



التعاون القانوني والقضائي الدولي

في ملاحقة مرتكبي جرائم

الإرهاب الدولي



د. نسيب نجيب

التعاون القانوني والقضائي الدولي

في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2016/ 8/ 3704)

341.69
نسيب، نجيب
التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي/ نجيب نسيب ._عمان: مركز الكتاب الاكاديمي، 2016
()ص.
ر.إ.: 3704/ 8/ 2016
الواصفات: / القانون الدولي// الإرهاب
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

الطبعة الأولى 2017

ISBN978-9957-35-227-1 (ردمك)

مـــركـــز الكتـــاب الأكاديمـــي
عمّان-وسط البلد-مجمع الفحيص التجاري
ص . ب : 11732 عمّـــان (1061) الأردن
تلفاكس: 96264619511+ موبايل: 962799048009+
الموقـــع الإلكتروني :www.abcpub.net
A.B.Center@hotmail.com / info@abcpub.net

التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

نجيب نسيب



إهداء

إلى ضحـــايا الإرهـــاب في الجـــزائر

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية

د.س.ن : دون سنة النشر

د.د.ن: دون دار النشر

ق. م: قبل الميلاد

ق.ا.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ط. : طبعة

ه. : هجري

ثانيا: باللغة الفرنسية

ADI : Actualité et Droit International

ADM : Arme de Destruction Massive

AFDI : Annuaire Français de Droit International

AFRI : Annuaire Français des Relations Internationales

AGNU : Assemblée Générale des Nations Unies

Art. : Article

C. : Contre

CICR : Comite International de la Croix-Rouge

CIDH : *Commission Interaméricaine des Droits de L'Homme*

CIJ : Cour Internationale de Justice

Coll. : Collections

CPI : Cour Pénale Internationale

DEA : Diplôme D'Etudes Approfondies

DF : Droits Fondamentaux

DIH : Droit International Humanitaire

Éd. : Édition

ETA : Euskadi Ta Askatasuna

GSPC: Groupe Salafiste pour la Prédication et le Combat

IDI : Institut de Droit International

JDI : Journal de Droit International

JORF : Journal Officiel de la République Française

LEA : Ligue des Etats Arabes

OCI : Organisation de la Conférence Islamique

ONU : Organisation des Nations Unies

Op. Diss. : Opinion Dissidente

Op.Cit: Opere Citato

p. : page

pp. : De page à page

Para. : Paragraphe

RCADI : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International

RCDSP : Revue Critique de Droit et Sciences Politiques

RDIDC : Revue de Droit International et de Droit Comparé

RIDP : Revue Internationale de Droit Pénal

RGDIP : Revue Générale de Droit International Public

Rés. : Résolution

RISS : Revue Internationale des Sciences Sociales

RQDI: Revue Québécoise de Droit International

RSC : *Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé*

RTDH : Revue Trimestriel des Droits de L'Homme

SFDI : Société Française pour le Droit International

S/D : Sous Direction

SDN : Société des Nations

S.M.E : Sans Maison D'Edition

Suiv. : Suivre

T. : Tome

UE : Union Européenne

Vol. : Volume

ثالثا: باللغة الانجليزية

ICTY: International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia

ISJ : International Studies Journal

SCSL: *Special Court for Sierra Leone*

مقدمة

عانت المجتمعات البشرية عبر التاريخ من الإرهاب وزادت حدة هذه المعاناة في العصر الحديث بعدما انتشرت هذه الظّاهرة وتنوعت صورها حتّى أصبحت مشكلة عالمية تمس جميع الدول، إذ أصبح الإرهاب الدولي في وقتنا الراهن من أهم مهددات السلم والأمن الدوليين فهو من أبشع جرائم العصر وأكثرها دموية وتعقيدا، و يقوم في جوهره على بث الخوف والرعب لدى الأفراد لتمكين القائمين به من تحقيق أهداف معينة.

ويؤكد لنا التأصيل التاريخي لظّاهرة الإرهاب الدولي بأنّها ليست وليدة منطقة بعينها أو ديانة بذاتها، وإنّما هي انعكاس مادي لعوامل القصور في التعامل الدولي مع المشكلات السياسية والاقتصادية على نحو يحقق العدالة والمساواة، بما فيها الفقر، والفساد، والاحتلال الأجنبي، والتطرف الديني، والانتهاك المنتظّم لحقوق الإنسان والتهميش الاقتصادي، والغزو الثقافي.

وتشكل جرائم الإرهاب الدولي في وقتنا الراهن هاجسا حقيقيا لمعظم المجتمعات خصوصا أن غالبية ضحايا الجرائم الإرهابية من المدنيين الأبرياء الذين لا صلة لهم بما تدور حوله النزاعات ولا بالقضايا التي يتبناها الإرهابيون.

وأرجعت دراسات الباحثين سبب تزايد الإرهاب في السنوات الأخيرة وتنامي أضراره وأخطاره إلى التّقدم العلمي والتطور التكنولوجي الهائل، خاصة في مجال الاتصالات واستعانة التنظّيمات الإرهابية بأحدث وسائل الانتقال وتكنولوجيا المعلومات، فلم تعد هذه التنظّيمات تعتمد على القدرات الشخصية لعناصرها فقط وإنّما أصبحت تعتمد على الوسائل والأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة، سواء

في مجال الحصول على البيانات والمعلومات أو في مجال الاتصالات وأدوات التدمير والتخريب التي تستخدمها في تنفيذ عملياتها الإرهابية [1].

ولما كانت جرائم الإرهاب الدولي، جرائم استثنائية ترتب آثارا خطيرة على الأمن الوطني والدولي في آن واحد، فمواجهتها تتطلب اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل القضاء عليها سواء بالوقاية منها قبل حدوثها أو بملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لأجهزة القضائي الجنائي وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم. إذ أن اللاعقاب المنتشر على المستوى الدولي شجع الإرهابيين على ارتكاب المزيد من الأعمال الإرهابية على نطاق واسع.

وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجرائم منذ ثلاثينيات القرن الماضي، إذ سعى إلى وضع آليات محددة وبذل جهود معتبرة لمكافحتها والحد من آثارها السلبية التي بدأت تظهر في دول معينة آنذاك، لكن مع تفاقم الظّاهرة الإرهابية وانتشارها في معظم الدول خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر [2]، أدى إلى زيادة الاهتمام بدراسة وتحليل هذه الظّاهرة أكثر فأكثر، لمعرفة دوافعها وأنماطها وأهدافها للوصول إلى أنجح الوسائل لمواجهتها والحد من مخاطرها والقضاء عليها.

والواقع أن أقوى الأسباب التي جعلت العالم المعاصر- بكلّ ما توصل إليه من تقنية ومعلوماتية- يقف شبه عاجز تماما عن مكافحة الإرهاب الدولي، هو الاتجاه

---

[1]- محمد أنور البصول، الاتصال وآثاره في عمليات الإرهاب، بحث مقدم في أعمال" ندوة الإرهاب والعولمة"، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص ص 273 - 274.

[2]- تمكنّت صباح الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 مجموعة من الأشخاص من اختطاف أربع طائرات مدنية أمريكية كانت تقوم برحلات داخلية وتوجيه مسارها نحو أهداف منتقاة بعناية، فصدمت إحداها أحد برجي مبنى مركز التجارة العالمي في نيويورك وصدمت أخرى بعد وقت قصير البرج الثاني ممّا أدّى إلى انهيار البرجين والتسبّب في مقتل الآلاف من الأشخاص.

هذا وسقطت طائرة ثالثة فوق وزارة الدّفاع الأمريكية متسبّبة بمقتل المئات وتدمير جزء كبير من المبنى، في حين لم تتمكن الطّائرة الرّابعة من إصابة هدفها، والذي أشيع أنّه البيت الأبيض في قلب العاصمة واشنطن، بسبّب اعتراض طائرة عسكرية أمريكية لها وإسقاطها ومقتل من فيها. راجع في ذلك: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظلّ المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 117.

الانفرادي للدول بدراسة الظّاهرة ومحاولة إيجاد الحلول الخاصّة بها، متناسية تماما أنّها ظاهرة عالمية، لا تقتصر على دولة واحدة أو عصر واحد، لذلك تستحق أن تتكاثف جهود جميع دول العالم لمواجهتها، ليس من أجل مصالحها الذاتية فقط بل من أجل الإنسانية جمعاء [1].

لهذا سعت الدول والمنظّمات الدولية ذات الصلة خاصة منظّمة الأمم المتّحدة إلى مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي وفروعه، من خلال عقد عدة اتفاقات دولية معنية بمكافحة الظّاهرة الإرهابية وتشجيع الاتفاقات الإقليمية والثنائية بين الدول التي تهدف إلى توحيد وتنسيق الجهود وتعزيز التّعاون الدولي في سبيل الحد من انتشار الجرائم الإرهابية التي أصبحت تستهدف جميع الدول [2].

ومع ذلك هناك انقسام عميق وواضح في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب الدولي وما يعد من الجرائم الإرهابية التي يعاقب مرتكبوها، والجرائم غير الإرهابية التي لا يصدق عليها هذا الوصف وتخرج من نطاق التجريم والعقوبات المقررة لها.

ورّغم من أن الأفعال الإرهابية تمثل تهديدا لأمن وسلامة المجتمع الدولي وعاملا من عوامل التوتر في العلاقات الدولية، إلا أنّه ما زال هناك تباين شديد في وجهات النظر بين الدول، خاصة في مجال التمييز بين الإرهاب الدولي وحالات الكفاح المسلّح المشروع للشعوب وحقها في تقرير مصيرها، والتمييز بين الجريمتين الإرهابية والسياسية. وبذلك يعد تعريف الإرهاب وتمييزه عن غيره من المفاهيم

---

[1]- عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث مقدم في أعمال" ندوة الإرهاب والعولمة"، المرجع السابق، ص 10.

[2]- بدأت الأمم المتّحدة في التعامل مع الإرهاب على أنه ظاهرة محلية وأن الدول التي تتعرض له لديها مشاكل داخلية أوجدت مثل هذه الظّاهرة. لكن الهجوم الذي وقع في 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتّحدة الأمريكية أحدثت تغييرا جذريا في النظرة إلى الإرهاب وفي كيفية التعامل معه. راجع في ذلك: رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية، دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، 2010، ص 102.

المشابهة له بمثابة حجر الزاوية في تطوير وتطبيق الآليات القانونية والقضائية التي تكفل ردع مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

وقد ساهمت أحداث 11 سبتمبر في زيادة تنامى الوعي الدولي بضرورة تعزيز أسس التّعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه -حتّى في ظلّ غياب تعريف له- خاصة بعد إدراك الدول أن مجابهة هذه الظّاهرة الفتاكة غدت شأنا دوليا تعجز عن النهوض به دولة بمفردها مهما يبلغ شأنها وتعاظم قدراتها، وأيا كانت كفاءة المكافحة الوطنية فإنّها تظلّ إجراء محدود التأثير بالنظر إلى الطابع الدولي للظّاهرة الإرهابية.

وأصبح التّعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه في وقتنا الحاضر بمثابة التزام قانوني تفرضه قواعد القانون الدولي على عاتق جميع الدول بما لا يتناقض مع مبدأ السّيادة والقانون الوطني [1].

إلاّ أن هذه الإجراءات المتخذة في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي لابد أن تمتثل لالتزامات الدول وفقا لقواعد القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني، إذ ثبت أن العديد من الدول قد قامت بخرق هذه الالتزامات بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي [2].

---

[1]- يرى الأستاذ "**أحمد أبو الوفا**" أن هذا التّعاون أمر حتمي وذلك بالنظر إلى تدويل الأعمال الإرهابية، وهذا التدويل يتضح خصوصا في التحضير والإعداد والتنفيذ للجرائم الإرهابية في أكثر من دولة، وفى القبض على مرتكبي الأفعال الإرهابية في دولة غير الدولة التي تم فيها ارتكاب الفعل، وفي اتخاذ مأوى أو ملجأ لمرتكبي هذه الأفعال في دولة غير الدولة التي تم فيها ارتكاب هذه الأفعال. راجع في ذلك: أحمد أبو الوفا، مسؤولية مرتكبي الأعمال الإرهابية في إطار التّعاون الجنائي الدولي، بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول الإرهاب: التحديات القانونية، المنعقد بالقاهرة بتاريخ 8 -9 جويلية 2006، ص 177.

[2]- عبد المجيد محمود، الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي حول الإرهاب: التحديات القانونية، المرجع السابق، ص ص 38-39.

بناء على ما تقدم، يمكن صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: **ما مدى فعالية التّعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي والحد من آثارها السلبية في ظلّ الظروف الدولية الراهنة؟**

وتبرز الأهّمية العلمية لموضوع الدراسة من خلال الأهّمية المتنامية الّتي يوليها المجتمع الدولي لمسألة التّعاون القانوني والقضائي الدولي لمكافحة الإرهاب وملاحقة مرتكبيه، كما تبرز هذه الأهّمية على وجه الخصوص في ضرورة إيجاد السبل الكفيلة للحد من خطورة الجرائم الإرهابية باعتبارها ظاهرة عالمية أخذت بالانتشار والامتداد لتطال دول عدّة.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها العملية كونها تمثل رؤية قانونية تستهدف تلمس الأبعاد الرّئيسية لمشكلة الإرهاب الدولي وإبراز دور التّعاون القانوني والقضائي الدولي في الوقاية من تلك المشكلة، وذلك سعيا لتعزيز ايجابيات هذا الدور، وتفادي سلبياته أو الحد منها على أقل تقدير، هذا بالإضافة إلى إكمال النقص في هذا الدور – إنّ وجد– من خلال ما ستسفر عنه الدراسة من أراء وحلول مقترحة ربما من شأنها تفعيل دور التّعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي النقدي الذي يتلاءم ودراسة الإشكالية المطروحة من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المجسدة للتعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مع الاستعانة بالمنهج النقدي من خلال الدراسة النقدية لواقع هذا التّعاون ومدى فعاليته في الحد من ارتكاب المزيد من الجرائم الإرهابية.

وتم تقسيم الدراسة إلى بابين نعالج في الباب الأول تكريس التّعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي ، أما الباب الثاني سنتناول فيه محدودية آليات التّعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، وكانت خاتمة الدراسة عبارة عن أهّم النتائج المتّوصل إليها مع مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي تنصب حول تعزيز آليات التّعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

الباب الأول

تكريس التّعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

يعد الإرهاب الدولي من أخطر الظّواهر التي أثرت بشكل سلبي على واقع المجتمعات في العالم كلّه خاصة في جانبها الإنساني، وقد تفاقمت خطورة هذه الظّاهرة في عالمنا المعاصر بعد أن تحول الإرهاب إلى ظاهرة عالمية تمس وتؤثر على جميع نواحي الحياة لشّعوب العالم، فالإرهاب لم يعد يخص طرفا أو شعبا أو دولة دون أخرى وإنّما شمل الجميع بغض النظر عن أسبابه وأشكاله وأهدافه وحتّى طبيعة الجهات التي تقف وراءه.

وأدى اتساع الأنشطة الإرهابية وزيادة ممّارستها في العديد من مناطق العالم، وكثرة المنظّمات الإرهابية وتنوعها واستخدامها للعنف وسيلة لتحقيق أهدافها وعدم الالتزام في تصرفاتها بأي مبادئ قانونية أو دينية أو أخلاقية، واستخدامها أسلحة ومعدات متطورة حتّى وصل بها الأمر إلى استخدام أسلحة الدّمار الشّامل في أعمالها الإرهابية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الضّحايا، إلى إدراك المجتمع الدولي مؤخرا ضرورة مكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه من خلال إجراءات جماعية مشتركة في إطار من التنسيق والتّعاون القانوني والقضائي الدولي **(الفصل الأول)**.

ويكتسي التّعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه أهمية كبيرة في انحصار الظّاهرة الإرهابية والقضاء عليها، لذلك كان من الضروري أن تبادر الدول والمنظّمات الدولية ذات الصلة بالبحث عن الوسائل الأكثر فاعلية لتعزيز هذا التّعاون، من خلال إبرام العديد من الاتفاقات الدولية وتبني مجموعة من الآليات القضائية على نحو يكفل عدم إفلات الإرهابيين من العقاب **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ضرورات التّعاون القانوني والقضائي الدولي

في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

تكتسي الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الدولية أهمية قصوى في العلاقات بين الدول، ولما كانت جرائم الإرهاب الدولي تأتي في مقدمة هذه الجرائم الدولية، كان من الضروري أن تحظى بنصيب كبير من التّعاون القانوني والقضائي الدولي لمكافحتها، لأن الجرائم الإرهابية كما نرى في تزايد مستمر وباتت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إذ تسعى المنظّمات الإرهابية في وقتنا الراهن إلى تنفيذ عمليات إرهابية بالغة الخطورة بهدف إظهار ما تمتلكه من قوّة وقدرات مادية وتكنولوجية أمام الدول والقوى السياسية الدولية، كوسيلة لإحباط الروح المعنوية للجهات الوطنية والدولية المكافحة لها (**المبحث الأول**). ومع اتساع نطاق الإرهاب الدولي، اختلفت اتجاهاته ودوافعه وتنّوعت أشكاله ووسائله وتبعا لذلك تعقدت مشاكله، حتى أصبح فيها التّعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي ضرورة لا مفر منها وأسلوبا لا بديل عنه أمام المجتمع الدولي لمواجهة مختلف التّهديدات الإرهابية الماسة بالسلم والأمن الدوليين (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

خطورة جرائم الإرهاب الدولي

تشترك جرائم الإرهاب الدولي مع غيرها من الجرائم الأخرى في نوع الحقوق والقيم الاجتماعية المعتدى عليها، إلاّ أن الجرائم الإرهابية تبقى أكثر خطورة على الدول والمجتمع الدولي بأسره، إذ تعاظمت مخاطر الإرهاب الدولي بشكل ملفت خلال العقود الأخيرة خاصة في ظلّ ارتفاع معدلات الجرائم الإرهابية المرتكبة على

المستوى الدولي كمّا ونوعا (**المطلب الأول**) وكذا تنفيذ الجرائم الإرهابية بأساليب عنف استثنائية لا نجدها في الجرائم العادية، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بأساليب حديثة مخلفة خسائر بشرية ومادية جسيمة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

ارتفاع معدلات جرائم الإرهاب الدولي كمّا ونوعا

عرف المجتمع الدولي الراهن المزيد من الحركات الإرهابية، التي زادت عملياتها، وامتد انتشارها الجغرافي إلى معظم دول العالم، وأصبح الإرهاب الدولي أحد أهم مهددات السلم والأمن الدوليين في وقتنا الحالي، وذلك نتيجة للعنف العشوائي الذي تمارسه المنظّمات الإرهابية ضدّ المدنيين (**الفرع الأول**). كما أن خطورة الإرهاب الدولي لا ترتكز اليوم على التزايد المستمر لأعداد هذه الجرائم وعدد الضّحايا التي تخلفها فقط، وإنّما ترتكز على التطور النوعي في طبيعة الجرائم الإرهابية المرتكبة أيضا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: ممّارسة العنف العشوائي ضدّ المدنيين

يعد العنف العامل المشترك بين الإرهاب الدولي وغيره من الجرائم الأخرى، إلاّ أن للعنف الإرهابي خصائص تميّزه عن باقي الأعمال الإجرامية، إذ يتميّز بالعشوائية وعدم التّمييز بين ضّحاياه معتمدا على وسائل خطيرة لاستهداف أكبر قدر من الضّحايا (**أولا**)، كما لا يقتصر هدف العناصر الإرهابية من عملياتهم على الضّحايا المباشرين بل هو إحداث حالة من الرّعب والخوف لدى الجهة المستهدفة (**ثانيا**).

أولا : استهداف أكبر قدر من الضّحايا

يتميّز العنف الإرهابي بالعشوائية وعدم التّمييز بين ضحاياه مستهدفا مختلف الأهداف المدنية، التي تستقبل كثيرا من المواطنين مثل المنشآت العامة والبنوك والشركات التجارية والمؤسسات الدبلوماسية. إذ أن ضحايا الجرائم الإرهابية غالبا ما يكونون من المدنيين، غير المقصودين لذاتهم، وإنّما عن طريقهم يريد بث الرّعب والخوف [1]، فالضّحايا لا ذنب لهم إلاّ وجودهم في وقت ومكان اقتراف الجريمة الإرهابية [2].

وإنّ كان المجرم الإرهابي يشترك مع غيره من المجرمين العاديين من مرتكبي جرائم القانون العام في نوع المصالح أو القيم الاجتماعية المعتدى عليها، إلاّ أن المجرم الإرهابي يبقى أكثر خطورة على المجتمع وأفراده من مجرمي القانون العام وذلك بسبب صعوبة التعرف عليه. إذ يمكن للجهات القضائية في الدول الوقاية من ارتكاب الجرائم العادية نظرا لسهولة الكشف عن شخصية المجرمين العاديين، وذلك من خلال معرفة الضّحية وتتبع علاقاته الشخصية مع الغير والبحث والتحري لجمع الأدلة الكافية للوصول إلى معرفة الشخص الجاني.

غير أن ذلك يكون متعذرا على الجهات القضائية في الكشف عن شخصية المجرم الإرهابي، غير المعروف لضّحيته وقد لا تربطه به أية صلة مسبقة، وهو في سبيله

1- Ahmedou Ould Abdallah, Terrorisme et responsabilité pénale internationale, in, Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif, Ghislaine Doucet (S/D), Calmann - Lévy, Paris, 2003, p. 500 ; Robert Cario, Terrorisme et droits des victimes, in, Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 344 ; Nathalie Cettina, Terrorisme, l'histoire de sa mondialisation, L'harmattan, Paris, 2001, p. 309 ; Isabelle Sommier, Du terrorisme comme violence totale ?, RISS, n° 174, 2002, p. 526.

2- Yves Sandoz, Guerre contre le terrorisme, fondement juridique et réflexion prospective, in, Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 513.

لبلوغ أهدافه الدنيئة يرتكب جريمته بصورة عشوائية ليستهدف كلّ من تواجد في المكان الذي اختاره محلا لجريمته الإرهابية [1].

وتزداد هذه الصعوبة نتيجة تنفيذ العمليات الإرهابية بواسطة جماعات انتحارية لا تترك خلفها جناة يمكن التحقيق معهم أو التعرف على الجهات التي يعملون لحسابها [2]، إذ يضحِّي من خلالها الفاعل بنفسه، ويقدم على ذلك مع علمه المسبق بأنّه سيلقى حتفه، وتتميّز هذه الصورة الحديثة للإرهاب بالاعتماد الحيوي على المتفجّرات وبكميات كبيرة [3].

وقد أصبحت هذه العشوائية في استهداف أكبر قدر من الضّحايا في العمليات الإرهابية من سمات الجماعات الإرهابية في وقتنا الراهن [4]، فقامت مثلا منظّمة "**أوم شينريكيو**" وهي طائفة دينية يابانية متطرفة بمحاولة قتل ما يزيد عن 40000 شخص في قطار أنفاق طوكيو في مارس 1995 وذلك بإطلاقها غاز السارين السام، ولو لا وجود دخان أعاق بلوغ هدفها لحدثت الكارثة، ومع ذلك خلف هجومها الإرهابي 12 قتيلا وأكثر من 5000 جريح، دون شعور بأي ندم لإزهاق الأرواح [5].

---

[1]- إنّ الظروف التي تحيط بالجرائم الإرهابية، سواء بالنظر إلى العشوائية في استهداف الضّحايا أم بالنظر إلى صعوبة التعرف على شخصية مرتكبيها، تقود إلى نتيجة حتمية مؤداها سهولة إفلات المجرم الإرهابي من كل عقاب واستهانته بسطوة القانون، ممّا يشجعه على المضي قدما نحو ارتكاب المزيد من الجرائم الإرهابية. راجع في ذلك: نجاتي سيد أحمد سند، التّعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لندوة " مكافحة الإرهاب " المنعقدة في الفترة من 05/31 – 1999/06/02 بالرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص ص 215- 216.

[2]- محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 158.

[3]- محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، الأسّس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 129.

[4]- Nathalie Cettina, Op.Cit., p. 14 ; Christian Chocquet, Le terrorisme n'est pas la guerre, Vuibert, Paris, 2008, p. 81.

- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 70.

[5]- كريتسان زافير راوفر، العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" المنعقدة في الرياض من 07 إلى 09 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 293 وما يليها.

وهذا خلافا لما كان عليه الإرهاب في الماضي عندما كان العمل الإرهابي فعلا رمزيا له دلالاته وأهداف محددة وضحايا أقل، بينما نجد العمليات الإرهابية في العقود الثلاثة الأخيرة بدت أقرب إلى ما يعرف بالإرهاب الجديد، بوصفه شكلا متميزا من أشكال الإرهاب تحركه الإيديولوجيات ذات الطابع الاثني المتطرف أو ذات الأساس الديني المتشدد والذي يعتمد على القتل الجماعي كوسيلة أساسية في تحقيق أهدافه [1].

ويرى الأستاذ **(Walter Laquer)** في هذا الصدد أن الإرهاب المعاصر يختلف من نواحي جوهرية عن إرهاب القرن 19، وقبل ذلك، إذ كان للإرهاب التقليدي ميثاق شرف خاص به، إذ كان يستهدف الملوك والقادة والعسكريين والوزراء وغيرهم من الشّخصيات البارزة، ولكن إذا كان هناك خطر يهدد بإمكانية قتل زوجة أو أطفال الشّخص المستهدف معه خلال الهجوم، كان الإرهابيون يمتنعون عن شن الهجوم، حتّى ولو أدّى ذلك إلى تعرّيض حياتهم للخطر [2].

- Gérard Chaliand, La mesure du terrorisme, in, Les stratégies du terrorisme, Ouvrage collectif, Gérard Chaliand (S/D), Desclée De Brouwer, Paris, 2002, p. 15.

- وللتفصيل في حيثيات العملية وأسباب فشلها والتعرّف أكثر على منظّمة " **أوم شينريكيو**" الإرهابية راجع: محمود صلاح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص ص 147- 151.

- James Ken Kambell, La secte japonaise Aum Shinrikyo, in, Les stratégies du terrorisme, Op.Cit., pp. 163 – 193.

- انتهجت الجماعات الإرهابية في الجزائر أسلوب استهداف المدنيين من خلال العديد من العمليات الإرهابية التي تم ارتكابها في حقهم مثل مذبحة بن طلحة (قرية تقع على بوابة العاصمة) التي وقعت ليلة 23/22 سبتمبر1997 وراح ضحيتها ما لا يقل عن 400 ضحية. راجع في ذلك:

- Quotidien Le Monde du 10/10/2000.

[1]- عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 266.

[2]- والتر لاكير، الإرهاب: تاريخ موجز، على الموقع:

http://usinfo.state.gov/journals/itps/0507/ijpa/laqueur.htm

- وفي نفس السياق راجع:

- Arnaud Blin, Le terrorisme, le cavalier bleu, Paris, 2005, pp. 41 – 42 ; Robert Schmelck et Georges Picca, L'Etat face au terrorisme, Pouvoirs, n°10, 1979, p. 54.

وجاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 بوصفها جرائم ضدّ الإنسانية لتؤكّد التوجه الجديد الذي أصبحت تنتهجه الجماعات الإرهابية في تنفيذ عملياتها الإرهابية، التي تعتمد أساسا على الإسراف في القتل واستهداف أكبر قدر من الضّحايا [1]، وتضع حدا للجّدال الفقهي الذي جرى بين خبراء الإرهاب منذ القديم حول الهدف الحقّيقي للإرهاب إذ هناك من رأى هدف الإرهاب هو إحداث أثر نفسي واستهداف الرموز لا غير، بينما رأى الجانب الآخر أن الهدف الرّئيسي للإرهاب هو إحداث أكبر عدد ممكن من الخسائر البشرية، وهذا ما يمكن تأكيده من خلال مختلف العمليات الإرهابية التي تتم في وقتنا الحاضر [2].

ثانيا : إشاعة الرّعب والخوف لدى الجهة المستهدفة

يصاحب الكثير من العمليات الإرهابية استخدام العنف أو التّهديد باستخدامه لغرض إحداث حالة من الرّعب والخوف الشديدين اللذان يعتبران من أهم الخصائص المكونة للجريمة الإرهابية [3]. ولتحقيق هذا الغرض تعتمد الجماعات

[1]- Des juristes tels qu'Antonio Cassese, Robert Badinter, Mary Robinson, Alain Pellet, Cherif Bassiouni estiment que les attentats du 11 septembre 2001 relèvent du crime contre l'humanité en ce qu'il s'agit de meurtres voire de persécutions « commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre une population civile et en connaissance de cette attaque », comme le définit l'article 7/1 du statut de la Cour pénale internationale. Voir, Xavier Crettiez et Isabelle Sommier, Les attentats du 11 septembre : Continuité et rupture des logiques du terrorisme, AFRI, Vol. 3, 2002, p. 59 ; William A. Schabas, Clémentine Olivier, Terrorisme crime contre l'humanité ? in, Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 379 ; Isabelle Sommier, Du terrorisme comme violence totale, Op.Cit., p. 525.

[2]- François Heisbourg, Quelles menaces pour l'Europe ? AFRI, Vol. 3, 2002, pp. 52 – 53 ; Nathalie Cettina, Op.Cit., p. 309 ; Marie-Helene Gozzi et Jean-Paul Laborde, Les Nations Unies et le droit des victimes du terrorisme, Vol.76, n° 3, 2005, pp. 277- 278.

[3]- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة المنصورة، مصر، 1983، ص 216.

الإرهابية في تنفيذ عملياتها على وسائل عنف استثنائية أيا كان حجم الدّمار والمعاناة التي يمكن أن تتسبب فيها، مثل استعمال المتفجرات و نشر المواد الجرثومية والكيميائية.

ولا يقتصر ضحايا جرائم الإرهاب الدولي على أفراد دولة محددة بل يمتد ضررها ليشمل المجتمع الدولي بأسره، فالعمليات الإرهابية في وقتنا الحاضر لا تتقيد بالحدود الإقليمية للدول و كثيرا ما تكون عابرة للحدود لضرب مصالح عدة دول [1]، مستهدفة أهداف منتقاة بعناية لتحقيق أكبر قدر من التأثير، مثلما حدث في هجمات 11 سبتمبر 2001، التي تم خلالها تحويل طائرات مدنية في الجو من أداة لنقل ركاب عزّل إلى ما يشبه صواريخ موجهة بدقة نحو أهداف رمزية حساسة، وهو ما خلف عددا كبيرا من الضّحايا وخسائر اقتصادية ومالية أصابت كل دول العالم [2].

وعادة ما يتم تنفيذ هذه العمليات الإرهابية من قبل جماعات إرهابية تضّم أفرادا ينتمون إلى جنسيات مختلفة لا تجمعها قضايا وطنية، بل وحدة إيديولوجية دينية

- Gérard Chaliand, La mesure du terrorisme, Op.Cit., pp. 10 – 11 ; Jean- François Gayraud et David Sénat, Le terrorisme, 2 ème Ed. Presses Universitaires de France, Paris, 2002, p. 23.

- إنّ العنف الإرهابي يشيع حالة مستمرة من الرّعب والخوف خاصة لدى الشريحة المستهدفة، غير أن هذه الحالة ليست هدفا بذاتها، وهي تختلف عن مثيلاتها من حالات الرّعب والخوف التي يمكن أن تتسبب فيها الجرائم العادية التي قد تكون على قدر من الجسامة. فهذه المرحلة من الرّعب والخوف هي هدف مرحلي يعمد مرتكبو العمل الإرهابي إلى استغلالها بالضغط على الشريحة المستهدفة أساسا من هذا العمل لحملها على تحقيق مطالبهم التي تتجلى بأهداف سياسية أو إيديولوجية أو دينية أو إثنية، إذ الغاية من الإرهاب هي تحقيق أهداف عامة غير شخصية. وعليه لا تعتبر من قبيل الإرهاب أعمال العنف التي يكون هدفها فقط إشاعة حالة من الخوف والاضطراب في المجتمع، أو تلك التي يجري فيها استغلال أجواء الخوف هذه لتحقيق مكاسب خاصة أو فردية. راجع في ذلك: أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 44.

[1]- Marie-Helene Gozzi et Jean-Paul Laborde, Op.Cit., p. 278.

[2]- « L'extraordinaire succès de cette opération est dû principalement aux choix de trois facteurs : Le recours au suicide des auteurs ; Le cloisonnement des différentes équipes impliquées dans la préparation et la mise en œuvre ; L'utilisation d'avions de ligne comme des vecteurs de destruction de masse ». Voir, Philippe Migaux, Al Qaida, in, Histoire du terrorisme, De l'antiquité à Al Qaida, Ouvrage collectif, Gérard Chaliand et Arnaud Blin (S/D), Bayard, Paris, 2004, p. 360.

أو سياسية محددة دون وجود هدف واضح لها [1]، وهذا هو الاختلاف مع الإرهاب التقليدي إذ اعتمدت في الماضي بعض التنظّيمات على الإرهاب كوسيلة للحصول على أهداف معينة، إذ كانوا يقدمون طلباتهم في وضوح ويتحملون مسؤولية أفعالهم الدموية التي يؤكدون لأعدائهم أنها ستتوقف إذا استجابوا لتلك الطلبات [2].

وعلى سبيل المثال لا يسعى عناصر تنظّيم القاعدة من وراء العمليات الإرهابية المنفذة في مختلف الدول إلى تحقيق هدف سياسي معين، وإنّما هو إرهاب عدمي يهدف مرتكبوه إلى التعبير عن وحشيتهم مع مفاجأة عدوهم وشل وتعطيل مقاومته وإلحاق أكبر خسائر بشرية ومادية به [3].

ولزيادة حدة الرّعب والخوف الناتج عن العمليات الإرهابية يسعى الإرهابيون للتشهير بأعمالهم عن طريق الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيرية بشكل متزايد، لأن الفعل الإرهابي لا يتحقق هدفه ولا تظهر نجاعته إلاّ من خلال الإعلام وإشهاره [4].

---

[1]- محمد المصالحة، التطورات في البيئة الدولية وتأثيراتها في ظاهرة الإرهاب، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، شتاء 2009، ص 69.

[2]- محمد محي الدين عوض، الاتجاهات العالمية للإرهاب، من كتاب جماعي، الإرهاب والقرصنة البحرية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 98.

- « La nouvelle génération du terrorisme est bien plus dangereuse car elle regroupe des jeunes diplômes est engagés jusqu'au martyre. Ils sont discrets, motivés et déterminés. On les retrouves partout oû le soutien de leur cause les appelle ». Voir, Frédérique Vallon, De l'utilité d'un droit international en matière de terrorisme nucléaire maritime, Publibook, Paris, 2012, p. 36.

[3]- محمد محي الدين عوض، الاتجاهات العالمية للإرهاب، المرجع السابق، ص 98.

- Michel Wieviorka, Réflexions sur le 11 septembre 2001 et ses suites, Confluences Méditerranée, n°40, 2002, p. 31 ; Jean-Luc Marret, Le 11 septembre 2001 ou le terrorisme entre le XX^{è} et le XXI^{è} Siècle, AFRI, Vol. 3, 2002, p. 74 ; Christian Mellon, Terrorisme: Condamner, expliquer, résister, Etudes, T. 403, 2005, pp. 493 – 494.

[4]- أودنيس العكرة، الإرهاب السّياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 73.

- Arnaud Blin, Op.Cit., p. 112, Jean- François Gayraud et David Sénat, Op.Cit., p. 22.

وتأكّدت هذه الوجهة في وقتنا الراهن، إذ يتخذ منفذو الجرائم الإرهابية صورا و أساليب من شأنها لفت نظر الرأي العام سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهم بهذا يجعلون لجريمتهم وقعا إعلاميا له صداه في مختلف الوسائل الإعلامية سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة [1].

ويسعى الإرهابيون وراء كلّ عملية إرهابية يقومون بها جلب أكثر عدد ممكن من المتتبعين، وهو ما أطلق عليه البعض اسم "عنف الاستعراض" [2]، إذ نجح مثلا منفذو هجمات 11 سبتمبر 2001 في جلب أكبر تغطية إعلامية في تاريخ الإرهاب [3].

ولا شك أن التطور التكنولوجي في وسائل الاتّصالات العلمية (خاصة القنوات الفضائية والإنترنيت) قد ساعد الجماعات الإرهابية في تحقيق هدفها في التشهير بأعمالها، خاصّة إذا علمنا أن بعض وسائل الإعلام تعمل على تضخيم حجم هذه العمليات الإرهابية بالطرق التي تؤدي إلى نشر الخوف والرّعب لدى الجمهور الذي يستقبل الرسالة الإعلامية في الحال دون أي حواجز أو رقابة [4].

والجدير بالذكر أن التغطية الإعلامية التي تحظى بها الأحداث الإرهابية والمقابلات التي تجريها القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية والصحف مع رؤساء

---

[1]- الدافع الإعلامي هو القاسم المشترك في كافة جرائم الإرهاب الدولي على حد اختلاف صورها ودوافعها وأسبابها، فالإستراتيجية الإعلامية في جرائم الإرهاب الدولي تستند للقاعدة التي تنص على: «أرهب عدوك وانشر قضيتك». راجع في ذلك: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 148، خالد إبراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص 65.

[2]- Jean-François Mayer, Terrorisme et religion continuité et mutation de la violence politique, in, Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 49 ; Xavier Crettiez et Isabelle Sommier, Op.Cit., pp. 67 – 68 ; Michel Wieviorka, Op.Cit., pp. 32 – 33.

[3]- Jean-Luc Marret, Op.Cit., p. 70.

[4]- Xavier Crettiez et Isabelle Sommier, Op.Cit., p. 68 ; Arnaud Blin, Op.Cit., p. 112 ; Gérard Chaliand, terrorisme et médias, in, Les stratégies du terrorisme, Op.Cit., pp. 229 – 230.

ومسؤولي الجماعات الإرهابية تقدم خدمة كبيرة للإرهابيين، تتمثل في الاعتراف بهم وبمطالبهم، وتصبح لديهم علنية وحضور إعلامي وحضور في أذهان الأفراد والرأي العام [1].

الفرع الثاني: التطور النوعي في طبيعة الجرائم الإرهابية المرتكبة

لا تقف خطورة الإرهاب الدولي عند الارتفاع الكمي المستمر لأعداد الجرائم الإرهابية المرتكبة وما تخلفه من ضحايا، وإنّما تنصب كذلك على الأشكال والأنماط التي أصبحت تنفذ بها هذه الجرائم، لأن الإرهاب الدولي في الوقت الراهن أصبح قادرا على استخدام أكثر وسائل التكنولوجيا تقدما في تنفيذ عملياته **(أولا)**. كما ظهرت في السنوات الأخيرة الماضية علاقة كبيرة ما بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظّمة التي تعمل بالتنسيق فيما بينها لتحقيق الأهداف النهائية التي قامت تلك المنظّمات الإجرامية من أجلها، ممّا يزيد الصعوبة التي تواجهها الدول في مكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه **(ثانيا)**.

أولا: الاعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة

أدّت وسائل التكنولوجيا الحديثة إلى التقليل من تأثير المسافة والزمن المعيق لانتقال الأفكار والمعلومات والاتجاهات، وتوسعت استخدامات التقنيات الحديثة في كثير من المجالات وأفادت في كثير من التطبيقات والنواحي الحياتية المختلفة وسهّلت العديد من الخدمات، حتّى أصبح من الشائع أن يقال عن العالم بأنّه قرية صغيرة [2].

[1]- تعطي وسائل الإعلام إذن الصبغة الإنسانية للجماعات الإرهابية كما تعترف بالإرهابيين كفاعلين في النظّام السياسي، لهم قضايا ومشاكل يطرحونها ولهم وجهات نظر وحلول لهذه المشاكل تختلف عن الأطروحات الرسمية للنظّام ولمؤسساته المختلفة. ويرى البعض أن مجرد إجراء مقابلة مع إرهابي من قبل وسيلة إعلامية محترمة والتعامل معه كشخصية تساهم في النقاش العام هو الاعتراف الضمني بأن ما يدلي به وما يقوله موضوع اهتمام وهذا ما يرفع الإرهابي إلى مستوى السياسي الشّرعي. راجع في ذلك: محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص ص 135 – 137. وفي نفس السياق راجع:

- Christian Chocquet, Op.Cit., p. 116 et suiv.

[2]- محمد أنور البصول، المرجع السابق، ص 280.

ولكن التقدم العلمي والتكنولوجي قدم خدمة غير مقصودة للإرهاب الدولي نظرا للاستخدام الضّار من قبل المنظّمات الإرهابية للوسائل العلمية وتطويعها من أجل تنفيذ عملياتها، وهو أمر حقق للجريمة الإرهابية مصادر قوّة [1]، لأن استخدام الإرهابيين للتقنيات الحديثة يسهل تنفيذ جرائمهم ويوفر لهم فرص ارتكاب العمليات الإرهابية عن بعد، ويزيد عدد الضّحايا، قتلى ومصابين وذوي عاهات، ويوسع دائرة الدّمار التي تصيب المرافق والممتلكات ويصّعب مهمّة أجهزة مكافحة الإرهاب في العثور على آثار تقود إلى الجناة، ويزيد أعباء السلطات في جبر الضّرر وإعادة الأمن والهدوء الذي يستغرق وقتا طويلا وجهدا أكبر ونفقات أكثر [2].

ويرى البعض أنّه في الوقت الراهن من الضروري افتراض أن الإرهابيين يمتلكون معرفة تكنولوجية مساوية لمعرفة قوات الأمن التي تواجههم، ممّا يعني أن المعركة بين الجانبين تعتبر في أحد جوانبها معركة تكنولوجية [3]، خاصة إذا علمنا أن

---

[1]- « Technologie et sécurité entretiennent depuis longtemps une relation complexe et ambivalente : L'aspiration à une sécurité croissante nourrit perpétuellement le progrès technique, mais – inversement – chaque nouvelle innovation technologique significative engendre ses propres insécurités et peut fournir des moyens nouveaux pour déjouer des dispositifs de sécurité existants » .Voir, Bertrand Warusfel, Technologie et sécurité après le 11 septembre 2001, AFRI, Vol. 3, 2002, p. 774.

[2]- محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 5. وفي نفس المعنى راجع: محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 166 وما يليها.

- « Une étude portant sur la lutte contre le terrorisme en Algérie avançait la somme de huit milliards de dollars dépensés entre janvier 1992 et janvier 1997. Cette évaluation tient compte des infrastructures détruites ou dégradées, de l'arrêt de grands chantiers de l'économie, de l'abandon par le les opérateurs internationaux d'importants programmes d'investissements et de la fuite des capitaux évaluée, à elle seule, à deux milliards de dollars ». Voir, Christian Chocquet, Op.Cit., p. 126.

[3]- السيد عليوة، إدارة الأزمات والكوارث، مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 213.

بعض المنظّمات الإرهابية أصبحت قادرة على استخدام منظّومات تسليحية أكثر تطورا وتعقيدا، بما في ذلك احتمال استخدام أسلحة الدّمار الشّامل [1].

كما لدى هذه المنظّمات عناصر متخصصة في التقنيات المعلوماتية، تستطيع اختراق المواقع الإلكترونية وتحصينها، وأصبح في الآونة الأخيرة من الصعوبة اختراق قنوات الاتصال بين الجماعات الإرهابية، لأن تلك الجماعات زادت من استخدام الوسائل العلمية المتطورة لحماية المعلومات التي يجري تداولها، وهكذا أصبحت المنظّمات الإرهابية تملك من التقنيات الحديثة ما لا يملكه العديد من الدول، وقد ثبت أن من يملك هذه التقنيات يستطيع أن يهدد أقوى دول العالم ويُعرض مصالحها للأخطار.

وقد دلّت أحداث 11 سبتمبر2001، على ما وصلت إليه المنظّمات الإرهابية من استخدام التقنيات الحديثة في التخطيط لعمليات موجهة ضدّ أهداف حيوية وإستراتيجية مهمة، ودقة كبيرة في التنفيذ، ممّا سبب خسائر مادية وبشرية فادحة في الولايات المتّحدة الأمريكية. وإنّ كانت هذه الأحداث قد كشفت البعد التكنولوجي الحديث المعتمد من قبل الإرهابيين في تنفيذ عملياتهم الإرهابية، فإنّها كشفت في المقابل عجز دول قوية على غرار الولايات المتّحدة الأمريكية في تجنب مثل هذه العمليات رغم امتلاكها لنظّام أمني متطور جدا [2].

---

[1]- Corinne Lepage, Terrorisme et armes de destruction massive, in, Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 36.

[2]- Bertrand Warusfel, Op.Cit., p. 778.

- اعتبر البعض أن أحداث 11 سبتمبر كانت من بين الإفرازات السلبية للعولمة وازدياد خطورة الإرهاب، فهي التي خلقت دوافعه، وأمدته بأدواته ووسائله، التي أحسن استغلالها ليفوق خطره وتأثيراته كل أشكال الإرهاب التي عرفها التاريخ. راجع في ذلك: هارون فرغلي، الإرهاب العولمي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، دار الوافي للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص 4. وفي نفس المعنى راجع:

- Michéle Bacot Décriaud, La contribution de l'Union européenne (PESC et PESD) a la lutte contre le terrorisme, in, Lutte antiterroriste et relations transatlantiques Ouvrage collectif, Alex Macleode (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 217.

ويؤدي البعد التكنولوجي دورا بالغ الأهمية في بلورة الأنماط والأهداف الإرهابية، إذ يسعى الإرهابيون إلى تحقيق أهدافهم من خلال وسائل متطورة تُصّعب مهام الأجهزة المعنية بالمكافحة، فنتيجة للتقدم الهائل في وسائل الاتصالات وأنظّمة المعلومات الالكترونية تتمكن المنظّمات الإرهابية من إتمام عملياتها الإجرامية بعيدا عن أية رقابة أمنية [1].

وكثيرا ما تعمد المنظّمات الإرهابية من خلال عملياتها إلى إظهار ما تمتلكه من قوّة وقدرات تكنولوجيه أمام الدول والمنظّمات الدولية كوسيلة لإحباط الروح المعنوية للجهات الوطنية والدولية المكافحة لها، وزرع الشعور لديهم بحالة العجز والضعف وعدم قدرتهم على مواجهتها بوصفها قوّة لا يستهان بها.

ثانيا : التنسيق بين المنظّمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظّمة

يرى البعض الإرهاب الدولي نموذجا معاصرا للجريمة المنظّمة [2]، واستندوا في ذلك إلى تماثل الهياكل التّنظيمية لهما، ووحدة التّهديدات التي يشكلانها على التنمية وحقوق الإنسان وقيم الديمقراطية، وارتباطهما ببعض الجهات والقوى المعروفة

---

[1]- إنّ استخدام التّقنية الحديثة أتاح للإرهابيين مواجهة المعدّات والأدوات التي تستخدمها أجهزة الأمن لكشفهم وكشف ما يخفونه من أسلحة، فاستطاع الإرهابيون أن يستخدموا التقنيات الحديثة في تزوير وثائق السفر رغم المحاولات الجادة للحكومات في تصميم وثائق سفر غير قابلة للتزوير، كما استطاعوا تزوير العملة وبطاقات الائتمان للحصول على موارد إضافية للتمويل. راجع في ذلك: محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، المرجع السابق، ص ص 59 – 60.

[2]- يقصد بتعبير "**جماعة إجرامية منظّمة**" في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لسنة 2000 بأنها:« **جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**».

ويقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" بأنها:« جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي». راجع نص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لسنة 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-54 مؤرخ في 5 فيفري، ج.ر. عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002. وللمزيد من التفاصيل حول تعريف الجريمة المنظّمة راجع: مايا خاطر، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 510 وما يليها.

بدّعمها للإرهاب والإجرام المنظّم وامتداد نشاطهما عبر الحدود الوطنية [1]. ومثل هذا الرّأي منتقد لا يمكن الأخذ به، فمهما تكن هناك أوجه شبه عديدة بين الجريمتين فهناك اختلافات جوهرية وعلى أساسها يتم التّمييز بينهما [2].

---

[1]- محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، المرجع السابق، ص 64.

[2]- من أهم أوجه الشبه بين الجريمتين نذكر:

- تعد الجريمتين من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة وتنطويان على مجموعة من الجرائم، فيدخل في الجريمة المنظّمة طائفة كبيرة من الأنشطة مثل التجارة غير المشروعة كالمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية، وتهريب الحيوانات المهددة بالانقراض وغيرها. كما تشمل جريمة الإرهاب على جرائم متعدّدة منها الخطف والاغتيال وتعطيل وسائل المواصلات العامة واختطاف الطّائرات وعمليات التخريب باختلاف صورها.
- يتفق الإرهاب والجريمة المنظّمة في أن كلا منهما يعد عائق للتنمية الاقتصادية، إذ تحدان من الاستثمار الدّاخلي والخارجي بسبّب انشغال الدولة بتوجيه طاقاتها واهتماماتها إلى مقاومتها ممّا يؤدي إلى الحد من الجهود المبذولة للتنمية الوطنية.
- تتميّز كلا الجريمتان بالتّنظيم والسّرية في العمليات والقوانين الدّاخلية التي تحكم الجماعات المنظّمة والإرهابية على السواء، والجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعية، وأساليب العمل وتبادل الخبرات. فكلّ من الإرهاب والجريمة المنظّمة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات قدرات وإمكانات تنظيمية كبيرة وتتّسم عملياتها بالتّخطيط والتنفيذ الدقيق، معتمدة على إحداث حالة من الرّعب في أوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق أهدافها.
- ومن أهم أوجه الاختلاف بين الجريمتين نذكر:
- من حيث الهدف: تسعى جماعات الجريمة المنظّمة إلى تحقيق الكسب المادي، في حين تهدف الجماعات الإرهابية إلى تحقيق مكاسب سياسية بحتة، فالإرهابي وإنّ ارتكب جرائم عادية فهي تدخل في نطاق الإجرام المذهبي، لأنه يتحرك من خلال عقيدة يؤمن بها وأفكار يود نشرها اعتقادا منه أنه يخدم مجتمعه ويضحي بنفسه من أجل هذه العقيدة، وبعكس الأهداف السياسية والعقائدية للإرهابيين، يسعى أعضاء المنظّمات الإجرامية للكسب الشخصي دون لفت الأنظار إليهم.
- من حيث النتيجة المترتبة على الفعل: الفعل الإرهابي له تأثير غير محدود يتجاوز نطاق ضحاياه ليؤثر على سلوك الضّحايا المحتملين، بعكس أعمال الجريمة المنظّمة التي توجه لأشخاص أو أهداف محصورة ومحددة.
- من حيث استخدام الإعلام: يحرص الإرهابي على استخدام الإعلام لتحقيق أكبر قدر من الدعاية لنشر قضيته التي يؤمن بها، كما تعلن الجماعات الإرهابية في أغلب الأحيان مسؤوليتها عن أفعالها، بعكس مرتكبي الجرائم المنظّمة الذين يحيطون عملياتهم بجانب معقد من السرية والتمويه، مما يصعب معه اكتشافها، ويجعلها تبدو ظاهريا بأنها أعمال مشروعة. راجع في ذلك: راجع في ذلك: محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 188، عطا الله إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 407، كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظّمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 63. بابكر عبد الله الشيخ، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، بحث مقدم في الندوة العلمية "استشراف التّهديدات الإرهابية" المنعقدة في الرياض بتاريخ 20 إلى 22 أوت 2007، ص 10.

ورغم هذه الاختلافات ما بين الجريمتين إلاّ أنّه ظهرت في السّنوات الأخيرة الماضية علاقة كبيرة ما بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظّمة التي تعمل بالتنسيق فيما بينها لتحقيق الأهداف النهائية التي قامت تلك المنظّمات الإجرامية من أجلها.

وقد حذرت منظّمة الأمم المتّحدة وكثير من الدول من تنامي هذه العلاقة وخطورتها وآثارها السلبية على الأمن والسلم الدوليين، لأن التّعاون الوثيق بين التنظّيمات الإجرامية والإرهابية يزيد الصعوبة التي تواجهها وكالات تنفيذ القوانين ووكالات الاستخبارات في مكافحة الجريمة المنظّمة والإرهاب، وتبادل المساعدة في عالم الجريمة والإرهاب يزيد خطورة تنظّيماتها ممّا يزيد، إلى حد كبير، الصعوبة التي تواجهها الدول لإضعاف شبكات الإرهاب والجريمة المنظّمة أو تفكيكها [1].

وتتعدّد مظّاهر العلاقة بين الجريمة المنظّمة والإرهاب بتعدّد الخدمات التي يحتاجها كل منهما للبقاء والاستمرار وتنفيذ مخططاتهما الإجرامية، وتتمثل مظّاهر هذا التنسيق أساسا في:

- اضطلاع الإجرام المنظّم بتزويد المنظّمات الإرهابية بالوثائق المزورة: يعتبر التزوير من الأنشطة الرّئيسية لجماعات الجريمة المنظّمة التي تعتمد عليها بصفة مستمرة لممّارسة أنشطتها الإجرامية الأخرى، وقد استفادت المنظّمات الإرهابية من الخبرة الإجرامية المتوفرة لدى جماعات الجريمة المنظّمة في هذا المجال، فكثيرا ما حصل الإرهابيون على وثائق هوية مزورة تيسّر تحركات أعضاء الجماعات الإرهابية بحرية دون كشفها. ومثال ذلك ما كشفت عنه التحقيقات بشأن أحداث 11 سبتمبر، إذ

---

[1]- الأمانة العامة للأمم المتّحدة، التّعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأمم المتّحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك من 18 إلى 25 أفريل 2005، ص 3.
- راجع على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم 2085 المتعلق بالحالة في مالي الصادر بتاريخ 2012/12/20 الفقرة 3 من الديباجة.

تشير إلى أن 11 إرهابيا من مرتكبي تلك الهجمات كانوا يحملون وثائق سفر مزورة اشتروها من مزور يتعامل مع عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات [1].

توفير الجريمة المنظّمة السيولة النقدية للمنظّمات الإرهابية: تكفل عصابات الجريمة المنظّمة تمويل المنظّمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، فحسب تقديرات منظّمة الأمم المتّحدة تقدر تجارة المخدرات بحوالي 400 بليون دولار سنويا، و 10٪ من هذا المبلغ تذهب إلى المنظّمات الإرهابية إماّ بسبب اتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها أتاوات من منظّمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمها ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها [2].

وتزداد أهمية هذا التمويل بالنسبة للمنظّمات الإرهابية في التطوير النوعي لطبيعة العمليات الإجرامية المرتكبة وازدياد عددها، لأن الإرهاب الدولي يعاني نقصا في موارده بالنظر إلى التكلفة التي تتحملها الجماعات الإرهابية في تنفيذ نشاطها الإجرامي، والذي لا يعود بأرباح مالية تساهم في تطوير التنظّيم وتساعده على تنفيذ نشاطات إجرامية أخرى، بينما تتصف جماعات الجريمة المنظّمة بتعدد أنشطتها الإجرامية وتنوعها وتحقيقها عوائد مالية ضخمة، لذلك تسعى الجماعات الإرهابية لتوطيد العلاقة مع عصابات الجريمة المنظّمة للاستفادة من مصادر إضافية للتمويل [3].

وتعتبر تفجيرات مدريد في مارس 2004 [4]، واحدة من أول الحالات الموثوقة بحق - على الأقل على مستوى العمليات - للعلاقة العملية بين الجريمة المنظّمة

---

[1]- محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 224، خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التّعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 184.

[2]- محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، المرجع السابق، ص 223.

[3]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق، ص 187.

[4]- « Madrid, gare d'Atocha, 11 Mars 2004, 8 heures. Une scène de guerre : Le train de banlieue rouge et blanc a été éventré en plusieurs endroits par des bombes. Ces Attentats ont provoqué la mort de près de 200 personnes et 1 500 blessés ». Voir,

والإرهاب، إذ ثبت أنّه كان تعاون كبير بين الجماعة الإرهابية التي قامت بتلك التفجيرات وبعض عصابات الإجرام المنظّم، وهذه الصلة هي التي سهلت تمويل العملية، فالمتفجرات التي استخدمت في التفجيرات ثم شراءها بالمال والحشيش [1].

تكفل الإجرام المنظّم بنقل عناصر التنظّيمات الإرهابية عبر الحدود: تقوم جماعات الجريمة المنظّمة بنقل العناصر الإرهابية عبر الحدود الدولية بحكم نشاطها الرّئيسي في تهريب المهاجرين غير الشّرعيين، وتهريب المخدرات والأسلحة عبر الحدود، مثل ما حدث في عمليات مساعدة عصابات الإجرام المنظّم للإرهابيين في بعض المناطق الواقعة على الحدود الأفغانية والباكستانية على العبور غير الشّرعي إلى الهند ومنها إلى دول أخرى لإقامة معسكرات التدريب أو الاختفاء فيها [2].

مساهمة الإرهاب الدولي في تنمية نشاطات الجريمة المنظّمة: تخلق الاضطرابات الأمنية والفوضى التي تنتج عن العمليات الإرهابية في المناطق التي تحدث فيها بيئة مناسبة لنمو الجريمة المنظّمة وازدهارها من خلال تسويق أنشطتها مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتهريب المهاجرين غير الشّرعيين، بالإضافة إلى استغلال الركود الاقتصادي الذي تساهم فيه العمليات الإرهابية في تجنيد العاطلين عن العمل ليصبحوا عناصر إجرامية، تقوم بتنفيذ المهام الإجرامية المنظّمة مقابل تحسين أوضاعهم المادية في ظلّ انشغال الأجهزة الأمنية في مواجهة الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها [3].

Gerhard Wisnewski, Les dessous du terrorisme, (Top Secret), qui dirige le monde par la peur ? Traduit de l’allemand par Janine Bourlois, Éd. Demi-Lune, Paris, 2007, p. 19.

[1]- الأمانة العامة للأمم المتّحدة، التّعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص ص 18– 19.

[2]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق، ص 185.

[3]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع نفسه، ص 188.

المطلب الثاني

تنفيذ العمليات الإرهابية باستعمال أساليب استثنائية

يتم عادة تنفيذ العمليات الإرهابية باستعمال أساليب استثنائية سواء تعلق الأمر بالطرق التقليدية التي اعتاد الإرهابيون ممّارستها **(الفرع الأول)** أو بالاعتماد على الأساليب الحديثة التي صاحبت التطور السريع في تكنولوجيا التسليح في العالم، والتطور الكبير الذي حدث في وسائل الاتصال خاصة الإنترنيت، إذ أصبح من السهل على الجماعات الإرهابية الاستفادة من هذه الوسائل الحديثة في تنفيذ عملياتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول الأساليب التقليدية في تنفيذ العمليات الإرهابية

تزداد صور الإرهاب وتتجدد وسائله، فكلّ حادث إرهابي يكشف صورة جديدة أو وسيلة جديدة للإرهاب لا تقل بشاعتها عن سابقاتها، وتتمثّل الأساليب التقليدية التي اعتاد الإرهابيون ممّارستها في عمليات الاختطاف **(أولا)** والقتل والاغتيالات السياسية **(ثانيا)**.

أولا: عمليات الاختطاف

يعتبر الاختطاف من الطرق التقليدية للإرهابيين، وقد أصبحت استراتيجية مفضلة لدى الكثير من المنظّمات الإرهابية، والاختطاف يكون إمّا لأشخاص معينين يتم اختطافهم واحتجازهم كرهائن (1)، وقد يكون ذلك على أي وسيلة من وسائل النقل والمواصلات (2).

1- خطف الأشخاص واحتجازهم كرهائن: يقصد بخطف واحتجاز الرهائن السيطرة المادية على فرد أو مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم

ولو تطلب ذلك استعمال القوّة والعنف ضدّ هؤلاء الرهائن، وذلك من أجل إجبار طرف ثالث على تحقيق مطالب معينة [1].

ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر أساليب الإرهاب الدولي انتشارا وأصبح يمثل مظهرا مهما من مظّاهر الجريمة الإرهابية، بسبب ما يمتاز به من سوء معاملة المحتجزين، في تعريضهم لظروف قاسية وإبعادهم عن مكان إقامتهم بل حتّى تعريضهم للتعذيب المفضي إلى الموت أحيانا، وعادة ما ترتكب جريمة الاختطاف وحجز الرهائن لأغراض سياسية أو إجرامية أخرى مثل الحصول على فدية [2].

كما تشكل هذه الجريمة وسيلة ضغط وابتزاز ضدّ الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين لذلك فإنّ اختيار الشخص المختطف يؤدي دورا أساسيا في هذه الجريمة كأنّ يكون من الشخصيات السياسية أو المالية المهمة في الدولة [3].

وقد انتهجت العديد من المنظّمات الإرهابية هذا الأسلوب للحصول على مصادر تمويل، إذ حصلت الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية على مبلغ 5 ملايين يورو دفعتها دول أوروبية مقابل إطلاق سراح 14 سائحا أوروبيا تم اختطافهم في صحراء الجزائر سنة 2003 [4].

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ...، المرجع السابق، ص 128، خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 51.

[2]- عطا الله إمام حسانين، المرجع السابق، ص 151.

[3]- خليفة عبد السلام الشاوش، المرجع السابق، ص 54.

- عادة ما يتعرض الدبلوماسيون إلى عمليات الاختطاف مثل قيام تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين باختطاف دبلوماسيين جزائريين وقتلهما في أوت 2005 بالعراق، كما اختطف تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي 7 دبلوماسيين جزائريين بمدينة غاو شمال شرقي مالي بتاريخ 5 أفريل 2012، تم إطلاق سراح 3 منهم بينما يبقى مصير الآخرين مجهولا إلى اليوم.

[4]- محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، المرجع السابق، ص 204.

ونجحت الجزائر بعد مجهودات متواصلة في فرض موقفها من مكافحة تمويل الإرهاب الدولي بالفديات، وذلك بإصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1904 بتاريخ 17 ديسمبر 2009، بناء على الفصل السابع، نص فيه على:« **دعوة الدول إلى عدم دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة للإرهاب**» [1].

والتزمت الجزائر بهذا المبدأ في حادثة اختطاف وحجر الرهائن بمنشأة للغاز بعين أميناس التي نفذتها مجموعة إرهابية متكونة من 32 إرهابي ينتمون إلى 8 جنسيات مختلفة بتاريخ 16 جانفي 2013. وانتهت العملية بعد تدخل الجيش الجزائري والقضاء على 29 إرهابيا واعتقال ثلاثة ومقتل 37 من الرهائن الأجانب وجزائري واحد [2].

2- خطف وسائل النقل: تعتمد المنظّمات الإرهابية على أسلوب خطف وسائل النقل خاصة الطائرات (أ) والسفن (ب).

- « Entre le 22 février et 23 mars 2003, six groupes de touristes européens sont enlevés dans le Sahara, près d'Illizi. 32 personnes au total, dont 16 Allemands, 10 Autrichiens, 4 Suisses, 1 Néerlandais et 1 Suédois. Les otages seront libérés en deux fois, le 13 mai et le 18 août 2003 (la libération du second groupe aurait été obtenue en échange du versement aux ravisseurs par le gouvernement allemand d'une rançon de 4,6 millions d'euros) ». Voir, François Gèze et Salima Mellah, Le GSPC, un « groupe islamiste de l'armée algérienne ? in, Au nom du 11 septembre… les démocraties à l'épreuve de l'antiterrorisme, Ouvrage collectif, Didier Bigo, Laurent Bonelli et Thomas Deltombe (S/D), La Découverte, Paris 2008, p. 385.

[1]- راجع الفقرة 5 من القرار.

[2]- أكّدت قيادة الجيش الجزائري على أن التدخل كان هو الخيار الوحيد في هذه الظروف نظرا لتمسك الجزائر بمبدأ "لا تفاوض مع الإرهابيين" وإصرار المجرمين على الفرار خارج الوطن مع الرهائن والتّهديد بتفجير مركب الغاز بعد تلغيمه. واعتبرت وزارة الدّفاع الوطني هذه العملية بمثابة تهديد خطير لسيادة الجزائر واستهداف لموقع استراتيجي يُعد عصب الاقتصاد الوطني. راجع في ذلك: مجلة الجيش، العدد 595، فيفري 2013، ص ص 3- 4.

أ- خطف الطائرات (القرصنة الجوية): يمكن تعريف خطف الطائرات بأنه الاستيلاء على الطائرة أثناء تحليقها في الجو عن طريق اللجوء إلى التّهديد باستخدام وسائل العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها، وذلك بهدف تحقيق أهداف معينة، مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة [1].

ويعد خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوّة من أبرز صور الإرهاب الدولي التي ظهرت مع استخدام النّقل الجوي، وسجل التّاريخ البشري أول حادث لاختطاف الطائرات عام 1930 عندما قام بعض مناهضي النظّام الحاكم في البيرو باختطاف طائرة تابعة لإحدى شركات الطّيران المحلية [2].

ومع تزايد حجم الاستخدام المدني للطائرات نتيجة للتقدم الحضاري وتطور أحجام الطائرات من الضخامة إذ يمكنها أن تتسع لمئات الركاب، بالإضافة إلى تزايد عدد رحلات الطائرات لتغطي احتياجات نقل الأفراد، كلّ ذلك جعلها هدفا للعمليات الإرهابية، خاصة أن عمليات الخطف تجذب انتباه وسائل الإعلام، فضلا عما تشكله من خطورة على حياة المئات من الركاب ممّا يجعل رضوخ السلطات لمطالب الإرهابيين أمرا محتملا [3].

---

[1]- أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لندوة "مكافحة الإرهاب"، المرجع السابق، ص 80، حسن عقيل أبو غزلة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفكر للمطالعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002. ص 102- 103.

[2]- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 71.

- Gilbert Guillaume et Georges Levasseur, Terrorisme international, Institut des Hautes Etudes Internationales de Paris, Pedone, Paris, 1977, p. 5.

[3]- عبد الرحمن رشدي الهواري، المرجع السابق، ص 58. من بين عمليات خطف الطائرات نذكر:

- في جوان 1967 اختطف إرهابي فرنسي طائرة بريطانية، كانت تقل رئيس وزراء الكونغو السابق **"مويسي تشومبي"** وإرغامها على الهبوط في الجزائر.
- في أوت 1970 قام سبعة طلاب عرّفوا أنفسهم بأنهم أعضاء في جبهة النضال الشّعبي التي مقرها في عمان، بالسيطرة على طائرة أمريكية في مطار أثينا، وهددوا بنسفها إذا لم يتم إطلاق سراح الفدائيين العرب في إسرائيل.
- في أوت 1970 قامت الجبهة الشّعبية لتحرير فلسطين باختطاف أربع طائرات أحداها تابع للخطوط الجوية البريطانية والثانية سويسرية وطائرتين أمريكيتين، وأجبرتها جميعها على الهبوط في مطار في صحراء

ورّغم تناقص عمليات اختطاف الطائرات نتيجة اتخاذ الدول إجراءات أمنية مشددة على المطارات، إلاّ أن أحداث 11 سبتمبر 2001 التي اختطفت فيها أربع طائرات واستخدمت كقنابل موجّهة في عمليات انتحارية أكّدت ضعف مثل هذه الإجراءات.

ب- خطف السفن (القرصنة البحرية): القرصنة البحرية هي كلّ عمل إجرامي يتصف بالجسامة وتتعدى آثاره إلى الغير، ويكون منطويا في ذاته على تعريض مبدأ حرية الملاحة للخطر، وهو يتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي: وجود سفينة على متنها مجموعة من الأشخاص يرتكبون أفعال عنف غير مشروعة، ويكون هذا العنف موجها بقصد تحقيق أهداف شخصية أو أغراض خاصة، وترتكب أفعال العنف في عرض البحر [1].

وشهدنا خلال السنوات القليلة الماضية تفاقم مشكلة القرصنة والسطو المسلّح قُبالة سواحل الصومال وخليج عدن، فقد تعرضت 36 سفينة للخطف وأكثر من 80 أخرى للهجوم في المنطقة خلال سنة 2009، وتحصل القراصنة الصوماليون على حوالي 18 مليون يورو كفدية في الفترة الممتدة ما بين جانفي إلى أكتوبر 2008 وفقا لمركز مراقبة القرصنة البحرية في كوالالمبور وهو فرع لمكتب الملاحة البحرية الدولية [2].

الأردن، وكان الهدف من وراء الاختطاف هو إطلاق سراح المعتقلين في السجون الإسرائيلية وسويسرا. راجع في ذلك: الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص ص 124- 125.

[1]- مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011، ص ص 266-267. للمزيد من التفاصيل حول تعريف القرصنة البحرية راجع: علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، من كتاب جماعي، الإرهاب والقرصنة البحرية، المرجع السابق، ص 21 وما يليها.

[2]- مصطفى بخوش، القرصنة البحرية في خليج عدن .. الخلفيات والرهانات، مجلة المستقبل العربي، العدد 369، نوفمبر 2009، ص 111.

- « Les coûts directs liés à l'activité, encore artisanale au début des années 2000, ont évolué avec l'enrichissement de certains pirates. La somme moyenne versée par navire augmente rapidement chaque année. De 150 000 $ en 2005, elle est passée à 1 000 000 en 2008, puis 3 400 000 en 2009, 5 400 000 en 2010 pour stagner à 4 970

ولعل ممّا ضاعف خطورة أعمال القرصنة البحرية أنها تترابط وتتداخل مع أعمال الإرهاب الدولي لبعض الجماعات والمنظّمات الإرهابية، إذ كانت القرصنة في الماضي مجرد عمليات تقوم بها عصابات الجريمة المنظّمة أو مجموعة من المجرمين المغامرين، أما اليوم فقد أصبحت تتم عن طريق منظّمات إرهابية تسعى للبحث عن ساحات جديدة لتنفيذ عملياتها الإرهابية بعد التضييق الشديد عليها في البر [1].

ولمواجهة تزايد أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلّح وما تنطوي عليه من تهديد لأمن الملاحة البحرية في منطقة القرن الإفريقي وخليج عدن، صدرت عن مجلس الأمن مجموعة من القرارات في مدة زمنية متقاربة وهي: القرار 1814، 1816، 1838، 1846، 1851، اتخذت كلّها على أساس الفصل السابع باعتبار أعمال القرصنة البحرية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفوّض مجلس الأمن الدول استعمال القوّة المسلّحة ضدّ القراصنة الذين يخطفون السفن التجارية قُبالة السواحل الصومالية، وذلك بموافقة الحكومة الانتقالية، والدخول إلى المياه الإقليمية للصومال لمطاردة ومهاجمة القراصنة، مع احترام نصوص القانون الدولي المتعلقة بالأعمال في أعالي البحار [2].

---

000 en 2011. Il faut cependant noter que cette même année, la somme énorme de 13 500 000 $ aurait été versée pour la libération du (VLCC grec *Irène SL*) et de son équipage. Rien n'indique que cette progression des montants puisse s'arrêter ». Voir, Hugues Eudeline, Contenir la piraterie: Des réponses complexes face à une menace persistante, Focus stratégique, n° 40, novembre 2012. p. 29.

[1]- مصطفى بخوش، المرجع السابق، ص ص 105- 113.

[2]- راجع الفقرة 2 من القرار 1816 الصادر في 2008/06/02، الفقرة 3 من القرار 1838 الصادر في 2008/10/07، الفقرة 9 من القرار 1846 الصادر في 2008/12/02، الفقرة 6 من القرار 1851 الصادر في 2008/12/16.

- « Le 10 novembre 2008, le Conseil de l'Union Européenne adopte la décision de lancer la mission *Atalanta* mise en oeuvre par une force navale européenne (EUNAVFOR). Il s'agit de la première opération maritime réalisée dans le cadre de la Politique européenne de sécurité et de défense (PESD). Située à la frontière entre l'opération militaire et l'action de police, qui exige un suivi judiciaire adapté, cette mission impose une collaboration renforcée entre les ministères de la Défense, des

ولا تقتصر عمليات القرصنة البحرية على الأفراد والمنظّمات فقط بل يمكن للدول ارتكاب مثل هذه الجرائم، مثل الهجوم الإسرائيلي على أسطول قافلة الحرية التي كانت تحمل مساعدات إنسانية موجهة إلى قطاع غزة بتاريخ 31 ماي 2010، الذي نتج عنه مقتل 9 أشخاص وإصابة العشرات، وهي جريمة لا يمكن تبريرها أو قبولها تحت أية ذريعة، وتندرج في إطار الإرهاب والعنف غير المشروع ضدّ المدنيين، كما أنها جريمة تضاف إلى سجل الجرائم الإرهابية التي ارتكبتها إسرائيل [1].

ثانيا : القتل والاغتيالات السياسية

يعد القتل والاغتيالات السياسية من أكثر الأساليب الإرهابية التي يلجأ إليها الإرهابيون لتنفيذ مخططاتهم، ويوجه الاغتيال في الغالب ضدّ شخصيات مهمة في الدولة لها تأثيرها على الرأي العام، وخاصة إذا كان تأثير هذه الشخصية يتعارض وأهداف الجماعة الإرهابية أو الدولة التي تمارس الإرهاب [2].

وقد زادت عمليات القتل والاغتيالات السياسية بعد الانتشار الكبير للمتفجرات، و التي يعتمد عليها الإرهابيون بشكل كبير في تنفيذ عملياتهم الإرهابية [3]، مثل السيارات المفخخة التي تعد أهم وسائل القتل والاغتيال في وقتنا

Affaires étrangères et de la Justice des différents pays concernés. La force navale européenne opère dans une zone comprenant le sud de la mer Rouge, le golfe d'Aden et une partie de l'océan Indien incluant les Seychelles, ce qui représente une surface comparable à celle de la mer Méditerranée ». Voir, Hugues Eudeline, Op.Cit., p. 30.

[1]- مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، المرجع السابق، ص 268.

[2]- محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 74، علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 81.

[3]- وجد الإرهابيون في استخدام المتفجرات الأداة الأسهل والوسيلة المطاوعة لتحقيق أهدافهم حتّى أصبحت القاسم المشترك في كثير من أعمال العنف والتخريب بل وعنوانا لأعمال الإرهاب والتّهديد بها لدرجة عالية من الخوف والفزع إذ يستطيع الإرهابي أن يخترق الحواجز الأمنية ويزرع قنبلة موقوتة يمكن أن تكون مصدر تهديد وتخويف وإنّ انفجرت كانت مصدر هدم وتخريب. راجع في ذلك: عبد الرحمن أبكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 48.

الراهن، لأنّها تُؤمن الإرهابيين وتمنحهم فرصة الهروب، فضلا على الصدى الذي تحدثه عبر وسائل الإعلام، فتحقق بذلك التأثير الذي سعى الإرهابيون إلى توصيله للقادة السياسيين في السلطة [1].

وتنطوي الاغتيالات السياسية على ثلاثة عناصر مهمة تميزها عن أي نوع آخر من أنواع القتل وهي:

- أن يكون المقتول من الشّخصيات السّياسية.
- أن يكون الدّافع إلى القتل سياسيا.
- أن يكون التأثير السّياسي لحادث القتل ملحوظا [2].

ومن الأمثلة المعاصرة لهذا الأسلوب من الإرهاب جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني "**رفيق الحريري**" في 14 فيفري 2005. ووصف البيان الصادر عن مجلس الأمن هذه الجريمة بالإرهابية، وأصدر القرار رقم 1757 بتاريخ 30 ماي 2007 المتضمن اتفاق بين الأمم المتّحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان لمحاكمة المتهمين في مقتل "**رفيق الحريري**" [3].

---

[1]- ممدوح توفيق، الإجرام السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 28.

[2]- عبد الرحمن رشدي الهواري، المرجع السابق، ص 53.

[3]- Le Tribunal Spécial pour le Liban représente à ce jour la première juridiction internationale consacrée au jugement d’actes de terrorisme. Voir, Frédéric Mégret, Une justice pénale internationale pour juger le terrorisme, réflexions à propos du Tribunal Spécial pour le Liban, in, Internationalisation du jugement des actes de terrorisme international, Ouvrage collectif, Jean- Marc Sorel et Svetlana Zasova (S/D), Pedone Paris, 2011, p. 85 ; Samar Yassine, Le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Droit public, Université Montpellier 1 et Université Libanaise, 2011, p. 19.

- شهد العالم العديد من الاغتيالات السياسة مثل: اغتيال ملك الأردن عبد الله في جويلية 1951، اغتيال ملك العراق فيصل الثاني في جويلية 1955، اغتيال الرئيس النيجيري أيرونس في جويلية 1966، اغتيال رئيس الشيلي

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة في تنفيذ العمليات الإرهابية

كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول مسألة الأساليب الجديدة والأوجه المعاصرة للإرهاب، فاستعملت مصطلحات عديدة مثل "الإرهاب الهادف إلى إحداث كوارث" أو مصطلح "الإرهاب الكبير" [1]، للتعبير عن مظاهر العنف الإرهابي المسجلة خلال السّنوات الأخيرة الماضية، فإمكانية استعمال الإرهابيين لأسلحة الدّمار الشّامل يشكل تهديدا كونيا حقيقيا **(أولا)**، وتستند خطورة هذا التّهديد في وقتنا الراهن على عدّة معايير لعل أهمّها عدد الأشخاص الذين سوف يتضررون من جراء استعمال هذه الأسلحة [2]. إلى جانب ذلك تمكنّت الجماعات الإرهابية من الاستحواذ على تكنولوجيا المعلومات خاصة الإنترنيت التي ساهمت في تصاعد الإرهاب إقليميا ودوليا **(ثانيا)**.

أولا: مخاطر استعمال الإرهابيين أسلحة الدّمار الشّامل

إذا كان الأمر يقف في مجال استعمال الإرهابيين للأسلحة النووية عند حد المخاوف والاحتمالات **(1)**، فإنه على العكس بخصوص الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فإمكانية استخدامها وحصول الإرهابيين عليها ليست مثارا للشك، ويدل على ذلك الأحداث الإرهابية التي وقعت باستخدام هذه الأسلحة **(2)**.

1- احتمال استعمال الأسلحة النووية من قبل الإرهابيين: يعد إلقاء الولايات المتّحدة الأمريكية في 6 و9 أوت 1945 لقنبلتين ذريتين على هيروشيما ونكازاكي

أليندي في سبتمبر 1973، اغتيال ملك السعودية فيصل بن عبد العزيز في مارس 1975، اغتيال رئيس بنغلاديش ضياء الرحمن في ماي 1981، اغتيال الرئيس المصري أنور السادات في أكتوبر 1981، اغتيال الرئيس الجزائري محمد بوضياف في جوان 1992. راجع في ذلك: تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، دار الحسام للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 46 وما يليها.

[1]- Jean-Paul Ney et Laurent Touchard, Le livre noir du terrorisme, Presse 2.0., Paris, 2011, p. 20.

[2]- Corinne Lepage, Op.Cit., p. 36.

اليابانيتين، بمثابة أول استعمال للأسلحة النّووية ومظهر من مظّاهر الإرهاب النّووي الذي عجّل بإنهاء الحرب العالمية الثانية واستسلام اليابان [1].

وفي ظلّ تطور وتنامي ظاهرة الإرهاب الدولي، و ضمان عدم قدرة بعض الدول النّووية على إحكام سيطرتها على مشروعاتها النّووية، كما هو الشأن بالنّسبة للترسانة النّووية للاتحاد السوفيتي سابقا، فإنّه قد يحدث تسرب لبعض تلك الإمكانيات النّووية بشكل أو بآخر إلى المنظّمات الإرهابية، وهو ما يشكل خطرا كبيرا على الأفراد والدول، لأن تلك المنظّمات لا تقدر على توفير الآمان الكافي لتلك المواد شديدة الخطورة، وقد يدفعها امتلاكها لهذه الأسلحة إلى استخدامها بطريقة عشوائية لا يعرّف أحد مدى تأثيرها [2].

ولا شك أن هجمات 11 سبتمبر قد فتحت الباب على مصراعيه أمام التخوف العالمي من امتلاك جماعات إرهابية للأسلحة النّووية أو السعي لامتلاكها، وكَثر الحديث عن محاولة بعضها – كتنظّيم القاعدة - شراء تلك الأسلحة [3]، وذكر "**جون**

---

[1]- خلفت قنبلة هيروشيما مقتل حوالي 80 ألف شخص، بينما نتج عن قنبلة ناكازاكي مقتل ما يزيد عن 10 آلاف شخص، راجع في ذلك: حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النّووي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 116.

- « Les 6 et 9 août 1945, constituent un choc pour les opinions publiques et le point de départ de mouvements antinucléaires au sein de la société civile dans plusieurs pays. Aux Etats Unis, des mouvements pacifistes et/ou religieux (The Catholic Workers Movement, Women's International League for Peace and Freedom, Fellowship for Reconciliation, World Peace Research, etc.) condamnent ces bombardements, notamment en les dénonçant comme immoraux. Des scientifiques, tels que ceux du groupe des Atomic Scientists of Chicago embrassent également ces sentiments antinucléaires ». Voir, Tiphaine De Champchesnel, Un monde sans armes nucléaires, l'utopie du zéro, ? AFRI, Vol. 11, 2010, p. 638.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النّووي، المرجع السابق، ص ص 64- 66.

- Frédérique Vallon, Op.Cit., pp. 35 – 36.

[3]- « Oussama Ben Laden a bien précisé qu'il voulait qu'Al Qaida possède l'arme nucléaire, ce qui devient possible depuis la chute de l'ex- URSS ». Voir, Frédérique Vallon, Op.Cit., p. 35.

بولتون" وكيل وزارة الخارجية الأمريكية أن: « هجمات 11 سبتمبر زادت مخاوف أن يستخدم المتطرفون أسلحة الدّمار الشّامل ومنها الأسلحة النّووية في مهاجمة الولايات المتّحدة الأمريكية أو أوروبا » [1].

وقد يتخذ الإرهاب النّووي أشكالا متعددة مثل الهجوم أو الاستيلاء على تجهيزات عسكرية أو محطات نووية أو سرقة المواد النّووية أو نشر العدوى بمواد مشعة أو حتّى الإخطار الكاذب بنشاط إشعاعي، وممّا يضاعف هذه المخاطر أن بعض المحطات النّووية التي تمتلكها بعض الدول لا تملك نظّاما فعالا للحماية والوقاية من مختلف التّهديدات الإرهابية، ومن ثم يمكن أن نرى كارثة نووية مثل حادثة "**تشرنوبيل**" ولكن بطريقة عمديه مقصودة من جانب الإرهابيين[2].

ومباشرة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعا دوليا، حضره 500 خبير نووي من مختلف دول العالم لمناقشة الآثار المترتبة عن هذه الأحداث، إذ ظهرت حقائق عدّة لا يمكن إغفالها، وهي أن العديد من الافتراضات المتعلّقة بالأمن النّووي لم تعد صحيحة ونتيجة لذلك فخطر الإرهاب النّووي بات محتملا. وحصر الدكتور "**محمد البرادعي**" رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية عناصر التّهديد التي تجعل الإرهاب النّووي أكثر احتمالا من ذي قبل في العناصر التالية:

- اللامبالاة التامة من جانب العناصر الإرهابية لما يلحق بالسكان المدنيين من إصابات ووفيات مهما كانت أبعادها.
- الاستعمال غير المتوقع للجماعات الإرهابية.
- القدرة الفائقة على التّخطيط والتنسيق السري طويل الأجل.

---

[1]- نقلا عن: أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 115.

[2]- عادل حسن علي السيد، التّعاون الإقليمي والإقليمي الدولي لاحتواء التّهديدات الإرهابية، بحث مقدم للندوة العلمية "استشراف التّهديدات الإرهابية" المرجع السابق، ص 8.

- القدرة على التعامل مع مواد خطيرة وتوجيهها إلى المجموعات المستهدفة.
- الاستعداد من جانب أفراد الجماعات الإرهابية وعلى درجة عالية من الكفاءة والتّدريب للتضحية بحياتهم في سبيل تنفيذ هذه الأعمال [1].

وأمام خطورة ما سبق ذكره أدركت بعض الدول مخاطر تهديد الإرهاب النّووي، فاقترحت روسيا على الولايات المتّحدة الأمريكية تدمير جزء من الترسانة النّووية التي تمتلكها الدولتان، إلاّ أن الولايات المتّحدة الأمريكية رفضت الفكرة وفضلت تخزين هذه الأسلحة عن تدميرها [2].

وبعد جهود معتبرة من الجانب الروسي تم إبرام اتفاق بين الطرفين وقعه الرئيس "**جورج بوش**" من الجانب الأمريكي والرئيس "**بوتين**" من الجانب الروسي، يقضي بخفض المخزون النّووي للدولتين بمعدل الثلثين بحلول عام 2012، إذ يفترض أن يتم تخفيض المخزون النّووي للدولتين إلى ما بين 1700 و2200 رأس نووي [3].

وعلى المستوى الدولي تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النّووي من قبل الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 13 أفريل 2005 وتم فتح التوقيع على المعاهدة بالنّسبة للدول في 14 سبتمبر 2005 إلى 31 ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتّحدة بنيويورك [4].

[1]- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 37.

[2]- Isabelle Facon, Le 11 septembre : Un nouveau souffle dans les relations Russo – Américaines ? AFRI, Vol. 3, 2002, p. 98.

[3]- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، المرجع السابق، ص 118.

[4]- L'adoption de cette Convention relative à la répression des actes de terrorisme nucléaire était une des propositions du rapport du Secrétaire Général des Nations Unies, **Kofi Annan**, intitulé : « *Dans une liberté plus grande: développement, sécurité et respect des droits de l’Homme pour tous »,* du 21 mars 2005, in, http://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/docs/gaA.59.2005_Fr.pdf

- تجدر الإشارة إلى أن الأمين العام يمكن له تقديم ملاحظات عن التدابير المتخذة مثلا من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وذلك بموجب التقارير التي يعدها فهي تشكل وسيلة للتعبير عن آرائه واقتراحاته، وليس من النادر أن يأخذ مجلس الأمن أو الجمعية العامة بهذه الاقتراحات، فهو المسؤول الإداري الأول للمنظّمة وبدون

2- استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية من قبل الإرهابيين: استطاعت المنظّمات الإرهابية الحصول على هذه الأسلحة الفتاكة واستخدامها في تنفيذ عملياتها الإرهابية سواء تعلق الأمر بالأسلحة البيولوجية **(أ)** أو الأسلحة الكيميائية **(ب)**.

أ- استخدام الأسلحة البيولوجية من قبل الإرهابيين: الأسلحة البيولوجية هي مواد بيولوجية أو ما يمكن إنتاجه منها، لغرض نشر الأمراض الوبائية والسموم بين أفراد العدو لسحقه أو إيقاف تقدمه أو منعه من استخدام ممتلكاته أو لإرهابه وإشغاله بنفسه، من خلال إلحاق أكبر عدد من الوفيات أو الإعاقة والعجز بين أفراده، وجعل مؤسساته الساندة تنشغل بمقاومة الأوبئة وتستهلك إمكانياتها بعيدا عن القتال والمقاومة. ولقد انبثقت فكرة استعمال الجراثيم في الحروب عبر حقب زمنية متعاقبة من خلال ملاحظة الإنسان لمقدرة الأمراض الوبائية على القتل الجماعي ونشر الفزع والرّعب بين أفراد المجتمع [1].

وتأتي الأسلحة البيولوجية على رأس أسلحة الدّمار الشّامل التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية، ويطلق عليها "قنبلة الفقراء النووية" نظرا لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها، إذ لا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة، كما تعد من أشدّ أسلحة التدمير

دعم ثابت منه لن تتمكن أجهزة الأمم المتّحدة من مباشرة المهام المسندة إليها بموجب الميثاق الأممي على أحسن وجه. راجع في ذلك:

- Hervé Cassan, L'avenir du Conseil de sécurité : Une question de méthode AFRI, Vol. 1, 2000, pp. 809 - 810.

[1]- بشير محمود جرار، تطوير الأسلحة البيولوجية، بحث مقدم للندوة العلمية "الإرهاب البيولوجي" المنعقدة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ 7 إلى 9 مارس 2005، ص 1.

- Le bioterrorisme peut-il se définir comme : « la menace de la dissémination ou la dissémination d'agents biologiques, et de toxines, grâce à différents vecteurs, dans un but terroriste, contre toutes formes de vies ». Maria- Magdalena Vlaicu, Sécurité, liberté, justice et lutte contre le bioterrorisme dans l'espace de l'Union européenne, in, La lutte contre le terrorisme : L'hypothèse de la circulation des normes, Ouvrage collectif, Charlotte Girard (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2012, p. 126.

الشّامل فتكا وتدميرا، فلو يتم مثلا استخدام 100 كيلوغرام من الأنثراكس استخداما جيدا ضدّ مدينة ذات كثافة سكانية عالية يمكن أن تقتل 3 ملايين شخص [1].

ولا تحتاج الأسلحة البيولوجية إلى وسائل إيصال متقدمة، ويمكن استخدام وسائل الرش أو أحيانا من خلال نقل العدوى إلى حيوان أو حشرة يتم نشرها في الأماكن المستهدفة، هذا بالإضافة إلى صعوبة اكتشافها، نظرا لأنّها عديمة اللون والطعم والرائحة وتأثيرها لا يظهر إلاّ بعد فترة معينة، وهنا يكون الفاعل قد اختفى، كذلك من الصعب التفرقة بين العامل البيولوجي المستخدم والأوبئة الطبيعية التي قد تحدث بين الحين والآخر [2].

وقد استخدم الإرهابيون هذا النوع من الأسلحة في تنفيذ عملياتهم الإرهابية، إذ قام أتباع مجموعة (Bhagwan Shree Rajeesh) باستخدام الأسلحة البيولوجية في الولايات المتّحدة الأمريكية عام 1984 وذلك بتسميم مأكولات ببكتيريا(Salmonella typhimurium) في احتفالات سبقت الانتخابات المحلية في مدينتي دلاس وآرجون بهدف منع الناخبين من الذهاب للاقتراع. وأصيب في هذا الحادث 750 شخصا بالتسمم السالمونيلي [3].

---

[1]- عبد الرحمن رشدي الهواري، المرجع السابق ص 60. وفي نفس المعنى راجع:

- Corinne Lepage, Op.Cit., p. 36.

- ترى "**كاتيلين بيلي**" المديرة المساعدة السابقة لمراقبة التسليح في الجيش الأمريكي أن: « صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية لا يحتاج أكثر من عشرة آلاف دولار للأجهزة المستخدمة، وحجرة لا تزيد عن 25 متر مربع ولا يستغرق ذلك وقتا طويلا. فالخلية البكتيرية التي تنقسم كل 20 دقيقة يمكنها أن تعطي بليون نسخة خلال ساعات فقط، والزجاجة الصغيرة من هذه البكتيريا تعطي عددا لا نهائيا خلال أسبوع واحد، يمكن أن يقضي على نصف سكان واشنطن العاصمة الأمريكية». نقلا عن: أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظّمة، التجريم، وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص ص 217- 218.

[2]- عبد الرحمن رشدي الهواري، المرجع السابق، ص ص 60 - 61.

[3]- بشير محمود جرار، المرجع السابق، ص 11، ماجد بن سلطان السبيعي، الإرهاب البيولوجي: الوقاية وسبل المكافحة، دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 3.

ومن أحدث صور هذا الإرهاب ما مارسته العناصر الإرهابية عام 2001 في نشر الرسائل الملوثة ببكتيريا الأنثراكس، وقد حدث ذلك في ثلاث مدن أمريكية (نيوجيرسي، فلوريدا وجورجيا) مخلفة العديد من الإصابات، وقد عجزت السلطات الأمنية في الوصول إلى مصدر هذه الرسائل، ممّا أدى إلى انتشار الرّعب بين الأفراد في الولايات المتّحدة الأمريكية [1].

ب- **استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل الإرهابيين:** تعد الأسلحة الكيميائية أحد أقدم أسلحة الدّمار الشّامل اكتشافا واستخداما، وهي عبارة عن مجموعات متباينة الأنواع والآثار من المركبات التقليدية والمستحدثة أشهرها الغازات التي يتفاوت تأثيرها من إزعاج الأشخاص وإرباكهم وشل حركتهم كما في حالة الغازات المقيئة، والمسيلة للدموع مثل "الأداميست" إلى التي تصل إلى حد القتل الجماعي كما في حالة غازات الدم مثل "الهيدروسيانيك" أو غازات الأعصاب مثل "السارين" و"التانون" [2].

لقد تطور استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الدول أولا [3]، ونجحت فيما بعد بعض الجماعات الإرهابية المتطرفة في استخدام هذا النوع من الأسلحة، إذ قامت مثلا منظّمة "**أوم شينريكيو**" الإرهابية بإطلاق غاز السارين السام في قطار أنفاق طوكيو

---

[1]- أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص 218.

[2]- محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 123، عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 125، وللتفصيل في الأنواع المختلفة للأسلحة الكيميائية راجع: حسين إبراهيم عبد الشافي، الأنظمة التشريعية لحماية البيئة من الإرهاب البيولوجي، بحث مقدم للندوة العلمية "الإرهاب البيولوجي"، المرجع السابق، ص 13 وما يليها.

[3]- « Les Allemands emploient pour la première fois un gaz, le chlore sur le champ de bataille le 22 avril 1915, puis en mai, sur le front russe, des obus au bromure de xylyle – 9 000 morts ». Voir, Henri Leval, Quel combat contre l'arme chimique ? AFRI, Vol. 4, 2003, p. 681.

في مارس 1995. إلاّ أن العملية لم تحقق النتائج التي كانت تهدف إليها المنظّمة لأن كمية الفيروس المستخدمة لم تكن قد وصلت إلى الحد الذي تكون فيه معدية [1].

ومباشرة بعد هذه العملية الإرهابية أعلن مدير خدمات الطوارئ في مدينة نيويورك أن مثل هذه العمليات الإرهابية يمكن أن تحدث حتّى في أمريكا أيضا، فما أسهل أن يلقي أحد الإرهابيين مادة "باراياثيون" السامة في هواء التكييف المركزي أو التدفئة المركزية لأحد الأبنية العملاقة أو ناطحات السحاب، حتّى تحدث كارثة محققة يذهب ضحيتها المئات وربما الآلاف من الضّحايا الذين سوف يستنشقون هواء هذه المكيفات[2].

وقد شهدنا مؤخرا استعمال الأسلحة الكيميائية بشكل واسع في النزاع السوري، إذ بتاريخ 21 أوت 2013 ارتكبت مجزرة "الغوطة" الواقعة شرق العاصمة دمشق، التي راح ضحيتها أكثر من 1300 شخص حسب المعارضة السورية، وهي العملية الإرهابية التي أدانها المجتمع الدولي بأسره [3].

وعقب هذه المجزرة أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2118 الذي اعتبر فيه استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأدان بأشّد العبارات أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجوم الذي وقع في 21 أوت 2013 معتبرا إياه انتهاكا للقانون الدولي [4].

---

[1]- محمود صلاح العادلي، المرجع السابق، ص 147 وما يليها.

[2]- نقلا عن: عادل حسن علي السيد، المرجع السابق، ص 10.

[3]- للمزيد من التفاصيل حول هذه الجريمة، راجع الموقع:

http://www.elaph.com/Web/news/2013/8/831641.html

[4]- راجع الفقرات 1 و2 من القرار 2118 الصادر بتاريخ 2013/09/27.

- يحكم حظر استعمال الأسلحة الكيميائية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1993.

ثانيا : استخدام الإنترنيت لأغراض إرهابية

تنامت أهمية الإنترنيت خلال السنوات الماضية تبعا لتنامي الاعتماد على تطبيقاتها إلى أن أصبحت قوام كثير من الأعمال والمصالح، إذ يصعب انجاز الأعمال بدونها [1]. ونتيجة لهذه المكانة لشبكة الإنترنيت وما يحمله تعرضها للهجوم من أخطار برز إلى الوجود مصطلح الإرهاب الالكتروني، الذي يمكن تعريفه بأنّه: « هجمات مقصودة ضدّ المعطيات بأنواعها ونظم وبرامج الكمبيوتر والاتصالات تحقيقا لأغراض إرهابية، تنطوي على عنف يستهدف حياة الأفراد وسلامتهم وإثارة الفوضى وإشاعة الخوف وتعطيل الأداء الطبيعي لنظّم السيطرة والرقابة الإلكترونية وتعطيل عمل الأجهزة والهيئات الحكومية والمرافق الاستراتيجية في الدولة. وهي بهذا الوصف، أي جرائم الإرهاب الإلكتروني تعد من ضمن الجرائم الإلكترونية بوجه عام التي تستهدف المعطيات والنظّم كهدف ومحل للجريمة أو تستخدم نظّم الكمبيوتر والشبكات كوسيلة لارتكاب الجرائم ضدّ الأشخاص والأموال» [2].

وقد قامت الجماعات والمنظّمات الإرهابية باستغلال هذه التقنية في إتمام عملياتها وتحقيق أغراضها، إذ ساهم الإنترنيت في نشر الفكر الإرهابي والترويج

[1]- الإنترنيت عبارة عن وسيط ناقل للمعلومات بين أجهزة الكمبيوتر المتصلة به، بواسطة أنظمة تحكم في البيانات، وبروتوكولات وعناوين خاصة، حيث يتصل مستخدموها عن طريق جهاز الحاسب الآلي الشخصي بواسطة الخط الهاتفي ومحمول الإشارات (modeme) ، الذي يقوم بتحويل الإشارات الرقمية ونقل الرسالة بين المرسل والمستقبل مرورا بالخادم (serveur). راجع في ذلك: علي بن عبد الله عسيري، الإرهاب والإنترنيت، من كتاب جماعي، الإرهاب والقرصنة البحرية، المرجع السابق، ص 216.

[2]- يونس محمد عرب، الإطار القانوني للإرهاب الالكتروني واستخدام الإنترنيت للأغراض الإرهابية، بحث مقدم في الندوة العلمية "استعمال الإنترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين" المنعقدة بتاريخ 9 إلى 11 ماي 2011 بالرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 158. وفي تعريف الإرهاب الالكتروني راجع أيضا: محمد بن عبدالله آل فايع العسيري و حسن بن أحمد الشهري، الإرهاب الإلكتروني وبعض وسائله والطرق الحديثة لمكافحته، بحث مقدم في الندوة العلمية "استعمال الإنترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"، المرجع السابق، ص 225، فراس الطحان، الإرهاب الالكتروني وسبل المكافحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2، 2011، ص 365 وما يليها.

الإعلامي ونشر البيانات والتصريحات والكتب والأفلام والتسجيلات المشجعة على ممّارسته، ممّا أضاف بعدا إضافيا لزيادة خطورة الجرائم الإرهابية وتعقيدها [1].

ويكمن حجم هذه الخطورة في عدد من الخدمات التي تقدمها شبكات المعلومات والإنترنيت للمنظّمات الإرهابية، مثل:

التمويل: وتشمل سائر الأنشطة التي تستغل شبكة الإنترنيت لجمع الأموال لتمويل النشاط الإرهابي وأنشطة مساندته، وتنطلق من استغلال الفرص الكبرى التي فتحتها الإنترنيت في حقل الاستثمار الرقمي والتواصل مع مستخدمين من سائر المناطق والمجتمعات وفي شتى الدول [2].

المرونة: توفر شبكة الإنترنيت إمكانية القيام بالترويج والدعوة للعنف وحتّى بعض العمليات التخريبية الفنية من بعد.

الكلفة: يمكن تنسيق وترتيب شن عمليات إرهابية عبر شبكات الحاسب والانترنت دون ميزانية كبيرة وتحدث خسائر كبرى عند الخصم.

المخاطرة: لا يحتاج الإرهابي الذي يستخدم شبكة الإنترنيت لتعريض نفسه لمخاطر ترصّد أمني أو حمل متفجرات أو تنفيذ مهمة انتحارية تودي بحياته.

التجنيد: من خلال شبكة الإنترنيت يمكن للجماعات الإرهابية أن تكون القاعدة الفكرية لدى من لديهم ميول واستعدادات للانخراط في أعمال تخريبية، ممّا يوجد لها قاعدة ممن تجمعهم التوجهات الواحدة ويسهل تجنيدهم لتنفيذ الأعمال الإرهابية [3].

---

[1]- علي علي فهمي، دور الشبكات الاجتماعية في تمويل وتجنيد الإرهابيين، بحث مقدم في الندوة العلمية "استعمال الإنترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"، المرجع السابق، ص ص 89- 90.

[2]- يونس محمد عرب، المرجع السابق، ص 166.

[3]- علي بن عبد الله عسيري، المرجع السابق، ص ص 226- 227، فراس الطحان، المرجع السابق، ص 372.

التدريب: توفر الشبكة ووسائط المعلومات وسيلة مهمة لتدريب الإرهابيين وأعوانهم متجاوزة حدود الزمان والمكان والرقباء [1].

وفي وصف خطورة وسائل الإرهاب الالكتروني يرى البعض تطور تكنولوجيا المعلومات وخاصّة الإنترنيت أصبحت السلاح الفتاك والفعال في هذا القرن الجديد، نظرا لحجم الدّمار الذي يمكن أن يخلفه مثلا تدمير أنظّمة الشركات متعدّدة الجنسيات والآثار المادية الهائلة وراء تلك الاختراقات الإرهابية المدمرة، ويسعى الإرهابيون اليوم إلى تدمير البنى التحتية للدول وخاصّة القوات المسلّحة من خلال تدمير أنظّمة الاتّصال الجوية والبرية والبحرية [2].

ورّغم من ظهور القوانين التي تجرم النشر المؤدي للتحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية بكافة صورها وأشكالها، وارتفاع مستوى الضبط الأمني والفني لمحتوى الإنترنيت في كثير من دول العالم، إلاّ أن المشهد الالكتروني ما يزال يضم آلاف الوثائق وعشرات المواقع والمنتديات التي أنشئت لترويج الفكر الإرهابي وإعادة نشر أفكار الباحثين والمؤلفين الذين يخدمون هذا الاتجاه من القدماء والمعاصرين[3].

---

[1]- فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف و العنف على شبكة الإنترنيت: الملامح والاتجاهات، بحث مقدم في الندوة العلمية "استعمال الإنترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين"، المرجع السابق، ص ص 24- 25.

[2]- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، المرجع السابق، ص 100.

- تدل الحوادث على أن بنية الإنترنيت في أكثر دول العالم تقدما غير محصنة ضدّ الهجمات الإرهابية، فقد استطاع الانجليزي " **نيكولاس أندرسون**" اختراق موقع البحرية الأمريكية وسرقة كلمات السر المستخدمة في الهجوم النووي، ونجح الألماني "**هيس لاندر**" في اختراق قاعدة بيانات شبكة البنتاجون واستطاع الحصول على 29 وثيقة متعلقة بالأسلحة النووية.

كما قام أحد القراصنة بخرق شبكة الحاسب في مركز "**إيرل نافال**" للأسلحة الذي يحتوي على مقر قيادة البحرية الأمريكية في نيوجيرسي بالولايات المتّحدة الأمريكية - وهو المسؤول عن تزويد المدمرات الأمريكية التابعة لأسطول الأطلنطي بالأسلحة- وهو ما أثر بشكل كبير على قدرة المركز في تنفيذ مهامه في الوقت المحدد لها، وقد أدى هذا الاختراق الذي وقع في 23 سبتمبر 2001 إلى خسائر قدرت بما يزيد على 290 ألف دولار. راجع في ذلك: يونس محمد عرب، المرجع السابق، ص ص 230- 231.

[3]- فايز بن عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص 37.

ويظهر ذلك من خلال امتلاك المنظّمات الإرهابية لمواقع على الإنترنيت يمثل مقرا افتراضيا لها، نظرا لصعوبة احتفاظها بمقرات ثابتة نتيجة للتوحد العالمي تجاه مثل هذه التنظّيمات وخصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بل تذهب بعض الدراسات إلى توقع أن تتحول معظم التنظّيمات الإرهابية إلى تنظيمات افتراضية لا وجود لها إلاّ على شبكة الإنترنيت، إذ يكون الاتصال المادي غير وارد فيما بين أعضائها وتنفذ أعمالها من خلال الشبكة [1].

- بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ظهرت أول اتفاقية دولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنيت المنعقدة في العاصمة المجرية بودبست بتاريخ 30 نوفمبر 2001 لتشكل الأداة القانونية الدولية الملزمة الأولى في إطار مكافحة الإرهاب الالكتروني. للاطلاع على هذه الاتفاقية، تصفح الموقع:

http://www.libertysecurity.org/IMG/pdf/ExplanatoryReportFr.pdf

- أصدرت عدة دول قوانين لتجريم لمكافحة هذا النوع من الجرائم على غرار المشرع الجزائري الذي أصدر القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها صادر بتاريخ 5 أوت 2009، ج.ر. عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

[1]- علي بن عبد الله عسيري المرجع السابق، ص 224.

- يعد استخدام العناصر الإرهابية لشبكة المعلومات الدولية الإنترنت من أسباب تصاعد الإرهاب إقليميا ودوليا خاصة مع ازدياد اعتماد العناصر والجماعات الإرهابية على شبكة الإنترنت بصورة مطردة وهو ما يظهر بوضوح مع زيادة المواقع الإرهابية على الشبكة من 12 موقع عام 1998 إلى أكثر من 4500 موقع خلال سنة 2007. راجع في ذلك: عادل حسن علي السيد، المرجع السابق، ص 11، فراس الطحان، المرجع السابق، ص 370.

المبحث الثاني

صعوبة الإلمام بجميع جوانب ظاهرة الإرهاب الدولي

تظهر صعوبة الإلمام بجميع جوانب ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال تزايد صور الإرهاب وتعددها فكل حادث إرهابي يكشف صورة جديدة للإرهاب لا تقل بشاعتها عن سابقاتها، ممّاً أوجد صعوبة في حصر جميع أشكال الإرهاب وتصنيفه **(المطلب الأول)**، خاصة في ظلّ تعدد الدّوافع المؤدية إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صعوبة حصر أشكال الإرهاب

رّغم من أن جوهر الإرهاب يضل واحدا في استخدام العنف أو التّهديد به قصد إثارة الرّعب ونشر الخوف في المجتمع، إلاّ أن أشكاله متعددة يصعب حصرها، وهذا راجع إلى تعدد واختلاف الأطر الفكرية والمرجعية التي تناولت دراسة ظاهرة الإرهاب، وقد اعتمد الباحثون على عدة معايير للتمييز بين الأنواع المختلفة للإرهاب [1]، أهمها معيار الفاعل **(الفرع الأول)** ومعيار النّطاق **(الفرع الثاني)**.

[1]- من بين هذه المعايير نذكر:
- المعيار التاريخي وينقسم على أساسه الإرهاب إلى إرهاب الماضي والإرهاب المعاصر.
- معيار الطبيعة وينقسم على أساسه الإرهاب إلى إرهاب ثوري وإرهاب رجعي. راجع في هذه المعايير: أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، المرجع السابق، ص 87 وما يليها.
- وهناك من صنف الإرهاب إلى إرهاب أيديولوجي، إرهاب وطني، إرهاب عرقي أو ديني أو لغوي، إرهاب مرضي، إرهاب السلطة، إرهاب المقهورين، إرهاب الحرب الأهلية، إرهاب التخريب، إرهاب تجار المخدرات...، راجع في هذه الأشكال: محمد فتحي عيد، دور المؤسّسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لندوة "مكافحة الإرهاب"، المرجع السابق، ص 126 وما يليها.

الفرع الأول :أشكال الإرهاب وفقا لمعيار الفاعل

إذا كان الاتفاق على أن الإرهاب يجسّد ممّارسة فردية أو جماعية (**أولا**) فممّارسة الدولة لهذه النّوع من العنف ما يزال مثيرا للجدل ومحل إنكار العديد من الدول (**ثانيا**).

أولا : إرهاب الأفراد والجماعات

يصدر هذا الشكل من الإرهاب عن فرد أو جماعة معينة دون أي تأثير خارجي من دولة ما، فمسؤولية الأعمال الإرهابية المرتكبة تقع على عاتق الفرد أو الجماعة التي قامت بها [1].

وللتمييز بين إرهاب الأفراد والجماعات يعرّف البعض الإرهاب الفردي بأنّه جزء من الأعمال التي يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد التي تعمل لحسابها الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة أو منظّمة إرهابية معينة [2].

ولهذا يطلق على الإرهاب الفردي تسمية إرهاب الضعفاء وذلك نظرا لأنّه يكون نابعا من تنظّيمات لا تصل لدرجة إحكام وتنظّيم الدول، وهذا النوع من الإرهاب محدود الانتشار لأنّه مرتبط أصلا بدوافع ومكاسب مالية أو شخصية أو أيديولوجية متطرفة، ومتى ما تحقق لهم ذلك الدافع ينتهي العمل الإرهابي، ولذلك يتميز بعدم التنظّيم والاستمرارية [3]. ومثال ذلك العمليات الإرهابية التي قام بها المتعصب النرويجي(**Andres breivik**) في النرويج بتاريخ 22 جويلية 2011، والتي أسفرت عن مقتل 77 شخصا [4].

---

[1]- أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 48.

[2]- ثامر الجهماني، مفهوم الارهاب الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار حوران للنشر والتوزيع، دمشق، 1998، ص 63.

[3]- رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان، فرنسا وبريطانيا نموذجا، دراسات دولية، العدد 49، 2011، ص ص 172- 173، عطا الله إمام حسانين، المرجع السابق، ص 137.

[4]- « Andres breivik développait une critique sans concession du multiculturalisme et de l'immigration extra-européenne. L'islam le préoccupait spécialement. Selon sa

أما إرهاب الجماعات فيكون مرتبطا بقيادة على قدر بالغ من التخطيط والتنظّيم والقدرة على اتخاذ القرارات بشأن الأهداف التي تسعى إليها وتحديد زمان ومكان العمليات الإرهابية التي سيتم تنفيذها[1].

ويرتبط إرهاب الجماعات بمنظّمات إرهابية منظّمة تقدم لها الدعم المادي والمعنوي، وتكون دائما خاضعة لأوامرها، كما يتميز إرهاب الجماعات بالاستمرارية لأن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كثيرة فما أن يتم تحقيق هدف ما حتّى تنتقل إلى تحقيق الهدف الذي يليه [2]. ويتّخذ هذا النّمط من الإرهاب عدّة صور نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

- **الإرهاب العدمي**: يهدف إلى القضاء على النظّام القائم دون تصور لنظّام بديل، فهو لا يستهدف التغيير فقط بل التدمير، ويتميّز هذا النّمط من الإرهاب بعشوائيته [3]، مثل العمليات الإرهابية التي يقوم بها حاليا تنظّيم القاعدة في العراق[4].

---

thèse, il y aurait dans tout musulman, même modéré, un dangereux musulman radical en puissance. Il considère que la cœxistence avec les musulmans ne peut conduire qu'au djihad sous toutes ses formes, y compris démographiques (croissance de la population musulmane en Europe). Il évoque la création d'un nombre croissant de zones sous contrôle musulman dans les pays européens, y compris la Norvège ». Voir, Mario Bettati, Le Terrorisme : Les voies de la coopération internationale, Éd. Odile Jacob, Paris, 2013, p. 171.

[1]- خالد إبراهيم عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 80.

[2]- رنا مولود سبع، المرجع السابق، ص 173.

[3]- سلمان محمد حمد السبيعي، التدابير الوقائية ضدّ الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية مقارنة - مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص 67 - 68.

[4]- كان الهدف المعلن للتنظيم في بداية الأمر هو مساعدة المقاومة العراقية لمحاربة القوات الأمريكية ممّا اكسبهم الكثير من التعاطف والدعم في مناطق عراقية. ومع بداية ظهور معالم الحكومة العراقية وبدأ تكوين قوات الجيش والشرطة العراقيين اعتبر التنظّيم جميع السياسيين المشاركين في الحكم بالعملاء، وأصبح يستهدف جميع أجهزة الأمن العراقية والمنظّمات الدولية والأجانب، إذ نفذ العديد من الهجمات الدامية التي استهدفت أسواق شعبية ومساجد...، راجع في ذلك:

http://fr.wikipedia.org/wiki/Al-Qa%C3%AFda_en_Irak

- **الإرهاب الثوري**: يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظّام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية مثل المنظّمات الجهادية الإسلامية، أو في إطار داخلي، مثل منظّمة الألوية الحمراء في ايطاليا [1].
- **الإرهاب الانفصالي**: هو ذلك النوع من الإرهاب الممّارس من قبل بعض الجماعات العنصرية أو العرقية التي ترغب في الانفصال عن الدولة الأصلية لتحقيق كيانها المنفصل المستقل.

ويتميز الإرهاب الانفصالي بالعنف الدموي المستمر وبالطابع الشّعبي ليمتد وينتشر بين مختلف فئات الشّعب، كما أن هذا النوع من الإرهاب لا يحكمه اتجاه أيديولوجي معين ولكن تحكمه وحدة الهدف المتمثل في الانفصال، ومثال ذلك العمليات الإرهابية التي تقوم بها حركة (ETA) التي تطالب بانفصال إقليم (الباسك) عن اسبانيا وفرنسا [2].

ثانيا : إرهاب الدولة

تمت الإشارة إلى إرهاب الدولة للمرة الأوّلى في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954، إذ اعتبرت اللّجنة جريمة إرهاب الدولة من قبيل هذه الجرائم وتتمثّل في :« **قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية أو التشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى، أو تغاضي سلطات الدولة عن أنشطة منظّمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى** » [3].

---

[1]- عطا الله إمام حسانين، المرجع السابق، ص 137.

[2]- محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، المرجع السابق، ص 106، عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 184 وما يليها.

[3]-Voir, Art. 2/6 du Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité in, http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/francais/projet_d%27articles/7_3_1954_francais.pdf

وقد رفضت العديد من الدول الغربية إضفاء صفة الإرهاب على الدولة، لأن هذا الوصف في نظرها يجب أن يقتصر على أعمال العنف التي ترتكب من الأفراد و يجب ألا يتسع نطاقه ليشمل كلّ شكل من أشكال استعمال القوّة أو التّهديد بها، أو العنف بين الدول، خاصة في ظلّ وجود مجموعة كافية من القواعد في القانون الدولي تحكم سلوك الدول في هذا الشأن مثل اتفاقات جنيف لسنة 1949 [1].

بينما اعتبرت دول العام الثالث أن الإرهاب الفردي ما هو إلاّ نتيجة طبيعية للإرهاب الذي تقوم به الدول الكبرى وحلفائها، ولذلك يتعين النظر إلى الإرهاب الرسمي أو إرهاب الدولة والقضاء عليه كشرط مسبق للقضاء على الإرهاب الفردي [2].

ويمكن تقسيم إرهاب الدولة إلى نوعين رئيسيين هما إرهاب الدولة الدّاخلي **(1)** وإرهاب الدولة الخارجي **(2)**.

1. **إرهاب الدولة الدّاخلي:** هو الإرهاب الذي تقوم به السّلطة التي تتولى مقاليد الأمور من خلال أجهزة ومؤسسات الدولة وعبر مجموعات إرهابية يتم تأسيسها بهدف بث الرّعب والرهبة في أوساط المواطنين، وتحقيق مجموعة من الأهداف التي لا تستطيع الدولة الوصول إليها إلاّ عن طريق الوسائل غير المشروعة [3]. والمثال

[1]- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 124، عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 11.

- Adriano Mendy, La lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Droit international et Relations internationales, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2008, p. 40.

[2]- يزيد ميهوب، مشكلة المعيارية قي تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 85.

- Jean -François Prevost, Les aspects nouveaux du terrorisme international, AFDI, Vol. 19, 1973, p. 592.

[3]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، الهامش 3، ص 78، رنا مولود سبع، المرجع السابق، ص ص 174 – 175.

- Sandrine Santo, L'ONU face au terrorisme, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2002, p. 23.

التقليدي لإرهاب الدولة الدّاخلي هو نظّام الحكم الإرهابي الذي شهدته فرنسا بقيادة "**روبسبيير**" الذي أعدم أكثر من 40 ألف شخص شنقا في الفترة ما بين 1793 و1794 [1].

ومن الأمثلة الأكثر حداثة عن الأنظّمة التي مارست الإرهاب نذكر الجرائم الإرهابية التي قام بها نظّام "**عيدي أمين**" في أوغندا من عام 1971 إلى 1979، و"**بول بوت**" في كمبوديا من عام 1975 إلى 1979، والحرب القذرة التي قادها النظّام العسكري في الأرجنتين من عام 1976 إلى 1983 [2]، وجرائم إرهاب الدولة التي ارتكبها نظّام "**بشار الأسد**" في سوريا منذ انطلاق الثورة السورية عام 2011 [3]. وتلجأ الدول إلى هذا النّوع من الإرهاب لتحقيق أهداف معيّنة تتمثل أساسا في:

- تحقيق الاستمرارية لنظّام الحكم القائم، الذي لا يحظى بتأييد شعبي واسع.
- قهر الشّعب وإبعاده عن ممّارسة السياسة أو إعادة تشكيل المجتمع سياسيا حسب رغبة الحكومة.
- إضعاف إرادة المواطنين في دعم المعارضين للحكومة [4].

ولتتمكن السّلطة الديكتاتورية من ممّارسة العنف السلطوي تلجأ عادة إلى تعليق الدستور وفرض الأحكام العرّفية ومصادرة الحريات واعتقال المعارضين

---

[1]- يرى "**روبسبيير**" أن: « العنف ما هو إلا العدالة، الفورية والقاسية والصلبة، وهو بذلك نتاج الحكم فهو ليس بالضرورة مبدأ خاص، بل أحد تداعيات المبدأ العام للديمقراطية، تم تطبيقه للاستجابة لأهم الاحتياجات العاجلة لبلدنا » . راجع في ذلك: محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص 73.

- Arnaud Blin, Op.Cit., p. 25.

[2]- محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممّارسات الدول، مطبعة العشرى، مصر، 2006، ص 86، محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، المرجع السابق، ص 172.

[3]- « Le terrorisme *d'État* conduit par le régime de **Bachar al-Assad** a fait en 2011- 2012 plus de 31000 victimes, en majorité des civils, qui ont péri en dix-huit mois de conflit armé, selon l'Observateur syrien des droits de l'homme ». Voir, Mario Bettati, Op.Cit., p. 171.

[4]- عبد الرحمان رشدي الهواري، المرجع السابق، ص 39، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ، ص 246.

وسجنهم وتعذيبهم وقتلهم، وبذلك يصبح القرار بيد الفئة الحاكمة التي تعطي نفسها صلاحيات مطلقة لفرض النظّام بوسائل تعسفية ولإصدار تشريعات ذات طبيعة استثنائية ممّا يسقط العلاقة الأخلاقية الطبيعية بين الحكام والرعية [1].

ولا تقتصر ممّارسة إرهاب الدولة الداخلي على الأنظّمة الديكتاتورية فقط، إذ يمكن للدول الديمقراطية أن تلجأ إلى هذا الشكل من أشكال إرهاب الدولة في حالة طوارئ أو في حالة اضطرابات مدنية أو حرب أهلية، ومن ثم فإرهاب الدولة في سياق الرّعب الذي تمارسه الأنظّمة الحاكمة ظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة معينة [2].

ويعتبر العنف الذي تمارسه أنظّمة الحكم في الدول أشد أنواع الإرهاب خطورة لأنّه يتحكم في مصير أفراد الشّعب وعلاقاتهم وأمورهم الخاصّة، ويتّخذ نفس الأساليب التي ينتهجها الإرهابيون أو أشّد، كالتصفية الجسدية والتّعذيب وغير ذلك من أعمال العنف، كما تكمن خطورته في كونه يأتي من جهة تعتبر الحصن الذي يدافع عن أفراد المجتمع وكرامته الإنسانية ألا وهي الدولة بمختلف مؤسسّاتها [3].

2. **إرهاب الدولة الخارجي**: يعني استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة من العنف ضدّ المدنيين من مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها. هذا النّوع من الإرهاب له صورتان حسب النّمط الذي يستخدم في التنفيذ وهما:

---

[1]- محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، المرجع السابق، ص 106، خالد إبراهيم عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 34.

- Samar Yassine, Op.Cit., pp. 53- 54.

[2]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 88.

[3]- عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السّياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص 63.

أ- الإرهاب العسكري: الإرهاب العسكري هو استخدام الدولة لعناصر من قواتها المسلّحة للقيام بعمليات تتضمن استخدام القوّة المكثفة ضدّ مواطني دولة أخرى أو ضدّ جماعة سياسية على عداء معها وذلك لهدف:

- إضعاف إرادة ذلك الشّعب في مساندة حكومته أو الجماعة السياسة التي تعبر عنه في صراعها مع الحكومة القائمة بالإرهاب.
- تحطيم التماسك بين عناصر ذلك الشّعب وجعله غير قادر على مساندة حكومته أو الجماعة السياسة التي تعبر عنه.

وكلا الأمرين سواء إضعاف الإرادة أو تحطيمها، يتوقف على حجم الاستخدام العسكري الإرهابي ضدّ ذلك الشّعب، ومن زاوية أخرى درجة تماسك وقوّة عزيمة وإرادة الشّعب الموجّه ضدّه الإرهاب [1]. وأبرز الأمثلة التي يمكن ذكرها في مجال الإرهاب العسكري ما تمارسه إسرائيل في حق الشّعب الفلسطيني، من خلال انتهاج سياسة الاغتيالات للقيادات الفلسطينية وتوجيه ضربات عسكرية مستهدفة المنشآت المدنية دون مراعاة مبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين [2]. وقد استخدمت الولايات المتّحدة الأمريكية هذا النوع من الإرهاب مستهدفة العديد من الدول [3].

---

[1]- عبد الرحمان رشدي الهواري، المرجع السابق، ص 40.

[2]- للتفصيل في مختلف جرائم إرهاب الدولة التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشّعب الفلسطيني راجع: عصام مفلح، مفهوم الإرهاب والموقف الدولي، إرهاب الدولة وإرهاب المنظّمات، مجلة الفكر السياسي، العدد 17، 2002، ص ص 154- 155، حسن عقيل أبو غزلة، المرجع السابق، ص 99.

[3]- Braulio de Almeida e Souza, Terreur d'Etat, Etat de terreur, Sud/Nord, n° 16, 2002, p. 131 et suiv.

- Exemples de quelques interventions militaires des États-Unis dans le monde:

1954 : Guatemala, renversement du gouvernement en place.

1958 : Bombardements par des avions de la *Civil Air Transport* (futur Air America) de la CIA en soutien à un mouvement de guérilla en Indonésie.

1965 : Bombardements en République démocratique du Congo.

1986 : Opération El Dorado Canyon, bombardement de plusieurs centres politiques et bases militaires en Libye.

ب- الدولة المساندة للإرهاب: يحدث الإرهاب الذي ترعاه الدولة عند لجوء هذه الأخيرة إلى دعم غير مباشر لجماعات إرهابية وتأييدها ماديا أو معنويا، من خلال المساندة المالية، أو تسهيلات عملية لتدريبها على أراضيها، أو إمدادها بالمعلومات المتعلقة بالأهداف المراد استهدافها.

كما قد تمنح الدولة دعمها في صورة جوازات السفر وتأشيرات دخول، يتمكن الإرهابيون بواسطتها من الدخول إلى الدول المستهدفة، كما قد تزودهم بالأسلحة من مقرات بعثتها الدبلوماسية والتمثيلية في حالة تعذر تهريب تلك الأسلحة إلى الدولة المقصودة، وتوفير الملاذ والحماية لعناصر هذه المنظّمات الإرهابية [1].

والملاحظ أن هذا النّوع من الإرهاب يقترب إلى حد كبير من الإرهاب العسكري، والفرق الأساسي بينهما، أن الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية لتوصيل أو تصدير الإرهاب إلى الدولة أو الجماعة السياسية الخصم عبر الحدود وإنّما تستخدم عناصر اجتماعية داخل هذه الدولة لتؤدي هذه المهمّة [2].

1989 : Invasion du Panama et renversement du général **Manuel Noriega**.

1998 : Double bombardement d'une usine de médicaments (soupçonnée d'appartenir à **Ben Laden**) au Soudan.

1998 : Irak, quatre jours de bombardement aérien sur des objectifs militaires et industriels.

2004 : intervention militaire avec l'aide de la France, renversement du président haïtien **Jean-Bertrand Aristide** du pouvoir. Voir, interventions militaires des États-Unis dans le monde, in, http://fr.wikipedia.org/wiki/Interventions_militaires_des_%C3%89tatsUnis_dans_le_monde

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 51. وأنظر أيضا:

- Jean- François Gayraud et David Sénat, Op.Cit., p. 43.

[2]- عبد الرحمن رشدي الهواري، المرجع السابق، ص 41.

- يصعب عادة على الدول المستهدفة بالإرهاب الذي ترعاه الدولة إيجاد الصلة التي تربط بين الإرهابيين والجهات الراعية لهم، ومن ثم تحميل الدولة الراعية المسؤولية. راجع في ذلك: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 91، غسان صبري كاطع، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 94.

وشهد التاريخ العديد من جرائم إرهاب الدولة غير المباشر [1]، رغم تأكيد منظّمة الأمم المتّحدة وأجهزتها الرّئيسية حظر مثل هذه الأعمال في العديد من المناسبات، ففي عام 1946 تقدمت الحكومة اليونانية بشكوى إلى الأمم المتّحدة بشأن قيام ألبانيا وبلغاريا ويوغسلافيا بتقديم العون السياسي والعسكري للثوار اليونانيين القادمين إلى يوغسلافيا عبر الحدود اليونانية. وقد تم تشكيل لجنة للتحقيق في هذه الشكوى، وانتهت اللجنة في تقريرها إلى أن يوغسلافيا قامت بتسهيل تواجد الثوار على أراضيها، كما قامت ألبانيا بإقامة معسكرات تضم اللاجئين اليونانيين وقدمت لهم العون والمساعدة وقامت بلغاريا بإمدادهم بالسلاح بهدف العودة إلى اليونان مرة أخرى [2].

وبناء على ذلك، أشارت الجمعية العامة للأمم المتّحدة في لائحتها الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1949 إلى أن تلك الأعمال التي قامت بها كل من ألبانيا وبلغاريا تمثل تهديدا للاستقلال السياسي لليونان بما يخالف ميثاق الأمم المتّحدة، وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة على حظر إمداد بلغاريا وألبانيا بالسلاح [3].

---

[1]- « L'histoire témoigne de beaucoup de complicités de ce genre. Un nombre considérable d'Etats ont eu des liens avec l'Oustacha, Carlos, avec l'IRA ou la Rote Armée Fraktion, l'ETA, Mekhmet Ali Agça, Islam Djihad, ou même avec Oussama Ben Laden. Beaucoup d'Etats ont donné d'appui, de logistique ou d'armement aux organisations terroristes ».Voir, Péter kovács, Beaucoup de questions et peu de réponses autour de l'imputabilité d'un acte terroriste à un Etat, in, Actes du Colloque des internationalistes hongrois, organisé le 19 novembre 2001 dans le cadre du 20e anniversaire de la Faculté de Droit de l'Université de Miskolc, Péter kovacs *(S/D)*, publication de l'Université de Miskolc, Vol. 1, n° 1, 2002, p. 28 ; Voir également, Daniel Benjamin, Le terrorisme en perspective, Politique étrangère, n° 4, Hiver 2006, p. 894 et suiv.

[2]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 104.

[3]- Rés. 288 du 18/11/1949 sur les menaces à l'indépendance politique et à l'intégrité territoriale de la Grèce, Para. 1 et 4/a.

كما أدانت محكمة العدل الدولية الأنشطة الإرهابية غير المباشرة التي مارستها الولايات المتّحدة الأمريكية ضدّ دولة نيكاراغوا في قرارها الصادر سنة 1986، وقررت أن: « **إقدام الولايات المتّحدة الأمريكية على تدريب وتسليح وتجهيز وتمويل وتزويد قوات الكونترا، أو بطريقة أخرى تشجيع ودعم ومساعدة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضدّ جمهورية نيكاراغوا، تكون قد تصرفت على نحو يناقض الالتزام المترتب عليها بموجب القانون الدولي العرفي والقاضي بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى** » [1].

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب وفقا لمعيار النّطاق

ينقسم الإرهاب من ناحية النّطاق إلى شكلين هما الإرهاب المحلي الذي تنحصر ممّارسته وعملياته داخل الدولة (**أولا**) وإرهاب دولي يمتد عبر الدول (**ثانيا**).

أولا: الإرهاب المحلي

هو الذي تقوم به الجماعات الإرهابية، ذات الأهداف المحدودة في نطاق الدولة، والذي لا يتجاوز حدودها ولا يكون له ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال [2]. فهو ما تقوم به الجماعات الإرهابية المحلية الداخلية من أعمال إرهاب منظّم بغرض الحصول على مكسب سياسي أو مادي أو لتحقيق وجود معنوي لجهة أو طائفة من الطوائف. ومن الأمثلة عن ذلك محاولة قلب نظّام الحكم في الدولة أو الحصول على

[1]- CIJ, arrêt du 27 juin 1986, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. (Nicaragua c. Etats-Unis D'Amérique), Para. 192, in, http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf

[2]- عطا الله إمام حسانين، المرجع السابق، ص 142.

- Marrie- Héléne Gozzi, Le terrorisme, Ellipses, France, 2003, p. 40.

استقلال أو حكم ذاتي أو إجبار الدولة على اتخاذ سياسات معينة تصب في مصالح من يرتكبون تلك الأعمال الإرهابية [1].

وقد عرفت العديد من الدول هذا النوع من الإرهاب على غرار العمليات الإرهابية التي يرتكبها الأكراد في تركيا، وحركة (ETA) في اسبانيا والمذابح الجماعية التي ارتكبت في رواندا سنوات التسعينات بعد الصراع القبلي بين قبيلتي الهوتو والتوتسي [2].

وعلى هذا الأساس تكون الجريمة الإرهابية محلية إذا توافرت مجموعة من الشروط هي:

- أن يكون المشاركون في العمل الإرهابي والضّحايا منتمين إلى جنسية الدولة التي وقع فيها الفعل الإرهابي.
- أن يكون تواجد مرتكبي العمل الإرهابي داخل الدولة وأن تنحصر نتائجه داخل حدودها.
- أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السّيادة القانونية والإقليمية للدولة المستهدفة.
- أن لا يكون هنالك أي دعم خارجي للنشاط الإرهابي المرتكب داخل حدود الدولة.

وتعتمد مكافحة الإرهاب المحلي على الجهود الوطنية بشكل مباشر، إذ سعت معظم الدول إلى وضع قوانين لتجريم ارتكاب الأعمال الإرهابية من خلال قوانين العقوبات أو بموجب قوانين خاصة، ومثال ذلك ما أصدره المشرع الجزائري من

---

[1]- يعد هذا النّوع من الإرهاب الأخطر على الصّعيد الوطني، لأنه يعرض أمن واستقرار الدولة للخطر، وما يستتبع ذلك من هروب جماعي لرؤوس الأموال، والإضرار بالسياحة والاقتصاد الدّاخلي بشكل عام. راجع في ذلك: سلمان محمد حمد السبيعي، المرجع السابق، ص 70.

[2]- سهيل الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 41.

قوانين مجرمة للأنشطة الإرهابية التي تزايدت مطلع التسعينات، مثل المرسوم التّشريعي 92/ 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الذي يعتبر أول تشريع وطني يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية [1]. إلاّ أن هذا المرسوم ألغي بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25/ 02/ 1995 المتضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 التي أدمجت لاحقا في قانون العقوبات [2].

وأدّى تشابك المصالح الدولية والعلاقات التي تربط المجتمعات على المستوى الدولي، إلى أن أصبح التأثر والتأثير المتبادل بمظّاهر الإرهاب مسألة ذات أهمّية بالغة [3]، وبالتالي أصبح تأثر أيّ إرهاب محلّي بعوامل خارجية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أمرا كثير الوقوع، ممّا ينفي عنه صفة المحلّية [4].

ثانيا: الإرهاب الدولي

يمتاز هذا النوع من الإرهاب بخصائص تجعله يكتسب الصفة الدولية، إذ يؤدي إلى خلق حالة من التوتر والاضطراب في العلاقات الدولية ويتميّز بتعدّد الأطراف والضّحايا فيه، وهو لا يختلف عن الإرهاب المحلي في طبيعته الذاتية، فكلا النوعين، تستخدم فيه وسائل عنف تخلق حالة من الرّعب والفزع في المجتمع.

---

[1]- راجع المرسوم التّشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج. ر. عدد 70، الصادرة بتاريخ 1992/10/01.

[2]- راجع الأمر رقم 95-11، المؤرخ في 1995/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد 11 الصادرة بتاريخ 01/03/ 1995.

[3]- عز الدين أحمد جلال، المرجع السابق، ص 77.

[4]- « Depuis la fin des années 70, le terrorisme n'a cessé d'abolir les frontières. Certes, le terrorisme national n'a pas pour autant disparu. Toutefois, privé de retentissement diplomatique mondial, il est devenu secondaire aux yeux des média car mois déstabilisant que le terrorisme international. Notons, effectivement, que d'un point de vue logistique le terrorisme n'a de national (local) que le non. Des réseaux d'entraides, de ventes d'armes ou d'entraînements lient les terroristes du monde entier ». Voir, Marrie- Héléne Gozzi, Le terrorisme, Op. Cit., p. 24.

وإنما يختلفان في كون الإرهاب الدولي يضم جميع الأعمال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء كان هذا العنصر فردا أو مجموعة أو دولة، وسواء كانت هذه الأعمال بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا [1].

وعلى هذا الأساس تكون الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي متى توافرت على إحدى العناصر الآتية:

- اختلاف جنسية الضّحايا عن جنسية الفاعلين أو اختلاف جنسية الفاعلين.
- أن يتم التخطيط للعملية الإرهابية في دولة ويتم تنفيذها في دولة أخرى.
- إذا ارتكبت الجريمة بتحريض أو تمويل من إحدى الدول ضدّ مصالح دولة أخرى.
- إيواء إحدى الدول لمرتكبي الجريمة الإرهابية الفارين إليها من دولة أخرى.
- إذا كان الهدف من الجريمة الإرهابية هو الإضرار بالمصالح الدولية من خلال الاعتداء على خدمة دولية عامة أو وقوع الجريمة على أشخاص محميين دوليا كرؤساء الدول أو أعضاء الهيئات الدبلوماسية [2].

هذا النّمط من الإرهاب هو السائد غالبا في العصر الحديث لسهولة الاتّصال بين الدول والأفراد والجماعات، وسرعة الانتقال والتأثير المتبادل للعلاقات الدولية والأحداث العالمية، كما أن مصالح الدول وعلاقاتها المتبادلة تجعل الأحداث ذات صبغة عالمية مهما تكن حدود الفعل واقتصاره على النّطاق الدّاخلي للدول [3].

---

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 40. وفي نفس السياق راجع: عمر صدوق، أسباب الإرهاب الدولي وسبل مقاومته، مجلة الحقيقة، العدد 2، 2003، ص 430.

[2]- عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص 178، عطا الله إمام حسانين، المرجع السابق، ص 144.

[3]- محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 41.

- Certain auteurs pensent que les racines du terrorisme international contemporain viennent de l'Afghanistan, théâtre de conflits majeurs pendant la guerre froide lorsque les Etats-Unis soutenaient les moudjahidin afghans qui tentaient de repousser l'occupation de leur pays par l'URSS. Voir, Ahmed Nafeez Mosaddeq, La guerre contre la vérité, 11 Septembre désinformation et anatomie du terrorisme. Traduit de l'anglais par Monique Arav et Kiersten Weeks, Ed. Demi-lune, Paris, 2006, p. 13.

المطلب الثاني

تعدد دوافع الإرهاب الدولي

يعد الإرهاب الدولي ظاهرة معقدة ومتداخلة مع غيرها من الظّواهر الأخرى، تشترك في ظهورها جملة من العوامل والدّوافع التي يتعذر حصرها. إلاّ أن دراسة ما قد يكون سبّبا للإرهاب يعد أمرا ضروريا من أجل الوقاية من مخاطره، فأية معالجة جادة لظّاهرة الإرهاب تتطلب معرّفة دقيقة للعوامل التي تساعد على وجودها. والدّوافع الأكثر مساهمة في انتشار جرائم الإرهاب الدولي في وقتنا الراهن هي: الدّوافع السياسية **(الفرع الأول)**، الدّوافع المجتمعية **(الفرع الثاني)** والدّوافع الدينية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الدّوافع السياسية

تشكل الدّوافع السياسية النسبة الكبرى من دوافع العمليات الإرهابية التي حدثت في السنوات الأخيرة الماضية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومن ذلك الأعمال التي ترتكب بدافع الحصول على حق تقرير المصير لشعب من الشّعوب، أو توجيه أنظار الرّأي العالمي إلى مشكلة سياسية معيّنة، أو الاحتجاج على سياسات غير عادلة تنتهجها سلطات الدولة ضدّ مواطنيها [1].

والملاحظ أن الإرهاب يرتبط أساسا بطبيعة الأنظّمة السياسية في الدول ودرجة الشّرعية التي تستند إليها، لأن غياب الديمقراطية والتعددية السياسية والافتقار إلى قدر من حرية التعبير، وعدم وجود تداول للسلطة يؤدي إلى حرمان القوى السياسية

---

[1]- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998، ص 209.

والاجتماعية من التعبير السياسي الشّرعي، وتجاهل مطالب الأقليات وقمع الجماعات المعارضة، ويؤدي هذا كلّه إلى تهيئة الظروف المناسبة للعنف والإرهاب [1].

وكثيرا ما تلجأ الجماعات السياسية التي تفشل في الوصول إلى الحكم والسلطة والتأثير في القرار السياسي بالطرق السياسية المعروفة إلى استعمال العنف للتعبير عن استيائها وعدم قبولها بالأمر الواقع، فالإرهاب أصبح نوعا من التعبير السياسي الذي يعكس فشل تنظّيم معين في التأقلم والتفاعل مع المجتمع بمؤسساته ومكوناته المختلفة [2].

ويمكن تأكيد ذلك من خلال العديد من الحالات العملية، فعلى سبيل المثال أدى الاستبداد السياسي والانتهاكات الصارخة لحقوق في بعض الدول العربية لجوء شعوبها للانتفاض على هذه الأوضاع والتظاهر لإسقاط أنظّمتها الاستبدادية، وهو ما سمي بثورات الربيع العربي [3]. وسمحت بانتشار عدة منظّمات إرهابية فيها، فحسب

---

[1]- عبد الله بن عبد العزيز بن اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 95، رنا مولود سبع، المرجع السابق، ص ص 165 – 166، علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 50.

- تلجأ بعض الحكومات إلى الديمقراطية دون قناعة حقيقية بالممارسة الديمقراطية كآلية لحكم الدولة، إلاّ أنها مع ذلك تأخذ بالانتخابات السياسية إما نتيجة لضغوط دولية أو لتعويض النقص في الشّرعية السياسية. وهذا الأخذ الهش بالديمقراطية يترتب عليه عواقب وخيمة سواء على الحكومة والمجتمع والدولة. فالديمقراطية كخيار سياسي تتطلب فتح المجال السياسي للقوى السياسية الفاعلة في المجتمع لتعبئة قواها، وهذه القوى السياسية ما تمت تعبئتها يصعب احتواؤها إذ أنها بذلت جهدا كبيرا وقدمت تضحيات كبيرة بغية الوصول إلى الحكم وتطبيق برنامجها الانتخابي.

وعندما تسفر الانتخابات عن نتائج ضدّ مصلحة الحكومة القائمة، تسارع هذه الأخيرة إلى إلغائها بحجج تنبع في مجملها من عدم القناعة الحقيقية بالخيار الديمقراطي وما جلبه من نتائج سياسية. وهنا تجد الحكومة نفسها في صراع أخلاقي وسياسي مع قوى المعارضة السياسية، وهذا الصراع قد يتطور ويأخذ شكل العنف السياسي، وحيث أن آليات الحكومة العسكرية أقوى من آليات المعارضة السياسية، فإنّ العناصر المتطرفة من هذه المعارضة تتجنب المواجهة العسكرية المباشرة مع الحكومة وتلجأ إلى عمليات العنف والإرهاب. ومتى ما أصرت الحكومة على موقفها فقد تجد نفسها في حرب أهلية بينها وبين العناصر الإرهابية التي يصعب أحيانا الوصول إليها والتفاهم السياسي معها. راجع في ذلك: محمد إبراهيم الحلوة، الإرهاب الدولي في ماهيته وأسبابه وسبل مكافحته، المجلة العربية للدراسات الدولية، المجلد 7، العدد 1، شتاء 2003، ص ص 120 – 121.

[2]- محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص 66.

[3]- سعد الدين إبراهيم، عوامل قيام الثورات العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 399، ماي 2012، ص 126.

تقديرات منظّمة الأمم المتّحدة تشير إلى أن هناك حوالي 2000 جماعة معارضة مسلحة في سوريا [1].

وعلى المستوى الدولي أدّت المتغيرات والظروف السياسية الدولية بشكل كبير إلى نشوء ظاهرة الإرهاب الدولي وانتشارها بهذه الصورة غير المعهودة، وتتمثل أهم هذه العوامل في:

- عدم قدرة منظّمة الأمم المتّحدة على تحقيق أهدافها، وتطبيق مبادئها الهادفة إلى وضع نهاية لكلّ أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية، وبالتالي عدم قدرتها على ضمان وحماية حقوق الإنسان وحرياته[2].
- عدم قدرة منظّمة الأمم المتّحدة في تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع أو بالأغلبية لفرض عقوبات ضدّ الدول المعتدية على دول أخرى أو ضدّ الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي في أعمالها وارتكاب أعمال عدائية أخرى [3].
- عدم قدرة منظّمة الأمم المتّحدة على إيجاد تنظّيم عادل ودائم لعدد من المشكلات الدولية المستحدثة باغتصاب الأراضي والنهب بالظلم والاضطهاد، وهي حالة الكثير من الشّعوب مثل الشّعب الفلسطيني [4].

---

[1]- Voir, Le Quotidien El Watan du 28/10/2013.

[2]- محمد إبراهيم الحلوة، المرجع السابق، ص 118، محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 162.

[3]- علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 26.

[4]- محمد فتحي عيد، دور المؤسّسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 133.

- تعتبر المقاومة الفلسطينية والعربية ضدّ العدوان والاحتلال الصهيوني نتيجة حتمية لعجز منظّمة الأمم المتّحدة عن إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية وغيرها من القضايا في العالم العربي، ممّا جعل المقاومة المسلّحة هي الأداة الوحيدة المتاحة أمام هذه الشّعوب للوصول إلى حقها في تقرير المصير ولوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان داخل أراضيها بكل ما لديها من وسائل وممارسة العنف ضدّ العدو الصهيوني بهدف جذب انتباه الرأي العام الدولي إلى عدالة القضية التي تقاوم من أجله. راجع في ذلك: عباس شافعة، الظّاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، ص 108.

- افتقار النظّام السياسي والقانوني الدولي إلى الصرامة في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها المواثيق الدولية بعقوبات شاملة و رادعة، كما أن سياسة المعايير المزدوجة في التعامل مع مختلف الأزمات الدولية فتح المجال أمام الإرهابيين وشجعهم لانتهاك قواعد القانون الدولي والاعتداء على سيادات الدول [1].
- تساهل بعض الدول إزاء بعض الأعمال الإرهابية التي ترتكب فوق أراضيها من قبل تنظّيمات إرهابية، كالاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية والدبلوماسيين وبعض الشخصيات العامة، وقد اتخذت المنظّمات الإرهابية من هذه الدول مقرا لها حصلت من خلاله على مصادر التمويل والدعم، وعملت على استقطاب المزيد من الأنصار والترويج لأفكارها ومعتقداتها. كما استفادت المنظّمات الإرهابية بشكل كبير من قوانين حقوق الإنسان في الدول الغربية ومدى حمايتها لهذه الحقوق، ونظرة هذه الدول إلى الجماعات المتشددة باعتبار أفرادها هاربين بسبب أفكارهم ومعتقداتهم السياسية وليس لارتكابهم أو تحريضهم لارتكاب جرائم إرهابية، ووصل الأمر إلى حد منح قيادات هذه المنظّمات حق اللجوء السياسي [2].

وعلى سبيل المثال رفضت بريطانيا منذ 2001 تسليم الإرهابي المعروف "**بأبي قتادة**" للأردن بعدما أدانته محكمة أردنية غيابيا عام 1999 بتهمة الإرهاب وحكم عليه

---

[1]- عثمان علي حسن ويسي، المرجع السابق، ص 67.

[2]- عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص 128- 129، علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، المرجع السابق، ص 26.

- يرى في هذا الصدد الأستاذ "**برقوق امحند**" أن الجزائر كانت تكافح الإرهاب بصمت في مواجهة لا مبالاة دولية، إذ لم تلق دعواتها من أجل إقامة تعاون دولي آذانا صاغية وواصلت دول غربية عدة إيواء الإرهابيين وإيجاد الأعذار لتبرير الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدّ الجزائريين. لا بل أنّ بعض الدول غضّت النظر عن العديد من شبكات الإرهاب التي كانت تعمل على أراضيها. راجع في ذلك: امحند برقوق، التّعاون الأمني الجزائري – الأمريكي والحرب على الإرهاب، مركز كارينغي للشرق الأوسط، 2009، ص 2.

بالسجن مدى الحياة، وذلك بدعوى حصوله على حق اللجوء السياسي وأن التّسليم قد يهدد حياته. وتجدر الإشارة إلى أن القضاء البريطاني قد وافق مؤخرا على تسليم "**أبي قتادة**" للسلطات الأردنية وهو ما تم في 7 جويلية 2013، أي بعد مضي 12 سنة كاملة من مطالبة الأردن بتسليمه ومحاكمته [1].

- مراعاة القوى العظمى مصالحها ومصالح حلفائها عند مناقشة أية قضية تتعلق بالإرهاب الدولي، وسمحت بانتشار إرهاب الدول وقمعها لشعوبها والشّعوب الأخرى، ممّا جعل الظلم والطغيان واستلاب الحقوق والحريات واغتصاب الأراضي يتكرر في أنحاء المعمورة، وهذا ما أدى إلى استفزاز الضّحايا للدفاع عن أنفسهم ومحاولة الحصول على أبسط الحقوق كالاستقلال وحق تقرير المصير فلم يجدوا أمامهم سوى الإرهاب [2].

الفرع الثاني :الدّوافع المجتمعية

وهي الدّوافع التي يكون للمجتمع الذي يعيش فيه مرتكب العمل الإرهابي دور كبير في دفعه للإرهاب، وتنقسم إلى دوافع اقتصادية **(أولا)**، اجتماعية **(ثانيا)** وثقافية **(ثالثا)**.

أولا : الدّوافع الاقتصادية

تعد العوامل الاقتصادية عاملا من العوامل التي تحرك العمليات الإرهابية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، إذ يؤدي تفاقم المشكلات الاقتصادية في مجتمع ما إلى انتشار الفقر والتضخم والديون وارتفاع الأسعار. وهو ما يدفع إلى إصابة بعض أفراده بحالات من الإحباط واليأس وإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد الدولة، وممّا لا شك فيه أن الإرهاب يمارس من قبل أشخاص يعانون أوضاعا

[1]- Voir, Le Quotidien le Figaro du 7/7/2013.

[2]- عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، المرجع السابق، ص 129.

اقتصادية سيئة ويشعرون بالفوارق الطبقية في المجتمع الذي يعيشون فيه، ممّا يدفعهم إلى الرغبة في الانتقام واستعمال العنف في الاحتجاج على تلك الأوضاع المزرية [1].

وقد تستغل بعض المنظّمات الإرهابية مثل هذه الظروف في استمالة الأشخاص الناقمين على الأوضاع الاقتصادية وإغرائهم بالأموال للقضاء على مسببات الفساد الاقتصادي وبالتالي سهولة إقناعهم بالقيام بالعمليات الإرهابية [2].

كما يعمد الإرهابيون إلى إلحاق الضرر بالجانب الاقتصادي للدولة المستهدفة كوسيلة للضغط عليها لتبني سياسات معينة، وذلك نظرا لأهمية القطاع الاقتصادي في أي دولة من الدول، والأمثلة عن استهداف المنشآت الاقتصادية من قبل المنظّمات الإرهابية كثيرة ولا يمكن حصرها، ومن ذلك ما وقع في الجزائر من عمليات تخريبية للمؤسسات والمصانع طيلة العشرية السوداء.

أما عن الدّوافع الاقتصادية على المستوى الدولي فنجدها تمارس من قبل التنظّيمات الإرهابية كوسيلة للاحتجاج على الظلم والاضطهاد الواقع على شعب أو جماعة ما، وتتمثل هذه العوامل في:

- الاستعمار الاقتصادي والاستغلال غير المشروع الذي تقوم به بعض الدول الكبرى لموارد وثروات بعض الدول الفقيرة، أو حرمانها من السيطرة على مواردها وثرواتها.
- عدم التّعاون في العلاقات الاقتصادية الدولية وتكريس الوضع الدولي القائم على التفاوت البين بين الشمال والجنوب، وإغراق الدول الفقيرة في المشاكل الاقتصادية المتعددة بغية استمرار تبعيتها وضمان السيطرة عليها.

---

[1]- رنا مولود سبع، المرجع السابق، ص 169.

[2]- محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 54.

- سياسة العقوبات الاقتصادية الجائرة التي تفرضها الدول الكبرى في حق الدول الضعيفة، وكذلك سياسة الحرمان والتجويع والحصار المتعمد من قبل الدول الكبرى على الدول الصغرى.
- تراخي المجتمع الدولي والأمم المتّحدة بصفة خاصة في إيجاد حلول ناجعة للنهوض باقتصاد الدول الضعيفة [1].

ثانيا: الدّوافع الاجتماعية

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع وعليها يقوم تماسكه وقوته، فإنّ كانت متماسكة فذلك سيؤدي بالضرورة إلى قوّة المجتمع، أما إذا كانت تلك الأسرة مفككة تسودها المشاكل الأسرية فذلك يعني انهيار دورها الرّئيسي في بناء مجتمع متماسك، لأن العلاقات المنهارة والخلافات المستمرة داخل الأسرة تؤدي كلها إلى ضعف الرقابة على الأبناء وترك آثار سلبية في نفوسهم وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية [2]. إضافة إلى ذلك هناك عدد من العوامل الاجتماعية التي قد تدفع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية والمتمثلة أساسا في:

- البطالة والفقر: تعد من أهم العوامل التي قد تدفع الأفراد إلى الانحراف و الإرهاب، إذ أن الحاجة للمال لإشباع الاحتياجات الضرورية أو حتّى الكمالية والتي لا تتوفر لدى الفقراء أو العاطلين عن العمل، ظروف تولّد فيهم الرغبة في الثّأر والانتقام من المجتمع الذي لم يوفر لهم طموحاتهم، وذلك بالانضمام إلى الجماعات الإرهابية للحصول على المال وإشباع الرغبة في امتلاك القدرة على تدمير من يرونهم سبّبا في حرمانهم [3].

---

[1]- عباس شافعة، المرجع السابق، ص 100.

[2]- محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 55.

[3]- مصطفى محمود موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 184.

- الطائفية التي تسود بعض المجتمعات: تؤدي الخلافات والصراعات بين مختلف العرقيات المختلفة في مجتمع ما إلى إحداث التوتر بين الفئات المكونة للنسيج الاجتماعي، ممّا قد يدفع بعض العناصر المنتمية لفئة معينة من استخدام العنف والأساليب الإرهابية لفرض وجهة نظرها داخل المجتمع [1]، أو بهدف تحقيق الانفصال القومي كأقليات وإقامة الكيان الذاتي المستقل. ومن الأمثلة عن ذلك ما تقوم به حركة "ETA" من أعمال إرهابية في اسبانيا لفصل إقليم الباسك وإقامة دولة قومية مستقلة.
- ضعف دور مؤسسّات التنشئة الاجتماعية: يعد دور مؤسسّات التنشئة الاجتماعية من أبرز المعطيات التي قد تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بظّاهرة الإرهاب [2]. إذ يرتبط السلوك الإنساني إلى درجة كبيرة بعملية التنشئة الاجتماعية التي يكتسب الفرد عن طريقها جميع المعايير السلوكية التي على ضوئها يتحدد سلوكه مستقبلا. فإذا توافرت للفرد في جميع مراحل نموه مقومات التربية السّلمية، فلا شك أنّه سيكون عضوا صالحا في المجتمع، أمّا إذا وجد خلل أو تقصير في أيّ مرحلة من مراحل نموه، فإنّ ذلك سوف ينعكس سلبا على سلوكه بانحرافه، وتبني الانحرافات الفكرية التي تؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع واستقراره عند ترجمتها إلى أفعال إرهابية، فالانحرافات السلوكية ما هي إلاّ نتيجة لوجود خلل في بعض أو كلّ مؤسسّات التنشئة الاجتماعية التي تشكل شخصية الفرد المنحرف [3].
- غياب القيم الاجتماعية التي توجه الفرد: يؤدي غياب قيم اجتماعية موجهة لسلوك الأفراد إلى عدم إحساسهم بالانتماء إلى المجتمع أو الوطن، ممّا يسهل

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، المرجع السابق، ص 138.

[2]- تعرف التنشئة الاجتماعية بأنها عملية التفاعل التي تتم بين الفرد وبيئته الاجتماعية في مراحل نموه المختلفة، حيث يكتسب من خلالها الثقافة والقيم والعادات السائدة في مجتمعه، وعن طريقها تتكون شخصيته وميوله واتجاهاته وسلوكه. راجع في ذلك: عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، المرجع السابق، ص 21.

[3]- عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، المرجع السابق، ص ص 135 – 136.

على التنظّيمات الإرهابية استغلال هذه الأوضاع وتجنيد مثل هؤلاء الأفراد، وغرس قيم جديدة متطرفة فيهم تتعارض مع قيم المجتمع، ولها سلطة نافذة عليهم تجعلهم يعتنقونها بشدة، حتّى أنهم قد يضحون بحياتهم في سبيل المحافظة عليها [1]، وهذا ما يجعل الجرائم الإرهابية التي يكلف التنظّيم الإرهابي أحد عناصره القيام بها وتنفيذها تجد قبولا سريعا وتفانيا في تحقيقها من قبله اعتقادا منه بأنها القيم الصحيحة الواجب تعزيزها وإتباعها [2].

- وجود فساد فاحش في المجتمعات: يؤدي انتشار الفساد بمختلف أشكاله (الإداري، السياسي، القضائي...) في مجتمع ما إلى إضعاف تماسكه، وتعطيل حقوق الأفراد وسوء الأداء الخدمي واستفحال البيروقراطية وانتشار الرشوة واستغلال الوظيفة. كلّ هذه العوامل يمكن أن تؤدي بالأفراد الذين لم يتمكنوا من نيل حقوقهم المشروعة في ظلّ الفساد المنتشر في المجتمع إلى ممّارسة الإرهاب كأحد الحلول لعلاج مشكلاتهم.

ثالثا: الدّوافع الثقافية

يمكن القول أن العوامل الثقافية والتي تؤثر على فكر الإنسان قد تدفعه أحيانا إلى ارتكاب الجريمة، وينطبق هذا القول على المستويين الوطني والدولي، اذ انتشرت ثقافات متعددة ومتناقضة في فترات مختلفة على مستوى العالم أثرت في لجوء الفرد إلى الإرهاب.

---

[1]- محمد بن حميد الثقفي، الإرهاب كأحد أبرز الجرائم المعاصرة والمستجدة، بحث مقدم في الندوة العلمية الرابعة "الجريمة المعاصرة: الأبعاد الأمنية" المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، السعودية، بتاريخ 2005/09/25، ص 13.

- تكون النظّم المعرفية والفكرية عند الإرهابيين المقدمين على الانتحار تحت تأثير قيم معينة اقتنعوا بها اقتناعا تاما غير قابلة للمناقشة، ولا إلى احتمال خطئها، وهذا ناتج أساسا من التأثير المستمر الذي يمارسه قادة التنظّيم الإرهابي لتعزيز هذه القيم والأفكار لدرجة أنها تصبح اليقين الأوحد في نفوس الإرهابيين. راجع في ذلك: مصطفى محمود موسى، المرجع السابق، ص 192.

[2]- محمد بن حميد الثقفي، المرجع السابق، ص 13.

وأدى الصراع الثقافي في الكثير من الدول إلى وجود هويات ثقافية مختلفة وأصبح الخطاب الثقافي فيها يعكس عدة اتجاهات متناحرة ومتناقضة، تمثل مختلف التيارات الأيديولوجية والعقائدية والتي لا يربط بينها قاسم مشترك واحد، وهذا ما من شأنه أن يغذي التطرف والحركات الإرهابية، لأن هذه التيارات الثقافية المختلفة لا تؤمن ببعضها البعض وكل واحد منها يعمل على إقصاء الآخر بشتى الطرق والوسائل [1].

والملاحظ أن الدّوافع المؤدية للإرهاب تتصل بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع، فكلّما كانت هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي والحضاري في المجتمع، كلّما قلت الميول الإرهابية، بينما تظهر العمليات الإرهابية في حالة المجتمع التعدّدي الذي تسيطر عليه عمليات الاضطهاد الاجتماعي والعرقي [2].

وعلى المستوى الدولي ساهمت الدّوافع الثقافية في ظهور الإرهاب، إذ كثيرا ما تسعى بعض الدول إلى فرض نموذج ثقافي معين على دول أخرى ودفعها للتخلي عن قيمها الموروثة [3]، ونظرا لكون هذه الثقافة تتعارض في جانب كبير منها مع ثقافات الدول التي تستقبلها، فإنّها لا تجد استحسانا من الغالبية، ممّا يؤدي إلى ظهور

[1]- محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص 69.

[2]- يتكون المجتمع التعدّدي من عدّة جماعات تحتفظ بهوياتها الخاصّة، ولكنها تمكنّت من إيجاد صيغة تؤلف بين الهوية الخاصّة والهوية العامة، غير أن هذه المجتمعات تعاني بين فترة وأخرى من أزمات داخلية بسبّب تدخلات من الخارج أو بسبّب تسلط الأكثرية أو إحدى الأقليات على مراكز القوّة. راجع في ذلك: أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، المرجع السابق، ص 84.

- إنّ من أبرز أسباب الانحراف الذي أصيب به الشباب خاصة في الدول الإسلامية تكمن في الفراغ الفكري والتوقف عن الإبداع والإنتاج المعرفي، الذي يسّد الحاجات المعاصرة للفكر الإنساني، وعدم الاهتمام بشؤون الثقافة والاقتصار على الدراسات الفقهية والأصولية والفلسفية بشكلها التقليدي، دون أن ينظر في دراستها وتدريسها إلى ما استجد من حاجات جديدة للفكر والثقافة والحياة العلمية. راجع في ذلك: محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 153.

[3]- مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009، ص 147.

جماعات في المجتمع تأخذ على عاتقها محاربة هذه الثقافة في كافة صورها وبمختلف الأساليب والوسائل بما فيها الإرهابية [1].

وعلى سبيل المثال اعتبر البعض أحداث 11 سبتمبر 2001 نتيجة حتمية للصراع الثقافي والحضاري بين الغرب والعالم الإسلامي، إذ يرى المفكر الأمريكي "**صامويل هنتنجتون**" أن ما جرى في نيويورك وواشنطن يؤكد نظريته حول صدام الحضارات، وحسب هذا المفكر فإنّ صراع الحضارات والثقافات أمر محتوم خصوصا أنّ الإسلام بقيمه وتراثه يعتبر العدو الجاهز الذي يقف في وجه انتصار الليبرالية على المستويين السياسي والاقتصادي.

ويرى أن الإسلام أصبح عائقا أمام التّقدم الحضاري للبشرية بعد انهيار الشيوعية، متّهما إياه "بالإرهاب" ممّا يتطلب اتخاذ جميع الوسائل العسكرية والفكرية والسياسية والاقتصادية لمقاومته لأنه مصدر للإرهاب والبيئة المشجعة على إنتاجه وتعميمه [2].

وقد سعت منظّمة الأمم المتّحدة إلى معالجة الصدام الحضاري والثقافي للحد من انتشار الإرهاب الدولي، من خلال وضع ترتيبات لتعزيز الحوار والتسامح

---

[1]- محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، المرجع السابق، ص 233.

[2]- عبد الحسين شعبان، الإسلام في السياسة الدولية حوار الحضارات والإرهاب الدولي، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 15، صيف 2007، ص ص 164 – 165، على لونيسي، الإرهاب الإسلامي كبديل عن الإرهاب الشيوعي في منظور الولايات المتّحدة الأمريكية العدد 1، 2010، ص 327 وما يليها.

- إنّ هذه الصّورة التي حاول بعض الفقهاء والدول الغربية إلصاقها بالإسلام واتهامه بالإرهاب صورة خاطئة بعيدة عن تعاليم القرآن الكريم، فالإرهاب يتنافى مع المعاني السامية والأخلاقيات الرفيعة التي حثت عليها شريعة الإسلام في التعامل بين المسلمين بعضهم البعض وتعامل المسلمين مع غيرهم. للمزيد من التفصيل حول أدلة سماحة القرآن الكريم ونبذه للإرهاب راجع: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب، دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 155 وما يليها.

والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشّعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها [1].

الفرع الثالث: الدّوافع الدينية

الأصل في الديانات أنّها تشجب أعمال العنف وتدعوا إلى السلام [2]، غير أنّها اتخذت كشعار لارتكاب أعمال الإرهاب، إذ تمثل الاختلافات الدينية والمذهبية سببا جوهريا للأنشطة الإرهابية، فحينما تتركز أقليات دينية في منطقة معينة، وتمارس عقائدها الدينية وعباداتها بشكل مغاير ومخالف وربما متعارض مع عقيدة الأغلبية، ينشأ الدافع والمبرر لدى أفراد هذه الأغلبية لاستخدام الإرهاب ضدّ تلك الأقليات، التي تلجأ بدورها إلى تشكيل مجموعات إرهابية مضادة للدفاع عن وجودها وعقيدتها.

ومن الأمثلة عن ذلك ممّارسات الطوائف المسيحية المختلفة من كاثوليك وبروتستانت الإرهاب ضدّ بضعهم البعض خاصة في أيرلندا، والممّارسات الهندوسية ضدّ مسلمي كشمير [3].

---

[1]- راجع لائحة الجمعية العامة رقم 60/288 تحت عنوان استراتيجية الأمم المتّحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أولا: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، الفقرة 2، الصادرة في 2006/09/08. وفي نفس السياق راجع الفقرة 3، من قرار مجلس الأمن رقم 1624 الصادر بتاريخ 2005/09/14.

[2]- ومن القرآن الكريم نستشهد بقوله تعالى :« **يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**» سورة البقرة، آية 208.

[3]- عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص 199.

- « Il est significatif de constater que les projets de destruction de masse aient été élaborés par des groupes religieux extrémistes qui, de l'ensemble des mouvements terroristes, sont les plus meurtriers depuis les années 1980. Ils sont en effet responsables, entre 1982 et 1989, de 8 % des attentats, mais de 30 % des victimes ». Voir, Xavier Crettiez et Isabelle Sommier, Op.Cit., p. 60 ; Bruce Hofman, Le terrorisme et la réponse américaine, in, Les stratégies du terrorisme, Op.Cit., p. 146 ; Thierry Vareilles, Encyclopédie du terrorisme international, Ed. L'Harmattan, Paris, 2001, p. 31.

وقد عانى العالم الإسلامي من الإرهاب الديني منذ القديم وذلك بظهور الخوارج [1]، وفرقهم مثل فرقة الحشاشين التي اتخذت من الأساليب الإرهابية وسائل لتحقيق أهدافها [2]، ومن المنظّمات الإسلامية المتطرفة في وقتنا الحاضر، نذكر تنظّيم الجهاد الإسلامي المصري، التكفير والهجرة، الجماعة السلفية للدعوة والقتال وتنظّيم القاعدة.

ويعتبر عناصر هذه المنظّمات الإرهابية في وقتنا الراهن أشّد خطورة مقارنة مع المتطرفين الآخرين ذوي النزعات الدينية المختلفة، وتستمد هذه الخطورة من البعد الجديد الذي أصبحت تتبناه هذه التنظّيمات والمتمثل في محاربة الأفراد غير المؤمنين ومعاداة الغرب [3]. كما تكمن خطورة هذا الإرهاب الديني الجديد في حداثة أساسه الأيديولوجي الذي لا يستند على مرجعية ثورية أو وطنية، وإنّما على مرجعية لاهوتية يمثل فيها الجهاد عنصرا مهما [4].

---

[1]- الخوارج هم الذين خرجوا على الخليفة الرابع علي بن أبي طالب سنة 37 ه. بعد معركة صفين بين جيش علي بن أبي طالب وأتباع معاوية بن أبي سفيان، إذ لم يقف هؤلاء الخوارج عند حدود الخلاف السياسي ولكن تطرفوا وانحرفوا حتّى اعتبروا أن كل الفرق الإسلامية التي لا تعتنق أفكارهم كافرة ومارقة عن الدين، وقد صاغوا رأيهم في جملة واحدة وهي:" لا حكم إلا لله" وهم يقصدون تحريم وتجريم حكم البشر في النزاع الذي ثار بين علي ومعاوية حول مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعا. راجع في ذلك: محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 120، عباس شافعة، المرجع السابق، ص 288 وما يليها. وللمزيد من التفاصيل حول مختلف فرق الخوارج راجع: سالم البهنساوي، التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، دار الوفاء، القاهرة، 2004، ص 117 وما يليها.

[2]- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، المرجع السابق، ص ص 61 – 62.

- صنف البعض عناصر فرقة الحشاشين كأول إرهابيين في التّاريخ والتي ارتكبت العديد من العمليات الإرهابية، مثل اغتيال ملك أورشليم (Conrad De Montferrat) في 1192 م. راجع في ذلك: سميرة بن عمو، «ألَ.مُوت » أو إيديولوجيا الإرهاب الفدائي، ط.2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 9. وأنظر أيضا:

- Thierry Vareilles, Op.Cit., p. 8.

[3]- Xavier Crettiez et Isabelle Sommier, Op.Cit., p. 60 ; Paul Wilkinson, Comment répondre à la menace terroriste, in, Les stratégies du terrorisme, Op.Cit., pp. 202 – 203 ; Christian Mellon, Op.Cit., p. 494.

[4]- Jean- François Ricard, Etat de la menace terroriste, in, Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 67.

وتطورت لدى أعضاء هذه الجماعات الإسلامية المتطرفة فكرة أن "الإسلام هو الحل" خاصة بعد نجاح الثورة الإسلامية الإيرانية [1]. وأن الخطأ حسبهم كان بتبني أنظّمة الحكم في الدول الإسلامية لأيديولوجيات غربية (اشتراكية أو رأسمالية) وإرساء أنظّمة قمعية عاجزة عن تحقيق تنمية اقتصادية، ولم تر هذه الفصائل من مخرج إلاّ اللّجوء إلى العنف والإرهاب للإطاحة بأنظّمة الحكم التي يعتبرونها غير إسلامية وبالتالي غير شرعية، وأمام هذا الوضع أصبح مفهوم الجهاد بالنّسبة لهؤلاء المتطرفين فرض عين [2].

وقد مارست الجماعات الدينية المتطرفة العديد من العمليات الإرهابية في الدول العربية والإسلامية تم ربطها بشكل أو بآخر بالغلو والتطرف الديني مثلما

- Pour **Al-Zawahiri**, (Chef de l'organisation terroriste Al Qaïda), tout est clair. A ses propres yeux, il n'est pas un criminel, mais un homme pieux obéissant aux ordres de la divinité et de son prophète. Il marche dans le chemin du bien et ne tue que parce qu'il le doit. Voir, Alain Chevalerias, La guerre Infernale, le montage Ben Laden et ses conséquences, Ed. du Rocher, Paris, 2001, p. 67.

[1]- Paul Wilkinson, Op.Cit., p. 202. Voir pour plus de détails sur cette révolution, Nathalie Cettina, Op.Cit., p. 82 et suiv.

- « Il existe indiscutablement dans le monde musulman une catégorie d'acteurs qui tombent dans le piège de l'enfermement culturel et religieux. Pensant détenir le monopole de la représentation du bien, ils sont convaincus de ce fait qu'il n'est point de salut hors de leur système de croyances et de signes et entendent bien l'imposer à leur environnement ». Voir, François Burgat, A propos du terrorisme islamique et du camp des démocraties, Quelques repères sur l'avenir d'Al Qaïda, Confluences Méditerranée, n°49, 2004, p. 76.

[2]- Jean- François Mayer, Op.Cit., p. 43 ; Nathalie Cettina, Op.Cit., p. 78.

- تستند معظم الجماعات المتطرفة التي ظهرت في العالم الإسلامي في لجوءها إلى ما يسمونه الجهاد على بعض التفسيرات الخاطئة لنصوص القرآن الكريم والتي يتبناها للأسف بعض العلماء المسلمين. راجع في ذلك:

-Abdoullah Cisse, Islam, laïcité et terrorisme ou la question de légitimité de recours à la force au nom de l'islam, in, Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 62 et suiv.

- وفي المعاني الحقيقية للجهاد راجع: محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 450 وما يليها.

حدث في الجزائر، مصر العراق واليمن، كما استهدفت هذه الجماعات مصالح الغرب، الذي يقف اليوم موقف الحذر من المسلمين، بسبب الأعمال الإرهابية العديدة التي استهدفتهم في داخل دولهم وخارجها [1].

وتعود أسباب الإرهاب الديني المنتشر في العالم الإسلامي إلى مجموعة من العوامل منها:

- الفهم الخاطئ للدين: إنّ الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه والإحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا، التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم والفراغ الديني يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتنقونها. كما أنّ غياب الحوار المفتوح من قبل علماء

---

[1]- أسماء بنت عبد العزيز الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، ص ص 7- 8. على الموقع: www.terror-mirror.com/books/trbo019.pdf

- من العمليات الإرهابية التي نفذتها الجماعات الإسلامية المتطرفة في مختلف الدول نذكر:

- Le 11 avril 2002, 21 personnes sont mortes lors de l'explosion d'une camionnette devant une synagogue sur l'île de Djerba, en Tunisie.
- Le 12 octobre 2002, 202 personnes ont trouvé la mort sur l'île de Bali, en Indonésie, lors de plusieurs attentats dans des discothèques.
- Le 16 mai 2003, des attentats suicides contre des établissements juifs et marocains à Casablanca ont fait 33 victimes.
- Le 12 mai et le 8 novembre 2003, des résidences d'étrangers à Riad, la capitale saoudienne, ont été la cible d'attentats à la bombe qui ont provoqué la mort de 43 personnes.
- Les 15 et 20 novembre 2003, des kamikazes ont mis le feu à des véhicules chargés d'explosifs devant des synagogues et des résidences britanniques à Istanbul : 57 morts.
- Le 11 Mars 2004, 191 personnes ont trouvé la mort à la suite des attentats à la bombe dans des trains à Madrid.
- Des attentats à la bombe commis par des kamikazes islamistes dans le métro et un bus londoniens le 7 Juillet 2005 ont provoqué la mort de 52 personnes. Voir, Gerhard Wisnewski, Op.Cit., p. 11.

الدين لكل الأفكار المتطرفة، ومناقشة الجوانب التي تؤدي إلى التطرف في الرأي يرسخ الفكر المتطرف لدى الأفراد [1].

وهذا الفهم الخاطئ للدين الذي يتعرض له بعض الناس يدعمه وجود من يدّعون العلم والفقه في الدين وينصبون أنفسهم أئمة ويتساهلون في أمور الحلال والحرام ويأخذون من الأمور ظاهرها أو وفق أهوائهم الشخصية، دون الرجوع إلى أهل العلم الشّرعي الصحيح [2].

ويمكن أن نؤكد ذلك من خلال التجربة التي عاشتها الجزائر، إذ تبين من اعترافات بعض النشطاء الذين كانوا ضمن التنظّيمات الإرهابية بأن معرّفتهم بالدين وأصوله وقيمه محدودة جدا، باستثناء التدين السطحي الذي يغلب عليه العامل التوارثي في ممّارسة الشعائر الدينية.

- التشدد والغلو في الدين: يفضي الفهم الخاطئ للدين ولغاياته ومقاصده إلى الغلو والتشدد في الدين [3]، إذ تتسم شخصية الإرهابيين المتطرفين على المستوى العقلي بأسلوب مغلق جامد للتفكير، فيميلون إلى الولاء المطلق لما يؤمنون به ويعتنقونه من أفكار ومعتقدات دينية، وكأنّها مسلمات لا مجال إلى نقدها ومراجعتها، ليس هذا فحسب، وإنّما يقدسون الأشخاص لمجرد أنهم قادة وشيوخ ورجال دين.

وكلما كان الولاء المطلق للشخصية القيادية، أو للمذهب الفقهي، أعمق في نفوس الإرهابيين انعدمت معه الموضوعية في اتخاذ المواقف من الآخرين، ممّا قد يؤدي بهم إلى ارتكاب أعمال إرهابية ضدّهم، إذ يرون في من يخالفهم رأيا الانحراف المحض لأنّه ليس على ما هو عليهم من مذهب فقهي [4].

---

[1]- عبد الله بن عبد العزيز بن اليوسف، المرجع السابق، ص 86.

[2]- أسماء بنت عبد العزيز الحسين، المرجع السابق، ص 9، سالم البهنساوي، المرجع السابق، ص 309.

[3]- مصطفى محمود موسى، المرجع السابق، ص 144.

[4]- جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري، أشكاله وممارساته، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص ص 125 – 128.

وهذا هو حال الكثير من المسلمين المتطرفين في وقتنا الراهن، فما يحدث اليوم في العراق من أعمال عنف طائفية بين السنة والشيعة والتي لم تستثن حتّى دور العبادة، أساءت بشدة إلى الإسلام والمسلمين، إذ تحول الصراع المذهبي من صراع الأفكار إلى نزاع طائفي دموي مخلفا العديد من الضّحايا.

- الانحراف الفكري: إذا كانت المظّاهر الإرهابية المشهودة في عالم اليوم من تفجيرات، وإرعاب بالقتل، والسلب هي من الأعمال المادية للإرهاب، فالانحراف الفكري هو المقدمة الأساسية لهذه المظّاهر المادية، ذلك أن منفذيها يتعرضون لعملية طمس فكري تستهدف مسلماتهم العقدية من خلال طرح الأفكار المنحرفة في ذهنياتهم التي تنتهي بهم إلى ارتكاب جرائم إرهابية بصورة عشوائية ضدّ كل من يخالفهم في نظرتهم للأوضاع من حولهم، سواء كان هذا المخالف نظّاما سياسيا أو اتجاها فكريا [1].

وممّا لا شك فيه أن الفكر وما يعلق به من معتقدات وانحرافات فكرية وأيديولوجية هي المحرك الأبرز للأعمال الإرهابية في معظم دول العالم [2]، فالجريمة – سواء كانت إرهابية أو غير ذلك- تبدأ أولا في فكر الفرد وعقله، قبل أن تخرج إلى حيز التنفيذ في شكل عمل مادي يمثل اعتداء على الآخرين، فالفكر هو الركيزة الرّئيسية لسلوك الإنسان وتصرفاته، لذلك يلاحظ أن من متطلبات تحقيق الأمن والاستقرار في أي دولة من الدول وأي مجتمع من المجتمعات ضرورة تحصين أفراده فكريا [3].

---

[1]- جلال الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 30.

[2]- «… La plupart des terroristes ne sont pas des assassins nés avec un couteau entre les dents. Mais l'idéologie ou la théologie autorisent et rationalisent l'acte meurtrier ». Voir, Jean- François Mayer, Op.Cit., p. 51. Voir également, Arnaud Blin, Op.Cit., p. 45 et suiv.

[3]- يوجد ارتباط كبير بين الناحية الثقافية والتعليمية بالإرهاب، إذ أن الجهل يعد بيئة صالحة لتفشي ظاهرة الإرهاب، فوجود أفراد غير متعلمين ويفتقدون القدرة على النقد أو الحوار يسهل وقوعهم تحت سيطرة الجماعات الإرهابية.

الفصل الثاني

آليات التّعاون القانوني والقضائي الدولي

في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

أدى التزايد الكمي الملحوظ في العمليات الإرهابية وامتدادها إلى مختلف الدول بصرف النظر عن توجهاتها السياسية أو الإيديولوجية إلى زيادة الاهتمام بدراسة وتحليل هذه الظّاهرة أكثر فأكثر، لمعرفة دوافعها وأنماطها وأهدافها للوصول إلى أنجح الوسائل لمواجهتها والحد من مخاطرها والقضاء عليها.

ونتيجة لذلك تنامى الوعي الدولي في العقود الأخيرة بأهمية مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه في إطار من التنسيق والتّعاون الدولي، خاصة بعد إدراك الدول أن أجهزتها الوطنية عاجزة للتصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب الدولي، فسعت إلى تأييد فكرة التّعاون الدولي من خلال تكريس مجموعة من الآليات القانونية في إطار المنظّمات الدولية العالمية والإقليمية، خاصة منظّمة الأمم المتّحدة التي أدّت دورا مهما في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، من خلال عقد العديد من الاتفاقات الدولية واتخاذ الإجراءات اللاّزمة لقمع الإرهاب ومعاقبة المسؤولين عنه، عاكسة بذلك تصميم المجتمع الدولي على إزالة هذا الخطر **(المبحث الأول)**. كما تم تبني مجموعة من الآليات القضائية الدولية على غرار آلية التّسليم والمساعدة القضائية المتبادلة بهدف الحيلولة دون بقاء الإرهابيين بمنأى عن أي عقاب **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

آليات التّعاون القانوني الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

إزاء تزايد حدة الأعمال الإرهابية وعجز الدول المتعدى عليها عن التصدي لها ومكافحتها بشكل فعال، لجأت العديد من الدول والمنظّمات الدولية ذات الصلة إلى تجريم الأفعال الإرهابية ذات الصفة الدولية بتكريس مجموعة من الآليات القانونية عن طريق إبرام العديد من الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تجريم بعض جرائم الإرهاب الدولي، سواء كان ذلك على مستوى منظّمة الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصصة **(المطلب الأول)** أو على مستوى المنظّمات الدولية الإقليمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآليات القانونية في منظّمة الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصصة لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

أولت منظّمة الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصصة موضوع الإرهاب الدولي أهمية خاصة باعتباره شكلا من أشكال الجريمة الخطيرة المهددة للسلم والأمن الدوليين، ولمواجهة مخاطره المتصاعدة تم الاعتماد على آلية التعاقد الدولي لمكافحة صور معينة للأعمال الإرهابية **(الفرع الأول)**، إلى جانب اللوائح و القرارات الأممية الصادرة عن الأجهزة الرّئيسية لمنظّمة الأمم المتّحدة التي سعت إلى مكافحة الإرهاب الدولي بكل أشكاله **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الآليات الاتفاقية لمكافحة الإرهاب الدولي

تعتبر الآليات التعاقدية لمكافحة الإرهاب الدولي المتمثلة في الاتفاقات الدولية أهم وسيلة لتنظّيم التّعاون القانوني الدولي في ملاحقة مرتكبيه ومحاكمتهم، والتي غالبا ما كانت تعقد كرد فعل لوقوع عمليات إرهابية محددة أو للوقاية من مخاطر وقوعها في المستقبل [1].

ونظرا للتشابه الكبير بين نصوص هذه الاتفاقات، نجد أنّه ليس من الضروري في هذه الدراسة التحليل المعمق لكل اتفاقية على حدة، بل سيتم دراستها بصورة عامة بالتطرق إلى مجال تطبيق كل اتفاقية **(أولا)**، ومن ثم استخلاص الإطار المشترك الذي سعت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي إلى تكريسه **(ثانيا)**.

أولا: الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

في ظلّ غياب اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، سعى المجتمع الدولي إلى مواجهة بعض الأعمال الإرهابية من خلال عقد 16 اتفاقية وبروتوكولا دوليا عقدت على مستوى منظّمة الأمم المتّحدة **(1)** و وكالاتها المتخصصة **(2)**.

1- على مستوى منظّمة الأمم المتّحدة: سبقت عصبة الأمم منظّمة الأمم المتّحدة في مجال الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي عبر تنظيمها لاتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه سنة 1937 [2]، إلاّ أن فشل هذه الاتفاقية بعدم دخولها حيز التنفيذ،

---

[1]- Michel Mahouve, Le cadre juridique international et national de lutte contre le terrorisme : Une perspective prospective camerounaise, RDIDC, n° 1, 2010, p. 95.

- « La société internationale a peine à répondre par la voie juridique aux manifestations variées du terrorisme international. On le sait, chacune des conventions internationales aujourd'hui en vigueur n'est que la pauvre réplique du droit à des infractions terroristes spectaculaires et le plus souvent réussies ». Voir, Henri Labayle, Sécurité dans les aéroports et progrès de la collaboration internationale contre le terrorisme, AFDI, Vol. 35, 1989, p. 711.

[2]- كانت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل مباشر على اغتيال **"ألكسندر الأول"** ملك يوغسلافيا، ورئيس الوزراء الفرنسي **"لويس بارتو"** بمرسيليا في 9 أكتوبر 1934، حيث اتخذ مجلس العصبة قرارات كان من بينها قراره الذي

وضآلة حجم جهود العصبة بالقياس مع جهود منظّمة الأمم المتّحدة، دفعنا إلى الاقتصار في البحث عن الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي المنعقدة في إطار منظّمة الأمم المتّحدة، المتمثلة في الآتي:

أ- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها: تعتبر هذه الاتفاقية نتيجة مباشرة للجهود التي بذلتها منظّمة الأمم المتّحدة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية و الرسمية من مخاطر التعرض للعمليات الإرهابية، خاصة بعد أن أصبحوا هدفا مميزا لعدد كبير من الجرائم الإرهابية التي شهدها العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وراح ضحيتها العديد من رجال السلك الدبلوماسي و القنصلي [1].

وتم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 3166 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1973 عقب اغتيال رئيس الوزراء الأردني في القاهرة [2]. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 20 فيفري 1977، انضمت إليها الجزائر في 2 سبتمبر 1996 [3].

رأى فيه أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بقمع الأنشطة الإرهابية لم تكن على درجة من الدقة بحيث تكفي تماما لإقامة تعاون دولي في هذا الصدد، ولذلك قرر أن يؤلف لجنة من الخبراء لدراسة هذه المسألة بقصد وضع مسودة اتفاقية دولية لضمان القضاء على المؤامرات أو الجرائم التي ترتكب بقصد سياسي وإرهابي. وفي 16 نوفمبر 1937، فتحت العصبة اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه للتوقيع عليها. للمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقية راجع: أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظّام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002، ص ص 90 – 91، أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص ص 61 – 66.

- Péter Kovács, Le grand précédent: La Société des Nations et son action après l'attentat contre Alexandre, roi de Yougoslavie, in, Actes du Colloque des internationalistes hongrois, Op.Cit., pp. 142 – 143 ; Jean- Christophe Martin, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme Bruylant, *Bruxelles,* 2006, pp. 13 – 14.

[1]- يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص 187.

[2]- Michel Mahouve, Op.Cit., p. 96.

[3]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 96- 289 مؤرخ في 2 سبتمبر 1996 يتضمن انضمام الجزائر، بتحفظ، إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل مرتكبي المخالفات ضدّ الأعوان الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعين بحماية دولية، كارتكاب جريمة قتل أو اختطاف أو القيام بهجوم باستعمال العنف على المقرات الرسمية أو المسكن الخاص أو وسائل النقل لشخص يتمتع بحماية دولية ويتعرض شخصه أو حريته للخطر [1].

ب- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن: نتيجة للانتشار الواسع لعمليات احتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط و ابتزاز ضدّ الدول و الحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، وإدراكا لخطورة هذه الجريمة الإرهابية بادرت منظّمة الأمم المتّحدة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنعها وقمعها بتبني الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 1461/ 34 الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر1979 [2]. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 جوان 1983، انضمت إليها الجزائر في 23 أفريل 1996 [3].

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على جريمة احتجاز الرهائن ذات الطابع الدولي [4]، ولا تسري على عمليات أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلّحة التي عالجتها اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [5].

عليها، الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973، ج. ر.، عدد 51، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996.

[1]- راجع نص المادة 1/2 فقرة "أ" و "ب" من الاتفاقية.

[2]- محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 34، محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي...، المرجع السابق، ص 534.

[3]- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 51.

- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 145 مؤرخ في 23 أفريل 1996 يتضمن انضمام الجزائر، بتحفظ، إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، ج.ر. عدد 26، الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1996.

[4]- راجع نص المادة 12 من الاتفاقية.

[5]- راجع نص المادة 13 من الاتفاقية.

ت- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل: تم إقرّار هذه الاتفاقية بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 146/ 52 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1997، لسد الفراغ الناتج عن عدم وجود أية آلية دولية خاصة بقمع الجرائم الإرهابية التي تتم باستعمال القنابل التي عرفت انتشارا واسعا [1]. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 23 ماي 2001، صادقت عليها الجزائر في 23 ديسمبر 2000 [2].

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضدّ مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك قصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة ؛ أو قصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، ويتسبب هذا الدّمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة [3].

ث- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: نتيجة لخطورة وأهمية عامل التمويل في ارتكاب الجرائم الإرهابية، سعت منظّمة الأمم المتّحدة إلى وضع الآليات الكفيلة لمكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي، من بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تم اعتمادها بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 109/ 54

---

[1]- Pierre Klein, La lutte contre le terrorisme à l’échelle universelle : Les mécanismes conventionnels, in, Le droit international à l’épreuve du terrorisme, RCADI, Vol. 321, 2006, p. 276.

[2]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 2000- 444 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بتاريخ 15 ديسمبر 1997، ج.ر. عدد 01، الصادرة بتاريخ 3 جانفي 2001.

[3]- راجع نص المادة 1/2 من الاتفاقية.

الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1999. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 10 أفريل 2002، صادقت عليها الجزائر في 23 ديسمبر 2000 [1].

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل شخص قام بأية وسيلة كانت، مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب جرائم إرهابية [2].

ج- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي: نظرا لانتشار المخاوف من إمكانية استخدام الإرهابيين للأسلحة النووية في هجمات إرهابية، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، وعدم تغطية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 كل المخاطر المحتملة للإرهاب النووي [3]، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 290/59 الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2005. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 7 جويلية 2007، صادقت عليها الجزائر في 3 نوفمبر 2010 [4].

وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بحيازة واستخدام أية مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز، بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو إكراه

---

[1]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 2000- 445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997، ج.ر. عدد 01، الصادرة بتاريخ 3 جانفي 2001.

[2]- راجع نص المادة 1/2 من الاتفاقية.

[3]- Jean-Paul Laborde, Une nouvelle convention internationale contre le terrorisme : La convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire texte intégral en français, anglais et espagnol, Introduction des éléments principaux de la convention, RIDP, Vol. 76, n°3, 2005, p. 448.

[4]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 10- 270 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010 يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتّحدة بنيويورك في 14 سبتمبر 2005، ج.ر. عدد 68، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010.

شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظّمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به[1].

2- على مستوى وكالاتها المتخصصة: ساهمت الوكالات المتخصصة التابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة في عقد العديد من الاتفاقات الهادفة إلى مكافحة بعض أشكال الإرهاب الدولي سواء على مستوى منظّمة الطّيران المدني **(أ)** و المنظّمة الدولية للملاحة البحرية **(ب)** والوكالة الدولية للطاقة النووية **(ت)**.

أ- المنظّمة الدولية للطيران المدني: نتيجة لتزايد جرائم الاعتداء على سلامة الطّيران المدني، وخصوصا خطف الطائرات في بداية الستينات من القرن الماضي سعت المنظّمة الدولية للطيران المدني إلى دراسة المسألة من جميع جوانبها تمهيدا لوضع تشريع دولي لمعاقبة الخاطفين واتخاذ التدابير الوقائية للتصدي لهذه الظّاهرة الخطيرة [2]. وقد أسفرت جهودها عن إبرام الاتفاقات التالية:

أ/1- اتفاقية طوكيو لمنع الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات: تم التوقيع على الاتفاقية في 14 سبتمبر 1963 بمؤتمر دولي بطوكيو، ودخلت حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 1969، صادقت عليها الجزائر في 8 أوت 1995 [3].

تطبق الاتفاقية على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات وكذلك الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض

---

[1]- راجع نص المادة 1/2 من الاتفاقية.

[2]- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 21، محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 28.

[3]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 95- 214 مؤرخ في 8 أوت 1995 يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على ثلاث اتفاقات وبروتوكول تتعلق بالطّيران المدني الدولي، ج.ر. عدد 44، الصادرة بتاريخ 16 أوت 1995.

للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظّام و الضبط على متنها [1].

وتطبق الاتفاقية كذلك على الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجودها في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أية منطقة أخرى تقع خارج إقليم أية دولة، وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتّى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط. ولا تنطبق الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة [2] .

أ/ 2- اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات: إزاء أوجه القصور التي شابت اتفاقية طوكيو لعام 1963، ممّا أدى إلى عجزها عن مواجهة حوادث اختطاف الطائرات، ظهرت الحاجة إلى صياغة معاهدة جديدة تكون أكثر شمولا وتتفادى ما شاب الاتفاقية السابقة من قصور في بعض الجوانب [3]، وهو ما تم بالتوقيع على اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 16 ديسمبر 1970 التي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971، صادقت عليها الجزائر في 8 أوت 1995 [4].

وسّعت اتفاقية لاهاي نطاق تطبيقها وامتدت لتطبق على كافة الأعمال الإجرامية التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة

---

[1]- راجع المادة 1/1 من الاتفاقية.

[2]- راجع الفقرات 2، 3، 4 من المادة 1 من الاتفاقية.

[3]- راجع في هذه النقائص: هيثم أحمد حسن الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1976، ص 48 وما يليها، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 126.

[4]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 95- 214، المرجع السابق.

وطائرات الدول الأخرى، ولم تستبعد سوى الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطة [1].

ولا تطبق هذه الاتفاقية إلاّ إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم دولة تسجيل تلك الطائرة، بصرف النظر عما إذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو داخلية [2].

أ/ 3- اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدني: إدراكا من المنظّمة الدولية للطيران المدني بأوجه النقص التي شابت اتفاقية لاهاي [3]، دعت إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدني، و تم إعداد هذه الاتفاقية من اللجنة القانونية للمنظّمة وتمت الموافقة عليها في 23 سبتمبر 1971. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 26 جانفي 1973، صادقت عليها الجزائر فـي 8 أوت 1995 [4].

والملاحظ أن هذه الاتفاقية تكمل اتفاقية لاهاي، لأنها تجّرم الأفعال التي تقع على طائرة في حالة طيران، أما اتفاقية مونتريال فتجرم مجموعة من الأفعال التي تقع على الأرض [5].

أ/ 4- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطّيران المدني الدولي: نتيجة لعدم احتواء اتفاقية مونتريال لنصوص تقمع أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضدّ المستخدمين في المطارات التي تخدم الطّيران

---

[1]- راجع في ذلك المادة 2/3 من الاتفاقية.

[2]- راجع في ذلك المادة 3/3 من الاتفاقية .

[3]- راجع في هذه النقائص: هيثم أحمد حسن الناصري، المرجع السابق، ص 67، عباس شافعة، المرجع السابق، ص 202.

[4]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 95- 214، المرجع السابق.

[5]- راجع نص المادة 2 من الاتفاقية.

المدني أو ضدّ الطائرات التي ليست في حالة طيران، تم الاتفاق على إضافة نصوص إلى اتفاقية مونتريال بموجب البروتوكول الموقع في 24 فيفري 1988 [1]، الذي دخل حيز التنفيذ في 6 أوت 1989، صادقت عليه الجزائر في 8 أوت 1995 [2].

أ/5- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها: كان لتفجير الطائرة الأمريكية "بان أمريكان" في 1988 بواسطة المتفجرات البلاستيكية الأثر المباشر في تبني المنظّمة الدولية للطيران المدني اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها في 1 مارس 1991 بمونتريال. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 جوان 1998، صادقت عليها الجزائر في 10 فيفري 1996 [3].

تهدف هذه الاتفاقية إلى منع الإرهابيين أو غيرهم ممن ليس له تصريح من السلطة المختصة للحصول على متفجرات لا يمكن كشفها، من خلال فرض عدة إجراءات تتبناها الدول لضمان تمييز تلك المتفجرات والكشف عنها للوقاية من العمليات الإرهابية التي من المحتمل أن تستخدم فيها مثل هذه المتفجرات الخطيرة [4].

ب- المنظّمة الدولية للملاحة البحرية: أمام تنامي جريمة القرصنة البحرية التي باتت تشكل تهديدا لجميع الدول نظرا إلى انتشارها واتساع نطاقها، وتنوع صورها،

---

[1]- بمقتضى المادة 2 من البروتوكول، تم إضافة فقرة أولى مكرر إلى المادة 1 من اتفاقية مونتريال تنص على: « **يرتكب جريمة من نفذ بطريقة غير مشروعة وعمدا، بالاستعانة بجهاز أو مادة أو سلاح، عملا من أفعال العنف ضدّ شخص في مطار يخدم الطّيران المدني، سبب أو من شأنه أن يسبب جراح خطيرة أو الموت، أو عملا يدمر أو يحدث تلفا خطيرا بتجهيزات أحد المطارات التي تخدم الطّيران المدني الدولي أو طائرات ليست بالخدمة وتوجد بالمطار أو توقف الخدمات بالمطار** » .

[2]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 95- 214، المرجع السابق.

[3]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 96- 80 مؤرخ في 10 فيفري 1996 يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها المحررة بمونتريال في 1 مارس 1991، ج.ر. عدد 11، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1996.

[4]- عباس شافعة، المرجع السابق، ص 207.

سعت المنظّمة الدولية للملاحة البحرية إلى اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم، من خلال اعتماد الاتفاقات التالية:

ب/1- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية:

يعتبر اختطاف السفينة الايطالية "**أكيلي لاورو**" بميناء الإسكندرية بمصر في 7 أكتوبر 1985، سببا في إصدار الجمعية العامة للأمم المتّحدة اللائحة رقم 61/ 40 في 9 ديسمبر 1985 [1]، تدعو فيها المنظّمة الدولية للملاحة البحرية إلى دراسة مشكلة الإرهاب الذي يقع على السفن المدنية لاقتراح التوصيات اللاّزمة لمواجهة هذه الظّاهرة [2].

وفي مؤتمر روما بتاريخ 10 مارس 1988 تمت الموافقة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 مارس 1992.

تطبق أحكام هذه الاتفاقية حسب المادة 4 منها على:« **السفينة عندما تبحر أو تزمع الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة أو عبر تلك المياه أو منها.**

---

[1]- « Le 7 octobre 1985, le paquebot italien Achille Lauro était capturé et détourné au large d'Alexandrie par un commando palestinien. Les ravisseurs menaçaient aussitôt d'exécuter les passagers pris en otages s'ils n'obtenaient pas la libération de 50 Palestiniens détenus en Israël. Cet acte de terrorisme sans précédent, qui coûta la vie à un passager américain, amena les gouvernements les plus directement touchés à prendre, dans le cadre de l'Organisation Maritime Internationale, certaines initiatives tendant non seulement à prévenir les actes de violence en mer, mais encore à en assurer la répression ». Voir, Djamchid Momtaz, La Convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime, AFDI, Vol. 34, 1988, p. 589.

- للمزيد من التفاصيل حول هذه العملية الإرهابية راجع:

- Jean-Paul Pancracio, L'affaire de l'Achille Lauro et le droit international. AFDI, Vol. 31, 1985, pp. 221-236; Frédérique Vallon, Op.Cit., pp. 115 – 116.

[2]- راجع الفقرة 13 من لائحة الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 40/61 الصادر بتاريخ 1985/12/09.

وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة 1 أعلاه فإنّها مع ذلك ستطبق، إذا كان الفاعل موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة 1 ».

ولا تطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن التي تملكها أو تديرها الدولة عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الجمارك أو الشرطة أو السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة[1].

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تم تعديلها بموجب بروتوكول عقد بلندن في 14 أكتوبر 2005، صادقت عليه الجزائر في 3 نوفمبر 2010 [2].

ب/ 2- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري: اعتمد البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، في مؤتمر روما بتاريخ 10 مارس 1988، دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1999، صادقت عليه الجزائر في 10 أفريل 2006 [3].

أعاد هذا البروتوكول تقريبا صياغة الأحكام الواردة في اتفاقية روما لسنة 1988، مستبدلا مصطلح السفينة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري [4].

---

[1]- راجع نص المادة 2 من الاتفاقية.

[2]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 10- 272 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010 يتضمن تصديق الجزائر على بروتوكول 2005، لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية، المحرر بلندن في 14 أكتوبر 2005، ج.ر. عدد 69، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2010.

[3]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 06- 135 مؤرخ في 10 أفريل 2006 ، يتضمن تصديق الجزائر على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المعتمد بروما في 10 مارس 1988، ج.ر. عدد 23، الصادرة بتاريخ 12 أفريل 2006.

[4]- حددت المادة 1/76 من اتفاقية منظمّة الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982 الجرف القاري بأنّه :« **يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المعمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري، حتّى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة »** .

وحدد البروتوكول المقصود بتعبير المنصة الثابتة في المادة 1/ 3 بأنّها: « **جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل، مثبت تثبيتا دائما في قاع البحر بهدف استكشاف أو استغلال الموارد، أو لأية أغراض اقتصادية أخرى** » .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البروتوكول تم تعديله بموجب بروتوكول عقد بلندن في 14 أكتوبر 2005، صادقت عليه الجزائر في 3 نوفمبر 2010 [1].

ت- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ازدادت مخاوف استخدام المنظّمات الإرهابية للأسلحة النووية بعد انتشار الاستخدام النووي في الأغراض السلمية، بعدما كان استخدامها في السابق مقصورا على الأغراض العسكرية، ممّا سمح بتزايد عدد العاملين فيها والتقليل من السيطرة و الرقابة الأمنية على المنشآت النووية [2].

ولتفادي ما يشكله أخذ واستعمال المواد النووية بصورة غير مشروعة من أخطار محتملة اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 26 أكتوبر 1989 وفتحت للتوقيع في 3 مارس 1980، دخلت حيز التنفيذ في 8 فيفري 1987، من بين أهدافها الحماية المادية التي تؤدي دورا مهما في دعم هدفي عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب [3].

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تم تعديلها في 8 جويلية 2005 بفيينا، وأصبح عنوانها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، صادقت عليها الجـزائر في 14 جانفي 2007 [4].

---

[1]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 10- 271 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، يتضمن تصديق الجزائر على بروتوكول 2005 المتعلق بتعديل بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المحرر بلندن في 14 أكتوبر 2005، ج.ر. عدد 68، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010.

[2]- عادل حسن علي السيد، المرجع السابق، ص 6.

[3]- راجع ديباجة الاتفاقية.

[4]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 07- 16 مؤرخ في 14 جانفي 2007 ، يتضمن تصديق الجزائر على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المعتمدة بروما في 10 مارس 1980، ج. ر. عدد 6، الصادرة بتاريخ 21 جانفي 2007.

ثانيا : الإطار المشترك للاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

ركزت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي على عنصر المسؤولية الجنائية الفردية ممّا يفسر التشابه الكبير في نصوص هذه الاتفاقات [1]، و سعت إلى إلزام الدول الأطراف بتجريم الأعمال الإرهابية التي حددتها في تشريعاتها الوطنية من خلال النص على مجموعة من المبادئ الملزمة لجميع الدول الأطراف، والمتمثلة أساسا في:

1- **مبدأ الوقاية من جرائم الإرهاب الدولي:** تفرض قواعد القانون الدولي العرفي على جميع الدول واجب الوقاية، الذي يقضي باتخاذ كل دولة التدابير اللاّزمة لمنع استخدام أراضيها لتحضير أو تنفيذ عمليات إجرامية قد تلحق أضرارا بحقوق الدول الأخرى [2].

ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، إذ تلتزم كل دولة بحماية أرواح وحقوق رعاياها والأجانب سواء كانوا أفرادا عاديين أو يتمتعون بحماية القانون الدولي كالدبلوماسيين، ويتعين عليها توفير الحماية اللاّزمة لهم واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الجريمة الإرهابية قبل وقوعها [3].

ويتحقق ذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الجرائم الإرهابية ولو لم تقع بالفعل، وهو ما يسمى بمبدأ التوسع في جرائم الخطر، الذي كرسته الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، إذ نصت على أن: « **تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم الإرهابية الواردة في هذه الاتفاقات باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقات، داخل**

[1]- Pierre Klein, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle…, Op.Cit., p. 268.
[2]- Ibid, p. 280.
[3]- أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 41.

أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللاّزمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظّمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها» [1] .

2- مبدأ ملاحقة الإرهابيين: أولت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي مبدأ ملاحقة الإرهابيين أهمية خاصة، فهو التزام يقع على عاتق جميع الدول، اذ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقات جرائم بموجب قانونها الوطني؛ وتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتماشى مع طابعها الخطير [2]، مع مراعاة احترام القواعد الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في محاكمة عادلة [3].

ولدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقات قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها، في إقليم الدولة الطرف أو أن الشخص الذي ارتكب تلك الجريمة، أو يدعي أنّه ارتكبها، قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

---

[1]- راجع على سبيل المثال: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973 (المادة 4/أ)، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979 (المادة 4)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 15/أ)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 7/ أ).

[2]- راجع على سبيل المثال: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 4)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 4)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 5).

[3]- من الاتفاقات التي نصت على هذا الحق نذكر : اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973 (المادة 9)، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979 (المادة 2/8)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980 (المادة12)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1988 (المادة 2/10).

وتقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الوطني كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التّسليم [1].

3- مبدأ التّعاون الدولي لقمع جرائم الإرهاب الدولي: نظرا لخطورة جرائم الإرهاب الدولي سعت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحته إلى إيجاد نوع من التّعاون الدولي، الذي يهدف إلى حشد و تكثيف الجهود الدولية بشكل منظّم لتحسين أداء أجهزة تنفيذ القانون لضمان ملاحقة فعالة للعناصر الإرهابية، وذلك بإقرّار مجموعة من الالتزامات لدعم التّعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في مجالات القضاء الجنائي لسد القصور التشريعي على المستوى الداخلي، الذي قد يستفيد منه الإرهابيون للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب.

ولتعزيز التّعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، باعتباره مسؤولية مشتركة بين جميع الدول، تلتزم هذه الأخيرة بتنفيذ التزاماتها المجسدة لهذا التّعاون و المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السّيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى [2]. وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في الآتي:

- اتخاذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها سّن تشريعات داخلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقات، وخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرّعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أعمالا مبررة بأي

---

[1]- راجع على سبيل المثال: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 7 الفقرة 1 و 2)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 9 الفقرة 1 و 2)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 10).

[2]- راجع على سبيل المثال: اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979 (المادة 14)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 17)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 20)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 21).

حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتفق مع طابعها الخطير [1].

- تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التّسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات [2].
- لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أية جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقات جريمة سياسية أو متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنّه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية [3].

الفرع الثاني: اللوائح والقرارات الأممية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

انطلاقا من القناعة الراسخة بضرورة التّعاون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، عكفت الأجهزة الرّئيسية لمنظّمة الأمم المتّحدة منذ بداية سنوات السبعينات من القرن العشرين، باعتبارها تمثل إرادة المجتمع الدولي والتي من أحد

---

[1]- راجع على سبيل المثال: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 5)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 6)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 6).

[2]- راجع على سبيل المثال: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973 (المادة 10)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980 (المادة 1)، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979 (المادة 11).

[3]- راجع على سبيل المثال: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 11)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 14)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 15).

مقاصدها الرّئيسية حماية السلم والأمن الدوليين و تأمين احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، على الاهتمام بمشكلة الإرهاب الدولي، من خلال محاولة تعريفه وبيان أسبابه وسبل مكافحته، التي أصبحت من أولويات كلّ من الجمعية العامة **(أولا)** ومجلس الأمن الدولي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 **(ثانيا)**.

أولا : جهود الجمعية العامة

بدراسة تحليلية لمجموع اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة المتعلقة بالإرهاب الدولي، نجدها اتسمت بطابعين وتضمنت موقفين مختلفين بحسب الفترة التي صدرت فيها هذه اللوائح، فخلال الفترة ما بين طرح مسألة الإرهاب الدولي أمام الجمعية العامة سنة 1972 إلى أوائل التسعينات امتازت هذه اللوائح بنوع من الموضوعية، إذ ركزت على دراسة الأسباب الكامنة وراء انتشار الإرهاب الدولي **(1)**. أما الفترة الثانية التي بدأت في أوائل التسعينات، فظهر هنالك اختلال التوازن في اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة وتراجعت عن دورها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بتبني مقاربة جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي مجردة من جميع أسبابه **(2)**.

1- التركيز على ضرورة معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي: ساهمت أحداث ميونيخ لسنة 1972 في إدراج مسألة الإرهاب الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتّحدة في دورتها السابعة والعشرين [1]، بناء على طلب قدمه الأمين العام للأمم المتّحدة آنذاك (**Kurt Waldheim**) بعنوان : « **اتخاذ تدابير بهدف منع الإرهاب الدولي والإشكال الأخرى للعنف التي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية** ».

[1]- بتاريخ 5 سبتمبر عام 1972 قام أربعة فلسطينيين باحتجاز فريق رياضي إسرائيلي يتكون من 9 أفراد في مدينة ميونيخ (ألمانيا الاتحادية) أثناء الألعاب الأولمبية، وطالب منفذي العملية بإطلاق سراح أزيد من 200 فلسطيني معتقل في السجون الإسرائيلية، إلا أن طلبهم قوبل بالرفض، فتم قتل الرّهائن التسعة. راجع في ذلك:

- Jean Servier, Le terrorisme, 4ème Ed. Presses Universitaires de France, 1992, p. 62 ; Bernard Ravenel, Pour une critique politique du terrorisme, Confluences Méditerranée, n° 43, 2002, p. 99.

وعندما بدأت الجمعية العامة مناقشة هذه المسألة أبدى مندوبو دول المتخلفة تحفظاتهم على هذا العنوان المقترح من قبل الأمين العام، وذلك باعتباره يتجاهل الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية، وقد يؤدي – مع إهماله الإشارة إلى ذلك- إلى وصف أعمال وأنشطة حركات المقاومة والتحرر بالإرهاب.

ونتيجة لهذه الاعتراضات تم تعديل صياغة العنوان ليصبح :« **التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية** »[1]، وهو العنوان الذي تم الأخذ به في اللائحة الأولى رقم 3034 الخاصة بالإرهاب الدولي الصادرة في 18 ديسمبر 1972.

اعتبر البعض تبني الجمعية العامة لمثل هذا العنوان يبين بوضوح تباين الآراء والمصالح بين وفود الدول، والاهتمام بدراسة أسباب الظّاهرة الإرهابية أكثر من الإرهاب بحد ذاته وما يخلفه من خسائر بشرية ومادية[2] . وانقسمت هذه الآراء إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: مثلته أغلب الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة، خاصة الدول المتخلفة التي أسست موقفها على رفض الإرهاب الدولي بمختلف أشكاله، وأدانت أعماله و فاعليه، وعلى أن دراسة التدابير الرامية إلى مكافحته يجب أن تقترن

[1]- Jean Prevost, Op.Cit., pp. 585 – 586.

[2]- Pierre Klein, L'action des organisations internationales: L'ONU et le terrorisme en tant que menace pour la paix et la sécurité internationales, in, Le droit international à l'épreuve du terrorisme, RCADI, Vol. 321, 2006, p. 312.

- كان لتباين آراء وفود الدول الأثر في التصويت على اللائحة 3034، نالت موافقة 76 دولة وعارضتها 35 دولة وامتنعت 17 دولة عن التصويت. راجع في ذلك:

- Pierre Klein, L'action des organisations internationales…, Op.Cit., p. 314.

في الوقت ذاته بدراسة الأسباب الكامنة وراءه، من أجل إزالة هذه الأسباب التي يتمثل بعضها في السياسات الاستعمارية والعنصرية، واستعمال القوّة من أجل التوسع والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول [1].

الاتجاه الثاني: مثلته الولايات المتّحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية التي رأت أنّه لا يجوز تعليق مكافحة الإرهاب الدولي على معالجة الأسباب الكامنة وراءه، واحتجت بأن التشريعات الداخلية للدول لا تنتظر تحديد ودراسة أسباب ارتكاب المجرمين للجريمة قبل أن تطبق عليهم القوانين الجنائية، لذا ينبغي عدم التأخير في القيام بتدابير منع الإرهاب باعتبارها إجراءات عاجلة [2].

ومن أهم ما جاء في اللائحة 3034 تعبير الجمعية العامة عن قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحث الدول على إيجاد حلول عادلة تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، كما أدانت جميع أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظّمة العنصرية لحرمان الشّعوب من حقها المشروع في تقرير مصيرها [3]. عنوان ومحتوى اللائحة 3034 تم إعادته بانتظّام - مع بعض الإضافات - في لوائح لاحقة للجمعية العامة [4].

2- تبني مقاربة جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي مجردة من جميع أسبابه: اتجهت الجمعية العامة إلى تبني مقاربة جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي دون أية إشارة إلى الأسباب الكامنة وراءه، وظهر ذلك بوضوح في لائحة صادرة عنها في 1993 تحت عنوان: «حقوق الإنسان والإرهاب»، نص على:« **إدانة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممّارساته بشتى أشكاله وصوره، أينما ارتكبت وأيا كان**

[1]- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 69.

[2]- علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 123.

[3]- راجع الفقرات 1، 2، 3، 4 من اللائحة 3034.

[4]- راجع في ذلك: اللائحة 31/102 الصادرة في 1976/12/15، اللائحة 32/147 الصادرة في 1977/12/16، اللائحة 36/109 الصادرة في 1981/12/10، اللائحة 38/130 الصادرة في 1983/12/19، اللائحة 40/61 الصادرة في 1985/12/09، اللائحة 42/159 الصادرة في 1987/12/07.

مرتكبوها، بوصفها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية و الديمقراطية » [1].

وتم تأكيد هذه المقاربة بصورة قاطعة في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق باللائحة 49/ 60 الصادرة في ديسمبر 1994، إذ جسد هذا الإعلان تحولا نوعيا وموضوعيا في النهج الذي اعتمدته الجمعية العامة منذ عام 1972، وتجنبت الإشارة إلى الكثير من المنطلقات والعناصر التي تضمنتها اللوائح السابقة وتتلخص أساسا في الآتي:

- عدم التأكيد على حق جميع الشّعوب الخاضعة لأنظّمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال [2].
- عدم تبرير الأعمال الإرهابية مهما كان الدافع من وراء ارتكابها فنص الإعلان على: «**الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرّعب لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الاثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال**» [3]. هذه المقاربة تم تأكيدها بانتظام في لوائح لاحقة للجمعية العامة[4].

وكان لوقع أحداث 11 سبتمبر 2001 نقلة نوعية في تغيير مسار مكافحة الإرهاب الدولي من قبل الجمعية العامة، فحصرته في الإرهاب الممّارس من قبل

---

[1]- راجع الفقرة 1 من اللائحة 48/122 الصادرة في 1993/12/20.

[2]- يتناقض هذا الإعلان مع اللوائح السابقة للجمعية العامة التي ميزت بين العنف السياسي المشروع القائم على حق الشّعوب في تقرير مصيرها والعنف غير المشروع.

[3]- راجع الفقرة 3 من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق باللائحة 49/60 الصادر في 1994/12/09.

[4]- راجع في ذلك: اللائحة 52/165 الصادرة في 1997/12/15، اللائحة 53/108 الصادرة في 1998/12/08، اللائحة 54/110 الصادرة في1999/12/09، اللائحة 55/158 الصادرة في 2000/12/12، اللائحة 56/88 الصادرة في 2001/12/12، اللائحة 57/27 الصادرة في 2002/12/19، اللائحة 58/81 الصادرة في 2003/12/09، اللائحة 59/46 الصادرة في 2004/12/02، اللائحة 60/43 الصادرة في 2005/12/08، اللائحة 62/71 الصادرة في 2007/12/06.

الأفراد والتنظّيمات الإرهابية فقط دون الدول، وبدت أقرب إلى ما يعرف في الدوائر الأكاديمية و الأوساط السياسية الغربية بالإرهاب الجديد بوصفه شكلا متميزا من أشكال العنف، ناتج عن بروز جماعات من الإرهابيين لديهم دوافع دينية و تطلعات ورؤى آخروية، ممتدة عبر الدول، تقوم بهجمات مميتة وبالغة التدمير، وبسبب طبيعة دوافعها وأهدافها وهياكلها التنظيمية، سوف تسعى تلك الجماعات للحصول على أسلحة الدّمار الشّامل واستخدامها [1].

ولمسايرة هذه التطورات سعت الجمعية العامة إلى الوقاية من هذه المخاطر الجديدة، فأصدرت اللائحة 57/ 83 التي كان الهدف من تبنيها منع استعمال الإرهابيين لأسلحة الدّمار الشّامل، نصت فيها على: « **حث جميع الدول على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدّمار الشّامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيا المتصلة بتصنيعها ...**» [2].

ثانيا : جهود مجلس الأمن الدولي

ارتبط دور مجلس الأمن الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي ارتباطا وثيقا بتطور ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي، معتمدا في قراراته الأولية على مقاربة وقائية للظّاهرة **(1)**، ولمسايرة الانتشار الواسع للعمليات الإرهابية خاصة في سنوات التسعينات قام المجلس بإصدار قرارات تحت سلطات الفصل السابع موجهة أساسا إلى دول معينة **(2)**، وبعد أحداث 11 من سبتمبر سعى مجلس الأمن الدولي إلى إحداث معايير دولية إلزامية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي تسري على جميع الدول **(3)**.

---

[1]- يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص 227، علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 18.

[2]- راجع الفقرة 2 من اللائحة 57/83 الصادرة في 2002/11/22. تم تأكيد محتوى هذه الفقرة في لوائح لاحقة للجمعية العامة، راجع في ذلك: اللائحة 58/48 الصادرة في 2003/12/08، اللائحة 59/80 الصادرة في 2004/12/03، اللائحة 60/78 الصادرة في 2005/12/08.

1- اعتماد مجلس الأمن الدولي على مقاربة وقائية لمكافحة الإرهاب الدولي: اهتم مجلس الأمن الدولي بمكافحة الإرهاب الدولي منذ بداية السبعينات، إذ كان يتعامل مع الحالات العاجلة الناتجة عن مختلف الحوادث الإرهابية منتهجا مقاربة وقائية، قائمة على إدانة بعض جرائم الإرهاب الدولي كخطف الرهائن واحتجازهم [1].

وظهر ذلك جليا في أول إشارة لموضوع الإرهاب الدولي بموجب القرار 286 لسنة 1970، الذي أعرب فيه مجلس الأمن الدولي عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء بسبب خطف الطائرات أو أية تدخلات أخرى في الطيران المدني، وناشد جميع الأطراف بالإفراج فورا عن الركاب وأطقم الطائرات، دون استثناء [2].

وكان دور مجلس الأمن الدولي في هذه المرحلة محدودا، ويرجع ذلك إلى غياب معالم واضحة للأسلوب الذي اعتمد عليه لمعالجة الظّاهرة الإرهابية والتداعيات السلبية للحرب الباردة التي ميزت تلك المرحلة . ويمكن تـأكيد هذه النظرة من خلال دوره المحتشم في تعامله مع العديد من العمليات الإرهابية، على غرار قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين الذين احتجزوا كرهائن في السفارة الأمريكية بطهران في 4 نوفمبر 1979 [3]، إذ اكتفى مجلس الأمن الدولي بإصدار القرارين 457

---

[1]- تساءل البعض عن تأخر مجلس الأمن عن إدانة الإرهاب الدولي بالرّغم من أن الأمم المتّحدة وبعد ثلاث سنوات من إنشاءها شهدت حادثة اغتيال الكونت (Folke Bernadotte) في فلسطين في 17 سبتمبر 1948. راجع في ذلك:

- James Mouangué Kobila, Le processus d'intervention du conseil de sécurité dans la lutte contre le terrorisme international, in, Terrorisme et droit international, RCADI, 2008, p. 429.

[2]- راجع الفقرة 1 من القرار 286 الصادر في 1970/9/9.

[3]- « Le 4 novembre 1979, une manifestation eut lieu à Téhéran pour exiger l'extradition de l'ancien monarque hospitalisé à New York; des manifestants attaquèrent les locaux de l'ambassade américaine et, malgré les appels à l'aide réitérés adressés par le personnel aux forces de sécurité iraniennes, les occupèrent. Les étudiants

و 461 يدعو فيهما إلى إطلاق سراح الرهائن[1]، دون النص على أية تدابير إلزامية أخرى.

والملاحظ في هذه القرارات هو استعمال مجلس الأمن الدولي لعبارات محددة جدا دون أن ترد حتّى كلمة الإرهاب، نظرا لتأثير البيئة السياسية السائدة في تلك الفترة والتخوف من معارضة الدول دائمة العضوية لها باستعمالها لحق الفيتو[2].

وفي إطار نفس المقاربة، أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات لإدانة جرائم القرصنة البحرية والجوية باعتبارها من مظّاهر الإرهاب الدولي، بدءا بالقرار 579 الصادر إثر اختطاف السفينة الايطالية "**أكيلي لاورو**" بميناء الإسكندرية بمصر في 7 أكتوبر 1985، حثّ فيه جميع الدول على مواصلة تنمية التّعاون الدولي بين الدول في مجال استحداث واتخاذ تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال احتجاز الرهائن والاختطاف باعتبارها مظّاهر للإرهاب الدولي، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها[3].

وفي مجال مكافحة القرصنة الجوية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 635 عام 1989 الذي كان موضوعه الأساسي إدانة جميع أعمال التدخل غير المشروع التي

---

islamiques auteurs de cette action capturèrent les personnes se trouvant dans l'enceinte de la mission américaine et procédèrent à la saisie des archives ». Voir, Vincent Coussirat-Coustère, Indication de mesures conservatoires dans l'affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran (Etats-Unis d'Amérique c. Iran), AFDI, Vol. 25, 1979, p. 298.

- ساهمت الجزائر في التوصل إلى اتفاق نهائي أبرم بالجزائر العاصمة بين إيران والولايات المتّحدة الأمريكية بشأن قضية الرهائن الأمريكيين وذلك بعد موافقة الدولتين على بيان الحكومة الجزائرية في 19 جانفي 1981. راجع في ذلك:

- Patrick Juillard, Le rôle joué par la République populaire et démocratique d'Algérie dans le règlement du contentieux entre les Etats-Unis d'Amérique et la République islamique d'Iran, AFDI, Vol. 27, 1981, p. 23 et suiv.

[1]- راجع الفقرة 1 من القرار 457 الصادر في 1979/12/4 والفقرة 3 من القرار 461 الصادر في 1979/12/31.

[2]- Samar Yassine, Op.Cit., p. 38.

[3]- راجع الفقرة 5 من القرار 579 الصادر في 1985/12/18.

ترتكب ضدّ الطيران المدني الدولي، وحثّ الدول على التّعاون وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات [1] .

2- مكافحة الإرهاب الدولي على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة:

سعى مجلس الأمن الدولي بعد نهاية الحرب الباردة إلى مسايرة التطورات التي عرفتها ظاهرة الإرهاب الدولي التي أصبحت تخلف مئات الضّحايا في عدة دول، بإصدار قرارات تحت سلطات الفصل السابع موجهة أساسا ضدّ دول معينة، وجاءت هذه القرارات كرد فعل عن حالات خاصة، أهمها قضية "لوكربي"، الجديد في هذه القرارات هو اعتبار جرائم الإرهاب الدولي بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين وإمكانية فرض عقوبات على الدول الراعية له [2].

بعد التحقيقات القضائية التي قامت بها السلطات القضائية الفرنسية، البريطانية والأمريكية في قضية "لوكربي"، تقدمت هذه الدول بمذكرة إلى الحكومة الليبية تدعوها فيها إلى تسليم مواطنين ليبيين متهمين بالتورط في هذه الأحداث غير أن ليبيا رفضت ذلك.

تدخل مجلس الأمن الدولي كطرف فاعل في إدارة هذه الأزمة بإصداره للقرار رقم 731 في 21 جانفي 1992، معتمدا على التحقيقات التي أجرتها الدول الغربية المعنية بالقضية مباشرة [3]، واعتبر لأول مرة أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدا

---

[1]- راجع الفقرات 1، 2 من القرار 635 الصادر في 1989/06/14.

[2]- تعود جذور قضية لوكربي إلى عام 1988 عند انفجار طائرة الركاب الأمريكية التابعة لشركة الخطوط الجوية " بان أمريكان" في رحلة بين بريطانيا والولايات المتّحدة الأمريكية في أجواء بلدة لوكربي الإسكتلندية، ممّا أسفر عن مصرع 259 راكبا، بالإضافة إلى 11 ضحية من بلدة لوكربي، وفي سنة 1989 تعرضت طائرة فرنسية تابعة لشركة اتحاد النقل الجوي (UTA) لانفجار فوق صحراء النيجر خلف مصرع 170 راكبا. راجع في ذلك: أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 248 وما بعدها.

[3]- يدين مجلس الأمن بعض العمليات الإرهابية بتسرع ودون إجراء تحقيقات معمقة بخصوص منفذي هذه العمليات، ويمكن الاستشهاد على ذلك بالقرار 1530 الصادر في 03/11/ 2004 الذي بموجبه حمل مجلس الأمن مسؤولية الأحداث الإرهابية التي وقعت في مدريد إلى الحركة الانفصالية للباسك (ETA)، إلاّ أن التحقيقات بينت أن العمليات قد نفذت من طرف جماعة تابعة لتنظيم القاعدة. راجع في ذلك:

للسلم والأمن الدوليين، وعبر عن استيائه لعدم استجابة الحكومة الليبية بصورة فعالة لتحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية، وحثّها على الاستجابة لمطالب الدول الغربية لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي [1].

وأمام عدم امتثال ليبيا لمقتضيات القرار السابق أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 748 في 31 مارس 1992 بناء على الفصل السابع معتبرا عدم استجابة ليبيا لمقتضيات القرار السابق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ونص هذا القرار على فرض عقوبات على ليبيا تمثلت أساسا في فرض حظر جوي وعقوبات اقتصادية ودبلوماسية [2].

وتعتبر قضية "لوكربي" سابقة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، إذ كانت سببا في تبني مجلس الأمن الدولي لقرارات تحت سلطات الفصل السابع معتبرا الإرهاب بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو أسلوب لم يتوان المجلس في انتهاجه في حالات مماثلة معتمدا على سلطاته في فرض تدابير إلزامية للحد من الممّارسات التي تؤدي إلى تطوير الإرهاب الدولي [3].

- Pierre Klein, L'action des organisations internationales…, Op.Cit., p. 346.

[1]- راجع في ذلك: الفقرات 2، 3 من القرار 731 الصادر في 21 /1992/01.

[2]- راجع في هذه العقوبات الفقرات من 4 إلى 7 من القرار 748 الصادر في 31 /03/ 1992.

- أصبحت العقوبات الواردة في هذا القرار سارية المفعول بحلول تاريخ 04/15/ 1992، وامتدادا لهذا التصعيد أصدر مجلس الأمن القرار 883 في 1993/11/11، الذي يقضي بتصعيد العقوبات ضدّ ليبيا.

- وجهت عدة انتقادات للدور الذي أداه مجلس الأمن في هذه القضية. راجع في ذلك: وليد فؤاد المحاميد و ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26 ، العدد1، 2010، ص 106- 118 .

[3]- Samar Yassine, Op.Cit., p. 41.

- أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي تحت سلطات الفصل السابع الموجهة أساسا ضدّ دول وكيانات ومنظّمات إرهابية، من بينها:

- القرارات ضدّ السودان: القرار 1044 الصادر في 1996/01/31، القرار 1054 الصادر في 1996/04/26.

- القرارات ضدّ حركة طالبان وتنظيم القاعدة: القرار 1214 الصادر في 1998/12/08، القرار 1267 الصادر في 1999/10/15، القرار 1333 الصادر في 2000/12/19، القرار 1363 الصادر في 2001/07/30، القرار 1390 الصادر في2002/01/19، القرار 1452 الصادر في 2002/12/20، القرار 1455 الصادر في 2003/01/17، القرار 1526 الصادر في 2004/03/11، القرار 1617 الصادر في 07/29/ 2005.

وتجدر الإشارة إلى أن قضية "لوكربي" عرفت انفراجا بعدما وافقت ليبيا على تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهما في محكمة اسكتلندية منعقدة في هولندا، وبعد المحاكمة صدر الحكم في 31 جانفي 2001، تم بموجبه إدانة أحد المتهمين بالسجن المؤبد وتبرئة المتهم الثاني، كما قبلت ليبيا تحملها المسؤولية الدولية وتقديم تعويضات لضّحايا الحادثين في سنة 2003 [1].

3- إحداث مجلس الأمن الدولي لمعايير دولية إلزامية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي: يضطلع مجلس الأمن الدولي بمهمة أصلية تتمثل في تطبيق أحكام القانون الدولي، وتبعا لذلك يمتنع عليه التشريع أو الاجتهاد وإلاّ وقع عمله باطلا، غير أن القرارات الصادرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 خالفت هذه القاعدة، وظهر ذلك بوضوح في القرار 1373 لسنة 2001، الذي يختلف في أهميته وشموله عن جميع ما اتخذ من قرارات دولية وما وقع من معاهدات بشأن مكافحة الإرهاب الدولي حتّى تاريخه، إذ يخول هذا القرار للمجلس اتخاذ تدابير عقابية في مواجهة الدول المخلة بتطبيق الالتزامات التي نص عليها [2].

---

[1]- Luis Martinez, Libye : La conversion d'un « État terroriste », Critique internationale, n° 25 octobre 2004, p. 19 ; Jean-François Guilhaudis, Relations internationales contemporaines, 2ème Ed. Litec, Paris, 2005, p. 608 ; Jean- Christophe Martin, Op.Cit., pp. 468 - 469.

[2]- Chantal Carpentier, L'ONU au secours des Etats -Unis, RDN, n° 2, 2002, pp. 60 – 61 ; Luigi Condorelli Les attentats du 11 septembre et leurs suites : ou va le droit international ?, RGDIP, n° 4, 2001, p. 834.

- « C'est le 11 septembre 2001 qui a bouleversé la donne en matière juridique de lutte contre le terrorisme. Pour la première fois dans l'histoire des Nations Unies, le Conseil de sécurité a adopté une résolution (1373) en vertu de chapitre VII de la charte de l'ONU au sujet d'un thème particulier, ne concernant pas une partie géographique précise de notre planète ». Voir, Jean Paul Laborde, Les Nation Unies et la lutte contre le terrorisme, aspects juridiques et pénaux, in, Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 95.

- اعتبرت الأستاذة (Sandra Szurek) القرار 1373 بمثابة القرار الإطار في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. راجع في ذلك:

وبتحليل القرار نجده نص على ثلاث مجموعات أساسية من الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول. أولا: الالتزام بوقف ومنع تمويل العمليات الإرهابية، وتجريم كافة الأشكال المتبعة لتوفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل هذه الأعمال.

ثانيا: الامتناع عن تقديم كافة أشكال الدعم الصريحة والضمنية للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية.

ثالثا: الالتزام بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية، والتّعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف، والانضمام إلى الاتفاقات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وعدم التساهل في منح مركز اللاجئ واستغلاله من طرف مرتكبي الأعمال الإرهابية [1].

يتضح من خلال هذه الالتزامات أن مجلس الأمن الدولي قد وسع اختصاصاته في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وظهر ذلك جليا في احتواء القرار على مجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات دولية، خاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، رّغم من أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ في تلك الفترة لعدم مصادقة العديد من الدول عليها [2].

مع فرض هذه الالتزامات العامة، الدائمة والمجردة - بما أن تطبيقها غير محدد لا زمنيا ولا مكانيا- يكون مجلس الأمن الدولي فرض نفسه، لأول مرة في تاريخه،

- Sandra Szurek, La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII: Un laboratoire normatif, RGDIP, n°1, 2005, p. 14.

[1]- راجع في هذه الالتزامات الفقرات 1، 2، 3 من القرار 1373 الصادر في 2001/09/28.

[2]- دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أفريل 2002، قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 لم تصادق على هذه الاتفاقية سوى دولتين هما كوبا وبريطانيا. راجع في ذلك:

- Chantal De Jonge Oudraat, Le Conseil de sécurité de L'ONU et la lutte contre le terrorisme, AFRI, Vol. 6, 2005, p. 123.

كمنشئ لقوانين عامة، ممّارسا على السّاحة الدولية لسلطة تشبه إلى حد كبير سلطة المشرع في إطار النظّام القانوني الداخلي للدول [1].

وعبّر الأستاذ (Serge Sur) عن هذا الاختصاص الجديد بقوله: « ... إنّ مجلس الأمن الدولي نصّب نفسه كمشرع دولي يملي بصورة انفرادية وسلطوية تدابير إلزامية والتي تعتبر في الحقيقة تدابير منصوص عليها في اتفاقات دولية، التي كان من الأجدر أن تخضع للرضا الخاص لكل دولة عن طريق التعاقد وليس بفرضها بسلطة تنظّيمية » [2]. وهو أسلوب لم يتوان المجلس في انتهاجه وتأكيده في قرارات لاحقة خاصة في القرار 1540 و 1566 [3].

في ضوء ما تم تحليله، نجد أن الأجهزة الرّئيسية لمنظّمة الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصصة قد بذلت جهودا معتبرة لمكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه، ويظهر ذلك في كثرة الاتفاقات الدولية واللوائح والقرارات الأممية الصادرة في هذا المجال، لكن دون ترجمتها على أرض الواقع بفعل عدة عوامل، خاصة السياسية منها، لذلك أصبح من الضروري السعي إلى إيجاد إطار قانوني للتعاون الدولي تدعمه

---

[1]- Pierre Klein, L'action des organisations internationales, Op.Cit., p. 352.

- استعملت الأستاذة (Sandra Szurek) عبارة "**المشرع الدولي**" للدلالة على السلطة التنظيمية التي أصبح يمارسها مجلس الأمن. راجع في ذلك:

- Sandra Szurek, La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire…, Op.Cit., p. 9.

[2]- Serge Sur, le droit international au défi du terrorisme, in, Terrorisme et droit international, RCADI, 2008, p. 47.

[3]- يعتبر القرار 1540 الصادر بتاريخ 2004 /04/28 تحت سلطات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، بمثابة تكملة وتأكيد للتدابير الإلزامية المنصوص عليها في القرار 1373 في مجال معين وهو الحد من انتشار أسلحة الدّمار الشّامل الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

واحتوى القرار 1566 الصادر بتاريخ 2004/10/8 تحت سلطات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة على مجموعة من الالتزامات العامة الواقعة على عاتق الدول التي لا ينحصر تطبيقها بزمان أو مكان معين، وفرضت بنفس الأسلوب المعتمد في الاتفاقات الدولية، وهذا يمثل مثالا آخر لتطبيق مجلس الأمن لاختصاصات تنظّيمية بأتم معنى الكلمة.

التشريعات الوطنية لضمان التطبيق الفعلي لنصوص الاتفاقات الدولية واللوائح والقرارات الأممية المعنية بمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه.

المطلب الثاني

الآليات القانونية لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

في إطار المنظّمات الدولية الإقليمية

يعد الدور الإقليمي في مكافحة الإرهاب الدولي مكملا للدور الذي تؤديه منظّمة الأمم المتّحدة من جانب والتشريعات التي يتم سنها على المستوى الوطني من جانب آخر، والجدير بالملاحظة أن مدى فعالية التّعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب الدولي القائم على مستوى هذه المنظّمات الإقليمية يختلف طبقا للتجانس والتكامل بين أعضائها. وهو ما يفسر فشل الدول العربية المتنافرة في تحقيق الوحدة العربية في جميع المجالات، بما فيها التّعاون لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي **(الفرع الأول)**، بينما نجحت منظّمات إقليمية أخرى على غرار منظّمة الاتحاد الأوروبي التي تعتبر نموذجا ناجحا لاتحاد تكاملي ساهم في خلق مؤسسّات سعت إلى تجسيد تعاون إقليمي فعال لمكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضعف التّعاون الإقليمي العربي في مكافحة الإرهاب الدولي

يعتبر التّعاون والتكامل بين الدول العربية مطلبا أساسيا للوقاية من مختلف التّهديدات الإرهابية، خاصّة وأنها مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتّاريخية المتينة، ممّا يحتم تعميق سياسة التّعاون العربي لمكافحة كافة الظّواهر الإجرامية ومن ذلك ظاهرة الإرهاب الدولي، لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي للدول العربية [1].

---

[1]- علي بن فايز الجحني، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم في أعمال ندوة " الإرهاب والعولمة "، المرجع السابق، ص 189.

حاولت الأجهزة العربية المتخصصة تشخيص مشكلة الإرهاب الدولي وتحديد الأسباب المؤدية إليه، ومن ثمّ السعي إلى الوقاية من مخاطره، وقد تضمنت ذلك بوضوح نصوص كلّ من مدوّنة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب (**أولا**)، الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (**ثانيا**)، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (**ثالثا**).

أولا : مدوّنة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب

صدرت هذه المدوّنة من مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثّالثة عشرة بموجب القرار رقم 257 في عام 1996. وتمثل هذه المدوّنة النواة الأوّلى لتنظّيم التّعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، واشتملت على ديباجة وثمان مواد.

أكّدت فيها الدول العربية التزامها بالمبادئ الدينية والإنسانية في نبذ الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن والاستقرار، كما أكّدت فيها على ضرورة التّعاون الفعال في مكافحة الجماعات والمنظّمات الإرهابية [1].

وعملت الدول العربية لإدانة كلّ أعمال الإرهاب أيا كان مصدرها وسبّبها وغرضها [2]، والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل لمنع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تقديم أية مساعدات قد تمكنها من تحقيق أغراضها [3].

كما أجمعت الدول العربية على أهمّية وضرورة تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين أو المحكوم عليهم في جرائم

---

[1]- راجع في ذلك ديباجة مدوّنة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب لعام 1996.

[2]- راجع في ذلك نص المادة 1، المرجع نفسه.

[3]- راجع في ذلك نص المادة 4/ب، المرجع نفسه.

إرهابية [1]، إضافة إلى تعزيز الأنشطة الإعلامية لإبراز الصّورة الحقّيقية للدين الإسلامي والتصدي للحملات المغرضة ضدّ الإسلام [2].

ثانيا : الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

اعتُمدت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب القرار رقم 271 لمجلس وزراء الدّاخلية العرب في الدورة الرّابعة عشرة لعام 1997. وتعتبر هذه الوثيقة الأهم في تنظّيم التّعاون العربي في مكافحة الإرهاب، إذ تضّمنت الخطوط العامة لهذا التّعاون من خلال المنطلقات والأهداف والمجالات والآليات التي شملتها بنود الإستراتيجية، ودعت إلى إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب [3].

تضمنت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي ودعم أسّس الشّرعية وسيادة القانون والنظّام وتوفير الأمن للفرد وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته، وحماية أمان المؤسّسات والمرافق العامة في الوطن العربي وتنمية وتطوير التّعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره [4].

ركزت هذه الإستراتيجية على التدابير الوقائية وتحديث التّشريعات وتضمينها تجريم الأنشطة الإرهابية وعقوبات رادعة لها، واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل الظّاهرة الإرهابية وتشجيع عقد اتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف لمكافحة الإرهاب.

كما حثّت هذه الإستراتيجية الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصّة بمكافحة الإرهاب، وقيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية

---

[1]- راجع في ذلك نص المادة 5، المرجع نفسه.

[2]- راجع في ذلك نص المادة 8، المرجع نفسه.

[3]- عبد القادر محمد قحطان، التّعاون العربي في مكافحة الإرهاب المعوقات والحلول، من كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، المرجع السابق، ص 229.

[4]- راجع منطلقات وأهداف الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1997.

العرب بمتابعتها، وإشعار الدول الأعضاء بها، والتنسيق بين الوفود العربية المشاركة فيها، وتزويد الدول الأعضاء بنتائجها [1].

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

رغبة من الدول العربية في تعزيز التّعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الدول العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية، اعتمد مجلس وزراء الدّاخلية والعدل العرب في دورة خاصّة جمعت بينها في 22 أفريل 1998 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [2]، التي دخلت حيز التنفيذ في 7 ماي 1999، صادقت عليها الجزائر في 7 ديسمبر 1998 [3].

عرّفت الاتفاقية في بابها الأول الإرهاب والجريمة الإرهابية وبينت الجرائم الإرهابية التي نص عليها في عدد من الاتفاقات الدولية، عدا ما استثنتها منها تشريعات الدول المتعاقدة والتي لم تصادق على تلك الاتفاقية، واعتبرت من الجرائم الإرهابية بعض الجرائم التي ترتكب ولو كانت بدافع سياسي [4].

تضمنت الاتفاقية في الباب الثاني أسّس التّعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي، نصت في المجال الأمني على تدابير لمنع ومكافحة تلك الجرائم، خاصّة ما يتعلق بتبادل المعلومات أو إجراءات التحري والقبض على الهاربين المتّهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، أو ما يتعلق بتبادل الخبرات البحثية والفنية المتاحة [5].

---

[1]- راجع مجالات ومقومات الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1997.

[2]- علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، المرجع السابق، ص 236.

[3]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 1998/12/07، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 1998/04/22، ج. ر.، عدد 93، الصادرة بتاريخ 1998/12/13.

[4]- راجع في ذلك نص المادة 1 و 2 من الاتفاقية.

[5]- راجع في ذلك نص المادة 3 و 4 من الاتفاقية.

ونصت في المجال القضائي على ما يتعلق بتّسليم المجرمين والإنابة القضائية المتبادلة وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها وكذلك فحص الأدّلة والآثار الناجمة عن الجريمة وتبادلها [1].

وتطرقت في الباب الثّالث إلى آليات تنفيذ القانون من إجراءات التّسليم وإجراءات الإنابة القضائية وكذا إجراءات حماية الشهود والخبراء [2].

أمّا الباب الرابع فتضمن أحكاما ختامية من ناحية التصديق على الاتفاقية وسريان مفعولها، كما أشارت إلى عدم جواز التحفظ من أيّة دولة من الدول الموقّعة عليها سواء كان التحفظ صريحا أو ضمنيا وينطوي على مخالفة النصوص الاتفاقية أو الخروج عن أهدافها [3].

يتضح من خلال التطرق إلى هذه النصوص القانونية، أن الدول العربية قد حاولت وضع أسس لتجسيد تعاون عربي لمكافحة الإرهاب الدولي، لكن الواقع العربي بأوضاعه الحالية لا يوحي بنجاح هذا التّعاون، في ظلّ غياب الوحدة العربية وضعف أداء جامعة الدول العربية كمنظّمة إقليمية. وتعود أسباب هذا الإخفاق أساسا إلى الآتي:

- انتشار الأزمات الداخلية في الوطن العربي، لأن معظم الدول العربية تعيش حالة من الفوضى والانقسام اللامتناهي، الذي ترتب عنه قيام العديد من الحروب الأهلية في كل من الصومال، السودان وسوريا. وساعدت هذه الظروف غير المستقرة على تصاعد نفوذ الحركات الإسلامية المتطرفة التي اعتمدت على العمليات الإرهابية

[1]- راجع في ذلك نص المادة 5 إلى 21 من الاتفاقية.
[2]- راجع في ذلك نص المادة 22 إلى 38 من الاتفاقية.
[3]- راجع في ذلك نص المادة 39 إلى 42 من الاتفاقية.

كأسلوب لتحقيق مطالبها على غرار تنظّيم القاعدة والتنظّيمات المنتمية إليه المنتشرة في عدة دول عربية مثل العراق، الجزائر وموريتانيا [1].

- العلاقات المتوترة بين الدول العربية بسبب مشكلات الحدود واختلاف النظّم السياسية و فقدان الثقة المتبادلة بين الرؤساء العرب، ممّا منع قيام التوافق العربي حول ضرورة تفعيل دور الجامعة العربية وتعزيز أداءها في الخروج بقرارات فعالة لتكريس أي تعاون لمعالجة القضايا المصيرية للأمة العربية، بما فيها مسألة مكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه [2].
- غياب الديمقراطية في الوطن العربي، ممّا أثر سلبا على تحقيق أي عملية تكاملية فيه، فأية تجربة تعاون هي بطبيعتها عملية مؤسسّية، وعندما تكون المؤسسّات غائبة وغير موجودة أصلا على المستوى الوطني، يصبح من الصعب بناء مؤسسّات على المستوى الإقليمي تكون قادرة على إدارة وتنظّيم أي تعاون في شتى المجالات [3].

---

[1]- « Face à l'échec du projet de modernité arabe, le courant islamiste prend le relais, apparaissant pour la majorité de la population comme le seul recours possible contre l'échec, l'impuissance, la dégénérescence, la corruption généralisée, la perte de repères et de références ». Voir, Burhan Ghalioun, Islam et terrorisme, De l'origine de la violence dans les pays musulmans, Confluences Méditerranée, n°40, 2002, p. 113.

[2]- أخفقت جامعة الدول العربية في لمّ الشمل العربي وتضييق فجوة الخلاف، والتي أدت إلى إيجاد دول مشتتة ومتشاحنة ممّا أدى إلى فشل التجارب الوحدوية التي نشأت فسرعان ما انهارت نتيجة الأهداف الآنية والقرارات الفردية، وكذلك نتيجة ظهور علاقات متبادلة سيئة تتصف بالنظرة الفوقية في التعاملات بين الدول العربية . راجع في ذلك: وليد المعافا، الحكم على فشل جامعة الدول العربية قابل للاستئناف، على الموقع: http://www.nabanews.net/2009/18515.html

[3]- إنّ الاستبداد السياسي، وغياب المواطنة، والإقصاء الذي طبع ممّارسات الدول العربية، يجد سببه أساسا في كون هذه الدول مؤسسة على هويات جزئية تتعارض مع الهوية الحقيقية لشعوبها، ولذلك فهي غير مؤهلة عمليا لتكون معبرة عن الإرادة العامة، وغير قادرة موضوعيا أن تكون ديمقراطية. راجع في ذلك: شفيع بومنيجل، الانتفاضات العربية: محاولة لفهم الدّوافع واستشراف المآلات، مجلة المستقبل العربي، العدد 398، أفريل 2012، ص 231.

ويبقى ترسيخ القيم الديمقراطية في الدول العربية هو السبيل الوحيد الذي ينتزع سلطة القرار من الأنظّمة الديكتاتورية، **وذلك من أجل فتح المجال للشعوب العربية كي تقرر مصيرها بنفسها، بدل تقرير هذا المصير من طرف رؤساء تتحكم في قراراتهم خلفيات أيديولوجية ومذهبية ومصالح شخصية ضيقة. ولعلّ الثورات العربية القائمة أكبر مؤشر على إمكانية التحول الديمقراطي في بعض الدول العربية، من خلال السعي** إلى إجراء انتخابات واستفتاءات نزيهة، قادرة على إفراز دساتير ديمقراطية توجه مؤسسّات الدولة في اتجاه المصالح المشتركة للأمة العربية [1].

وخلاصة القول فالإخفاق و عدم الفعالية في التّعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه كانا هما الأصل، وكان النجاح هو الاستثناء.

الفرع الثاني: الاتحاد الأوروبي كنموذج لتعاون إقليمي فعال لمكافحة الإرهاب الدولي

يعتبر الاتحاد الأوروبي نموذجا ناجحا في تجسيد تعاون إقليمي فعال لمكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه، إذ قبلت الدول الأعضاء بموجبه، نقل جزء من اختصاصاتها وصلاحياتها إلى مؤسسّات مشتركة بغية الوصول إلى هدف نهائي مشترك وهو الحد من العمليات الإرهابية المهددة للأمن والاستقرار الداخلي للدول الأعضاء.

ولتكريس هذا التّعاون اعتمدت الدول الأوروبية على منهج وظيفي متدرج بدأ منذ سنوات السبعينات بعقد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب **(أولا)**، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 توسعت مجالات هذا التّعاون لتصبح أكثر فعالية خاصة بعد إصدار القرار الإطار المتعلق بمكافحة الإرهاب **(ثانيا)** واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب **(ثالثا)** .

---

[1]- لقد شكلت الثورات الديمقراطية في بعض الدول العربية (تونس، مصر، ليبيا، اليمن) إخفاقا حقيقيا لكلّ من الأنظمة التسلطية العربية والحركات الإسلامية المتطرفة في آن معا، وأثبتت أن الوطن العربي قادر على بناء الدولة المدنية الحديثة، أي دولة القانون. راجع في ذلك: توفيق المديني، ربيع الثورات العربية الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 386، أفريل 2011، ص ص 116 – 117.

أولا: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

إزاء تزايد الجرائم الإرهابية في القارة الأوروبية بداية من سنوات السبعينات، ظهرت الحاجة إلى ضرورة تكاثف وتعاون دول مجلس أوروبا من أجل مكافحة مختلف التّهديدات الإرهابية، وقد أسفرت جهودها عن إبرام الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في مدينة ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977، دخلت حيز التنفيذ في 8 أوت 1978. وكان الهدف الأساسي لعقد هذه الاتفاقية هو تسهيل تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، وتأمين خضوعهم للمحاكمة و تطبيق عقوبات صارمة عليهم [1].

حددت الاتفاقية طائفة من الجرائم الإرهابية التي ينبغي مكافحتها [2]، والملاحظ أنها جرائم تنحصر في الإرهاب السياسي الموجه ضدّ الدول، ومن هنا يخرج من نطاق الاتفاقية الإرهاب الفردي الذي يرتكب لأهداف غير سياسية، وكذا الإرهاب الذي قد تمارسه سلطات الدول، فالاتفاقية الأوروبية عالجت – بصفة أساسية- أفعال

[1]- Kevin Constant Katouya, Réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Droit privé - Droit pénal, Université Nancy 2, 2010, p. 78.

[2]- « **- les infractions comprises dans le champ d'application de la Convention pour la répression de la capture illicite d'aéronefs, signée à La Haye le 16 décembre 1970.**

- les infractions comprises dans le champ d'application de la Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, signée à Montréal le 23 septembre 1971.

- les infractions graves constituées par une attaque contre la vie, l'intégrité corporelle ou la liberté des personnes ayant droit à une protection internationale, y compris les agents diplomatiques.

- les infractions comportant l'enlèvement, la prise d'otage ou la séquestration arbitraire.

- les infractions comportant l'utilisation de bombes, grenades, fusées, armes à feu automatiques, ou de lettres ou colis piégés dans la mesure où cette utilisation présente un danger pour des personnes.

- la tentative de commettre une des infractions précitées ou la participation en tant que co-auteur ou complice d'une personne qui commet ou tente de commettre une telle infraction ». Voir, Art. 1 de la convention.

الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي، إذ يلجأ مرتكبوه إلى دولة أخرى غير التي ارتكبوا على إقليمها تلك الأفعال بهدف الإفلات من العقاب [1].

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بعدم اعتبار الجرائم الإرهابية الواردة فيها، بمثابة جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية أو جرائم ذات بواعث سياسية، ممّا يسمح لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإرهابي لمحاكمتهم أمام محاكمها وإنزال العقاب الملائم بهم [2].

كما منحت الاتفاقية سلطات واسعة للدول الأطراف في أن تستبعد، لمقتضيات التّسليم، من نطاق الجرائم السياسية والجرائم المرتبطة بها والجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية أي فعل من الأفعال الخطيرة غير المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية، والموجهة ضدّ حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، أو ضدّ الممتلكات إذا كان من شأن ذلك خلق خطر جماعي عام[3].

ولقد انتقد البعض هذا التوسع نظرا لقيامه على اعتبارات شخصية، ولا تحكمه أيّة ضوابط موضوعية، ممّا يفسح المجال للدول الأطراف في التعسف في مجال تكييف الفعل الإرهابي واعتبار كافة الجرائم السياسية التي ترتكب عن طريق العنف من قبيل الجرائم الإرهابية [4].

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، قامت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا باتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها إنشاء فريق متعدد التخصصات كلف بدراسة ومراجعة الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، وانتهى هذا الفريق إلى إعداد مشروع

---

[1]- Charles Vallée, La convention européenne pour la répression du terrorisme, AFDI, Vol. 22, 1976, p. 756.

[2]- Voir Art. 1 de la convention.

[3]- Voir Art. 2 de la convention.

[4]- عباس شافعة، المرجع السابق، ص ص 161 – 162، مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 88. وأنظر أيضا:

- Charles Vallée, Op.Cit., p. 758 et suiv.

بروتوكول معدل للاتفاقية، تم عرضه على لجنة الوزراء التي وافقت عليه في 15 ماي 2003.

وبمقتضى هذا البروتوكول تم تعديل بعض أحكام الاتفاقية وذلك بتوسيع قائمة الجرائم التي لا ينبغي اعتبارها جرائم سياسية بل أعمال إرهابية تستوجب التجريم [1]، و وضع شروط تقيد إمكانية التحفظ المنصوص عليه في المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977، كما سمح بأن تنضم للاتفاقية دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي [2].

ثانيا: القرار الإطار لمكافحة الإرهاب

ساهمت أحداث 11 سبتمبر 2001 في تبني مجلس الاتحاد الأوروبي للقرار الإطار بشأن مكافحة الإرهاب في لوكسمبورغ بتاريخ 13 جوان 2002، الذي كان يهدف أساسا إلى تعزيز التّعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة المخاطر المتزايدة للتّهديدات الإرهابية، من خلال تبني تعريف مشترك للإرهاب وفرض عقوبات جنائية موحدة على الإرهابيين [3].

ويُلزم هذا القرار الإطار الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأن تتخذ جميع التدابير اللاّزمة لتجريم مجموعة من الأعمال الإرهابية في قوانينها الوطنية [4]، والتي

---

[1]- Kevin Constant Katouya, Op.Cit., p. 79.

[2]- Voir le préambule du Protocole portant amendement à la Convention européenne pour la répression du terrorisme in,
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/190.htm

[3]- Marie-Aude Beernaert, La décision cadre du 13 juin 2002 relative à la lutte contre le terrorisme, RIDP, Vol. 77, 2006, pp. 277 – 278 ; Denise Sorasio, La coopération européenne, in, Terrorisme, Victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., pp. 77 – 78.

[4]- **« a) les atteintes contre la vie d'une personne pouvant entraîner la mort;**

يمكن أن تؤدي بحكم طبيعتها أو مضمونها بإلحاق أضرار جسيمة بدولة أو منظّمة دولية متى ارتكبت قصد إحداث ترويع جسيم للسكان، أو إكراه حكومة أو منظّمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو تدمير الهياكل الأساسية، الدستورية، الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو منظّمة دولية [1].

والملاحظ أن الجرائم التي حصرها القرار الإطار هي جرائم عادية معاقب عليها في معظم القوانين الجنائية الوطنية، لكنها تصبح جرائم إرهابية بسبب أغراض معينة من ارتكابها من جهة ولأنّها تشكل خطرا جسيما بالدولة أو بمنظّمة دولية من جهة أخرى [2].

---

b) les atteintes graves à l'intégrité physique d'une personne;

c) l'enlèvement ou la prise d'otage;

d) le fait de causer des destructions massives à une installation gouvernementale ou publique, à un système de transport, à une infrastructure, y compris un système informatique, à une plate-forme fixe située sur le plateau continental, à un lieu public ou une propriété privée susceptible de mettre en danger des vies humaines ou de produire des pertes économiques considérables;

e) la capture d'aéronefs et de navires ou d'autres moyens de transport collectifs ou de marchandises;

f) la fabrication, la possession, l'acquisition, le transport ou la fourniture ou l'utilisation d'armes à feu, d'explosifs, d'armes nucléaires, biologiques et chimiques ainsi que, pour les armes biologiques et chimiques, la recherche et le développement;

g) la libération de substances dangereuses, ou la provocation d'incendies, d'inondations ou d'explosions, ayant pour effet de mettre en danger des vies humaines;

h) la perturbation ou l'interruption de l'approvisionnement en eau, en électricité ou toute autre ressource naturelle fondamentale ayant pour effet de mettre en danger des vies humaines;

i) la menace de réaliser l'un des comportements énumérés aux points a à h ». Voir, Art. 1 de la décision cadre du Conseil.

[1]- Ibid, Art. 1.

[2]- Marie-Aude Beernaert, Op.Cit., pp. 278 – 279.

وطبق لخطورة جرائم الإرهاب الدولي ألزم القرار الإطار كلّ الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللاّزمة لفرض عقوبات صارمة وسالبة للحرية على مرتكبي الجرائم الإرهابية الواردة فيه [1]، ولم تقتصر هذه العقوبات على الأشخاص الطبيعية فقط، إذ يجوز فرض عقوبات حتّى على الأشخاص المعنوية الذين ثبت مساهمتهم في ارتكاب جرائم إرهابية معينة، وتتمثل هذه العقوبات أساسا في غرامات جنائية أو غير جنائية، كما يمكن أن تشمل عقوبات أخرى وهي كالتالي:

- تدابير لمنع الاستفادة من فوائد أي امتياز أو مساعدة عامة.
- تدابير لمنع مؤقت أو دائم من ممارسة أي نشاط تجاري.
- الوضع تحت الرقابة القضائية.
- تدبير قضائي بحل الشخص المعنوي.
- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسّسات التي ساعدت على ارتكاب الجريمة الإرهابية [2].

وقد أولى القرار الإطار بشأن مكافحة الإرهاب أهمية خاصة لحماية الضّحايا، وجعل مباشرة التحقيقات والمتابعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية الواردة فيه لا تعتمد على تصريح أو اتهام صادر من قبل الضحية، على الأقل إذا كانت الأفعال قد ارتكبت في إقليم دولة عضو. كما يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تقديم المساعدة المناسبة إلى أسر ضحايا جرائم الإرهاب [3].

---

[1]- Voir, Art. 5 de la décision cadre du Conseil.

[2]- Voir, Art. 7 et 8 de la décision cadre du Conseil.

[3]- Ibid, Art. 10.

ثالثا: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب

بعد تفجيرات مدريد بتاريخ 11 مارس 2004 التي استهدفت شبكة قطارات نقل الركاب مسببة مقتل المئات من الأشخاص، سعت الدول الأوربية للوقاية من هذه الجرائم الإرهابية وقمعها من خلال تبني رؤساء دول وحكومات دول الاتحاد الأوروبي لخطة عمل جديدة تقوم أساسا على استخدام الوسائل الموجودة سابقا وتنفيذها على أرض الواقع، ولذلك قررت وضع جدول زمني لهذا التنفيذ مع إعداد تقرير يحدد فيه الدول الأعضاء التي لم تلتزم به [1].

كما اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية للوقاية من الإرهاب، عقدت في مدينة "فارصوفيا" بتاريخ 16 ماي 2005، دخلت حيز التنفيذ في 1 جوان 2007. الغرض الأساسي لعقدها هو تعزيز جهود الدول الأوروبية في الوقاية من جرائم الإرهاب الدولي وآثاره السلبية على حقوق الإنسان، وبصفة خاصة، الحق في الحياة من خلال التدابير المتخذة على المستوى الوطني وفي إطار التّعاون الدولي، مع الأخذ

---

[1]- Raphaël Mathieu, La défense européenne contre le terrorisme, Courrier hebdomadaire du C.R.I.S.P., n° 1886, 2005, pp. 40 – 41.

- « Les objectifs principaux de l'Union européenne ont pu être définis. Ils sont contenus dans la Déclaration sur la lutte contre le terrorisme (25 mars 2004) qui définit sept priorités : Renforcer les efforts internationaux pour combattre le terrorisme ; Réduire l'accès des terroristes aux ressources financières et économiques ; Accroître la capacité d'enquête et de poursuite des institutions européennes et des États membres ; Protéger la sécurité du transport international et mettre en place des systèmes efficaces de contrôle des frontières ; Renforcer la coordination entre les États membres et ainsi la capacité de l'Union européenne à prévenir et à traiter les conséquences d'une attaque terroriste ; Identifier les facteurs qui contribuent au recrutement de terroristes ; Amener les pays tiers à s'engager davantage à combattre le terrorisme ». Voir, Fabien Jakob, L'Union européenne et la lutte contre le financement du terrorisme, Études internationales, Vol. 37, n° 3, 2006, p. 427.

- هناك من يرى أن بعض الدول الأوربية قد قصّرت في مجال مكافحة الإرهاب، وكأنها غير معنية بالآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي. راجع في ذلك:

- Irène Stoller, La collaboration européenne en matière de terrorisme, in, Livre noir, Op. Cit., pp. 52 – 53.

بعين الاعتبار المعاهدات والاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف المبرمة ما بين الدول الأطراف [1].

وقد حددت المادة 1 من الاتفاقية أن المقصود بالجريمة الإرهابية هي كل الجرائم الواردة في الاتفاقات المدرجة في ملحق الاتفاقية و المتمثلة في الآتي:

- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدني لسنة 1971.
- اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لسنة 1973.
- اتفاقية مناهضة احتجاز الرهائن لسنة 1979.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران لسنة 1988.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة 1988.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 [2].

---

[1]- Kevin Constant Katouya, Op. Cit., p. 79.

[2]- تم تعديل ملحق هذه الاتفاقية بتاريخ 11 سبتمبر 2008 بإضافة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 ، ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 2009.

وتتميز هذه الاتفاقية مقارنة بالاتفاقات الأخرى - المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي- بتركيزها على ضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجرائم الإرهابية، وحثّت الدول الأطراف على ضرورة تعزيز التسامح من خلال تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات المختلفة، بإشراك المنظّمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني للمشاركة في منع التوترات التي يمكن أن تسهم في ارتكاب الجرائم الإرهابية [1].

تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي قد سعى إلى توسيع نطاق التّعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب ليشمل دولا غير أعضاء فيه، خاصة الدول المتوسطية كالجزائر، المغرب وتونس من خلال سياسة الجوار الأوروبية التي لم تكتفي بالحوار السياسي حول موضوع الإرهاب، بل تعدتها إلى ضرورة تكثيف التّعاون القانوني والقضائي لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، من خلال تبادل المعلومات والمساعدة التقنية وبناء القدرات والإمكانيات لدى سلطات تطبيق القانون في البلدان الشريكة في سياسة الجوار [2].

يتضح من خلال التطرق إلى تجربة التّعاون الأوروبي لمكافحة الإرهاب الدولي أن الدول الأوروبية قد نجحت على الأقل في التطبيق الفعلي لما تم اتخاذه من تدابير لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه. ويرجع ذلك النجاح إلى تحييد

---

[1]- Voir, Art. 3/3 de la Convention.

[2]- على سبيل المثال تنص المادة 90 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى على: « **يتفق الطرفان، مع مراعاة الاتفاقات الدولية التي هي أطرافا فيها واحترام تشريعاتها وتنظيماتها، على التّعاون قصد الوقاية من الأعمال الإرهابية وقمعها:**

- في إطار التنفيذ التام للقرار 1373 لمجلس الأمن والقرارات الأخرى ذات الصلة،

- من خلال تبادل المعلومات حول المجموعات الإرهابية وشبكات دعمهم طبقا للقانون الدولي والوطني،

- من خلال تبادل الخبرات حول الوسائل وطرق مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التبادل في الميادين التقنية وفي التكوين». للاطلاع على هذا الاتفاق، راجع المرسوم الرئاسي رقم 05- 159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا في 22 أفريل 2002 ، ج.ر. عدد 31 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2005.

الخلافات السياسية وعزل تأثيراتها السلبية المحتملة على العملية التكاملية التي تراعي أساسا المصلحة العامة على المصلحة الفردية، كما ساهمت أنظّمة الحكم في الدول الأوروبية في تكريس قيم الديمقراطية داخل الاتحاد الأوروبي حتّى أصبحت بمثابة آلية طبيعية فيه، ممّا ساعد على استمراره ونجاحه.

المبحث الثاني

آليات التّعاون القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

يشكل التّعاون القضائي الدولي أهمية خاصة في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي خاصة في ظلّ اتساع نطاق هذه الجرائم وسهولة تنقل الإرهابيين عبر الحدود الوطنية للدول، فكان لزاما على المجتمع الدولي أن يبذل جهدا من أجل تضييق الخناق على العناصر الإرهابية وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب وذلك من خلال تكريس مجموعة من الآليات القضائية على غرار آلية تسليم المجرمين **(المطلب الأول)** والمساعدة القضائية الدولية المتبادلة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تسليم المجرمين الإرهابيين

يعد نظّام تسليم المجرمين وسيلة ضرورية للتعاون القضائي الدولي، إذ يؤدي إلى وضع الشخص المطلوب تحت أيدي السلطات المختصة في الدولة الطالبة لارتكابه جريمة أو لصدور حكم ضدّه بالعقاب و تتخذ إجراءات تنفيذه [1].

---

[1]- Philippe Richard, Droit de l'extradition et terrorisme. Risques d'une pratique incertaine : Du droit vers le non-droit, AFDI, Vol. 34, 1988, p. 654.

- يعد التّسليم من أقدم أساليب التّعاون القضائي بين الدول حيث يذكر أن أول معاهدة دولية في تاريخ تسليم المجرمين عقدت بين رمسيس الثاني ملك مصر وملك الحثيين، والتي يرجع تاريخها إلى عام 1280 ق. م.، حسب بعض الروايات أو 1300 قبل الميلاد، حسب روايات أخرى. راجع في ذلك: عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.، ص 8.

إذا يختلف التّسليم حسب الغرض منه إلى نوعين هما: التّسليم لأجل المحاكمة، والتّسليم لأجل التنفيذ، فالتّسليم يفترض أن الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة ولكنه هرب قبل محاكمته فتحاول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أن تتّسلمه حتّى تتمكن من محاكمته. وقد يكون هذا الشخص قد خضع للمحاكمة فعلا وصدر ضدّه حكم واجب التنفيذ، ولكنه هرب قبل التنفيذ، فتتجه الدولة إلى محاولة تسلمه حتّى يمكن أن تنفذ الحكم الصادر فيه [1].

إنّ موضوع تسليم المجرمين الإرهابيين متعدد الجوانب والأبعاد إذ يتطلب البحث في شروطه الأساسية (**الفرع الأول**) ومدى إدراج آلية التّسليم في الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :شروط تسليم المجرمين

تعتبر دراسة شروط التّسليم ذات أهمية كبيرة، لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التّسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التّسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التّسليم [2].

وإنّ وجد اختلاف وجدل حول الشروط الواجبة التوفر لقبول طلب التّسليم، فدراستنا هذه ستقتصر على دراسة الشروط الراسخة في الممّارسة الدولية والمتعلقة أساسا بالشخص المطلوب تسليمه (**أولا**) و الشروط المتعلقة بالجريمة محل التّسليم (**ثانيا**).

---

[1]- جمال سيف فارس، التّعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 323 – 324، عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2009، ص ص 461- 462.

[2]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 209.

أولا : الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه : مبدأ عدم تسليم الرعايا

يقصد به أن يكون الهارب المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التّسليم، سواء من الرعايا الأصليين أو المتجنسين بجنسيتها، والذي لا يجوز تسليمه مهما تكن الوقائع التي ارتكبها من خطورة تستوجب تسليمه [1].

وهو تطبيق لمبدأ شخصية القوانين الذي مفاده حق الدولة في محاكمة ومعاقبة كل شخص يحمل جنسيتها، بتطبيق القوانين الجزائية الداخلية على الرعايا ولو ارتكبوا الجريمة خارج إقليمها، والعبرة في الأخذ بهذا المبدأ هو الجنسية التي يحملها الشخص المطلوب تسليمه وقت ارتكاب الجريمة المطالب من أجلها التّسليم [2].

وقد انتقد البعض مبدأ رفض تسليم الرعايا على أساس أنّه يؤدي إلى تضييق نطاق التّسليم بالاستناد إلى شرط لا يتصل بموضوعه، وتعارضه مع مبدأ إقليمية القضاء الجنائي وتعطيل السلطات القضائية المختصة في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع على إقليم الدولة الطالبة للتسليم [3].

ورغم هذه الانتقادات فمعظم دول العالم تأخذ بهذا المبدأ وتنص عليه في قوانينها الداخلية والمعاهدات و الاتفاقات المتعلقة بالتّسليم [4] ، مع العلم بأنّه لا

[1] - جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 329.

[2]- وهو المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الفرنسي في قانون التّسليم لسنة 1927 (المادة 1/5) وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في نص المادة 698 من ق.ا.ج.ج.

[3]- في هذه الانتقادات والرد عليها راجع:

- Claude Lombois, Droit pénal international, 2eme Ed. Dalloz, Paris, 1979, p. 548 ; Jacques Borricand, L'extradition des terroristes, R.S.C., 1980, pp. 688- 689.

[4]- راجع على سبيل المثال:

- المادة 3 من قانون التّسليم الفرنسي لسنة 1927، المادة 698 من ق.ا.ج.ج. و من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتّسليم راجع: اتفاقية تسليم المجرمين بين جامعة الدول العربية، لسنة 1952 (المادة7)، الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، لسنة 1957 (المادة 1/6)، الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين للأمم المتّحدة، لسنة 1990 (المادة 4/أ).

وجود لأي قاعدة عرفية دولية تقر عدم تسليم الرعايا، إذ أن الدول الأنجلوسكسونية لا تعتنق هذا المبدأ وتجيز تسليم رعاياها (بريطانيا، الولايات المتّحدة الأمريكية) [1].

ثانيا: شروط متعلقة بالجريمة محل التّسليم

من أهم الشروط التي يجب توافرها في الواقعة التي تستلزم التّسليم، كون الجريمة فعلية (1) وأن لا تكون الجريمة محل التّسليم من الجرائم التي جرى العرف على عدم التّسليم فيها (2) .

1_ أن تكون الجريمة فعلية: يستلزم التّسليم أن تكون الجريمة محل التّسليم مجّرمة في الدولتين الطالبة والمطلوب منها التّسليم (أ) وتكون الوقائع على قدر معين من الجسامة (ب).

أ_ شرط التجريم المزدوج: يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التّسليم بشأنه معاقبا عليه في قوانين كلتا الدولتين، الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك. فحوى هذا الشرط أن يكون ما ارتكبه الجاني الهارب جريمة يمكن فيها التّسليم طبقا لقانون كل من الدولة طالبة التّسليم ودولة الملجأ، فمن غير المعقول أن توافق دولة على تسليم شخص لمحاكمته على أفعال غير مجرمة طبقا لتشريعها الوطني [2].

وتم إقرّار هذا المبدأ في معظم الاتفاقات الثنائية والجماعية الخاصة بالتّسليم ومعظم التشريعات الجنائية للدول إذ يعتبر من أهم شروط التّسليم وأقلها خلافا بين

---

[1]- Adriano Mendy, Op.Cit., p. 127; Robert Zimmermann, La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 3 ème. Éd., Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 656.

- من بين مبررات عدم تسليم الرعايا نجد:
- عدم وجود ضمانات كفيلة تضمن المحاكمة العادلة والمعاملة المماثلة للشخص المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة للتسليم، حق أي مواطن ألا يسلب من قاضيه الطبيعي، صعوبة الثقة في عدالة دولة أجنبية عن الرعية. راجع في ذلك: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ...، المرجع السابق، ص 342.
- Jacques Borricand, Op.Cit., p. 688.

[2]- محمد الفاضل، التّعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، 1967، ص 84. وأنظر أيضا:
- André Huet et Renée Koerring – Boulin, Droit pénal international, Thémis, 1993, p. 360.

الدول، لأنّه يعتبر تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي ينص على أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني يقررها [1] .

كما أن الأخذ بهذا الشرط يضمن هيبة القضاء واحترامه مع المحافظة على حقوق الإنسان، فوجود تجريم مزدوج لوقائع متابع بها شخص من شأنها تحقيق العدالة بإنزال العقاب على الجاني وتفادي تقديم شخص بريئ للمحاكمة [2].

ب_ شرط جسامة الوقائع: يعتبر التّسليم من الإجراءات المعقدة والمكلّفة للدول المعنية بالتّسيلم، لذلك كان من اللازم عدم اللجوء إلى هذه الآلية إلاّ إذا كنا بصدد جريمة ذات خطورة معينة، إذ من غير المعقول اللجوء إلى هذا الإجراء إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة بسيطة [3].

وقد ثار التساؤل حول تحديد المعيار الذي يتعين الاستناد إليه في تحديد مدى جسامة الجريمة محل التّسليم، فاعتمد البعض على معيار التحديد النوعي للجرائم، أي تحديد الجرائم التي يجوز فيها التّسليم، وذلك بسردها في معاهدات التّسليم (الطريقة الرقمية).

انتقد هذا المعيار على أساس أنّه لا يواكب التطورات التي تطرأ على الظّاهرة الإجرامية في نوعها وكمها، إذ يمكن أن تسعى الدول الأطراف في اتفاقات التّسليم إلى إضافة جرائم جديدة فعند تطبيقها يتطلب الأمر عقد معاهدة جديدة أو إحداث

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية... ، المرجع السابق، ص 347.
- راجع على سبيل المثال: اتفاقية تسليم المجرمين بين جامعة الدول العربية، لسنة 1952 (المادة 3)، الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، لسنة 1957 (المادة 2).

[2]- « Il est difficilement concevable qu'un acte de terrorisme, compte tenu de son extrême gravité, ne soit pas considéré comme dangereux par l'État requis. Car même si la qualification n'est pas la même, l'acte en lui-même serait difficilement non-punissable ». Voir, Kevin Constant Katouya, Op.Cit., p. 337.

[3]- Adriano Mendy, Op.Cit., p. 128.

ملحق بالمعاهدة الأصلية وهو ما يتطلب وقتا طويلا لا يتلاءم وعملية التّسليم التي تتطلب السرعة [1].

لذلك فالاتجاه السائد في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية هو اللجوء إلى معيار الجزاء واجب التطبيق أو الذي تم تطبيقه بالفعل في حالة ما إذا كان التّسليم لأجل التنفيذ (طريقة الاستبعاد)، التي تعتمد على الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المطلوب بشأنها التّسليم، مع الاستعانة بمعيار التحديد النوعي للجرائم في بعض الأحيان خاصة موقع الجريمة بين التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات ، جنح ، مخالفات) [2].

2- **الجرائم المستثناة من التّسليم: حظر التّسليم في الجرائم السياسية:** يستند نظّام تسليم المجرمين إلى فكرة التّعاون الدولي لمكافحة الإجرام، بمنع المجرمين من الإفلات من العقاب باجتيازهم حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دولة أخرى، فمبدئيا كل جريمة ترتكب انتهاكا للقانون الجزائي لدولة معينة تخضع للتسليم، إلاّ أن ما جرى العمل به بين الدول يخالف ذلك، إذ هناك إجماع على استثناء بعض الجرائم من التّسليم والتي يمكن حصرها في الجرائم السياسية

---

[1]- راجع في هذا المعيار ونقده:

- Claude Lombois, Op.Cit., p. 564 et suiv.

[2]- André Huet et Renée Koerring – Joulin, Op.Cit., p. 367.

- وهو المعيار المعتمد في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، لسنة 1957 واتفاقية تسليم المجرمين بين جامعة الدول العربية، لسنة 1952. و أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار و يظهر ذلك في نص المادة 697 ق.ا.ج. التي تنص على:« **الأفعال التي تجيز التّسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:**

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية،

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين... » .

- يرى الأستاذ "**شريف بسيوني**" أن الأفعال التي تشكل جرائم دولية خطيرة هي الأفعال التي يعد حظر ارتكابها قاعدة آمرة في القانون الدولي ويقع بشأنها التزام عالمي بمكافحتها وفق مبدأ التّسليم أو المحاكمة. نقلا عن:

- Marc Henzelin, Le principe de l’universalité en droit pénal international, droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe de l’universalité, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2000, p. 402.

والجرائم العسكرية، وإنّ كانت هذه الأخيرة لا تثير أي إشكال [1]، فحظر التّسليم في الجرائم السياسية كان محل خلاف نظرا لصعوبة التوصل إلى تعريف دقيق للجريمة السياسية [2].

من هذا المنطلق سيتم الوقوف على مفهوم الجريمة السياسية (أ) وأهم مبررات حظر تسليم المجرمين السياسيين (ب).

أ- مفهوم الجريمة السياسية: يلاقي تعريف الجريمة السياسية صعوبة بالغة نتيجة الوصف السياسي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم العادية أو الإرهابية، فهذا الوصف أعطى هذه الجريمة مرونة، فما يعتبره البعض جريمة سياسية تكون في نظر آخرين جريمة عادية. وكذلك اختلاف المدلول السياسي من زمن لآخر ومن مجتمع لآخر، كما أن غالبية التشريعات الدولية لم تعرف الجريمة السياسية [3].

---

[1]- الجريمة العسكرية هي مخالفة الضابط أو الجندي أحد واجبات الخدمة، وبالتالي فإنّ من لا يتمتع بصفة العسكري يخرج سلوكه المؤثم عن نطاق الجرائم العسكرية، كما يجب أن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة للواجبات العسكرية، فالجريمة العسكرية ترتبط بصفة مرتكبها وطبيعة العمل المنوط به، ومن أمثلة الجرائم العسكرية: عدم إطاعة الأوامر، الفرار من الخدمة العسكرية. راجع في ذلك: عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 288 وما يليها.

[2]- « Dans une société attachée au respect des droits fondamentaux de la personne humaine, la non extradition pour délits politiques témoigne d'un certain idéal politique de liberté. Pareille règle peut ainsi être considérée comme témoignant d'un certain degré d'impunité, ce qui a fait dire à certains auteurs qu'elle constitue purement et simplement une exception au principe de collaboration interétatique en matière pénale ». Voir, Bertrand Bauchot, Sanctions pénales nationales et droit international, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Sciences juridiques, Université Lille 2 – Droit et santé, 2007, p. 399.

[3]- في ظل غياب تقنين للجريمة السياسية أدى إلى صعوبة حصر مفهوم محدد لها، مما سمح بتعدد المحاولات لوضع تعريف لهذا النوع من الجرائم والتي تكون في الغالب متناقضة فيما بينها. إضافة إلى ذلك فإن الجريمة السياسية ستبقى مجالا للخلاف بين رجال القانون سواء من حيث وجودها أو من حيث وصفها ونطاقها وما تشمله من أفعال مجرمة. راجع في ذلك:

- José Lefebvre, Codifier l'infraction politique ? La politique ailleurs, Presses Universitaires de France, 1998, p. 380.

رغم ذلك فقد كانت هنالك عدة محاولات لإيجاد تعريف محدد للجريمة السياسية، لعل أهمها التعريف المقدم في المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية المنعقد في كوبنهاجن عام 1935 الذي عرفها بأنّها:« **الجرائم الموجهة ضدّ تنظّيم الدولة وسيرها، وكذلك ضدّ حقوق المواطنين. وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة في حيز التنفيذ وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذ الجرائم أو التي تساعد الفاعل على الهرب من العقاب ، ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني دنيء أو التي توجد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب**» [1].

ونظرا لصعوبة التوصل إلى تعريف دقيق للجريمة السياسية، ظهرت عدة معايير للتمييز بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم العادية، وتتمثل هذه المعايير أساسا في:

المعيار الشخصي: يذهب أنصار هذا المعيار إلى أنّه إذا كانت البواعث التي تدفع المجرم العادي إلى الإجرام، بواعث شخصية دنيئة، فإنّ المجرم السياسي يندفع تحت تأثير بواعث وأهداف مثالية فهو ليس عدوا للمجتمع، إنّما هو خصم مناوئ للنظّام وترتيبا على المفهوم الأخلاقي للجريمة السياسية ساد هذا المعيار الذي لا يعتد إلاّ بالعنصر النفسي للتمييز بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم [2]. فإذا كان الباعث سياسيا كانت الجريمة سياسية، وإذا لم يكن كذلك اعتبرت الجريمة عادية [3].

- إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة 2001، ص 55، عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص 83.

[1]- نقلا عن: هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1999، ص 183. وللمزيد من التفصيل حول مفهوم الجريمة السياسية، راجع: منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 104 وما بعدها.

[2]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 125، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 312.

[3]- José Lefebvre, Op.Cit., p. 376.

انتقد هذا المعيار على أساس صعوبة تحديد الباعث لدى مرتكب الجريمة باعتباره مسألة نفسية ومعنوية داخل الإنسان من الصعوبة استظهارها ومعرفتها، كما أن الباعث أمر منفصل عن الجريمة ولا يدخل في مكوناتها [1].

المعيار الموضوعي: يعتمد هذا المعيار على طبيعة الحق المعتدى عليه دون النظر إلى شخص المتهم، أو بواعثه أو الأهداف المبتغاة من الجريمة، فتكون الجريمة سياسية متى استهدفت المساس بالنظّام السياسي للدولة [2].

انتقد هذا المعيار على أساس أنّه ينظر إلى الجريمة من خلال ركنها المادي فقط دون المعنوي، متجاهلا هدف الجاني وباعثه، كما أن أنصاره يخلطون بين الجريمة السياسية والاجتماعية، مقررين أن موضوع الاعتداء في الجريمة السياسية، يجب أن ينصب على الدولة في تنظّيمها السياسي أو الاجتماعي، ومن ثم فهم يدخلون الجرائم الاجتماعية في عداد طائفة الجرائم السياسية، رّغم أن الجرائم الاجتماعية الموجهة ضدّ أسس كل مجتمع، تخرج باتفاق الفقهاء من نطاق الجرائم السياسية، وتندرج ضمن جرائم القانون العام [3].

المعيار المزدوج: يجمع بين مزايا المعيار الشخصي والموضوعي، ويقوم على أن الغاية والموضوع في الجريمة السياسية متلازمان ويكون تحديد الجريمة السياسية معتمدا على محل الجريمة وشخص الفاعل ونوع الفعل والعقوبة والباعث لأنه لا يمكن النظر

---

[1]- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب واللجوء السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد خاص، 1998، ص 404.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 311.

- وهو المعيار الراجح في الفقه والاجتهاد القضائي في فرنسا. راجع في ذلك:

- José Lefebvre, Op.Cit., p. 382.

- اعتمدت بعض الدول على المعيار الموضوعي في تعريفها للجريمة السياسية على غرار المشرع الألماني الذي عرفها في قانون العقوبات الصادر عام 1929 بأنها: « **الجرائم الموجهة ضدّ كيان الدولة أو سلامتها و ضدّ رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة و ضدّ الحقوق السياسية، والجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الحسنة مع البلاد الأجنبية** » . نقلا عن إمام حسانين خليل، المرجع السابق، ص 65.

[3]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص ص 126- 127. للمزيد من التفصيل حول هذا المعيار راجع: منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، المرجع السابق، ص ص 111- 119.

في عنصر دون الآخر، وقد اتجهت أغلب التشريعات للأخذ بهذا المعيار لأنه يجمع بين المصلحة الاجتماعية والحقوق والحريات الفردية [1].

معيار العنصر الغالب: يذهب الرأي الراجح في الفقه لإتباع معيار العنصر الغالب في الجريمة، فإذا تبين أن هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية، فالجريمة لا تعد سياسة، وإذا تبين العكس فالجريمة في هذه الحالة تكون سياسية [2].

يتفق هذا المعيار مع مقتضيات العدالة والمنطق القضائي، في حالة الجرائم المختلطة أو المرتبطة، خاصة أنّه من النادر وجود جريمة سياسية خالصة، ففي الغالب ما تكون الجريمة السياسية مركبة أو نسبية [3].

ب- مبررات الإعفاء من التّسليم في الجرائم السياسية: جرى العرف الدولي واتجه غالبية الفقه إلى أنّه إذا كان التّسليم مقبولا في جرائم القانون العام، فغير جائز في شأن الجرائم السياسية [4]، وظهر ذلك جليا بإقرّار هذا المبدأ في غالبية معاهدات تسليم المجرمين كما نصت عليه مجموعة من التشريعات الداخلية و دساتير الدول [5]، وترجع مبررات عدم تسليم المجرمين السياسيين إلى عدة أسباب وهي:

---

[1]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 127.

[2]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 124.

[3]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 313، نبيل أحمد حلمي، الإرهاب واللجوء السياسي، المرجع السابق، ص 403.

[4]- يرى بعض الفقهاء أن مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين قد أصبح قاعدة قانونية دولية إما على أساس العرف وإما باعتباره أحد مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة. راجع في ذلك: برهان أمر الله، حق اللّجوء السّياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 233.

[5]- راجع على سبيل المثال: اتفاقية تسليم المجرمين بين جامعة الدول العربية، لسنة 1952 (المادة 4)، الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، لسنة 1957 (المادة 3)، الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين للأمم المتّحدة، لسنة 1990 (المادة 1/3).

- أول تشريع داخلي نص على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين هو قانون التّسليم البلجيكي الصادر في 1 أكتوبر 1833. راجع في ذلك:

- Gilbert Guillaume et Georges Levasseur, Op.Cit., p. 104.

- نسبية الصفة الإجرامية في الجريمة السياسية: الطابع النسبي للجرائم السياسية لا تقوم معه ضرورة لتعاون الدول من أجل مكافحتها، كما أن المجرم السياسي لا يشكل في الغالب أية خطورة إجرامية على الدولة التي يلجأ إليها [1].
- الخوف من المبالغة في توقيع عقوبات قاسية على المطلوب تسليمه: إنّ تحقيق العدالة الجنائية في الجرائم السياسية أصعب منه في الجرائم العادية. ولاشك في وجاهة هذه الحجة فالمجرم السياسي غالبا ما يتهم بالتآمر على أمن الدولة وتسلط عليه أشّد العقوبات والتي تكون في الغالب بمثابة أعمال انتقامية بدلا من محاكمته أمام قضاة محايدين [2].
- المجرم السياسي مجرم عقائدي يجب أن ينظر إليه كنوع مستقل من أنواع المجرمين: يتميز المجرم السياسي عن غيره من المجرمين العاديين بالشعور الصادق ويلجأ إلى ارتكاب فعله لأنه يعتبره واجبا يمليه عليه ضميره، لجزء من رسالة التزم القيام بها، حتّى ولو أدى ذلك إلى مخالفة القانون، كما أن الصفة الإجرامية للفعل الذي اقترفه تتوقف على الظروف والنتائج التي يصل إليها، فإذا نجح في تحقيق غايته اعتبر بطلا يستحق التقدير وإذا لم ينجح اعتبر من المجرمين السياسيين ويستحق العقاب [3].
- ضرورة مواجهة الأنظمة الديكتاتورية والمتسلطة: يرى البعض أن مواجهة الأنظّمة الديكتاتورية والمتسلطة جائزة، فالأعمال الموجهة ضدّ هذه الأنظّمة

- ومن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ، راجع على سبيل المثال: المادة 2/5 من قانون التّسليم الفرنسي لسنة 1927، المادة 698 من ق.ا.ج.ج ونص المادة 69 من دستور الجزائر لسنة 1996، المادة 38 من دستور دولة الإمارات العربية المتّحدة لسنة 1971، المادة 21 من دستور الأردن لسنة 1952.

[1]- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 232، عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص 90.

[2]- رقية عواشرية، نظّام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التّعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظّمة، مجلة المفكر، العدد 4، 2009، ص 23.

[3]- نبيل أحد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص ص 42- 43.

القائمة ليست كلها جرائم واعتداءات على القانون بل هي في الحقيقة من قبيل الدّفاع عن النفس [1].

الفرع الثاني: آلية التّسليم في الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

في إطار التّعاون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، سعت الدول من خلال الاتفاقات المعنية بمكافحة الظّاهرة الإرهابية إلى إدراج آلية التّسليم فيها، وأهم ما تم تكريسه هو استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من نطاق الجرائم السياسية **(أولا)**، كما عالجت مسألة الأساس القانوني لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف بواسطة إقرار مجموعة من المبادئ في هذا المجال **(ثانيا)**.

أولا: استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من نطاق الجرائم السياسية

قبل التطرق إلى إزالة الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب الدولي في الاتفاقات الدولية لمكافحة الظّاهرة (2)، ينبغي التطرق إلى بعض المحاولات السابقة التي أكّدت على التمييز بين الجريمة السياسية والإرهابية (1).

1- **المحاولات السابقة لعدم تسييس جرائم الإرهاب الدولي:** اهتم المجتمع الدولي بالعلاقة بين الإرهاب والجريمة السياسية، وانعقد إجماع دولي حول إخراج جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية، ممّا يسمح بتّسليم المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية متى توافرت في شأنهم الشروط الواجبة لتسليم المجرمين العاديين إلى الدولة الطالبة.

وتعود أول محاولة في هذا المجال إلى ما عرف "بالشرط البلجيكي" المكرس في الدستور البلجيكي الصادر في 22 مارس 1856 الذي نص على إزالة الصفة

---

[1]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية، المرجع السابق، هامش 3، ص 124. وأنظر أيضا:

- Robert Zimmermann, Op.Cit., pp. 566 – 567.

السياسية عن الجريمة الموجهة ضدّ رئيس الدولة أجنبي أو أحد أفراد أسرته سواء بالقتل أو الاعتقال أو التسميم [1].

ومع انتشار الجرائم الإرهابية، لم يعد الاستعباد من نطاق الجرائم السياسية مقتصرا على جريمة اغتيال الملوك أو رؤساء الدول وإنّما امتد ليشمل جميع الجرائم الإرهابية بكل صورها وأشكالها باعتبارها من الجرائم ذات الخطورة الجسمية، التي تمس الحقوق والحريات الأساسية، للأفراد وتدل على وحشية مرتكبيها وعدم نبل أهدافهم ممّا يجعلهم غير جديرين بالنظر إليهم كمجرمين سياسيين [2].

وهو ما سار عليه معهد القانون الدولي في دورته بجنيف عام 1892، إذ تبني قرارا بشأن تسليم المجرمين، اقترح فيه استبعاد العديد من الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية والتي لا يستفيد مرتكبوها من المميزات التي يحظى بها المجرم السياسي بالنسبة لحظر التّسليم [3]. كما تم تأكيد هذه القاعدة في مؤتمر كوبنهاجن

---

[1]- هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 184، محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي...، المرجع السابق، ص 647. وأنظر أيضا:

- Gilbert Guillaume et Georges Levasseur, Op.Cit., p. 109 ; Jean- Christophe Martin, Op.Cit., p. 165.

[2]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 130.

[3] - Gilbert Guillaume et Georges Levasseur, Op.Cit., p. 110.

- IDI, Rés., Session de Genève 1892, Révision des articles 13 et 14 des Résolutions d'Oxford (Extradition). Art. 2 ; « **Elle ne sera pas admise non plus pour infractions mixtes ou connexes à des crimes ou délits politiques, aussi appelées délits politiques relatifs, à moins, toutefois, qu'il ne s'agisse des crimes les plus graves au point de vue de la morale et du droit commun, tels que l'assassinat, le meurtre, l'empoisonnement, les mutilations et les blessures graves volontaires et préméditées, les tentatives des crimes de ce genre et les attentats aux propriétés par incendie, explosion, inondation, ainsi que les vols graves, notamment ceux qui sont commis à main armée et avec violences** ».

- أعاد معهد القانون الدولي تأكيد هذا المبدأ بصورة واضحة في دورة كامبريدج لسنة 1983 فنص القرار على:

- IDI, Rés., Session de Cambridge 1983, Nouveaux problèmes en matière d'extradition, II. Les infractions politiques, Art. 3 ; « **Les actes particulièrement odieux, tels des actes de terrorisme, ne devraient pas être considérés comme des crimes politiques**».

الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية لسنة 1935 الذي لم يعتبر الجرائم التي توجد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب من الجرائم السياسية.

وتعتبر اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه المنعقدة عام 1937 النص الدولي الأول الذي أقر بهذا المبدأ، إذ نصت على أن: « **الجرائم الإرهابية المحددة فيها واجبة التّسليم في كل اتفاقية للتسليم المنعقدة سابقا أو التي ستعقد لاحقا بين الدول الأطراف** » [1].

2- عدم تسييس جرائم الإرهاب الدولي في الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الظّاهرة الإرهابية: تضمنت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الظّاهرة الإرهابية مبدأ عدم تسييس جرائم الإرهاب الدولي، خاصة الاتفاقات المعروفة باسم "الجيل الثاني" [2].

إذ أقرت هذه الاتفاقات أنّه: « **لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقات جريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. و بالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنّه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية** » [3].

---

[1]- راجع نص المادة 1/8 من الاتفاقية.

[2]- تتمثل هذه الاتفاقات أساسا في: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005. راجع في ذلك:
- Pierre Klein, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle…, Op.Cit., p. 291.

[3]- راجع في ذلك: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 11)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 14)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 15).

أما اتفاقات "الجيل الأول" المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي فلم تنص على مبدأ عدم تسييس الجرائم الإرهابية بصورة واضحة [1]، باستثناء الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتبكة على متن الطائرات الموقعة بطوكيو سنة 1963 [2].

وعلى المستوى الإقليمي نصت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 1977 على رفض الطبيعة السياسية لجرائم الإرهاب معتبرة أنّه ينبغي على الدول المتعاقدة عدم التعامل مع هذه الجرائم كجرائم سياسية، أو كأفعال ترتبط بجرائم ذات بواعث سياسية و ذلك بهدف تسهيل تسليم مرتكبي هذه الجرائم بين الدول المتعاقدة [3].

وهو نفس المبدأ الذي أخذت به كل من الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لسنة 1987 [4]، واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لسنة 2002 [5]، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 [6]، واتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لسنة 1999 [7].

---

[1]- راجع في ذلك: اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لسنة 1970 (المادة 7)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدني، لسنة 1971 (المادة 7)، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973 (المادة 1/8)، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979 (المادة 10)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1988 (المادة 10).

[2]- راجع نص المادة 2 من الاتفاقية.

[3]- راجع نص المادة 1 من الاتفاقية.

[4]- راجع نص المادة 1 و 2 من الاتفاقية.

[5]- راجع نص المادة 11 من الاتفاقية

[6]- راجع نص المادة 2 من الاتفاقية.

[7]- راجع نص المادة 6 من الاتفاقية.

- اعتبر البعض أن مبدأ عدم تسييس الجرائم الإرهابية المكرس في الاتفاقات الدولية يعتبر بمثابة المحور الأساسي في السياسية القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي. راجع في ذلك:

- Henri Labayle, Droit international et la lutte contre le terrorisme, AFDI, 1986, p. 120 ; Michel Mahouve, Op.Cit., p. 104.

ثانيا : المبادئ الأساسية المكرسة لتّسليم الإرهابيين

تضمنت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي والتي أخذت بآلية التّسليم كوسيلة قضائية لملاحقة الإرهابيين، مجموعة من المبادئ المهمة الهادفة أساسا إلى ضرورة تسليم مرتكبي هذه الجرائم **(1)** واعتبار هذه الاتفاقات بمثابة أساس قانوني للتّسليم **(2)** وضرورة مطابقة أحكام معاهدات التّسليم المبرمة بين الدول لأحكام الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي **(3)**.

1- الجرائم الإرهابية واجبة التّسليم: كرّست الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، ضمان التزام الدول المتعاقدة بتسليم مرتكبي هذه الجرائم الإرهابية المعرّفة والمحددة في هذه الاتفاقات، التي أقرت بـ : « **اعتبار الجرائم الإرهابية بقوّة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أية معاهدة لتّسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقات، وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم، جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة لتّسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك** ». وهو مبدأ أجمعت عليه كل الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، باستثناء اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و بعض الأفعال الأخرى المرتكبة علي متن الطائرات لسنة 1963 ، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستكية بغرض كشفها لسنة 1991 [1].

[1]- راجع في ذلك : اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لسنة 1970 (المادة 8)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدني، لسنة 1971 (المادة 8)، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973 (المادة 8)، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979 (المادة 1/10)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980 (المادة 11)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1988 (المادة 1/11)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 1/9)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 1/11)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 1/13).

أما على المستوى الإقليمي، فتم النص على هذا المبدأ في الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة 1977 والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب أسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لسنة و كذا اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لسنة 1999 [1].

2- الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي كأساس قانوني للتّسليم:

يتطلب التّسليم عند بعض الدول وجود معاهدة للتّسليم للموافقة على ذلك، فأخذت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي هذا الشرط بعين الاعتبار، وذلك بحلولها محل معاهدات التّسليم عند غيابها بين الدول الأطراف [2]، فنصت على أنه: « **حينما تتلقي دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتّسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها، بمعاهدة تسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التّسليم أن تعتبر هذه الاتفاقات بمثابة الأساس القانوني للتّسليم فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، وتخضع عملية التّسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التّسليم** » [3].

أما على المستوى الإقليمي، فنجد بعض الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي يمكن اعتبارها بمثابة معاهدات فعلية للتّسليم، لأنها حددت بالتفصيل النظّام القانوني لتّسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية وتحديد شروطه وإجراءاته، على غرار

---

[1]- راجع نص المادة 4، 3/3، 9 من هذه الاتفاقات على الترتيب.

[2] - Michel Mahouve, Op.Cit., p. 104.

[3]- راجع في ذلك: اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لسنة 1970 (المادة 1/8)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدني، لسنة 1971 (المادة 1/8)، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973 (المادة 1/8)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980 (المادة 2/10)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1988 (المادة 1/11)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 2/9)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 2/11)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 2/13).

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 [1]، واتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لسنة 1999 [2].

تجدر الإشارة إلى أن اعتبار الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي كأساس قانوني لتّسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية لا تشكل قاعدة ملزمة، بل هي عبارة عن إمكانية يمكن أن تأخذ بها الدول الأطراف من عدمه.

3- ضرورة مطابقة أحكام معاهدات التّسليم لأحكام الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي: تضمنت اتفاقات "الجيل الثاني" لمكافحة الإرهاب الدولي مبدأ يقر بضرورة مطابقة أحكامها المتعلقة بتّسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مع أحكام معاهدات التّسليم المبرمة بين الدول الأطراف، إذ نصت على أن: « **تعتبر أحكام جميع معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية معدلة بين هذه الدول، إذا كانت تتعارض مع أحكام الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب** » [3].

أما على المستوى الإقليمي، فلم يتم الأخذ بهذا المبدأ سوى في اتفاقيتين هما الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة 1977 والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب أسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لسنة 1987 [4].

---

[1]- راجع المواد من 22 إلى 28 من الاتفاقية.

[2]- راجع المواد من 8 إلى 13 من الاتفاقية.

[3]- راجع في ذلك: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 5/9)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 5/11)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 5/13).

[4]- راجع نص المادة 3 من الاتفاقيتين.

المطلب الثاني

المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

تعرّف المساعدة القضائية الدولية بأنها كلّ إجراء ذي طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممّارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم [1]. ففي مجال الإرهاب يكون للمساعدة القضائية الدولية دور كبير في قمع الأعمال الإرهابية والوقاية منها، وتتخذ عدة صور منها الإنابة القضائية الدولية **(الفرع الأول)** وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بقضايا الإرهاب الدولي **(الفرع الثاني)** وتعميم مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية في ملاحقة الإرهابيين

تعد عملية جمع الأدلة والبيانات أثناء مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية أمرا ضروريا للكشف عن الحقيقة ومعاقبة مرتكبيها، غير أنّه في بعض الحالات قد تعترض موانع وعقبات تحول دون تمكن قاضي التحقيق من القيام ببعض أعماله، خاصة إذا كانت الجريمة مقترنة بخصائص تجعل إجراءات البحث فيها معقدة، كأن يكون مكان ارتكاب الجريمة غير دولة القاضي أو أن يكون الشخص المطلوب سماع إفادته متواجدا في دولة أجنبية [2].

---

[1]- اسكندر غطاس، مدخل إلى التّعاون القضائي الجنائي، ص 7، على الموقع:
http://www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/ghattas-a.pdf

[2]- عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 14.

- تجدر الإشارة، إلى أن الطابع الدولي قد أصبح الخاصية المميزة للعديد من الجرائم التقليدية، كجرائم القتل، إذ قد تحمل هذه الجرائم في طياتها عنصرا أجنبيا يتمثل في كون مرتكبها قد لاذ بالفرار إلى دولة أخرى بعد اقتراف الجريمة، أو في كون المجني عليه ينتمي إلى دولة أجنبية، أو أن أحد عناصرها المادية قد ارتكب في إقليم دولة ثانية، أو أن متحصلات الجريمة قد تم تهريبها إلى دولة أخرى. راجع في ذلك: عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 2.

في مثل هذه الحالات لا يكون أمام المحكمة التي باشرت التحقيقات في جريمة إرهابية معينة سلطة القيام بهذه الإجراءات في دول أخرى، إذ تصطدم بمبدأ السّيادة والحدود الإقليمية للدول، التي ما زالت تؤدي دورا مهما في تحديد مجال تطبيق أحكام التشريعات الجنائية الوطنية سواء الموضوعية أو الإجرائية، لذلك تقوم بإنابة السلطات المختصة في الدولة الأجنبية للقيام في إقليمها بهذه الإجراءات بهدف السير في الدعوى و الفصل فيها [1].

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الإنابة القضائية الدولية بأنها قيام دولة عبر أجهزتها المختصة بأعمال قضائية محددة لمصلحة دولة أخرى وبطلب منها بخصوص دعوى ناشئة عن جريمة لدى الجهات القضائية للدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة [2].

ويتنوع موضوع الإنابة القضائية الدولية التي من الممكن تبادلها بين الدول تبعا للغرض الذي تسعى الدولة الطالبة الحصول عليه إكمالا لمسار تحقيق قائم لديها، فيتناول عدة أمور منها: تبليغ مختلف الأوراق القضائية من مذكرات قضائية على اختلاف أنواعها، تنفيذ عمليات تفتيش لأماكن مشتبه بها كملجأ لأشخاص مطلوبين أو بإمكانية احتوائها على عائدات جرمية، الاستماع إلى مشتبه بهم أو إلى شهود، الحصول على مستندات أو وثائق ذات صلة بالفعل الجرمي موضوع طلب المساعدة،

---

[1]- Adriano Mendy, Op.Cit., p. 148.

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 1.

[2]- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ورقة عمل حول المحور الثاني موضوع المناقشة الاستنابات القضائيـة، المؤتمر الأول لرؤساء النيابات العامة والنواب العموم والمدعون العامون ورؤساء هيئات التحقيق بالادعاء العام في الدول العربية المنعقد في عمان في الفترة الممتدة من 7 إلى 10 أوت 2007، ص 3، عمر سالم، المرجع السابق، ص 13، علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص 37.

- Kevin Constant Katouya, Op.Cit., p. 303.

الحصول على معلومات أو أدلة، ضبط أدوات أو عائدات جرمية، إجراء معاينة، وغير ذلك من المسائل التي تطرأ على مسار التحقيق أو الدعوى، فلا يكون من مجال للحصول على معلومات وتفاصيل تخصها إلاّ من خلال طلبات الإنابة القضائية الدولية [1].

وأضحى تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية أمرا شائعا وإجراء فيه تكريس لحاجة المجتمع الدولي إلى التّعاون القضائي في مكافحة الإجرام الدولي بصورة عامة وجرائم الإرهاب الدولي بصورة خاصة. وتأسيسا على ذلك اتجهت أغلب الدول إلى الالتزام باحترام طلبات الإنابة القضائية الدولية، والنص على ذلك في تشريعاتها الداخلية واتفاقات التّعاون القضائي الثنائية و متعددة الأطراف، بهدف الحيلولة من عدم توفير أي ملاذ آمن للمجرمين [2].

ورّغم الأهمية البالغة التي تؤديها آلية الإنابة القضائية الدولية في نطاق العلاقات الدولية، ممّا يجعل أداءها بالتبادل بين الدول ذا طبيعة ملزمة، إلاّ أنّه ليس التزاما مطلقا، وإنّما يدور في إطار عدد من الضوابط التي درجت الاتفاقات الدولية المنعقدة في هذا المجال على النص عليها، كإدراج أسباب خاصة لرفض تنفيذ الدول لطلبات الإنابة القضائية الدولية [3].

---

[1]- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص 3.

[2]- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 216.

- Claudia Ghica-Lemarchand, La commission rogatoire internationale en droit pénal, R.S.C., 2003, p. 33.

- من التشريعات الوطنية التي أخذت بآلية الإنابة القضائية الدولية نذكر: ق. إ. ج. ج.، (المادة من 721 إلى 725)، ومن الاتفاقات الثنائية راجع اتفاقية التّعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و كوبا الموقعة بهافانا في 20 أوت 1990 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-102 مؤرخ في 6 مارس 2002، ج.ر. عدد 18 مؤرخة في 10 مارس 2002، الفصل الخامس (المادة 10 إلى 14)، ومن الاتفاقات المتعددة الأطراف راجع المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة بموجب القرار 117/45 لسنة 1990 (المادة 1)، الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة 1959 (المادة 3 إلى 6)، اتفاقية تنفيذ الأحكام و الانابات والإعلانات القضائية التي أبرمت بين دول مجلس التّعاون لدول الخليج لسنة 1995 (المادة 13 إلى 19).

[3]- عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص ص 18 – 19.

وعلى سبيل المثال أوردت المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة بموجب اللائحة 45/ 117 لسنة 1990 أسباب الرفض في الآتي:

- إذا ارتأت الدولة المطلوب إليها تنفيذ الطلب، إذا ووفق عليه، من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظّامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية.
- إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها أن للجرم طابعا سياسيا.
- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أن طلب المساعدة إنّما قدم لغرض مقاضاة شخص بسبب عنصري أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.
- إذا كان الطلب يتصل بجرم هو موضع تحقيق أو مقاضاة في الدولة المطلوب منها، أو إذا كانت المقاضاة بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطلوب منها المتعلق بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته.
- إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطلوب منها أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارساتها فيما لو كان الجرم خاضعا للتحقيق أو المقاضاة بموجب اختصاصها القضائي.
- إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا [1].

وفي إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي تضمنت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الظّاهرة الإرهابية آلية الإنابة القضائية الدولية، باستثناء الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتبكة على متن الطائرات الموقعة بطوكيو سنة 1963، واعتبرت هذه الاتفاقات تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية بمثابة

[1]- راجع في ذلك نص المادة 4 من الاتفاقية.

التزام يقع على عاتق جميع الدول الأطراف. هذا ما تضمنته بوضوح أحكام اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970، نصت على أن:« **تقدم الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بالنسبة للجرائم والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الرابعة. وفى جميع الحالات، يكون القانون الذي يطبق على تنفيذ طلب المساعدة هو قانون الدولة التي يطلب المساعدة منها** » ، وهو ما تم تأكيده بانتظّام في الاتفاقات الدولية اللاحقة [1].

وعلى المستوى الإقليمي، تضمنت الاتفاقات المعنية بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي هذه الآلية ونصت على التزام الدول الأطراف بضرورة تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية [2].

بالإضافة إلى الاتفاقات الدولية السابقة، تم التأكيد على ضرورة تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي في القرارات الصادرة عن

---

[1]- راجع المادة 1/10 من الاتفاقية. و هو ما تم تأكيده في الاتفاقات الدولية اللاحقة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، أنظر: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدني، لسنة 1971 (المادة 11)، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973 (المادة 1/10)، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979 (المادة 1/11)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980 (المادة 1/13)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1988 (المادة 1/12)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 10)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 12)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 14).

[2]- راجع في ذلك: اتفاقية منظّمة الدول الأمريكية لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضدّ الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمّية الدولية والمعاقبة عليها، لسنة 1971 (المادة 8)، الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، لسنة 1977 (المادة 1/8)، الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، لسنة 1987 (المادة 8)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لسنة 1998 (المادة 9)، معاهدة التّعاون بين دول الأعضاء في الكومنولث – الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 5)، اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، لسنة 1999 (المادة 9)، اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته، لسنة 1999 (المادة 14)، اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، لسنة 2002 (المادة 9)، اتفاقية دول مجلس التّعاون لدول الخليج العربية لمكافحة لإرهاب، لسنة 2004 (المادة 25)، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، لسنة 2005 (المادة 17).

مجلس الأمن والمتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، التي تكون الدول ملزمة بالامتثال لها احتراما للشرعية الدولية، من أبرزها نجد القرار 1373 لسنة 2001 الذي « **ألزم جميع الدول تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية** » [1].

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بقضايا الإرهاب الدولي

يطبق قانون العقوبات الخاص بالدولة- كقاعدة عامة- على كل ما يقع على إقليمها من جرائم، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية، وسواء ترتب على الجريمة المساس بمصلحة هذه الدولة أو المساس بمصلحة دولة أجنبية.

ويقتصر تطبيق قانون الإجراءات الجزائية لدولة ما على إقليمها فقط، ولا يجوز لها أن تباشر إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي في إقليم دولة أخرى. ولا يجوز لها، من باب أولى، أن تنفذ ما تصدره محاكمها من أحكام جنائية في إقليم دولة أخرى [2].

ويجد هذا التحديد للنطاق المكاني لتطبيق أحكام التشريعات الجنائية الوطنية وبصفة خاصة الإجرائية منها، أساسه في كون تطبيق هذه الأحكام يعد تعبيرا عن سيادة الدولة، وهو ما يقتضي حصرها في نطاق الإقليم الذي تمارس عليه هذه الدولة

---

[1]- راجع الفقرة (و) من القرار. وفي نفس السياق راجع: القرار 1390 الصادر في 2002/01/16 (الفقرة 8)، القرار 1455 الصادر في 2003/01/17 (الفقرة 5)، القرار 1456 الصادر في 2003/01/20 (الفقرة 5)، القرار 1526 الصادر في 2004/01/30 (الفقرة 20).

[2]- عادل يحيى، وسائل التّعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربة، القاهرة، 2004، ص 9.

سيادتها، واعتبار تطبيقها أو مباشرتها في إقليم يخضع لسيادة دولة أخرى خرقا واضحا لهذه السّيادة [1].

ونظرا لتطور الإجرام الدولي بصورة عامة وجرائم الإرهاب الدولي بصورة خاصة وأملا في تحقيق تعاون قضائي دولي فعال في ملاحقة الإرهابيين والحيلولة دون توفير أي ملاذ آمن لهم، أصبح من الضروري القبول بفكرة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الوطني للدول، متجاوزين بذلك القاعدة القائلة بأن "قضاة الدولة لا يطبقون إلاّ قانونها" [2].

ويعني الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية قيام كل دولة باعتبار الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى كما لو كانت صادرة من قضائها الوطني، و تطبق هذه الأحكام دون حاجة إلى إعطائها القوّة التنفيذية أو إخضاعها لشروط أخرى في الدولة المنفذة، فالاعتراف ينطلق من الثقة المتبادلة بين الدول [3].

وتتجلى أهمية الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في تحقيق اعتبارات الردع العام الذي لا يتحقق بالنص على الجريمة الإرهابية وعقوبتها فقط، وإنّما بصدور الحكم وتنفيذه فعلا.

ويساهم كذلك في خلق نوع من التقارب بين التشريعات الجنائية الوطنية، لا سيما في مجال تحديد الأفعال الإرهابية محل التجريم وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها، فتوحيد تفسيرها من قبل الهيئات القضائية الوطنية والدولية سيؤدي لا محالة إلى السير الحسن لآليات التّعاون الدولي في المسائل الجنائية [4].

---

[1]- عادل يحيى، المرجع نفسه ص 10، محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ص 234 – 235.

[2]- « La nécessaire solidarité des Etats dans la lutte contre la délinquance internationale implique donc l’extraterritorialité de toute décision répressive, c'est-à-dire son efficacité hors du territoire de l’Etat où elle a été rendue ». Voir, Bertrand Bauchot, Op.Cit., p. 361.

[3]- جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 101.

[4]- عادل يحيى، المرجع السابق، ص 12.

ومن جهة أخرى يعد الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أحد التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة، والتي تحول دون إفلات المجرم من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها أو العقوبة التي حكم عليه بها.

وكمثال عن ذلك، إذا تم ارتكاب جريمة إرهابية في دولة معينة وتمكن الجاني من الهرب بعد صدور الحكم بالإدانة وقبل تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها إلى دولة أخرى، سيكون عرضة للقبض عليه و تسليمه إلى دولة الإدانة، أو لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها في هذه الدولة الأخرى. وليس ثمة شك أنه ذلك سوف يحمل المجرم على التفكير مليا في أمر الجريمة قبل الإقدام على ارتكابها، بل و قد يحمله ذلك على العزوف على سلوك سبيلها [1].

يضاف إلى ذلك، كون الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية هو أحد مظّاهر التقدم الحضاري للدول وذلك بمنح التشريع الجنائي الوطني لكل دولة صبغة العالمية، ممّا سيؤدي إلى تفعيل أكثر للقضاء الجنائي الدولي، في إطار التزام كل الدول باحترام القواعد القانونية بغض النظر عن قوتها العسكرية و الاقتصادية [2].

ويستجيب الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لاعتبارات العدالة إذ يكرس أحد المبادئ المهمة التي تقتضيها قواعد العدل و الإنصاف وهو مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين (ne bis in idem)، إذ لا يمكن متابعة شخص بُرئ من طرف محاكم دولة ما أو قضى عقوبة بها [3].

- La mission de recherche Droit et Justice, La dimension internationale de la justice pénale, S.M.E., France, 2011, p. 139.

[1]- عادل يحيى، المرجع السابق، ص ص 12- 13.

[2]- نوال أفقير، تذييل الأحكام الجنائية الأجنبية وأثرها في منع الاختصاص، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، وجدة، 2011، ص 6. على الموقع:

http://www.marocdroit.com/attachment/366444/

[3]- عادل يحيى، المرجع السابق، ص 13، نوال أفقير، المرجع السابق، ص 6.

- Breukelaar (w.), La reconnaissance des jugements répressifs étrangers, RIDP, Vol. 45, 1974, p. 569.

ويسهم الاعتراف بتنفيذ هذه الأحكام في التفريد التنفيذي للعقوبة، ويظهر ذلك جليا بصدد نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من دولة الإدانة إلى دولهم الأصلية، ويتم تنفيذ العقوبة في البيئة الطبيعية للمحكوم عليهم، وهو ما سيسهم بصورة فعالة في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم [1].

ورّغم من هذه الأهمية إلاّ أن الاتجاه الغالب في التشريعات الجزائية للدول هو عدم الاعتراف للحكم الجنائي الصادر عن دولة أجنبية بقوّة تنفيذية ما لم توجد اتفاقية ثنائية أو جماعية تقرر للحكم الصادر في دولة ما بالقوّة التنفيذية في دولة أخرى، وذلك على اعتبار الحكم الجنائي يشكل مظهرا مباشرا لسيادة الدولة على إقليمها [2].

وتعد الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية لسنة 1970 النموذج البارز في مجال الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية [3]، والتي حددت

- وللمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ راجع:
- Laurent Desessard, France, les compétences criminelles concurrentes nationales et internationales et le principe ne bis in idem, RIDP, Vol. 73, n° 3, 2002, pp. 913 – 940 ; Kevin Constant Katouya, Op.Cit., pp. 343 – 346.

[1]- يجد الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في دولة أجنبية صعوبات كثيرة تؤدي إلى زيادة إيلام العقوبة المحكوم بها عن الحد المطلوب بصورة غير مبررة، حيث يصعب عليه التواصل مع غيره من السجناء، أو القائمين على تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية بسبب الحواجز اللغوية، والتباين الثقافي الذي تتجلى أهم مظاهره في اختلاف الدين والعادات الاجتماعية. راجع في ذلك: عادل يحيى، المرجع السابق، ص ص 134- 135. وفي نفس السياق راجع:

- Kevin Constant Katouya, Op.Cit., p. 434 ; Stefano Manacorda, Harmonisation et coopération : La nature et l'articulation des rapports in, L'harmonisation des sanctions pénales en Europe, Ouvrage collectif, Mireille Delmas-Marty, Geneviève Giudicelli-Delage, Elisabeth Lambert-Abdelgawad (S/D), Société de Législation comparée, Paris, 2003, p. 581.

[2]- Bertrand Bauchot, Op.Cit., p. 361 ; Breukelaar (w.), Op.Cit., p. 571.

[3]- هناك العديد من الدول الأوروبية التي لم تصادق على هذه الاتفاقية مثل: ألمانيا، فرنسا، اليونان، ايطاليا، المملكة المتّحدة، وهو ما كان محل نقد من قبل الفقهاء.

- « La question sur la reconnaissance des décisions pénales prononcées à l'étranger n'est à l'évidence pas simple si l'on en juge par le peu de succès rencontré par la convention du Conseil de l'Europe relative à la valeur internationale des jugements répressifs (...) même entre ceux d'entre eux qu'unissaient, avant la disparition de la guerre froide, des liens politiques très étroits, un même souci de sauvegarde des droits de l'homme et des traditions juridiques communes. Il y a quelque paradoxe en

الشروط الواجب توافرها حتّى يتسنى لأحد الدول الأطراف طلب تنفيذ الحكم الصادر من محاكمها في إقليم دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية، والمتمثلة أساسا في الآتي:

- أن يكون الأمر متعلقا بحكم جنائي أجنبي.
- أن يكون هذا الحكم نهائيا و قابلا للتنفيذ.
- أن يكون الفعل، أو الامتناع، الذي صدر بشأنه هذا الحكم خاضعا للتجريم في دولة الإدانة و الدولة المطلوب تنفيذ الحكم على إقليمها.
- أن لا يتم تنفيذ الحكم إلا بناء على طلب من دولة الإدانة [1].

وتعزيزا للتعاون الأوروبي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، أكّد رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر المجلس الأوروبي المنعقد بمدينة (Tampere) في 1999 بصورة رسمية على ضرورة الاعتراف المتبادل بالأحكام الجنائية، واعتباره بمثابة "حجر الزاوية" في التّعاون القضائي الأوروبي في المجال الجنائي [2].

---

pareille perspective à ce qu'un État qui, comme la Belgique, se refuse à ratifier cette convention s'arroge dans le même moment le pouvoir de juger universellement. Comme si le monde allait benoîtement s'incliner devant la qualité de sa juridiction ». Voir, Joe Verhoeven, Vers un ordre répressif universel ? Quelques observations, AFDI, Vol. 45, 1999, p. 70.

[1]- Voir Art. 1, 2, 3, 4 de la convention européenne sur la valeur internationale des jugements répressifs.

[2]- Stefano Manacorda, Op.Cit., p. 572 ; Isabelle Jegouzo, Le développement progressif du principe de reconnaissance mutuelle des décisions judiciaires pénales dans l'union européenne, RIDP, Vol. 77, n° 1, 2006, p. 97 ; Emilie Robert, L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union Européenne, Mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Université Lille 2 – Droit et santé, 2012, p. 124.

- « En pratique, le principe de reconnaissance mutuelle des décisions judiciaires pénales dans l'union européenne a pour effet d'étendre à la phase présentencielle ce que des conventions prévoyaient déjà pour la phase sentencielle. Sa particularité réside surtout dans l'automaticité d'exécution des décisions qu'on ne trouve pas dans les conventions existantes ». Voir, Sophie Laugier-Deslandes, Les incidences de la

واعتبر البعض مبدأ الاعتراف المتبادل في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية هو خصوصية لدول الاتحاد الأوروبي ومن بين المميزات الأساسية للفضاء الجنائي الأوروبي [1]. واستنادا على هذا المبدأ وتأثيرات أحداث 11 سبتمبر تبنت دول الاتحاد الأوروبي مذكرة الاعتقال الأوروبية بموجب القرار الإطار المتخذ في 13 جوان 2002، وأصبحت مسألة مكافحة الإرهاب الدولي من المجالات الأكثر أهمية في التّعاون بين الدول الأعضاء [2].

وبدراسة الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الظّاهرة الإرهابية نجدها لم تتضمن آلية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، باستثناء "اتفاقات الجيل الثاني" ، إذ نصت على:« **يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو**

---

création du mandat d'arrêt européen sur les conventions d'extradition, AFDI, Vol. 48, 2002, p. 711.

[1]- Isabelle Jegouzo, Op.Cit., p. 97.

- « La reconnaissance mutuelle apparaît comme un procédé de coopération pénale européenne et non véritablement internationale puisque sa mise en oeuvre n'est envisagée, et sans doute envisageable, que dans un espace régional dont les relations sont guidées par le principe de confiance mutuelle ». Voir, La mission de recherche Droit et Justice, Op.Cit., p. 171.

- « C'est la Cour de Justice des Communautés européennes, à l'époque, qui a instauré le principe de reconnaissance mutuelle en matière commerciale dans le cadre du marché intérieur, grâce à son célèbre arrêt *Cassis de Dijon*. Il a fallu vingt ans de plus pour que l'idée germe et se retrouve dans le domaine pénal, non sans scepticisme. Lors du Conseil européen de Tampere en 1999, le principe de reconnaissance mutuelle des décisions judiciaires a été érigé comme la « pierre angulaire » d'un espace de liberté, de sécurité et de justice ». Voir, Marie Marty, Un exemple de décision nouvelle : la décision d'enquête européenne, Vers la judiciarisation aboutie de la coopération judiciaire dans l'Union Européenne ?, Jurisdoctoria n° 7, 2011, pp. 110 – 111.

[2]- Emilie Robert, Op.Cit., p. 124.

تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللاّزمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها» [1]، وتفترض هذه الوسيلة توفر شرطان هما:

- موافقة ذلك الشخص طوعا و عن علم تام.
- موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين عن النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

وعلى المستوى الإقليمي لم تتضمن الاتفاقات المعنية بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي آلية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، باستثناء اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، لسنة 2002 التي نصت على إمكانية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية [2].

الفرع الثالث: تعميم مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

تضمن القانون الدولي من خلال مختلف الاتفاقات الدولية الرادعة للجرائم الدولية الخطيرة بما فيها جرائم الإرهاب الدولي، آلية الاختصاص العالمي في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية المجرم والضحية [3].

---

[1]- راجع في ذلك: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 13)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 16)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 17).

[2]- راجع المادة 1/10 من الاتفاقية.

[3]- نادية رابية، مبدأ الاختصاص التشريعي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التّعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 3.

- « La compétence universelle consiste en l'aptitude d'un juge à connaître d'une infraction indépendamment du lieu où elle a été commise et quelles que soient la nationalité de l'auteur et celle de la victime ». Voir, Damien Vandermeersch, La compétence universelle, in, Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Antonio Cassese, *Mireille Delmas-Marty (S/D)*, Éd. Presses Universitaires de France, 2002, p. 589 ; Antoine Bailleux, L'histoire de la loi belge de la compétence universelle. Une valse à trois temps : Ouverture, étroitesse, modestie, Droit et Société, n° 59, 2005, p. 111.

يعرّف الاختصاص العالمي بأنّه المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أية دولة حق وأحيانا واجب ممّارسة اختصاصها القضائي في جرائم دولية معينة ارتكبت خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة لمصالح جميع الدول، وتعتبر هذه الجرائم جرائم بمقتضى قانون الشّعوب ويعتبر من ارتكبها عدوا للجنس البشري [1].

ويعد الاختصاص العالمي خروجا عن مبدأ الإقليمية الذي يعتبر الأساس في تحديد الاختصاص القضائي لكل دولة [2]، ويجد مبرره في كونه الوسيلة القضائية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب وفي المسؤولية التضامنية للدول في حماية المصالح والقيم ذات الطبيعة العالمية [3].

---

[1]- Brigitte Stern, A propos de la compétence universelle, in, Liber amicorum, Ouvrage collectif, Mohammed Bedjaoui, Emile Yakpo, Tahar Boumedra (S/D), Kluwer Law International, London, 1999, p. 735.

- « Le principe de compétence universelle n'est pas une idée nouvelle. En 1625, "**Grotius** "dans son célèbre ouvrage intitulé ***De jure belli ac pacis***, jetait déjà les assises conceptuelles de la compétence universelle. En effet, par l'opération d'une distinction entre deux catégories de crimes soit les délits ordinaires, qui ne touchent que des particuliers [et] les délits qui intéressent en quelque façon la société humaine, il contribua à développer l'idée voulant que la répression de cette catégorie de crimes dits "antihumanités" acquière une importance majeure du seul fait de leur potentiel préjudiciable aux intérêts de l'humanité ». Voir, Ana Peyro Llopis, *La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité,* Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 2.

[2]- منتصر سعيد حمودة، منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ...، المرجع السابق، ص ص 255-256.

- Damien Vandermeersch, La compétence universelle à la lumière de l'expérience belge : Le mouvement de du balancier, in, Terrorisme, Victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 463.

[3]- Damien Vandermeersch, La compétence universelle, Op.Cit., p. 613.

- Selon Ana Peyro Llopis, « La compétence universelle se trouve, bien malgré elle, dans une zone grise des conflits de droit, entre le principe de souveraineté des États d'une part et [de l'autre,] la protection des droits de l'homme et la poursuite des responsables de violations massives de ces droits ». Voir, Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p.129.

ونظرا لتزايد جرائم الإرهاب الدولي وتضاعف خطورتها وتمكن مرتكبيها من الاستفادة من الثغرات القانونية الموجودة في النظّم الجنائية الداخلية، أدى بالعديد من الدول إلى مراجعة الآليات الموجودة بتكريس مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الداخلية **(أولا)**، كما سمح هذا المبدأ للدول بمباشرة عدة متابعات جنائية و محاكمات ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة **(ثانيا)**.

أولا : تكريس آلية الاختصاص القضائي في التشريعات الداخلية للدول

يقودنا البحث في مسألة تكريس آلية الاختصاص القضائي في التشريعات الداخلية للدول إلى دراسة طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في النظم القانونية الداخلية **(1)** ومدى تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بإدراج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية من خلال التطرق إلى بعض التشريعات في هذا المجال **(2)**.

1- طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في النظم القانونية الداخلية: تفرض الاتفاقات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي على الدول الأطراف عدة التزامات تساهم في الإعمال الفعال للمبدأ على المستوى الداخلي [1]، ويكون ذلك إما بالتطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي **(أ)**، أو عن طريق التطبيق غير المباشر لقواعد القانون الدولي **(ب)** .

أ- التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي: يتعلق التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي في القانون الوطني بنظّام وحدة القانون مع سمو القانون الدولي، الذي مفاده أنّه ليست ثمة حاجة لاستقبال القاعدة الدولية في النظّام القانوني الداخلي وتحويلها إلى قاعدة داخلية حتّى يتم تنفيذها، ولكنها تطبق مباشرة في المحاكم الداخلية بصفتها تلك وبغض النظر عن تعارضها مع القوانين الداخلية [2].

---

[1]- Damien Vandermeersch, La compétence universelle à la lumière de l'expérience belge, Op.Cit., p. 465.

[2]- حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، ص 162.

تكون بعض الالتزامات الواردة في هذا النوع من الاتفاقات الدولية قابلة للتطبيق والتنفيذ مباشرة دون حاجة إلى نصوص خاصة تصدرها السلطة التشريعية، ويجوز تطبيقها فور دخولها حيز التنفيذ وهو ما يسمى بالاتفاقات ذات الطابع المباشر في التطبيق [1] .

وكمثال على هذا النوع من الاتفاقات نذكر اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، إذ نصت المادة 3 المشتركة و الفقرة 1 و2 من المواد 49، 50، 129، 146، من الاتفاقية الأولى، الثانية، الثالثة و الرابعة على التوالي بالتزام تضامني على عاتق الدول يتعلق باحترام والعمل لتنفيذ الاتفاقات المذكورة في جميع الظروف، فهي تفرض على الدول اختصاصا عالميا ملزما بمتابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم دون حاجة أو ضرورة إلى إدماجها في التشريعات الداخلية.

ب- التطبيق غير المباشر لقواعد القانون الدولي: يتعلق نظّام التطبيق غير المباشر لقواعد القانون الدولي في القانون الوطني بنظّام ازدواجية القانون، الذي يقوم على استحالة تطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة، فلا تسري قواعد القانون الدولية بصفة إلزامية في النظّام الداخلي مباشرة و لكن لا بد من تحويلها إلى قواعد داخلية وفقا لما يتم النص عليه في الدساتير الوطنية لتطبيق الاتفاقات الدولية [2].

---

[1]- ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الثاني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2011، ص 236، نادية رابية، المرجع السابق، ص 46.

- Selon Brigitte Stern, « lorsqu'une compétence universelle est reconnue par le droit international (…) celle-ci peut s'appliquer sans qu'un acte interne le prévoit spécifiquement, à condition, bien sûr qu'existent des peines prévues pour les crimes donnant lieu à compétence universelle ». Voir, Brigitte Stern, A propos de la compétence universelle, Op.Cit., p. 741.

[2]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 160.

ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت الاتفاقية الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي غير واضحة وغير دقيقة، ولا يمكن تطبيقها مباشرة كعدم وجود نصوص في الاتفاقية الدولية حول العقوبات واجبة التطبيق على الجريمة الدولية التي تضمنتها، ومن ثمة تكون على عاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قالب محدد ودقيق، وذلك بإدراجها في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجزائية، أو في قوانين خاصة [1].

ومن أهم الاتفاقات الدولية ذات الطابع غير المباشر في التطبيق والتي نصت على مبدأ الاختصاص العالمي نجد الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، فابتداء من اتفاقية لاهاي الخاصّة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات لسنة 1970، أصبح مبدأ الاختصاص العالمي قاعدة مرجعية في أي قمع لأعمال الإرهاب الدولي [2]. وأصبحت العبارة التالية: « **تتخذ كل دولة متعاقدة الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة في حالة تواجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها ولا تقوم بتسليمه** » [3]، بمثابة محور "لآلية القمع الدولي لجرائم الإرهاب على أساس الاختصاص العالمي" [4].

---

[1]- ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 238.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام الوارد في الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي المحررة بعد 1970 هو التزام بتحقيق نتيجة وليس متروك لإرادة الدولة. راجع في ذلك:

- Angelos Yokaris, La répression pénale en droit international public, Athènes, Éd., Bruylant, Bruxelles, 2005, pp. 52 – 53.

[3]- المادة 2/4 من اتفاقية لاهاي الخاصّة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات لسنة 1970.

[4]- Bertrand Bauchot, Op.Cit., p. 251.

- راجع في ذلك: اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدني (المادة 2/5)، اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (المادة 2/3)، اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن (المادة 2/5)، اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية (المادة 4/6)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 1/8)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 4/7)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 4/9).

2- مدى إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية للدول: تبنت بعض الدول مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الداخلية، وذلك إما بتعديل أو إتمام القوانين الموجودة وإما بتبني قوانين جنائية خاصة تتضمن نصوصا ذات طابع موضوعي أو إجرائي طبقا للالتزامات المفروضة على الدول، ومن بين التشريعات التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي نذكر ما يلي:

أ- التشريع البلجيكي: أدرج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع البلجيكي بموجب قانون 16 جوان 1993 الذي يهدف إلى قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

كرّس مبدأ الاختصاص العالمي في المادة 7 و حصر مجال تطبيقه في مواجهة جرائم الحرب، ومن ثمة يقع على عاتق المحاكم البلجيكية التزام بمتابعة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أينما ارتكبت وبغض النظر عن وجود أية رابطة بين المملكة البلجيكية من جهة، والمتهم أو الضحية من جهة أخرى [1].

تم تعديل هذا القانون في 10 فيفري 1999 الذي جاء بأحكام جديدة موسعا نطاق الاختصاص العالمي ليشمل جرائم أخرى مثل الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية [2]، كما سمح هذا القانون متابعة الأفراد ذوي الصفة الرسمية في الدولة وعدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية في حالة ثبوت ارتكابهم لجرائم دولية خطيرة [3].

وتبعا لقرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فيفري 2002 بسبب إصدار بلجيكا لأمر بالقبض ضدّ وزير خارجية الكونغو الديمقراطية "**ييروديا ندومباسي**" أثناء تأدية مهامه، اعتبرت المحكمة أمر القبض مخالفا للقانون الدولي بسبب مساسه

---

[1]- Antoine Bailleux Op.Cit., p. 111.

[2]- Voir, Art. 3 de la loi du 10 février 1999 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire.

[3]- Ibid., Art. 5.

بالحصانة القضائية الجنائية المعترف بها لرؤساء الدول و ممثليها الرسميين، ممّا دفع بلجيكا إلى مراجعة قانون 10 فيفري 1999 بموجب قانون 23 أفريل 2003 [1].

وبعد الضغوط الدولية الكبيرة الممارسة على بلجيكا خاصة من جانب الولايات المتّحدة الأمريكية و إسرائيل بسبب رفع بعض الشكاوى ضدّ المسؤولين السياسيين و العسكريين الأمريكيين والإسرائيليين، خاصة الرئيس الأمريكي السابق "**جورج بوش الأب**" والجنرال الأمريكي" **تومي فرانكس**"، وضدّ رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق "**أرييل شارون**" و "**أموس يارون**" جنرال في القوات العسكرية الإسرائيلية، قامت بلجيكا بإصدار قانون في 5 أوت 2003 يقضي بإلغاء قانون 16 جوان 1993 وقانون 10 فيفري 1999 كقانون مستقل وإدماجه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية [2].

ب- التشريع الفرنسي: اعتمد المشرع الفرنسي في إدماج الاتفاقات الدولية في التشريع الداخلي على نظرية ازدواجية القانون مع التسليم بسمو القانون الدولي [3]، وكرّس مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع الفرنسي في المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يسمح للمحاكم الفرنسية بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم

[1]- نادية رابية، المرجع السابق، ص 70. للاطلاع على قرار محكمة العدل الدولية في هذه القضية أنظر:

- CIJ, Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (république démocratique du Congo c. Belgique), arrêt du 14 février 2002, in, http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8125.pdf

[2]- ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 244.

- Damien Vandermeersch, La compétence universelle à la lumière de l'expérience belge, Op.Cit., p. 469.

- شكل هذا القانون الجديد تراجعا بشكل كبير فيما يخص تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي راجع في ذلك: ناصر كتاب، المرجع السابق، ص ص 244- 246.

- Antoine Bailleux Op.Cit., pp. 131 – 133.

[3]- Art. 55 **Constitution du 4 octobre 1958, « Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie ».**

الدولية الخطيرة خارج الإقليم الفرنسي أو شركائهم والمجّرمة في تقنين العقوبات الفرنسي أو في الاتفاقات الدولية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قدساير التطور الحاصل في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، باعتماده على آلية الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة الإرهابيين بمصادقته وإدماجه لكل الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي في قانون الإجراءات الجزائية [2].

[1]- Art. 689, « **Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la République peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque, conformément aux dispositions du livre Ier du code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicable, soit lorsqu'une convention internationale ou un acte pris en application du traité instituant les Communautés européennes donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction** ».

[2]- Voir, **Art. 689-4,** Pour l'application de la convention sur la protection physique des matières nucléaires, ouverte à la signature à Vienne et New York le 3 mars 1980.

Art. 689-5, Pour l'application de la convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime et pour l'application du protocole pour la répression d'actes illicites contre la sécurité des plates-formes fixes situées sur le plateau continental, faits à Rome le 10 mars 1988.

Art. 689-6, Pour l'application de la convention sur la répression de la capture illicite d'aéronefs, signée à la Haye le 16 décembre 1970, et de la convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, signée à Montréal le 23 septembre 1971.

Art. 689-7, Pour l'application du protocole pour la répression des actes illicites de violence dans les aéroports servant à l'aviation civile internationale, fait à Montréal le 24 février 1988, complémentaire à la convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, faite à Montréal le 23 septembre 1971.

Art. 689-9, Pour l'application de la convention internationale pour la répression des attentats terroristes, ouverte à la signature à New York le 12 janvier 1998.

Art. 689-10, Pour l'application de la convention internationale pour la répression du financement du terrorisme, ouverte à la signature à New York le 10 janvier 2000.

ثانيا : إعمال مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القاضي الجنائي الداخلي

تم اعتماد نظّام مباشرة المتابعات والمحاكمات الجنائية بموجب الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الوطنية ضدّ مرتكبي أخطر الجرائم الدولية بداية بمحاكمة بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية بالرّغم من مرور فترة طويلة على ارتكابها **(1)**، كما قامت الكثير من الدول بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مناسبات أخرى**(2)** .

1- محاكمة بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم الجنائية الوطنية: تم الاعتماد على مبدأ الاختصاص العالمي في إحالة بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية [1]، على المحاكم الجنائية الوطنية رّغم مرور فترة طويلة على ارتكابها، ومن بين هذه المحاكمات نذكر:

أ- محاكمة "أدولف إيخمان" (Adolf Eichmann) أمام القضاء الإسرائيلي: تمت محاكمة **"أدولف إيخمان"** ضابط في القوات الخاصة الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية، في محكمة الدرجة الأولى الإسرائيلية على أساس القانون الخاص لمحاكمة النازيين ومساعديهم الصادر سنة 1950، وذلك بعد أن تمكنت المخابرات الإسرائيلية من القبض عليه في الأرجنتين التي كان يعيش فيها بوثائق مزورة [2].

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الاختصاص العالمي قد تم النص عليه في النظّام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ في المادة 1 التي نصت على: « **أن المحكمة تكون مختصة في محاكمة مجرمي الحرب دون تحديد جغرافي بمكان وقوعها**»، وبذلك تكون المحكمة العسكرية لنورمبورغ قد حددت اختصاصها القضائي بناء على مبدأ الاختصاص العالمي خلافا لما اعتادت عليه المحاكمات الجنائية التي تتم أساسا على مبدأ الإقليمية. راجع في ذلك:

- Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p. 47.

[2]- رغم الانتقادات الموجهة للسلطات الإسرائيلية في عقد اختصاصها القضائي المبني على الاختطاف غير الشّرعي، بحيث لا يمكن محاكمة شخص إلا إذا كانت إجراءات مثوله أمام المحكمة سليمة، غير أن إسرائيل رأت أن صحة الوسائل أو الإجراءات بما فيها التّسليم، ليست لها أهمية في قضية الحال، ذلك أن البحث عن صحتها يبدأ فقط حسب القضاء الإسرائيلي من وقت تسليم ملف القضية إلى المحكمة، وما حدث قبل ذلك من إجراءات خاصة تمت خارج إسرائيل لا تعني القاضي من ناحية صحتها أو بطلانها في شيء. راجع في ذلك: ناصر كتاب، المرجع السابق، ص ص 248 – 249.

أصدرت المحكمة حكما يقضي بإعدام **"أدولف إيخمان"** بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ الشّعب اليهودي، جرائم ضدّ الإنسانية، جرائم حرب والاشتراك في منظّمة إرهابية، باعتباره المسؤول عن "خطة الحل النهائي" وترحيل الآلاف من اليهود الألمان، البولونيين و المجريين إلى معسكرات الاعتقال [1].

ورد دفاع **"أدولف إيخمان"** بعدم اختصاص المحكمة الإسرائيلية للبت في القضية، لأن الدولة الإسرائيلية لم تكن موجودة وقت ارتكاب الجرائم محل النظر، لذلك فلا توجد أية رابطة وطنية بين إسرائيل و الضّحايا. إلاّ أن المحكمة العليا الإسرائيلية رفضت في حكمها الصادر في 29 ماي 1962 هذه الدفوع، مؤكدة على حقها في الاعتماد على مبدأ الاختصاص العالمي الذي له أساس عرفي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد القيم الإنسانية حتّى في غياب قانون دولي اتفاقي يكرس المتابعة العالمية لهذا النوع من الجرائم [2]. وتم إعدام **"أدولف إيخمان"** في 31 ماي 1962 [3].

---

[1]- خطة "الحل النهائي" تسمية أطلقها النازي" **أدولف إيخمان"** إبان الحرب العالمية الثانية، ودعت الخطة إلى الترحيل القسري المنظّم لليهود إلى الاعتقال بهدف القضاء عليهم وإبادتهم. راجع في ذلك:

- Bertrand Bauchot, Op.Cit., p. 237.

[2]- Angelos Yokaris, Op.Cit., p. 60.

- IDI, Rés., Session de Cracovie 2005, La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, Art. 2 ; « **La compétence universelle est fondée en premier lieu sur le droit international coutumier…** ».

[3]- « En jugeant Eichmann pour crime contre l'humanité et contre le peuple juif, Israël a pleinement fait usage de la faculté qu'offre le droit international aux Etats de se doter d'une réelle compétence universelle. En l'espèce, il a été reconnu que Israël pouvait se poser en justicier des crimes commis contre le peuple juif mais aussi clairement en justicier du genre humain ». Voir, Marc Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international, Op.Cit., p. 414. Voir également, Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p. 114.

ب- محاكمة "إمري فينتا"(Imre Finta) أمام القضاء الكندي: كان "**إمري فينتا**" قائدا في الدرك الملكي المجري، أسندت إليه أثناء الحرب العالمية الثانية قيادة فرقة للتحقيقات، فقام بترحيل 8617 يهوديا مجريا إلى معسكرات الاعتقال وحبسهم في ظروف سيئة [1].

توبع "**إمري فينتا**" أمام القضاء الكندي في سنة 1988 بعد الدعوى التي رفعتها منظّمة حقوق اليهود الكنديين بتهمة ارتكابه لجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب مستندين إلى الفقرة (3. 76) من المادة 7 من القانون الجنائي الكندي [2].

قضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة "**إمري فينتا**" من التهم المنسوبة إليه وهو ما أيدته محكمة الاستئناف في 2 أفريل 1992. طعنت النيابة العامة بالنقض في هذا الحكم على أساس أخطاء في تطبيق القانون، وذلك عندما اعتبرت محكمة الاستئناف أنّه على المشتبه فيه أن يكون على علم بأن الأفعال المتابع بها تشكل أفعالا إجرامية وقت ارتكابها طبقا للفقرة (3. 76) من المادة 7 من القانون الجنائي الكندي [3].

أصدرت محكمة النقض الكندية في 24 مارس 1994 حكما يقضي برفض طلبات النيابة العامة وأكّدت على تبرئة "**إمري فينتا**" من التهم المنسوبة إليه، لكنها في

---

[1]- Bertrand Bauchot, Op.Cit., p. 241.

[2]- نادية رابية، المرجع السابق، ص 97.

[3]- requêtes en autorisation d'intervention du 24 mars 1993, Sa Majesté la Reine c. Imre Finta, « **La Cour d'appel a commis une erreur de droit lorsqu'elle a conclu que le juge du procès avait correctement exposé au jury qu'il ne suffit pas au ministère public de démontrer hors de tout doute raisonnable que l'intimé avait l'intention de commettre les infractions qui lui sont reprochées, c'est-à-dire la séquestration, le vol, l'enlèvement et l'homicide involontaire coupable, mais qu'il doit également démontrer que l'intimé savait que ces actes constituaient des crimes de guerre ou un crime contre l'humanité aux termes du para. 7(3.76), exigeant ainsi la preuve de l'intention coupable relativement aux conditions préalables en matière de compétence énoncées au para. 7(3.71) du Code criminel ».** in,
http://scc.lexum.org/fr/1993/1993rcs1-1138/1993rcs1-1138.pdf

المقابل أكّدت على الاختصاص العالمي للمحاكم الكندية في متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة خارج الإقليم الكندي [1].

2- محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الداخلية: بعد محاكمة مرتكبي بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية من طرف المحاكم الجنائية للدول، سعت هذه الأخيرة إلى تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي لوضع حد للإفلات من العقاب من خلال محاكمتها وإدانتها لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها جرائم الإرهاب الدولي، من هذه المحاكمات نذكر:

أ- محاكمة "فولجنس نيونتانز" (Fulgence Niyonteze) أمام القضاء السويسري: ألقت السلطات السويسرية القبض على الرواندي **"فولجنس نيونتانز"** في 28 أوت 1996 وأحالته على المحكمة العسكرية بتهمة ارتكابه لعدة جرائم في رواندا في الفترة الممتدة من بداية شهر ماي إلى 15 جويلية 1994، والمتمثلة أساسا في القتل،

[1]- Cour suprême du Canada, arrêt du 24 mars 1994, Sa Majesté la Reine c. Imre Finta, « **Les tribunaux canadiens ne sont compétents pour juger des personnes qui vivent au Canada relativement à des crimes qu'ils auraient commis en pays étranger que si les conditions précisées au para. 7(3.71) sont remplies. La plus importante de ces conditions pour les fins de la présente affaire est que le crime reproché doit constituer un crime de guerre ou un crime contre l'humanité. C'est donc la nature de l'acte commis qui est d'importance primordiale dans la détermination de la compétence. Les tribunaux canadiens ne peuvent juger un individu relativement à une infraction ordinaire commise à l'étranger. Ils ne peuvent juger ces personnes que parce que les actes commis sont qualifiés de crimes de guerre ou de crimes contre l'humanité. Un crime de guerre ou un crime contre l'humanité n'est pas la même chose qu'une infraction commise au pays. Le crime de guerre et le crime contre l'humanité mettent en cause d'autres éléments fondamentalement importants** ». in, http://scc.lexum.org/fr/1994/1994rcs1-701/1994rcs1-701.html

التحريض على القتل، وعدم اتخاذ أية تدابير لمنع المجازر التي ارتكبت في البلدية التي كان يترأسها [1].

استندت المحكمة العسكرية السويسرية في عقد اختصاصها القضائي على المادة 9 من قانون العقوبات العسكري الذي يطبق على كل الجرائم المرتكبة في سويسرا أو في الخارج التي لها علاقة بانتهاك أحكام المادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف لسنة 1949 [2].

أدانت المحكمة العسكرية في حكمها الصادر في 30 أفريل 1999 "**فولجنس نيونتانز**" بالسجن المؤبد وذلك بتهمة ارتكابه لجرائم القتل، التحريض على القتل و انتهاك قوانين وأعراف الحرب. قام "**فولجنس نيونتانز**" باستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف العسكرية التي أصدرت حكما في 26 ماي 2000، يقضي بتخفيف العقوبة إلى 14 سنة سجن و الطرد من الأراضي السويسرية لمدة 15 سنة [3]. وهو ما أيدته محكمة النقض العسكرية في قرارها الصادر في 23 أكتوبر 2000.

ب- محاكمة "أدولفو سلينجو"(*Adolfo Scilingo*) أمام القضاء الاسباني:

اعتقل "**أدولفو سلينجو**" الضابط السابق في البحرية الأرجنتينية في اسبانيا، عندما

---

[1]- Marc Henzelin, La compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés, La situation en Suisse, in, La répression internationale du génocide rwandais, Iaurence Bugogue- Larsen (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 157.

[2]- Marc Henzelin, La compétence universelle…, Op.Cit., p. 160.

[3]- Tribunal militaire d'appel « **…Dans ces conditions, le Tribunal d'appel estime une peine de quatorze ans de réclusion adéquate à sanctionner la culpabilité de l'appelant. Conformément à l'art. 50 CPM, la détention préventive subie à ce jour (1367 jours) sera déduite […]Compte tenu de la gravité des infractions commises par l'appelant et de sa culpabilité pleine et entière, d'une part, et de la concordance qui doit exister avec la durée de la peine principale, d'autre part, le Tribunal d'appel ordonne l'expulsion de N. du territoire suisse pour une durée de quinze ans ».** in,
http://www.trial-ch.org/fileadmin/user_upload/documents/APPEL_FN.pdf

ذهب طواعية للإدلاء بشهادته أمام المحكمة الوطنية الاسبانية في قضية "رحلات الموت" التي تمت في الأرجنتين إبان فترة "الحرب القذرة" (1976- 1983) التي اعتبرها البعض بمثابة إرهاب دولة، وهي طريقة للقضاء على المعارضين للنظّام باختطافهم و إلقائهم من الطائرات في "نهر الفضة" (Rio de la Plat) [1].

بعد الإدلاء بشهادته أمر قاضي التحقيق الاسباني "**بالتزار غارزون**" بوضعه في الحبس الاحتياطي بتهمة ممّارسة الإرهاب، التعذيب ومحاولة الإبادة الجماعية. واستندت المحكمة الإسبانية في عقد اختصاصها القضائي على مبدأ الاختصاص العالمي المكرس في المادة 23/ 4 من القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 1 جويلية 1985 [2].

أدانت المحكمة الوطنية الاسبانية في 19 أفريل 2005 "**أدولفو سلينجو**" بالسجن لمدة 640 سنة. وتم استئناف الحكم أمام المحكمة العليا الاسبانية التي قضت في 4 جويلية 2007 بإدانة "**أدولفو سلينجو**" بالسجن لمدة 1084 سنة [3].

في ضوء ما تم عرضه وتحليله نجد أن التّعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي وُجدت له مرتكزات وأسس صلبة، ويظهر ذلك من خلال تبني المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقات الدولية الهادفة للحد من

---

[1]- « En 1995, le témoignage du capitaine Adolfo Scilingo, qui s’était illustré dans le camp de concentration le plus connu d’Argentine (l’École de mécanique de l’Armée) a révélé les détails d’une méthode ayant des liens de parenté avec la structure bureaucratique créée par l’Allemagne nazie dans l’extermination de la population juive. Les victimes du terrorisme d’État, converties en « disparus » quoique capturées vivantes, étaient regroupées dans des camps de concentration clandestins, puis jetées dans le Río de la Plata pour éliminer toute trace de leur existence et du crime commis ». Voir, Patricia Tappatá de Valdez, Argentine : La recherche de la vérité et de la justice comme construction d'une logique démocratique, Mouvements, n° 53, 2008, pp. 76 – 77.

[2]- Damien Vandermeersch, La compétence universelle, Op.Cit., p. 597.

[3]-Voir, http://www.pagina12.com.ar/diario/elpais/1-87625-2007-07-05.html

الإرهاب الدولي، وكذا إصدار الأمم المتّحدة للعديد من اللوائح والقرارات التي تدعو فيها جميع الدول بضرورة وضع تشريعات داخلية لتجريم كل صور الإرهاب الدولي، كما سعى المجتمع الدولي إلى وضع آليات قضائية لجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي أكثر فعالية.

ورّغم أهمية هذه الآليات القانونية والقضائية المجسدة للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه، إلاّ أنها لم تجد مجالا للتطبيق في أرض الواقع لوجود عدة عراقيل وإشكالات حالت دون ذلك.

الباب الثاني

محدودية آليات التّعاون القانوني والقضائي الدولي

في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

ظهر التّعاون القانوني والقضائي الدولي عاجزا عن تكريس نظّام ردعي فعال في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، إذ حالت العديد من العقبات دون التجسيد الفعلي للآليات القانونية والقضائية التي سعى المجتمع الدولي لإقرّارها وترسيخها وتفعيل دورها، خاصة في ظلّ غياب المعالجة الموضوعية لظّاهرة الإرهاب الدولي التي تسعى لتحليل الظّواهر الإجرامية والبحث عن أسباب ودوافع وظروف ارتكابها. ولذلك لم تفرز هذه الجهود بصفة عامة ولا نصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية بصفة خاصة، نتائج واقعية وفعالة في الحد من جرائم الإرهاب الدولي **(الفصل الأول)**.

وبغياب التنافس الدولي مع الولايات المتّحدة الأمريكية والانتقال من القطبية الثنائية إلى نظيرتها الأحادية، سمح هذا الواقع للولايات المتّحدة الأمريكية بدعم وتوطيد صفة الأحادية في إطار الحرب ضدّ الإرهاب الدولي التي أعلنتها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، عبر سعيها لفرض تصوراتها ومفاهيمها الخاصة للإرهاب الدولي على بقية الدول.

وقد أفرز هذا التوجه الأمريكي لمحاربة الإرهاب تغييبا كليا لدور التّعاون القانوني والقضائي الدولي في هذا المجال، خاصة بعد التدخلات العسكرية الأمريكية في كلّ من أفغانستان والعراق التي زادت من حدة الإرهاب الدولي وانتشاره، كما

خلفت هذه الحروب أخطارا جسيمة على النظّام الدولي القائم، وأفرزت العديد من المفاهيم الخاطئة، فقد حولت الولايات المتّحدة الأمريكية حق الدّفاع الشّرعي الذي استخدمته كشعار في حربها ضدّ الإرهاب إلى عدوان موجه ضدّ دول ذات سيادة مخلفا العديد من القتلى المدنيين (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

عراقيل التّعاون القانوني والقضائي الدولي
في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

ظهرت العديد من العراقيل التي حالت دون تجسيد تعاون قانوني وقضائي دولي فعال في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى إشكالية مفهوم الإرهاب الدولي، إذ يعد غياب تعريف قانوني عالمي موحد للإرهاب الدولي من أهم العراقيل التي حالت دون تجسيد مثل هذا التّعاون، والتي يبدو من الصعب حلها، وهذه الصعوبة هي التي أدت في النهاية إلى عدم القدرة على وضع اتفاقات أو معاهدات دولية ملزمة لمكافحة الإرهاب الدولي بشكل فعال وبعيدا عن المصالح الخاصة للدول. إذ أن التعامل الدولي مع هذه الظّاهرة غالبا ما يتأثر باعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، خاصة في ظلّ سعي بعض الدول إلى الخلط بين أعمال الإرهاب الدولي وأعمال المقاومة المشروعة وصولا لحقها في تقرير المصير **(المبحث الأول)**.

كما أن غياب الإرادة الجادة للدول لتطوير وتنفيذ الآليات القانونية والقضائية المجسدة لهذا التّعاون الدولي وتطبيقها على أرض الواقع أدى إلى ضعف دوره في الحد من جرائم الإرهاب الدولي وردع مرتكبيه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إشكالية مفهوم الإرهاب الدولي

حظيت دراسة مفهوم الإرهاب الدولي بأهمية خاصة من قبل المفكرين والفقهاء والقانونيين ورجال السياسة، وشكلت محورا أساسيا لعدة لقاءات ومؤتمرات دولية غير أن مجمل المحاولات التي تمت من أجل صياغة تعريف قانوني دولي موحد للإرهاب باءت بالفشل **(المطلب الأول)**. وزاد من حدة هذه الإشكالية صعوبة التفرقة بين أعمال الإرهاب الدولي وتلك التي تقوم بها حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة وصولا لحقها في تقرير المصير، إذ أن هذه المسألة تعد من أصعب المشاكل القانونية التي واجهت الدارسين لوضع تعريف قانوني للإرهاب الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

فشل محاولات إقرّار تعريف قانوني للإرهاب

بلغت أهمية مكافحة الإرهاب الدولي حدا كبيرا دفع الدول والمنظّمات الدولية إلى إقامة المؤتمرات والندوات الدولية بهدف إيجاد تصور موحد لمفهوم الإرهاب يتسنى بموجبه للمجتمع الدولي وضع إستراتيجية فعالة لمكافحته ومعاقبة مرتكبيه.

ورغم أن الإرهاب الدولي أصبح يمثل أحد أهم مهددات السلم والأمن الدوليين في الوقت الحالي، إلاّ أن ذلك لم يحل دون وجود تباين كبير في الآراء حول تحديد تعريف له، سواء كان ذلك على مستوى فقه القانون الدولي **(الفرع الأول)**، أو على مستوى تشريعات الدول، فما يرى البعض أنّه إرهاب ينظر إليه البعض الآخر أنّه عمل مشروع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تباين تعريف الإرهاب في فقه القانون الدولي

دخلت فكرة الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف جامع ومانع للإرهاب [1].

إلاّ أن أراء فقهاء القانون الدولي تباينت حول مسالة تعريف الإرهاب، حتّى أن البعض منهم أصبح يعارض أصلا محاولة التعرض لتعريفه، واعتبروا ذلك مضيعة للوقت والجهد ولن يحقق تقدما في حل المشكلة، فأي تعريف للإرهاب محكوم عليه

---

[1]- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المرجع السابق، ص 139.

بالفشل، لعدم وجود محتوى قانوني محدد لمصطلح الإرهاب، وتنوع السلوك المرتبط به واتساع مفهومه الغامض ليشمل نطاقا واسعا من الأعمال والأشخاص [1].

غير أن هناك اتجاه آخر يرى ضرورة تعريف الإرهاب لاعتبار هذا الأمر يتعلق بالشّرعية الجنائية التي تتطلب تحديدا للأفعال موضوع التجريم. فالقول أن الإرهاب ليس له مفهوم قانوني معين هو إقرّار بالواقع. لكن هذا الواقع هو الذي يجب أن يكون دافعا للمؤسسات الأكاديمية العلمية للقيام ببحث أكثر عمقا ودقة من أجل التوصل إلى تعريف جامع ومانع للإرهاب [2].

ورّغم من تعدد التعاريف الفقهية في هذا المجال إلاّ أنّه لا يوجد إجماع فيما بين الفقهاء على تعريف محدد ودقيق للإرهاب، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى اختلاف النظرة الإيديولوجية والثقافية والبيئة الاجتماعية لكل فقيه.

ومع ذلك استقر في الفقه اتجاهان، الأول مادي يركز على السلوك والأفعال المكونة للجريمة الإرهابية (**أولا**)، والثاني معنوي يركز على الهدف والغاية من العمل الإرهابي (**ثانيا**).

أولا: الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب

يركز هذا الاتجاه على الجوانب المادية للإرهاب، أي على النشاط المادي الذي تتحقق به الجريمة الإرهابية، بمعنى أن الإرهاب يمكن أن يُعرف بحصر وتحديد مجموعة

---

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 22 ، عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 9.
- Samar Yassine, Op.Cit., pp. 1 - 2.
- « définir le terrorisme est généralement considéré comme une « entreprise périlleuse » (Ottenhof), une mission impossible, bref une tentative vouée à l'échec. Le terrorisme est en effet « un acte difficilement qualifiable » (Ottenhof), « une qualification introuvable » (Koering- Joulin), « rebelle à toute définition » (Szabo) ». Voir, Marie Elisabeth Cartier, Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, RSC, juillet septembre 2000, p. 228.

[2]- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 48.

من الأفعال التي تعد إرهابية بصرف النظر عن الدّوافع أو الأهداف التي تكمن وراء ارتكابها [1].

وتطبيقا لهذا الاتجاه عرّف الفقيه (Levasseur) الإرهاب على أنّه: « الاستخدام العمدي والمنظّم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف محددة » [2].

ويعرفه الفقيه (Walter) بأنّه: « عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر هي: فعل العنف، أو التّهديد به، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضّحايا، والآثار الناجمة عن ذلك التي تمس المجتمع ككلّ » [3].

وينظر الفقيه (Saldana) إلى الإرهاب وفقا لمفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق، يعرّف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنّه: « كلّ جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام » . وبالنّسبة للمفهوم الضيق فإنّ الإرهاب يعني: « الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرّعب – كعنصر معنوي – وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام – كعنصر مادي – » [4].

أما الفقيه (Niko Gunzburg) فعرّف الإرهاب بأنّه: « الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة » [5].

---

[1]- معاذ جاسم محمد، عقيل عزيز عودة، الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 4، 2012، ص 9.

[2]- نقلا عن: وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكك والتركيب، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 219.

[3]- نقلا عن: محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، المرجع السابق، ص 58.

[4]- نقلا عن: حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 58.

[5]- نقلا عن: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 42.

وفي هذا الاتجاه عرّف الفقيه (Givanovitch) الإرهاب بأنّه: « أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الإحساس بالتّهديد ممّا ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة » [1].

وعلى صعيد الفقه العربي، تعدّدت التّعريفات التي اعتمدت على المعيار المادي ونأخذ منها تعريف "**عبد العزيز سرحان**" الذي عرّف الإرهاب بأنّه: « كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنّه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي. ويعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول [2].

ويرى "**عبد الناصر حريز**" أن الإرهاب هو: « استخدام أو التّهديد باستخدام عنف غير مشروع وقسري لخلق حالة من الخوف والرعب، بقصد تحقيق التأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتّى المجتمع بأسره وصولا إلى هدف معين يسعى الفاعل إلى تحقيقه» [3].

النقد الموجه إلى هذه التعاريف هو تركيزها على أعمال العنف وتجاهلها لأهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية ألا وهو الباعث أو الدافع وراء ارتكابها، كما يوجد من الأعمال ما لا يستخدم فيها العنف ولكنها مع ذلك تعد أعمالا إرهابية، كنشر الأوبئة وتسميم المياه والإرهاب الالكتروني.

إضافة إلى ذلك لا يمكن حصر جميع الأفعال التي تعتبر إرهابية، لا سيما أن الإرهاب ظاهرة تتطور باستمرار مستفيدة من التقدم التكنولوجي والعلمي وما

---

[1]- نقلا عن: حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، المرجع السابق، ص 58.

[2]- عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظّمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، 1973، ص ص 173 – 174.

[3]- عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص 36.

يصاحبه من تطور في الوسائل المستخدمة التي تتبعها حتما اختلاف الأعمال التي تنفذ بواسطة تلك الوسائل.

ثانيا: الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب

يركز هذا الاتجاه في تعريفه للإرهاب على الغاية التي يسعى إليها الإرهابيون من خلال أعمالهم الإرهابية، ولكن يختلف أنصاره حول تحديد طبيعة الأهداف المراد تحقيقها، وإنّ كان الرأي الغالب قد استقر على أن الركن المعنوي للجريمة الإرهابية يتجلى في الهدف السياسي كهدف نهائي للإرهاب [1].

وتطبيقا لهذا الاتجاه عرّف الفقيه (De vaberes) الإرهاب بأنّه: « مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي، وغالبا ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية، ممّا يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية، ويخلق جوا من الترويع والخوف الشّديد و ينشئ خطرا عاما شاملا » [2].

وعرّفه الفقيه (Ferracuti) بأنّه: « كلّ عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنضال السياسي بقصد التأثير على سلطة الدولة أو اكتساب هذه السلطة ويتضمن استخدام العنف الشديد ضدّ الأبرياء المسالمين» [3].

ويرى الفقيه (Thoronton) أن الإرهاب هو: « استخدام الرّعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السّياسي بواسطة وسائل استثنائية (غير عادية) تستلزم اللّجوء إلى العنف أو التّهديد به » [4].

وفي نظر الفقيه (Wardlaw) فالإرهاب هو: «استخدام العنف أو التّهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدّها عندما يكون القصد من العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة أكبر من الضّحايا

---

[1]- إمام حسنين خليل، المرجع السابق، ص ص 20 – 21.

[2]- نقلا عن: محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 83.

[3]- نقلا عن: محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص 57.

[4]- نقلا عن: أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 277.

المباشرين للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي » [1].

ويقصر الفقيه (Noemi Gal) مفهوم الإرهاب على العنف الممّارس من قبل المعارضة السياسية، إذ يرى أن الإرهاب هو: « طريقة عنيفة أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسية، وهو يتكون من العنف والتّهديد به، وقد يتضمن التّهديد أو العنف البدني الحقيقي، أو ممّارسة العنف النفسي، وقد يمارس الإرهاب ضدّ أبرياء أو ضدّ أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها » [2].

ومن الفقهاء العرب الذين اعتمدوا على المعيار المعنوي في تعريف الإرهاب نذكر "**أودنيس العكرة**" الذي عرّف الإرهاب بأنّه: « منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرّهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو على الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها » [3].

وفي هذا السياق عرّف "**أحمد جلال عز الدين**" الإرهاب بأنّه: « عنف منظّم ومتصل بقصد خلق حالة من التّهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظّمة بقصد تحقيق أهداف سياسية » [4].

النقد الموجه إلى هذه التعاريف هو أن الأخذ بها يمكن أن يحدث خلطا بين الإرهاب وصور العنف السياسي الأخرى بما فيها حروب التحرير الوطنية وأعمال حركات المقاومة التي يعتبر استعمال الكفاح المسلّح من طرفها لاسترجاع حقوقها المغتصبة وتقرير مصيرها عنفا مشروعا.

---

[1]- نقلا عن: محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 87.

[2]- نقلا عن: مشهور بخيت العريمي، الشّرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 16.

[3]- أدونيس العكرة، المرجع السابق، ص 93.

[4]- عز الدين أحمد جلال، المرجع السابق، ص 49.

كما أن تركيز هذا الاتجاه على الباعث السياسي للأعمال الإرهابية يمكن أن يؤدي إلى تطابق الجريمة الإرهابية بالجريمة السياسية، وهو ما لا يمكن التّسليم به نظرا للاختلاف الكبير الموجود بين الجريمتين.

الفرع الثاني: غموض جريمة الإرهاب في القوانين الداخلية للدول

يعد الإرهاب -رّغم انتشاره الواسع وآثاره الخطيرة على جميع الدول- من الظّواهر التي لم يتم تحديد مفهومها بشكل واضح، بل وتوجد بشأنها تناقضات واضحة في التعامل معها والتصدي لها بإجراءات تشريعية وعقابية مختلفة [1].

ويظهر ذلك من خلال تحليل بعض التشريعات الوضعية للدول الذي يبرز مدى ارتباك المشرعين الجنائيين حول تعريف الإرهاب، وتحديد عناصره الجوهرية. وهذا الارتباك في تعريف الإرهاب لا ينحصر في التشريعات الجنائية الداخلية بل يعد سمة واضحة لمواقف الدول على صعيد المجتمع الدولي، الأمر الذي أدى إلى الحد بشكل كبير من فعالية التّعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي [2].

ونجد غموض تعريف الإرهاب على سبيل المثال في التشريع الجزائري **(أولا)**، وبعض التشريعات المقارنة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الإرهاب في القانون الجزائري

شهدت السّاحة السياسية في الجزائر بداية التسعينات الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعديدية الحزبية، التي كان من المفروض أن تساعد على إرساء الديمقراطية في البلاد، إلاّ أن ذلك لم يحدث بل دخلت الجزائر في دوامة من الإرهاب الدموي

[1]- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، معوقات تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب وسبل تذليلها من وجهة نظر الشريعة والقانون، من كتاب جماعي، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 80.

[2]- محمد أرزقي نسيب، الاتفاقات الدولية والإقليمية ودورها في تطوير أنظمة العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، من كتاب جماعي، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص 143.

وذلك بسبب عدّة عوامل منها صعود الأصولية الإسلامية المتطرفة وغلق السّلطة القائمة لكلّ مجالات الحوار [1].

ولمواجهة التصعيد الإرهابي اتخذت السلطات الجزائرية قوانين خاصّة لتجريم الأعمال الإرهابية، إذ أصدر المشرع الجزائري المرسوم التّشريعي 92/ 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الذي يعتبر أول تشريع وطني يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية [2]. إلاّ أن هذا المرسوم ألغي بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25/ 02/ 1995 المتضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 التي أدمجت لاحقا في قانون العقوبات.

وتطبيقا للأمر 95/ 11 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية تم تعريف الفعل الإرهاب في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بأنّه: « **يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:**

---

[1]- « La résurgence du terrorisme en Algérie est liée à l'annulation de la victoire électorale du Front islamique de salut (FIS) en 1992, suivie d'une campagne de répression acharnée envers ce parti ». Voir, Jakkie Cilliers, L'Afrique et le terrorisme, Afrique contemporaine, n° 209, 2004, p. 88.

[2]- « **يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:**

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية وممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات » . راجع المادة 1 من المرسوم التّشريعي 03/92، المرجع السابق.

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش و تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و التنقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات ».

إنّ ما يؤخذ على صياغة هذا النص هو عدم الوضوح والدقة في تحديد مفهوم الإرهاب، إذ توسع المشرع الجزائري بصورة كبيرة في تحديد الأعمال التي تدخل تحت طائلة الجرائم الإرهابية، الأمر الذي يشكل تهديدا لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال اعتبر عرقلة تطبيق القوانين بمثابة عمل إرهابي، وهنا نتساءل هل يمكن أن نضفي صفة الإرهابي على الموظف الذي يقصر بصورة أو بأخرى في تطبيق القانون ؟

كما أن بعض الجرائم التي اعتبرها المشرع الجزائري إرهابية ما هي في الحقيقة إلاّ جرائم عادية سبق تجريمها من قبل، مثل جريمة نبش القبور التي سبق أن خصّها بقواعد عامة في قانون العقوبات باعتبارها من الجرائم العادية، وعاود النص عليها في

هذا الأمر [1]، في حين هناك جرائم تم إغفالها وهي في غاية الخطورة كجريمة تبييض الأموال، أو استعمال التّهديد و العنف للاستيلاء على الأموال لتمويل العمليات الإرهابية.

ثانيا: تعريف الإرهاب في التشريعات المقارنة [2]

جاءت بعض التشريعات المقارنة خالية من تحديد تعريف للإرهاب ومن أمثلتها التشريع الايطالي، رّغم أن المشرع الايطالي قد استخدم لفظ الإرهاب من خلال نصوص متعددة في قانون العقوبات، إلاّ أنّه لم يحدد تعريفا لهذا المصطلح [3].

وهناك تشريعات أخرى جاءت خالية من تحديد تعريف للإرهاب إلاّ أنّها حددت أفعالا معينة تمثل جرائم تخضع لقواعد قانونية تتسم بالصرامة إذا ارتكبت بدافع إرهابي مثل القانون الفرنسي [4].

---

[1]- راجع المواد 150 إلى 154 من قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى.

[2]- تم اختيار تشريعات بعض الدول التي عانت من الأعمال الإرهابية على غرار الولايات المتّحدة الأمريكية وبريطانيا والتي حاولت التصدي لمسألة تعريف الإرهاب.

[3]- وهو ما سارت عليه العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي التي لم تذكر تعريفا للإرهاب ولم تضع له نظاما خاصا (لا في التجريم ولا في العقاب)، وهذا هو حال النمسا، بلجيكا، الدانمارك، فنلندا، لكسمبورغ، هولندا والسويد. راجع في ذلك: كارين روديه، ترجمة عباس عبود عباس، استحالة التعريف الموضوعي للإرهاب، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2010، ص 57.

[4]- La définition retenue en droit français est de type «binaire», c'est-à-dire qu'une liste d'infractions déjà réprimées en droit commun est dressée, infractions qui deviennent terroristes si elles sont commises dans un but précis, dans des circonstances particulières.

l'article 421-1 du Code pénal, qui reprend les termes de la loi du 9 septembre 1986, dresse la liste des infractions qui constituent des actes de terrorisme. Ces infractions doivent être «intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur».

Lesdites infractions constitutives d'actes de terrorisme sont les suivantes :

1- Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport.

وبخلاف الاتجاه المتقدم، نصت تشريعات أخرى على تعريف الإرهاب، من بينها:

1- التشريع البريطاني: أصدر المشرع البريطاني مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية لمكافحة الجرائم الإرهابية، والتي تعززت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. ويعتبر قانون الإرهاب الصادر عام 2000 نقطة تحول مهمة في التشريع المتبع لمكافحة الإرهاب في بريطانيا، أين تحول التشريع من مواجهة وتجريم منظّمات إرهابية بعينها وهي منظّمة الجيش الجمهوري الأيرلندي، وجيش التحرير الوطني الأيرلندي إلى مواجهة كافة أعمال الإرهاب الدولي مهما يكن مصدرها [1].

وقد عرّف هذا القانون الإرهاب في مادته الأولى على أنّه: « 1:- **يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التّهديد بالقيام بعمل عندما:**

- يقع العمل في إطار الفقرة 2 من هذه المادة.
- يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.
- يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية.

2- Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique.

3- Les infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous.

4- La fabrication ou la détention de machines, engins meurtriers ou explosifs.

5- Le recel du produit de l'une des infractions prévues aux 1 et 4 ci-dessus.

6- Les infractions de blanchiment prévues au chapitre IV du titre II du livre III du présent code.

7- Les délits d'initié prévus à l'article L. 465-1 du code monétaire et financier. Pour plus de détailles à propos de La définition retenue en droit français, Voir, Marie Elisabeth Cartier, Op.Cit., pp. 225 – 246.

[1]- علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص ص 52- 55، عباس شافعة، المرجع السابق، ص ص 35- 36.

- Terrorism Act 2000 adopté le 20 juillet 2000 ; texte consultable sur le site: http://www.hmso.gov.uk/acts/acts2000/00011—b.htm

2- يقع هذا العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:

- ينطوي على عنف جسيم ضدّ شخص.
- يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.
- يعرض للخطر حياة شخص آخر غير الذي ارتكبه.
- يمثل خطرا جسيما على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه.
- مصمم لتعطيل نظّام إلكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطرا جسيما.

3- القيام أو التّهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهابا إذا كان يتضمن استخدام متفجرات أو سلاحا ناريا سواء كانت الفقرة 1(ب) من هذه المادة مستوفاة أم لا.

4- في هذه المادة:

- الإرهاب يشمل العمل خارج المملكة المتّحدة.
- الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم.
- الإشارة إلى الجمهور، تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتّحدة أيضا.
- يقصد بالحكومة، حكومة المملكة المتّحدة أو أي جزء من المملكة المتّحدة أو حكومة أية دولة أخرى غير المملكة المتّحدة» [1] .

يتضح من خلال التعريف أنّه يتعين توفر عنصرين لقيام جريمة الإرهاب، الأول مادي يتمثل في العنف، والعنصر الثاني معنوي يتمثل في قصد تحقيق أهداف سياسية أو

[1]- نُقل هذا التعريف دون تعديل في القانون البريطاني المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب الصادر في 14 ديسمبر 2001.

- Anti-terrorism, Crime and Security Act 2001 adopté le 14 décembre 2001 ; texte consultable sur le site: http://www.hmso.gov.uk/acts/acts2001/10024—b.htm

دينية أو إيديولوجية أو إشاعة الخوف والرعب بين الناس. على هذا الأساس يكون المشرع البريطاني قد توسع في تعريف الإرهاب حتّى يتسنى له مواجهة الظّاهرة والتصدي لها بكافة الوسائل، وهو ما انتقده البعض إذ اعتبروا التعريف السابق واسعا للغاية يمكن أن يشمل جرائم غير إرهابية على غرار الجرائم السياسية، كما أنّه تعريف تنقصه الدقة والوضوح الأمر الذي يشكل تهديدا لحقوق الإنسان.

2- **التشريع الأمريكي**: تعرضت الولايات المتّحدة الأمريكية قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 لعدة هجمات إرهابية كانت تنفذها بعض الحركات الإرهابية وأبرزها حركة (Weathermen)، التي قامت بالعديد من العمليات الإرهابية بواسطة القنابل، مستهدفة البنوك ومقرات المؤسّسات ومراكز الشّرطة وكان هدفها هو خلق نوع من الثّورة لإصلاح أوضاع الدولة والمجتمع [1].

تعددت تعريفات الإرهاب في تشريع الولايات المتّحدة الأمريكية خاصة في مرحلة الثمانينات من القرن العشرين، وترتكز هذه التعريفات على الإرهاب الفردي متجاهلة إرهاب الدولة ومستندة على اتجاه عام يعتبر الإرهاب عنفا موجها ضدّ الدولة، وهذا باتفاق جميع مصالح الدولة الأمريكية[2].

---

[1] - Jean Servier, Le terrorisme, 4ème Ed. Presses Universitaires de France, Paris, 1992, p. 42.

- تعد اعتداءات 11 سبتمبر2001 أول اعتداء إرهابي خارجي يقع في الولايات المتّحدة الأمريكية منذ 1812 وهو تاريخ التدخّل الإنجليزي في واشنطن. راجع في ذلك:

- David Grondin, La dictature démocratique sécuritaire américaine et l'exceptionnalisme schmittien à l'heure de la menace globale terroriste, in, Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., p. 93.

[2]- يرى البعض أن هناك ارتباك بشأن ماهية الإرهاب في تشريع الولايات المتّحدة الأمريكية الذي يعود سبّبه إلى عدم تنسيق الحكومة الأمريكية بين إداراتها وأجهزتها المعنية بشأن تحديد مفهوم الإرهاب، فلكل من تلك الإدارات تعريفها الخاص الذي يخدم أغراضها وبدلا من تعريف واحد يوجد أكثر من تعريف.

حيث عرّفت وزارة الخارجية الأمريكية، الإرهاب على أنّه: « عنف يرتكب بدافع سياسي وعن قصد وإصرار سابق، ضدّ أهداف غير عسكرية، من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء سريّين تابعين لدولة ما، ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما ».

وعرفته وزارة العدل بأنّه: « سلوك جنائي عنيف يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الخطف والاغتيال».

وقد عرف القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام 1984 الإرهاب بأنّه: « **كلّ نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتّحدة أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما ، بممّارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف** » [1].

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 قادت الولايات المتّحدة الأمريكية حملة تشريعية عالمية هدفها تعزيز التعديلات القانونية الواجب إجراؤها عبر دول العالم للإحاطة بكل صور وأشكال الإرهاب، وجعلت من القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الجديد (Patriot Act) الصادر في 26/ 10/ 2001، نموذجا تفرضه وقائع الأحداث المعاصرة ويستوجب تعميمه على كلّ الدول لضمان التكامل بين المحورين السّياسي و القانوني [2].

وعرّف هذا القانون الإرهاب في المادة 802 بأنّه:« **أي فعل يرتكب داخل الولايات المتّحدة يتضمن أفعالا خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتّحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترويع وإجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدّمار الشّامل أو الاغتيال أو الخطف**» [3] .

بينما أشار مكتب التحقيقات الفيدرالية (**FBI**) إلى أن الإرهاب هو: «الاستخدام غير المشروع للقوّة أو العنف ضدّ الأشخاص أو الممتلكات، من أجل ترويع أو إجبار الحكومة أو الشّعب أو أيّ طائفة منه، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية ».

وعرّفته وزارة الدّفاع (البنتاجون) بأنّه: « الاستخدام غير المشروع للقوّة أو العنف أو التّهديد به من قبل منظّمة ثورية ضدّ أهداف محدّدة، قد تكون أفراد أو ممتلكات، مع توافر نية إجبار الحكومة أو المواطنين لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية ». راجع في ذلك: علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص ص 58 – 61، جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتّحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص ص 68 – 69.

[1]- نقلا عن: سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 67.

[2]- محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، المرجع السابق، ص 80.

[3]- للاطلاع على هذا القانون، تصفح الموقع:

والملاحظ من خلال هذه التعريفات أنها جاءت مسايرة للأوضاع التي مرت بها الولايات المتّحدة الأمريكية بصفة خاصة والعالم بصفة عامة، ففي ظلّ الحرب الباردة سعت إلى إحاطة الظّاهرة بالغموض وذلك لتتمكن من إضفاء صفة الإرهاب على خصومها فقط. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أصّرت الولايات المتّحدة الأمريكية على فرض مفهومها الخاص للإرهاب على المستوى الدولي من خلال تطويع كافة الأنظّمة القانونية العالمية، ووصف الدول الخارجة عنه بالمروق وهددت بإدراجها ضمن قائمة الدول الراعية للإرهاب [1].

وفي ضوء ما تقدم من تعريفات فقهية وتشريعية للإرهاب الدولي يتضح لنا أنّه ليس هناك اختلافات كبيرة حول معناه النظري العام، لكونه استخدام القوّة لترويع المدنيين بغرض تحقيق أهداف غير مشروعة، بينما تظهر كلّ الاختلافات عند تطبيق ذلك المعنى على الحالات الواقعية المحددة.

المطلب الثاني

الخلط بين الإرهاب والمقاومة الشّعبية المسلّحة

إنّ من أصعب المشاكل القانونية التي واجهت الدارسين لوضع تعريف للإرهاب الدولي هي مسألة التفرقة بين أعمال الإرهاب والتي تقوم بها حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة وصولا لحقها في تقرير المصير، خاصة في ظلّ تباين مواقف الدول في التمييز بين غايات الإرهاب والمقاومة [2]. وكان لهذا الاختلاف في وجهات

http://grants.nih.gov/grants/policy/select_agent/Patriot_Act_2001.pdf

[1]- محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص ص 151- 152، محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، المرجع السابق، ص 80.

[2]- بعد سقوط الثنائية القطبية وسيادة قيم الغرب، أدين الكفاح المسلّح، واعتبر من أعمال الإرهاب، ما يدل على أن مفهوم المقاومة والإرهاب مفهومان نسبيان لا يرتبطان بمعايير قانونية وأخلاقية معينة، ويجري تفسيرهما من قبل الدول كل بحسب مصالحها. راجع في ذلك: هاني الدحلة، التمييز بين الإرهاب والمقاومة: وجهة نظر قانونية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 11، صيف 2006، ص 129.

النّظر دورا في ظهور العبارة الشّهيرة: « **الإرهابي في نظر البعض هو مناضل في سبيل الحريّة في نظر البعض الآخر**» [1] .

وقد زادت حدة هذا الإشكال بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إذ تم إضفاء صفة الإرهاب على العديد من حركات المقاومة، وكمثال عن ذلك أدرجت دول الاتحاد الأوروبي الجناح العسكري لحركة حماس الفلسطينية في اللائحة الأوروبية للمنظّمات الإرهابية الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2001 [2].

وللوقوف على أبعاد هذا الخلط يقتضي الأمر البحث في مدى مشروعية استخدام حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة للقوّة من أجل تقرير المصير **(الفرع الأول)**، ومن ثم تحديد ضوابط التمييز بين أساليب الإرهاب الدولي والمقاومة الشّعبية المسلّحة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :مشروعية استخدام حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة للقوّة من أجل تقرير المصير

تجري مناقشة مشروعية استخدام حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة للقوّة من أجل تقرير المصير في إطار نظرية حروب التحرير الوطنية، التي مفادها حق أي شعب في استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلّح من خلال حركات التحرر الوطني. فإزاء عجز المجتمع الدولي وجهازه الرّئيسي المتمثل في منظّمة الأمم المتّحدة عن ضمان احترام حق كلّ شعب في تقرير مصيره، كان من

---

[1]- محمد إبراهيم الحلوة، المرجع السابق، ص 113.

- Isabelle Sommier, Le terrorisme, Dominos Flammarion, France, 2000, p. 85 ; Arnaud Blin, Op.Cit., p. 49 ; Jean- Christophe Martin, Op.Cit., pp. 69 - 70.

- على سبيل المثال يعتبر البعض العمليات الانتحارية التي يقوم بها الفدائيون الفلسطينيون عمليات استشهادية مشروعة، لأنها تدافع عن غايات سياسية وإيديولوجية سامية ونبيلة، ألا وهي حق الشّعب الفلسطيني في المقاومة والدّفاع عن أرضه وبناء دولة مستقلة ويعتبرون منفذي هذه العمليات بأبطال حرب تحريرية، فيما يرى البعض الآخر أن منفذيها عبارة عن إرهابيين. راجع في هذا المعنى:

- Jean-François Guilhaudis, Op.Cit., p. 601 ; Frédérique Vallon, Op.Cit., p. 37.

[2]- Voir position commune du Conseil du 27 décembre 2001 relative a l'application de mesures spécifiques en vue de lutter contre le terrorisme.

الطبيعي التّسليم للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية استخدام القوّة من أجل ممّارسة حقها في تقرير المصير دون أن يشكل ذلك أية مخالفة للنظّام القانوني الدولي الذي يحرم استخدام القوّة في العلاقات الدولية [1].

وقد أكّدت على هذا الحق أحكام ومبادئ القانون الدولي **(أولا)** وكرّسته الممّارسة الدولية من خلال لوائح الجمعية العامة التي أكّدت باستمرار على حق الشّعوب في الكفاح من أجل التحرر والاستقلال **(ثانيا)**.

أولا : مشروعية المقاومة الشّعبية المسلّحة وفقا لأحكام القانون الدولي

أكّدت أحكام القانون الدولي المعاصر حق كلّ الشّعوب في مقاومة العدوان وليست المقاومة الشّعبية المسلّحة للتخلص من الاحتلال مسألة جديدة في القانون الدولي، وإنّما هي مسألة وُجدت وطُرحت منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما جرت المحاولات الأولى لتقنين قواعد الحرب [2].

ويأتي في مقدمة الوثائق والاتفاقات الدولية التي كرّست حق المقاومة ومشروعيتها من أجل تقرير المصير ما يلي:

1- **ميثاق الأمم المتّحدة**: أقرت منظّمة الأمم المتّحدة منذ نشأتها مبدأ تقرير المصير وحق الكفاح المسلّح للشعوب، وقد اعتبر ذلك من الملامح الحيوية في الميثاق، حيث ربط بين مبدأ مساواة الشّعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها باعتباره الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول [3].

---

[1]- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقات وقرارات الأمم المتّحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 124.

[2]- عرّفت المادة 2 من لائحة لاهاي لعام 1907 الشّعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بأنّه : « **مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم، أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم.**

ويعتبر هؤلاء المواطنين المقاتلين في حكم القوات النظامية وتطبق عليهم صفة المحاربين، بشرط توافر شرطين فيهم: حمل السلاح علنا والتقيد بقوانين الحرب وأعرافها ».

[3]- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 108.

وقد تضمن الفصل الأول الخاص بمقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها حق الشّعوب في تقرير مصيرها بذكره أن من مقاصد الأمم المتّحدة: «**إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقّوق بين الشّعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعزيز السلم العام**». [1]

وأكّدت على ذلك المادة 55 من الميثاق الواردة في الفصل التاسع الخاص بالتّعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على أنّه: « **رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضّرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقّوق بين الشّعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصريها تعمل الأمم المتّحدة على أن يشع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بين الجنس أو اللّغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقّوق والحريات فعلا** » .

2- اتفاقات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها: نتج عن مؤتمر جنيف المنعقد خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949 إبرام أربع اتفاقات هي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلّحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

إنّ أهم وأبرز التطورات التي تضمنتها اتفاقات جنيف في هذا الصدد هي الاعتراف والإقرّار بشرعية النضال والكفاح ضدّ الاحتلال الأجنبي. هذا ما تضمنته

---

[1]- راجع المادة 2/1 من الميثاق.

بوضوح أحكام الاتفاقية الثالثة التي منحت مقاتلي المقاومة الشّعبية سواء من داخل الإقليم المحتل أو من خارجه وصف أسرى الحرب على أن تتوافر فيهم أربعة شروط وهي:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
- أن تحمل الأسلحة جهرا.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها [1].

وقد انتقد بعض الفقهاء هذه الشروط الأربعة، بحجة أن حركات المقاومة هي عادة تنظّيمات سرية لا تحمل شارة مميزة ولا تظهر بزي عسكري، ثم إنّ حمل السلاح علنا لم يعد أمرا عمليا في الحرب الحديثة، فالتشّديد على احترام كلّ هذه الشروط يؤدي إلى حرمان الكثير من حركات المقاومة في العالم من هذه الصفة ويحول دون تحقيق هدفها في نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال [2].

وعندما عقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1977، الذي انتهى بالتوقيع على البروتوكولين الملحقين باتفاقات جنيف لعام 1949، تم التأكيد بصورة واضحة لا لبس فيها على إخضاع حروب التحرير الوطنية لقواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما تضمنته المادة 4/1 من البروتوكول الأول، إذ نصت على: « **النزاعات المسلّحة التي تحارب فيها الشّعوب ضدّ السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضدّ النظّم العنصرية في ممّارسة حقها في تقرير المصير كما وضحت في ميثاق الأمم المتّحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية** » .

---

[1]- راجع في ذلك نص المادة 2/4 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب .

[2]- عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوّة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد1، 2006، ص ص 149- 150.

كما خفّفت أحكام البروتوكول الأول من حدة الشروط التي كانت مفروضة على أفراد المقاومة في اتفاقات جنيف لعام 1949، ونصت المادة 44/ 3 من البروتوكول الأول على: « **يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضدّ آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم . أما وهناك من مواقف المنازعات المسلّحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلّح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنّه يبقي عندئذ محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه الظروف:**

- أثناء أي اشتباك عسكري،
- طوال ذلك الوقت الذي يبقي خلاله مرئيا للخصم على مدي البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

- يحتفظ المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفي المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح - رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق البروتوكول على أسرى الحرب، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته علي جريمة ارتكبها.
- لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب، استنادا إلي ما سبق أن قام به من نشاط » [1].

---

[1]- راجع الفقرات 3، 4، 5 من المادة 44 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.

- « Le *Protocole I* a été la cible de critiques l'accusant d'offrir une échappatoire au terrorisme, puisqu'il a élargi la définition du combattant sous deux angles. D'une part, sont maintenant parties aux conflits armés internationaux les mouvements de libération nationale (art. 1/4 du *Protocole I*).

D'autre part, alors que traditionnellement les combattants qui ne se distinguaient pas de la population civile de manière permanente perdaient leur statut de combattant, le *Protocole I* permet maintenant aux combattants, dans certaines circonstances, de se distinguer qu'en ne portant ouvertement les armes pendant un engagement militaire

3- الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان: من بين هذه الاتفاقات التي نصت على حق الشّعوب في الكفاح من أجل تقرير مصيرها نذكر:

أ- العهدين الدوليين المتعلقان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: نصا في المادة 1 من كلّ منهما على أن: « **لكافة الشّعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السّياسي وأن تواصل بحرية نموّها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي** ».

ب- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب لعام 1981: نص هذا الميثاق على أن الشّعوب كلّها سواء، وتتمتع بنفس الكرامة ونفس الحقّوق وأنّه ليس هناك ما يبرّر سيطرة شعب على آخر [1].

كما نصت المادة 20 من الميثاق على أن :« **لكلّ شعب الحق في الوجود، ولكلّ شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السّياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختار بمحض إرادته.**

- **للشّعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللّجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.**
- **لجميع الشّعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في الميثاق في نضالها التحريري ضدّ السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية** » .

4- الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي: تضمنت على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، التأكيد على حق الشّعوب في الكفاح

---

et pendant qu'ils sont visibles à l'ennemi dans un déploiement militaire qui précède une attaque (art. 44/3 du *Protocole I*) ». Voir, Marco Sassòli avec la collaboration de Lindy Rouillard, La définition du terrorisme et le droit international humanitaire, RQDI, (Hors-série), 2007, p. 36.

[1]- راجع المادة 19 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب لعام 1981 .

ضدّ الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلّح من أجل تحرير أراضيها والحصول على تقرير مصيرها واستقلالها، إذ نصت المادة 12 من الاتفاقية على أن: « ...**لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلّحة المعرّفة في اتفاقات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلّحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تناضل فيها الشّعوب ضدّ السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظّم الحكم العنصرية، ممّارسة حقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتّحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتّعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتّحدة** » .

وعلى المستوى الإقليمي نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 على أن حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلّح ضدّ الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرّر وتقرير المصير لا تعد جريمة وفقا لمبادئ القانون الدولي [1].

ثانيا : مشروعية المقاومة الشّعبية المسلّحة وفقا للوائح الجمعية العامة للأمم المتّحدة

أيدت منظّمة الأمم المتّحدة من خلال جمعيتها العامة كفاح الشّعوب من أجل التحرر والاستقلال بقدر ما أدانت الأعمال الإرهابية الموجهة ضدّ الأشخاص المدنيين. ولقد حرصت الجمعية العامة على توضيح ضرورة عدم الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب الدولي، كما عنيت بالتفريق بينهما والتأكيد على مشروعية كفاح

[1]- راجع في ذلك نص المادة 2 فقرة "أ" من الاتفاقية. وفي نفس السياق راجع نص المادة 2 من معاهدة منظّمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999.

الشّعوب الخاضعة لأنظّمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير [1]. ومن أهم هذه اللوائح نذكر:

- **اللائحة رقم 1514 الصادرة في 14 ديسمبر 1960**: تضمنت الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشّعوب المستعمرة، والذي أكّدت فيه الجمعية العامة على ضرورة اتخاذ خطوات فورية في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المستقلة وسائر الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى هذه الأقاليم طبقا لإرادتهم الحرة، دون أن يكون ذلك معلقا على شروط أو تحفظات و دون التفرقة بينهم بسبب الجنس أو العقيدة أو اللون، وذلك من أجل تمكينهم من التمتع بالاستقلال والحرية الكاملين [2].

- **اللائحة رقم 2625 الصادرة في 24 أكتوبر 1970:** تضمنت الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتّعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتّحدة، الذي أقر حق الشّعوب، دون تدخل أجنبي في اختيار نظّم الحكم المناسبة لها، وأن تسعى بكل حرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما نص الإعلان على واجب الدول، فرادى أو جماعيا، أن تنمي الأساس والوعي بحقيقة مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتّحدة، وتقديم المساعدات اللاّزمة للأمم المتّحدة للقيام بواجبها في هذا المجال [3].

- **اللائحة رقم 3034 الصادرة في 18 ديسمبر 1972**: أكّدت فيها الجمعية العامة على حق جميع الشّعوب الخاضعة لأنظّمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من

---

[1]- Jean- Christophe Martin, Op.Cit., p. 90.

[2]- راجع الفقرة 5 من اللائحة.

[3]- Voir, Le principe de l'égalité de droits des peuples et de leur droit à disposer d'eux-mêmes de la déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la Charte des Nations Unies.

أشكال السيطرة الأجنبية، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وتؤيد شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرر القومي، وفقا لمقاصد وأهداف الميثاق وما يتصل بالموضوع من قرارات هيئات الأمم المتّحدة.

كما أدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظّمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية بحرمانها الشّعوب من حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال، ومن غيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية [1].

- **اللائحة رقم 39/ 159 الصادرة في 17 ديسمبر 1984**: حثّت فيها جميع الدول على أن تحترم وتراعي بدقة، وفقا لميثاق الأمم المتّحدة، سيادة الدول واستقلالها السياسي وحق الشّعوب في تقرير المصير، وكذلك حقها في اختيار نظّمها الاجتماعية والسياسية، وفي أن تسعى إلى تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ودون أي تدخل خارجي [2].
- **اللائحة رقم 40/ 61 الصادرة في 9 ديسمبر 1985:** دعت فيها جميع الدول فرادى وبالتّعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتّحدة ذات الصلة، إلى أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وتولي اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر [3].

---

[1]- راجع الفقرة 3 و 4 من اللائحة.

[2]- راجع الفقرة 3 من اللائحة.

[3]- راجع الفقرة 9 من اللائحة. محتوى هذه الفقرة تم تأكيده في لوائح لاحقة للجمعية العامة منها: اللائحة رقم 159/42 الصادرة في 8 ديسمبر 1987 (الفقرة 8)، اللائحة رقم 29/44 الصادرة في 4 ديسمبر 1989 (الفقرة 6)، اللائحة رقم 51/46 الصادرة في 9 ديسمبر 1991 (الفقرة 6).

يتضح لنا ممّا سبق أن أسّس مشروعية الكفاح المسلّح من أجل تقرير المصير نبعت من المجتمع الدولي ذاته ومؤسساته الدولية، فالمواثيق والاتفاقات واللوائح الأممية كلّها جاءت مؤسسة لهذا الحقّ ومؤكدة عليه. غير أن الخلاف يكمن في تحديد صور استخدام القوّة التي تعد كفاحا مسلحا مشروعا والتي تعد عملا إرهابيا.

الفرع الثاني :ضوابط التمييز بين أساليب الإرهاب الدولي والمقاومة الشّعبية المسلّحة

اعتمدت حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة على استخدام أساليب تختلف في طبيعتها عن أساليب القتال المألوفة عند الجيوش النظّامية، وأدى الاختلال الكبير في القوى بين مجموعات المقاومة والعدو الذي تجرى المقاومة ضدّه، إلى لجوء تلك المجموعات إلى استخدام وسائل إرهابية في تنفيذ عملياتها، ممّا نتج عنه المساس بسلامة المدنيين في الكثير من الأحوال [1].

ومن هنا تظهر صعوبة وصف عمل ما بكونه من أعمال الإرهاب الدولي أو باعتباره من قبيل الكفاح المشروع استعادة لحق مسلوب، إذ أن هذه المسألة تحكمها اعتبارات وميول سياسية ترسم وجهتها نوع العلاقات القائمة بين أطراف الصراع من ناحية، وبين كلّ منهم وبين الجهات الأخرى التي قد يعنيها أمر هذا الصراع من ناحية أخرى [2].

وأدى تغليب هذه الاعتبارات والميول السياسية في الحكم على هذا النوع من الصراعات إلى إحداث خلط بين الإرهاب والمقاومة يصعب حله، ممّا يثير التساؤل عن مدى شرعية لجوء أفراد المقاومة الشّعبية المسلّحة إلى استخدام الأساليب الإرهابية في تنفيذ عملياتهم ضدّ العدو؟

للإجابة عن هذا التساؤل انقسمت الآراء إلى ثلاثة اتجاهات أساسية تتمثل في:

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 243.

[2]- نجاتي سيد أحمد سند، المرجع السابق، ص 210، عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطويجي للنشر، القاهرة، 2003، ص 64.

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشّعوب المقهورة ضحية العدوان المستمر للاستعمار والاحتلال الأجنبي، والتي فقدت أراضيها أو أجزاء منها لا يمكنها أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء عجز المجتمع الدولي عن ردع المعتدي وإعادة الحقوق المغتصبة إلى أصحابها الشّرعيين، وعلى هذا الأساس يجوز لحركات المقاومة الشّعبية المسلّحة في كفاحها المسلّح ضدّ الاحتلال اللجوء إلى كافة الوسائل القتالية بما فيها الإرهابية، فالغاية تبرر الوسيلة [1].

ولقد نادت الدول المتخلفة في المناقشات التي دارت في الجمعية العامة للأمم المتّحدة حول موضوع الإرهاب الدولي منذ سنوات السبعينات إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب كفعل إجرامي وبين الأعمال العنيفة التي تقوم بها حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة [2]، وخلصت إلى أن المقاومة بأساليب الإرهاب ليست إرهابا [3]، لأن أعمالها وأساليبها هي نتائج لمظّاهر الظلم الذي تعاني منه الشّعوب المحتلة، فتثور لمقاومة تلك المظّاهر التي تعتبر الإرهاب الحقيقي في أوضح معانيه [4].

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن تأكيد قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية الصادرة عن منظّمة الأمم المتّحدة وغيرها من المنظّمات الإقليمية على شرعية المقاومة الشّعبية المسلّحة التي تخوضها حركات التحرر ضدّ السيطرة

---

[1]- هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 530.

[2]- Grofier Ethel, Atala Charles, Terrorisme et guérilla, la révolte armée devant les nations, Éd. Leméac, Québec, 1973, p. 127 ; Frédérique Vallon, Op.Cit., p. 56.

[3]- تنسب هذه العبارة إلى ممثل يوغوسلافيا لدى الأمم المتّحدة و اللجنة القانونية السادسة التابعة للجمعية العامة في الكلمة التي ألقاها أمام اللجنة في جلستها المنعقدة حول دراسة الإرهاب الدولي بتاريخ 1972/11/26. راجع في ذلك: هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 530.

[4]- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1990، ص 304.

- Jean -François Prevost, Op.Cit., pp. 591 – 592.

- تعد أعمال القمع التي ترتكبها الدولة المحتلة أو من يعملون لحسابها من أفراد أو جماعات من قبيل الأعمال الإرهابية أيا كان مكان ارتكابها ولو ضدّ معاقل المقاومة الشّعبية المسلّحة ومن باب أولى ضدّ المدنيين من سكان الإقليم المحتل. راجع في ذلك: محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، المرجع السابق، ص 32.

الاستعمارية من أجل نيل الحق في تقرير المصير، لا يفيد على الإطلاق السماح لهذه الحركات استعمال أساليب قتالية محظورة بموجب قوانين الحرب وأعرافها [1].

بناء على ذلك، لا يجوز اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة للوصول إلى غاية مشروعة، لأن العنف الذي يأخذ صيغة الفعل الإجرامي ويتنافى مع السلوك الإنساني لا يمكن تبريره وإضفاء صفة المشروعية عليه أيا كانت دوافعه. فالغاية لا تبرر الوسيلة، والعمل الإجرامي لا بد من إدانته بغض النظر عن بواعثه [2]، إذ لا يمكن إضفاء المشروعية على الانتهاكات التي ترتكبها حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة حتّى ولو كانت كرد فعل لعمل غير مشروع [3].

الاتجاه الثالث: حاول أنصار هذا الاتجاه التوفيق بين الرأيين السابقين، وذلك باعتماد موقف معتدل يرتكز على أن الحكم على مشروعية أعمال حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة يجب أن يتم في سياقها العام وبالنظر إلى مختلف الجوانب المحيطة بالنزاع.

إذ أن استعمال الإرهاب كوسيلة من وسائل المقاومة الشّعبية المسلّحة عرفته غالبية الشّعوب المحتلة، وقد عبر عن هذه الحقيقة الأستاذ (Bouthoul) بقوله: « إنّ الشكل الشائع للإرهاب هو الذي تستعمله الشّعوب المظلومة التي لا تملك القوّة والمصادر اللاّزمة لخوض حرب مفتوحة مع العدو، فتضطر إلى تقسيم نفسها إلى

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 245.

[2]- راجع في هذا المعنى: أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 141، محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 173، محمد إبراهيم الحلوة، المرجع السابق، ص 106.

- Gilbert Guillaume, Terrorisme et droit international, Op.Cit., p. 317.

- وهو نفس الموقف الذي تبنته الدول الغربية التي ترى ضرورة قمع الإرهاب دون النظر إلى أسبابه، وحجتهم في ذلك أن تعبير الكفاح لا يشمل الكفاح المسلّح ولكنه مقصور على الوسائل السلمية وبالتالي تعد المقاومة المسلّحة في سبيل التحرر والاستقلال وتقرير المصير في نظر هذه الدول من قبيل الأعمال الإرهابية. راجع في ذلك: مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 112، عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 64.

- Grofier Ethel, Atala Charles, Op.Cit., p. 127.

[3]- محمود شريف بسيوني، تقييم لوسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي، المجلة العربية للفقه والقضاء، عدد 31، 2001، ص 45.

مجموعات صغيرة تمارس أسلوب الإرهابيين بغية وضع العدو في موقف صعب وحالة غير مطاقة» [1]، ويصبح الإرهاب هنا بديلا عن الحروب التقليدية وسلاح الضعفاء [2]، وفي هذا الصدد نستحضر الإجابة الشهيرة لأحد قادة الثورة الجزائرية الشهيد "**العربي بن مهيدي**" عندما رد على الضباط الفرنسيين الذين اعتقلوه واتهموه بوضع قنابل في قفف : « **أعطونا طائراتكم ورشاشاتكم نعطيكم قففنا**» [3].

وعليه فأساليب الإرهاب التي تمارسها حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة لا يمكن أن تكون محرّمة على إطلاقها في ظلّ الأوضاع الدولية القائمة، بل يجب التّسليم بمشروعية بعض تلك الأساليب الإرهابية التي يقوم أفراد المقاومة الشّعبية المسلّحة بتنفيذها ضدّ الأهداف العسكرية للعدو، كما يجب حظّر البعض الآخر من تلك الأساليب، وهي التي يتم تنفيذها ضدّ الأهداف المدنية [4]. ويعتبر مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية من المبادئ الأساسية التي أكّدت معظم حركات المقاومة في العالم الالتزام بها في نضالها المسلّح ضدّ العدو [5].

---

[1]- نقلا عن: عباس شافعة، المرجع السابق، ص ص 53 – 54.

[2]- Isabelle Sommier, Le terrorisme, Op.Cit., p. 26.

[3]- Madjid Benchikh, Le terrorisme, les mouvements de libération nationale et de sécession et le droit international, in, Le droit international face au terrorisme après le 11 septembre, Ouvrage collectif, Karine Bannelier, Théodore Christakis, Olivier Corten, Barbara Delcourt (S/D), Pedone, Paris , 2002, p. 73.

[4]- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص ص 136 – 137، حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، المرجع السابق، ص 117.

[5]- Selon Hassan Nasrallah, chef du Hezbollah, « La résistance d'un peuple à une occupation a toujours existé au long de l'histoire. Et lorsqu'un peuple occupé attaque des cibles militaires de l'occupant, il fait de la résistance légitime (…) Au Liban nous poursuivons depuis 1982 un objectif politique très clair, le retrait de l'armée israélienne et la résistance libanaise a toujours choisi des cibles militaires ». Voir, Karin Kneissl, Il faut distinguer entre le terrorisme et la résistance, Suivi d'un entretien avec Sayyid Hassan Nasrallah, Confluences Méditerranée, n°49, printemps 2004, p. 86.

وفقا لهذا الاتجاه فالأساليب الإرهابية المستخدمة ضدّ العدو تنقسم إلى نوعين هما:

1- **الإرهاب المشروع ضدّ الأهداف العسكرية**: إنّ استخدام الأساليب الإرهابية من قبل أفراد المقاومة الشّعبية المسلّحة، لا يحظره القانون الدولي إذا كان الباعث عليه هو الحصول على حق تقرير المصير، غير أن هذا الحق ليس مطلقا وإنّما هو مقيد باستخدامه ضدّ الأهداف العسكرية [1]، أو المصالح المادية للدولة المستعمرة بما في ذلك المعدات والجنود النظّاميين، كما يجب ممّارسة هذا الحق داخل الأراضي المحتلة بهدف مقاومة الاحتلال وتحرير الأرض وصولا لتقرير المصير. ومن الممكن أن يوجه إلى المصالح المادية لدولة الاحتلال إذا كانت تمارس سياساتها القمعية ضدّ الشّعب الذي يسعى إلى تقرير مصيره خارج الأقاليم المحتلة بشرط عدم المساس بالمدنيين الأبرياء [2].

2- **الإرهاب غير المشروع ضدّ الأهداف المدنية**: استقر الفقه الدولي على أن أساليب الإرهاب التي تمارسها حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة لا يمكن أن تكون مشروعة على إطلاقها، فعندما تخوض ثورة تحريرية حسب التعريف الوارد في المادة 1/ 4 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف لعام 1949، بوصفها نزاعا مسلحا دوليا، يجب عليها أن تلتزم باحترام جميع قواعد القانون الدولي الإنساني [3].

[1]- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 31.

[2]- أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 142.

[3]- هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 129.

وتقضي القاعدة العامة في شأن النزاعات المسلّحة الدولية تقضي بحظر اللجوء إلى الأساليب الإرهابية لاستهداف المدنيين الذين لا علاقة لهم بالأعمال العدائية [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 51/ 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف لعام 1949: « **لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التّهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين**» [2].

وترتيبا على ما تقدم فإنّ ممّارسة أي أعمال عنف ضدّ المدنيين من قبل أي جهة تعتبر خارجة عن المشروعية الدولية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار عدم تكافؤ القوى بين المقاومة الشّعبية المسلّحة والآلة العسكرية للمحتل في اعتبار ذلك مبررا لاستهداف المدنيين عمدا [3].

غير أن بعض حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة لا تعتبر العنف والعمليات التي تلجأ إليها بمثابة أعمال إرهابية حتّى ولو أدت إلى إيقاع ضحايا مدنيين، فمن وجهة نظرها فهؤلاء الضّحايا يكونون مرتبطين إما بسياسات السلطة القائمة بالاحتلال أو سقطوا بشكل عارض [4].

وأمام عجز المجتمع الدولي عن حصر الأساليب القتالية التي يمكن أن تعتمد عليها حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة في سبيل الدّفاع عن النفس وممّارسة حق تقرير

---

[1]- «Tout acte visant des innocents, c'est-à-dire des personnes n'ayant aucun rapport avec la cause intéressée, perd, de ce fait, toute légitimité ». Voir, Jean -François Prevost, Op.Cit., p. 596 ; Christian Mellon, Op.Cit., pp. 491 – 492.

[2]- Marco Sassòli avec la collaboration de Lindy Rouillard, Op.Cit., p. 35.

- تنص أيضا المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية على: « **لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. و تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التّهديد أو الإرهاب** ».

[3]- مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 313.

[4]- Madjid Benchikh, Le terrorisme, les mouvements…, Op.Cit., p. 75.

المصير، تم اعتماد مجموعة من المعايير للتمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة الشّعبية المسلّحة، التي تتمثل أساسا في:

- **معيار المشروعية**: تعتبر عمليات المقاومة الشّعبية المسلّحة ضدّ المحتل والمحترمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، عمليات مشروعة لأنها تُمارس بهدف تحقيق حق قانوني دولي مشروع، وهو حق الشّعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، في حين أن الإرهاب الدولي لا تعترف بمشروعيته المواثيق الدولية، بل تدينه بجميع أشكاله وصوره [1].

كما يعتبر أفراد المقاومة الشّعبية المسلّحة محاربين قانونيين ويعاملون معاملة أسرى الحرب إذا تم إلقاء القبض عليهم وفقا لاتفاقية جنيف الثّالثة لعام 1949، أمّا المقبوض عليهم في جرائم الإرهاب، فيعاملون معاملة المجرم العادي ولا يتمتعون بأيّة خصوصية [2].

- **معيار الدّوافع و الأهداف**: إنّ عنصر الدافع الوطني هو المحور والمركز الذي تعمل في سياقه حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة، ويلجأ أفرادها إلى استخدام العنف وحتّى التضحية بأرواحهم بدافع من مشاعرهم الوطنية دفاعا عن وطنهم [3]، وهذا الهدف النبيل المجرد من كلّ أنانية هو مصدر التعاطف الذي تلقاه حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة في شتى أنحاء العالم [4].

---

[1]- محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 264.

[2]- سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 133.

[3]- « pour les guérilleros l'importance de la cause défendue est telle qu'elle justifie un engagement d'une intensité exceptionnelle : l'enjeu de la lutte est si élevé que la vie n'a plus de sens en dehors du combat ». Voir, Marc Hecker, De Marighella à Ben Laden, Passerelles stratégiques entre guérilleros et djihadistes, Politique étrangère, n° 2, Été 2006, p. 387.

[4]- رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر وفقا لأحكام للقانون الدولي، مجلة المفكر، العدد 3، 2008، ص 162.

ولا نجد هذا الدافع الوطني في الجماعات الإرهابية التي تقوم بأعمال إرهابية بقصد بث الرعب والفزع في المجتمع للوصول إلى غايات خاصة [1].

- **معيار الطابع الشّعبي**: إنّ المقاومة الشّعبية المسلّحة ذات طبيعة عسكرية شعبية، إذ هناك رغبة كبيرة ومتسعة النّطاق لدى قطاع كبير من أفراد المجتمع للانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة المعتدي، إذ أن التفاف الشّعب حول المقاومة يعتبر أهم شرط لنجاح المقاومة في بلوغ هدفها [2]، وهذا الدعم الشّعبي لا نجده في الجماعات الإرهابية، لأن عناصرها هم عادة بعض الأفراد الناقمون على الأوضاع القائمة في المجتمع [3].

- **معيار الجهة المستهدفة:** توّجه أعمال المقاومة الشّعبية المسلّحة ضدّ الأهداف العسكرية للعدو الأجنبي الذي فرض وجوده بالقوّة، وغالبا ما تمارس هذه الأعمال في الإقليم المحتل. أما الأنشطة الإرهابية فعادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل عدة دول.

في ضوء ما تقدم يتضح لنا أن محاولات بعض الدول الغربية الخلط بين أعمال الإرهاب الدولي والتي تقوم بها حركات المقاومة الشّعبية المسلّحة وصولا لحقها في تقرير المصير، أمر مقصود الهدف منه إدراج حركات التحرر الوطني في إطار المنظّمات الإرهابية، وإضفاء المشروعية على ما تقوم به هذه الدول من تجاوزات في حق الشّعوب الضعيفة، على غرار ما تقوم به القوات الإسرائيلية تجاه الشّعب الفلسطيني.

---

[1]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشّعبية المسلّحة في إطار القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص ص 47 – 48.

- « L'étude de mobil des détournements d'avions, par exemple, a montré qu'un certain nombre de cas relevaient du banditisme pur et simple, voir même du déséquilibre psychologique ». Voir, Grofier Ethel, Atala Charles, Op.Cit., p. 89.

[2]- خليفة عبد السلام الشاوش، المرجع السابق، ص 109.

- Marc Hecker, Op.Cit., pp. 391 – 392.

[3]- رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 162.

المبحث الثاني

عزوف الدول عن تنفيذ آليات التّعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

ظهر التّعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي عاجزا عن احتواء الظّاهرة الإرهابية بكل تجلياتها، إذ ظهرت محدودية الآليات القانونية والقضائية التي سعت المعاهدات والاتفاقات الدولية لإقرّارها وترسيخها وتفعيل دورها، وذلك لعدم توفر الإرادة الجادة للدول للالتزام بها وتطبيقها على أرض الواقع ممّا ساهم في محدودية فعالية الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي **(المطلب الأول)**، وتأسيس سياسة اللاعقاب على المستوى الدولي **(المطلب الثاني)**، وعدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

محدودية فعالية الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

تعد محاولة تقييم مدى فعالية الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في مجال الوقاية وقمع العمليات الإرهابية أمرا صعبا، إذ هناك من الفقه من يرى حصيلة هذه الاتفاقات ايجابية [1]، بينما يراها الجانب الغالب محدودة، مستندين في ذلك إلى كون مكافحة الإرهاب الدولي ارتكزت على الجانب القمعي دون الوقائي **(الفرع الأول)**، إلى جانب غياب المكافحة الشّاملة لجرائم الإرهاب الدولي **(الفرع الثاني)**،

[1]- يستدلون على ذلك بأمثلة عدة، مثل الدور المهم الذي أدته الاتفاقات المعنية بسلامة الملاحة الجوية في التقليل من ظاهرة تحويل الطائرات مقارنة بسنوات السبعينات، أين كانت تسجل حوالي 100 عملية تحويل للطائرات في السنة. راجع في ذلك:

-Pierre Klein, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle…, Op.Cit., pp. 296 – 297.

والتأثير السلبي الناتج عن التباين بين النصوص القانونية في التّشريعات الدّاخلية للدول (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التركيز على الجانب القمعي دون الوقائي

بدراسة تحليلية لنصوص الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي نستنتج أن مكافحة الإرهاب الدولي كظّاهرة إجرامية تركّزت على الناحية الإجرائية والشّكلية في القاعدة القانونية، إذ اكتفت بالدعوة الملّحة إلى تشديد العقوبات في ردع الجرائم الإرهابية وقمعها، دون أن تعير اهتماما للناحية الموضوعية التي تسعى لتحليل الظواهر الإجرامية والبحث عن أسباب ودوافع ارتكابها.

ويكمن الخطأ في الاعتقاد أنّه بتبني إطار قانوني دولي هادف إلى قمع بعض الجرائم الإرهابية ليشكل الرد الوحيد على ظاهرة معقدة مثل الإرهاب الدولي، الذي وإنّ كان يتطلب بالفعل ردا جنائيا، لكنه بالموازاة مع ذلك يتطلب ردا سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا بهدف استئصاله [1].

ويرى الأستاذ (Pierre Klein) أنّه لا يكفي تجريم بعض السلوكات الموصوفة بالإرهابية في النصوص القانونية الدولية للحيلولة دون وقوعها في المستقبل، خاصة إذا علمنا أن الأسلوب التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية سبق أن أظهر عجزه على المستوى الوطني [2]. لأن مكافحة الإرهاب الدولي تتطلب معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في الدول التي يسود فيها الجوع والفقر، والتي تجعل من هذه البلدان البيئة الصالحة لتنامي الإرهاب وانضمام عناصر جديدة للمنظّمات الإرهابية باستمرار [3].

[1]- Pierre Klein, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle…, Op.Cit., pp. 298 – 299.

[2]- Ibid, p. 298.

[3]- محمد سيد سلطان، الوطن العربي بين ثلاثية الإرهاب والقاعدة و الأمركة، على الموقع:
http://www.diwanalarab.com/spip.php?article7615

ويرى البعض في هذا الصدد أن الدول الغربية - خاصّة الغنية منها- تتحمل جزءا من المسؤولية في انتشار الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي، لأنها لم تحاول معالجة الأسباب المؤدية للإرهاب والمنتشرة خاصّة في الدول المتخلفة، ممّا انعكس سلبا على الأمن الوطني للدول العظمى التي لم تعد بمنأى عن العمليات الإرهابية [1].

هذا ما سبق التعبير عنه من خلال أعمال وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتّحدة في مؤتمراتها حول منع الجريمة منذ مؤتمر جنيف عام 1975، وأكّدت على أنّه لا يمكن لأي سياسة لمكافحة الإرهاب أن تكون فعالة دون معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب بمختلف أشكاله [2].

وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب لسنة 2005 الآلية الدولية الوحيدة التي تضمنت ضرورة معالجة الأسباب المؤدية للإرهاب والتي يمكن أن تشكل مصدر إلهام فعال لتبني آلية مماثلة على المستوى الدولي. وإنّ احتوت هذه الاتفاقية شقا جنائيا معتبرا يقضي بتجريم مختلف الجرائم الإرهابية، لكنها في المقابل حثّت الدول الأطراف على ضرورة تعزيز التسامح من خلال تشجيع الحوار بين الأديان

---

[1] - « L'Occident a cru qu'il pourrait amener la paix par le commerce et par la démocratie; il a cru que le Dollar achetait la paix. C'est là sa grande illusion, (…). Il est certain qu'il existe une corrélation étroite entre paix et démocratie : plus les États sont démocratiques, moins ils s'affrontent sur le terrain militaire. Mais, la mondialisation économique et politique, et la prospérité qu'elle induit, restent cantonnées à des zones géographiques délimitées : des individus, des organisations, des États sont exclus de ce mouvement. Mais on aurait tort de croire que leur détresse ne finirait pas par miner la sécurité des puissants ». Voir, Charles- Philippe David, La mondialisation de la sécurité : Espoir ou leurre ? AFRI, Vol. 3, 2002, pp. 107 - 108.

[2]- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" المرجع السابق، ص 220. وفي نفس السياق راجع:

- Jean François Guilhandis, Op.Cit., p. 602.

- وهو نفس الموقف الذي تبنته العديد من دول العالم الثالث التي ترى ضرورة الرجوع إلى أسباب وأهداف العنف الإرهابي ثم البحث عن الحلول الناجعة لقمعه. راجع في ذلك:

- Michéle Bacot Décriaud, Op.Cit., p.216.

والثقافات المختلفة، بإشراك المنظّمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني للمشاركة في منع التوترات التي يمكن أن تسهم في ارتكاب الجرائم الإرهابية[1].

الفرع الثاني: غياب المكافحة الشّاملة لجرائم الإرهاب الدولي

جاء التّعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مجزءا وليس شاملا، إذ لم تتم مواجهة الأعمال الإرهابية في مجموعها بل كان كلّ على حدة، وهو ما يكشف عنه بوضوح عنوان الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي (اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرّهائن، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الاتفاقات المتعلّقة بقمع جرائم القرصنة الجوية ...)، ولم تدرج مختلف هذه الآليات في اتفاقية دولية واحدة لجعلها أكثر فاعلية [2]. فهي اتفاقات قطاعية تختص بقمع بعض الجرائم الإرهابية المحددة، ونتيجة لذلك لا تزال هناك صور أكثر خطورة في وقتنا الراهن تحتاج إلى عقد اتفاقات بشأنها وبالتالي مازالت خارج إطار التجريم.

ويظهر قصور أغلبية الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في تطبيقها على الحالات التي تتضمن عنصرا أجنبيا فقط، إذ أن الجريمة الإرهابية التي تقع بكلّ عناصرها داخل إقليم دولة معينة تخرج من نطاق تطبيق هذه الاتفاقات، و تخضع

---

[1]- Pierre Klein, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle…, Op.Cit., p. 299.

- Art.3/3 de la Convention du Conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme, « **Chaque partie promeut la tolérance en encourageant le dialogue interreligieux et transculturel en impliquant, le cas échéant, des organisations non gouvernementales et d'autres acteurs de la société civile à participer, en vue de prévenir les tensions qui pourraient contribuer à la commission d'infractions terroristes** ».

[2]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 34.

- « De ce fait, l'espoir placé dans les instruments juridiques à dimension mondiale semble s'apparenter davantage à une véritable fuite en avant et à une échappatoire des gouvernements qu'à une solution crédible pour prévenir et réprimer le terrorisme». Voir, Stéphane Vérine, La coopération internationale en matière de lutte contre le terrorisme, Politique étrangère, n°4, 1986, p. 979.

للتشريع الداخلي لتلك الدولة [1]. هذا ما تضمنته مثلا اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لسنة 1970 التي نصت على:« **لا تطبق هذه الاتفاقية إلاّ إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم دولة تسجيل تلك الطائرة، بصرف النظر عما إذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو داخلية** » [2].

وإنّ كانت هذه الاتفاقات الدولية قد نجحت في خلق ما يعرّف "بالجرائم الاتفاقية" إلاّ أنها في المقابل لم تنجح في تكريس "العقوبات الاتفاقية " [3]، ويرجع ذلك إلى أن معظم الاتفاقات التي جرّمت الإرهاب تبنت صيغا عامة تدعو إلى تنظّيم تعاون قانوني وقضائي بين مصالح القضاء في مختلف الدول وتبادل المعلومات والخبرات، دون أن تكون لنصوص هذه الاتفاقات قوّة إلزامية ممّا أدّى إلى الحد من فاعلية تنفيذ القوانين وعدم الالتزام باحترامها من قبل الدول، واستعمالها للقوّة المسلّحة كرد فعل

---

[1]- Pierre Klein, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle…, Op.Cit., pp. 293 – 294.

[2]- راجع في ذلك نص المادة 3/3 من الاتفاقية.

- تم تأكيد هذا التوجه في الاتفاقات اللاحقة مثل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدني، لسنة 1971 (المادة 2/4)، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979 (المادة 13) ، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1988 (المادة 4)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 3)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 3)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 3).

[3]- « L'échelle des peines n'est pas fixée par les conventions, et reste du ressort de chaque État partie. Même si les conventions prévoient parfois que ces peines doivent être graves, le standard demeure assez vague et n'emporte aucune qualification interne de l'infraction. Les modalités d'exécution de la peine ne sont pas non plus prévues, et peuvent permettre des élargissements rapides par le jeu des grâces et remises de peine. On est donc loin de parvenir par de telles formules à l'uniformité de la répression d'actes terroristes, et une habile utilisation par une personne poursuivie des alternatives ouvertes peut lui permettre d'obtenir le traitement le moins défavorable ». Voir, Serge Sur, Op.Cit., p. 25.

لقمع الإرهاب ومنعه، شجّع العناصر الإرهابية على استغلال هذا الضعف في الروابط القانونية الموضوعية والإجرائية لصالحها [1].

كما ساهم في محدودية بعض الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي اقتصار تطبيقها على الإرهاب الممّارس من قبل الأفراد دون ذلك الممّارس من قبل سلطات الدول أو ما يسمى بإرهاب الدولة، وأحسن مثال على ذلك ما تضمنته الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النّووي، لسنة 2005 اللتان نصتا على: « **لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلّحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي**» [2]. يفهم من ذلك أن استعمال القنابل والمواد المشعة من قبل القوات المسلّحة للدول حتّى ولو تم خارج إطار النزاعات المسلّحة لا يكتسي طابع العمل الإرهابي.

ورغم تأكيد هذه النصوص على أن المراد منها ليس إضفاء المشروعية على الممّارسات المخالفة للقانون الدولي، إلاّ أنها ستسمح في المقابل بتفادي أفراد القوات المسلّحة للدول الذين ثبت ارتكابهم لأفعال إجرامية خطيرة من وصف الجريمة الإرهابية وكلّ الإدانة المصاحبة لها، وستساهم في جعل المتابعات الجنائية ضدّهم تتم تحت تكييفات أخرى أقل شدة [3].

---

[1]- Gilbert Guillaume, Terrorisme et droit international, Op.Cit., pp. 327 – 328.

[2]- راجع نص المادة 19 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 والمادة 2/4 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005.

[3]- Pierre Klein, Le terrorisme international : Une définition insaisissable ?, in, Le droit international à l'épreuve du terrorisme, RCADI, Vol. 321, 2006, pp. 245 - 247.

وسيؤدي هذا إلى إضفاء نوع من الازدواجية في تطبيق معيار الجريمة الإرهابية، فعلى سبيل المثال إذا تم تنفيذ عملية إجرامية باستعمال القنابل، أو قتل أفراد بمواد مشعة، فإنّ ذلك يشكل جريمة إرهابية بشرط أن يكون مرتكبوها أشخاص خاصة، ولا يمكن اعتبارها كذلك إذا كان مرتكبوها من أفراد القوات المسلّحة التابعة لإحدى الدول.

من جانب آخر أدّت التحفظات التي أبدتها الدول عند انضمامها إلى الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي إلى إفراغها من محتواها والحد من فعاليتها [1]، وكمثال عن هذه التحفظات، الإعلان الذي أصدرته باكستان عند انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 الذي نص على: « **عدم إمكانية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أعمال المقاومة، بما في ذلك الكفاح المسلّح من أجل إعمال الحق في تقرير المصير ومواجهة أي احتلال أو هيمنة أجنبية وفقا لقواعد القانون الدولي**».

نتج عن هذا الإعلان اعتراض العديد من الدول الأطراف الأخرى، معتبرة الموقف الباكستاني يشكل تحفظا يراد به الحد من جانب واحد لنطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وهذا مخالف لنص المادة 5 من الاتفاقية

---

[1]- يقصد بالتحفظ وفقا للمادة 2/د لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنّه : « **إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرّارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة**».

- هناك إجماع فقهي على أن إبداء التحفظات يشكل عائقا كبيرا بالنسبة لتطبيق الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف، مقارنة بالاتفاقات الدولية الثنائية التي يمكن اعتبار إبداء التحفظ فيها بمثابة اقتراح جديد لإعادة فتح التفاوض بين الدولتين طرفا الاتفاقية حول المسألة موضوع الخلاف. راجع في ذلك:

- Adriano Mendy, Op.Cit., p. 158.

ولهدفها الرّئيسي المتمثل في قمع العمليات الإرهابية التي تتم عن طريق القنابل مهما يكن الدافع من وراء ارتكابها [1].

وترتب عن كل هذه المواقف أن أصبحت الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي نصوصا للسلوك القويم، وقفت عند حد التحريم دون التجريم بالمعنى القانوني الدقيق، وبالطبع ترتب عن ذلك نوع من الشقاق بين القانونين الوطني الدولي. وأمام هذا الوضع ظهرت أهمّ مشكلات القانون الجنائي الدولي المعاصر وهي فرض القانون والجزاء، وتصاعدت حدة هذه المشكلة باستفحال أخطار الجريمة الإرهابية الدولية، لاسيما في ظلّ التباين بين مصادر التجريمات الدولية وبين نصوص الترسانات العقابية الوطنية [2].

الفرع الثالث: تباين النصوص القانونية المجرّمة للإرهاب في التّشريعات الدّاخلية للدول

ساهم انتشار الإرهاب الدولي وعدم إمكان التوصل إلى تعريف متفق عليه دوليا، إلى تباين السياسات الجنائية للدول في مواجهته، والتي اعتمدت في المقام الأول على حماية أمنها الوطني فقط، متناسية أن الإرهاب ظاهرة عالمية منتشرة على المستوى الدولي [3].

أدّى هذا الموقف إلى تباين كبير في التّشريعات القانونية للدول المجرّمة للأعمال الإرهابية، التي يمكن حصرها في ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: اعتمدت في مواجهتها القانونية على مجموعة النصوص القانونية القائمة بالفعل في تشريعاتها العقابية، باعتبار الإرهاب يشكل جرائم قتل أو جرح أو تهديد أو تخريب منصوص عليها من قبل. إلاّ أن نصوص التجريمات

---

[1]- Pierre Klein, Le terrorisme international : Une définition insaisissable ?, Op.Cit., pp. 256 – 257 ; Samar Yassine, Op.Cit., p. 60.

[2]- راجع في هذا المعنى: محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، المرجع السابق، ص ص 197 – 198.

[3]- Adriano Mendy, Op.Cit., p. 160.

التقليدية في ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية ثبت قصورها وعدم ملائمتها خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم اختطاف الطائرات، واحتجاز الرهائن وغيرها من الجرائم الإرهابية الحديثة [1].

المجموعة الثانية: اعتمدت في مواجهة جرائم الإرهاب على نصوص قوانين الطوارئ التي تُخول سلطات واسعة تتجاوز بها مجال الإجراءات الجنائية الشّرعية وتقرير صلاحيات كبيرة لرجال السّلطة العامة للسيطرة وإحكام الأمن. وقد أثبتت الحوادث والسوابق القضائية عدم جدوى استخدام القوانين الاستثنائية لمنع وقمع الإرهاب [2]. وكمثال عن ذلك فشل قانون الطوارئ الصادر في الجزائر في 9 فيفري 1992، الذي لم يؤد حتّى إلى التقليل من وتيرة العمليات الإرهابية [3].

المجموعة الثّالثة: اعتمدت هذه المجموعة من الدول على استحداث كثير من التجريمات القانونية التي لم تكن تغطيها النصوص التقليدية القائمة بالفعل أو لم تكن ملائمة لها. وجاء هذا الاتّجاه على أثر صدور العديد من التوصيات الدولية التي طالبت المشرع الداخلي بضرورة التدخل واستحداث نصوص جديدة للحد من الإرهاب وتضمن توقيع عقاب على فاعليه وتسد به ثغرات النصوص التقليدية القائمة [4].

---

[1]- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي، المرجع السابق، ص 217.
- على سبيل المثال لم تسن اليابان أي تشريع خاص لجرائم الإرهاب، لأنّها ترى أن القانون القائم بجرائمه العادية يمكن أن يشمل السلوك الإرهابي أيضا. راجع في ذلك: علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 43.

[2]- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي، المرجع السابق، ص 218.

[3]- للاطلاع على نصوص هذا القانون أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر. رقم 10 الصادرة بتاريخ 9 فيفري 1992.

[4]- على سبيل المثال اعتمدت فرنسا على استحداث كثير من القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، والمتمثلة أساسا في:

- **Loi n° 86-1020 des 9 septembres 1986 relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté de l'Etat,** JORF, du **10 septembre, p. 10956.**
- **Loi n° 96-647 du 22 juillet 1996 tendant à renforcer la répression du terrorisme et des atteintes aux personnes dépositaires de l'autorité publique ou chargées**

قادت هذه النزعة الوطنية للسياسات الجنائية إلى وجود ثغرات قانونية قد يستغلها الإرهابيون لصالحهم وتجعلهم بمنأى عن أي عقاب، فانتهاج هذا الأسلوب في مجال الجرائم الإرهابية أضحى غير ذي قيمة وفعالية في تحقيق الحماية المرجوة ضدّ هذا النوع من الجرائم. إذ أن مهمّة التصدي للإرهاب لا تقع على عاتق الدولة التي تتعرّض له وحدها، بل على جميع الدول، لأن الإرهاب الدولي قد أصبح ظاهرة عالمية وبات الإرهابيون والمنظّمات الإرهابية تستهدف في تنفيذ عملياتها كلّ الدول دون استثناء [1].

ورغم إدراك المجتمع الدولي لخطورة ظاهرة الإرهاب وضرورة تضافر الجهود الدولية لمكافحتها، إلاّ أن الإشكال يكمن على المستوى الوطني، فأغلبية الاتفاقات الدولية تلقي العبء كاملا على الدول الأطراف في اتخاذ التدابير المناسبة لملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية [2]، غير أن غياب الإرادة السياسية للدول في تطبيق هذه الاتفاقات، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة متورطة في ارتكاب الجرائم الإرهابية محل التجريم، ساهم في الحد من فعالية الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي [3].

---

d'une mission de service public et comportant des dispositions relatives à la police judiciaire, JORF, n° 170 du 23 juillet 1996, p. 11104.

- Loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers, JORF, n° 20 du 24 janvier 2006, p. 1129.

- Loi n° 2012-1432 du 21 décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme, JORF, n°0298 du 22 décembre 2012, p. 20281.

- وقد تبعت بلجيكا، بريطانيا، ايطاليا نفس المنهج تقريبا في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي. راجع في ذلك: محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي، المرجع السابق، ص ص 218 – 219.

[1]- نجاتي سيد أحمد سند، المرجع السابق، ص 222.

[2]- Grofier Ethel, Atala Charles, Op.Cit., p. 134.

- « Les conventions sont des instruments juridiques qui constituent une première étape nécessaire pour parvenir à l'élimination du terrorisme international. Cependant, elles doivent être complétées par des mesures concrètes prises par les Etats au niveau national. Cette prise de mesures constitue une obligation inaliénable des Etats membres ». Voir, Sandrine Santo, Op.Cit., p. 9.

[3]- Pierre Klein, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle…, Op.Cit., p. 298.

يرى في هذا الصدد الأستاذ "**شريف بسيوني**" أن بعض الدول لم تستجب للأبعاد الجديدة لمكافحة الإرهاب الواردة في الاتفاقات الدولية، إذ لم تسع إلى إدراج هذه الآليات في تشريعاتها الجنائية الداخلية ممّا جعل التّعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي بطيئا وعديم الجدوى في الغالب [1].

وتأسيسا على ما تقدم فالتزام الدول باحترام الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب، والسعي إلى توحيد النصوص القانونية المجّرمة له في التّشريعات الداخلية للدول وأقلمتها مع النصوص الدولية ضرورة لا مفر منها بهدف تجسيد تعاون دولي فعال، الذي أصبح أسلوبا لا بديل عنه للتصدي لهجمات الإرهاب والتوصل إلى معرّفة هوية عناصره ومحاكمتّهم وإنزال حكم القانون العادل فيهم.

[1]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 36.

- « La première mesure nécessaire est l'adaptation de la législation nationale de chaque Etat afin qu'elle soit en conformité avec les conventions internationales ratifiées. Rappelons que les conventions internationales ont la primauté sur les législations nationales. De ce fait, chaque Etat doit faire valoir dans sa législation nationale que les dispositions applicables lors d'un acte de terrorisme sont celles prévues par les traités internationaux ». Voir, Sandrine Santo, Op.Cit., p. 9.

المطلب الثاني

تأسيس سياسة اللاعقاب على المستوى الدولي

ازداد حجم ظاهرة الإرهاب الدولي في السنوات الأخيرة بشكل خطير، وفي مقابل ذلك صاحبتها ظاهرة لا تقل عنها خطورة ألا وهي ظاهرة الإفلات من العقاب [1]، الأمر الذي شجّع الإرهابيين على ارتكاب المزيد من الأعمال الإرهابية على نطاق واسع، وقد تجسد تأسيس سياسة اللاعقاب على المستوى الدولي بتعطيل آلية تسليم الإرهابيين **(الفرع الأول)** وإقرّار حصانات قضائية جنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي **(الفرع الثاني)**، واستفادتهم من قوانين العفو الصادرة في مختلف الدول التي عرفت نزاعات داخلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعطيل آلية تسليم الإرهابيين

أثبت الممّارسة العملية المتعلقة بالتّعاون القضائي في مجال تسليم الإرهابيين وجود عدة عراقيل تحول دون ضمان فعالية هذه الآلية، وتنقسم هذه العراقيل إلى مجموعتين، الأولى متعلقة بالشروط الأساسية للتّسليم **(أولا)** وتتعلق المجموعة الثانية بجوانب حماية حقوق الإنسان المتصلة بالتّسليم **(ثانيا)**.

أولا: عراقيل متعلقة بالشروط الأساسية للتسليم

تعتبر شروط التّسليم من المقومات الأساسية التي يُبنى عليها نظّام تسليم المجرمين، غير أنّه يمكن أن تنشأ مشكلات إجرائية وموضوعية عند تطبيقها، ويظهر

[1]- عرّفت لجنة حقوق الإنسان اللاعقاب على أنّه : « عدم التمكن، قانونا أو فعلا، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات نظرا لعدم خضوعه لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم و محاكمتهم و الحكم عليهم بالعقوبات المناسبة » .
أما مجمع بروكسيل للعدالة الدولية، فذهب في مجموعة المبادئ من أجل مكافحة اللاعقاب و من أجل العدالة الدولية، التي اعتمدها في عام 2000 إلى أن اللاعقاب هو: « الامتناع عن اتخاذ إجراءات التحقيق والمتابعة و محاكمة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني» . نقلا عن: كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظّام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص ص 193- 194.

ذلك في حالتين أساسيتين هما صعوبة التحقق من شرط التجريم المزدوج (1)، ورفض الدول تسليم رعاياها (2).

1- صعوبة التحقق من شرط التجريم المزدوج

يثير تطبيق شرط التجريم المزدوج في مجال تسليم المجرمين العديد من الصعوبات والعراقيل مما يحول دون إتمام عملية التّسليم [1]، إذ قلّما تتفق التعريفات الموجودة للجرائم الإرهابية في القوانين العقابية للدول المختلفة، كما أن تنوع تصنيفات هذه الجرائم ومسمياتها والعناصر المكونة لها والظروف المشددة أو الأعذار المخففة يطرح مشكلات عملية جمة [2]، ممّا يلقي بظّلال من الشك على الجرائم المرتكبة، إذ تكون الجريمة على درجة من الخطورة والجسامة في نظر بعض الدول وقد لا تنظر إليها دول أخرى هذه النظرة بل والأكثر من ذلك قد تعتبرها أفعالا مباحة لا تستحق عقوبة جنائية، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء شرط التجريم المزدوج والامتناع عن التّسليم [3].

وعلى سبيل المثال هل يمكن اعتبار الاعتصام في الساحات العمومية الذي اعتبره المشرع الجزائري بموجب المادة 87 مكرر و 87 مكرر1 من قانون العقوبات من قبيل الأفعال الإرهابية التي تستوجب تشديد العقوبة على مرتكبيها، بمثابة جريمة إرهابية مماثلة في تشريعات الدول الأخرى؟

ولتطبيق شرط التجريم المزدوج جوانب قصور أخرى، إذ عادة ما يتم بإدراج قائمة في معاهدات التّسليم التي تبرمها الدول بأسماء الجرائم التي يمكن تسليم المجرمين

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 464.

[2]- مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التّعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، ص 12، منشور على الموقع:
http://www.moj.gov.bh/jlsi/media/pdf/Article-crime-policy.pdf

[3]- هشام مبارك، تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في ظل النظّام القانوني البحريني، الجزء الأول، ص 6، منشور على الموقع:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/June/16-6-2011/634438449551560109.pdf

فيها، غير أن لهذه الطريقة عدة نقائص، لأنها تستبعد من نطاق التّسليم الأفعال التي تُجرّم بعد توقيع معاهدة التّسليم، كما تؤدي إلى تقييد التحليل القانوني إذ أن التركيز يكون على المصطلح أو الاسم الذي يطلق على الفعل المخالف للقانون وهو مصطلح أو اسم يختلف حسب النظّام القانوني المعني واللغة المعنية أكثر ممّا يعتمد على السلوك الفعلي موضع النّظر [1].

ويمكن أن تؤدي هذه النقائص الإجرائية الناتجة عن تطبيق شرط التجريم المزدوج إلى إفلات بعض المتّهمين أو المجرمين الفارين من العقاب على فعل مجرّم في الدولة الطالبة للتّسليم وغير مجرّم في الدولة المطلوب منها التّسليم، خاصّة إذا علمنا أن جرائم الإرهاب واستنادا إلى هذا المصطلح الغامض والشّامل لعدّة أفعال وسلوكات، لم يقع حصرها وليست إلى حد الآن محلّ إجماع واتفاق بين الدول.

وللتخفيف من التطبيق الصارم لشرط التجريم المزدوج سعت مثلا دول الاتحاد الأوروبي إلى وضع أحكام عامة صاغتها في القرار الإطار المؤرخ في 13 جوان 2002 بشأن أمر القبض الأوروبي، تقضي بإزالة التحقق من توفر شرط التجريم المزدوج بالنسبة لقائمة مكونة من 32 جريمة من بينها الإرهاب، بشرط أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجرائم هو الحبس لمدة 3 سنوات في الدولة الطالبة [2].

2- رفض الدول تسليم رعاياها: يعد أحد أكثر المشاكل تعقيدا والذي حال في الكثير من الأحيان دون التوصل إلى اتفاق للتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين

[1]- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 163.

[2]- Anne Weyembergh, L'impact du 11 septembre sur l'équilibre sécurité/ liberté dans l'espace pénal européen, in, lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux, Ouvrage collectif, Emmanuelle Bribosia et Anne Weyembergh (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 184 et suiv. ; Sophie Laugier-Deslandes, Op.Cit., p. 695; Fabien Jakob, Op.Cit., p. 431.

وإعادتهم، إذ أن حظر تسليم المواطنين من القواعد العرفية التي استقرت في الممّارسة الدولية في هذا المجال [1].

ولتفادي إفلات المجرمين من العقاب حرصت الأنظّمة القانونية والاتفاقات الدولية على أنّه في حالة رفض طلب التّسليم استنادا لكون الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بجنسية الدولة المطلوب منها التّسليم، يجب أن تبادر هذه الأخيرة إلى محاكمته أمام قضائها، وذلك إعمالا لمبدأ "التّسليم أو المحاكمة" الذي أضحى يرقى إلى مرتبة القاعدة العرفية الدولية [2].

إلاّ أن إعمال مبدأ التّسليم أو المحاكمة من قبل بعض الدول يكون الغرض الحقيقي من ورائه هو تفادي تسليم رعاياها لا غير، وفي هذا الخصوص يمكن أن نذكر مثالا حيا يتمثل في ما قامت به الولايات المتّحدة الأمريكية عندما رفضت تسليم الضابط الأمريكي (**William Calley**) الذي ارتكب جريمة إبادة في قرية "ماي لاي" الفيتنامية بتاريخ 16 مارس 1968، إذ تمت محاكمته في محكمة عسكرية في جورجيا وأدانته بالسجن المؤبد بموجب حكم صادر بتاريخ 29 مارس 1971، لكن أفرج عنه بعد مرور 3 سنوات بتدخل من الرئيس الأمريكي حينها "**ريتشارد نيكسون**" [3].

ويرى البعض أن تدخل مجلس الأمن الدولي في قضية "لوكربي" أدى إلى نشوء قاعدة عرفية دولية جديدة في مجال تسليم الإرهابيين مفادها أنّه في حالة ارتكاب جريمة

---

[1]- Philippe Richard, Op.Cit., p. 662.

[2]- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 14.

- Selon le juge Weeramantry, « Le principe *aut dedere aut judicare* est un aspect important de la souveraineté de l'Etat sur ses ressortissants (…) et mentionne le caractère bien établi de ce principe de droit international coutumier… ». Voir, Op. Diss., De Weeramantry jointe aux ordonnances en indication de mesures conservatoires de 14 avril 1992, Rec. CIJ, 1992, p. 69. in,
http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7228.pdf

[3]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 25.

من جرائم الإرهاب الدولي، فإنّ جميع الدول ملزمة بتّسليم رعاياها المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم إلى كل دولة متضررة إذا طالبت بتّسليمهم [1].

غير أن تطبيق هذه القاعدة من الناحية العملية غلبت عليها سياسة المعايير المزدوجة التي تتبعها بعض الدول الكبرى في هذا المجال، لأنها في الوقت الذي تطالب فيه دول أخرى بتّسليمها بعض الإرهابيين المتهمين في قضايا إرهابية، مهددة إياها بفرض عقوبات سياسية واقتصادية وحتّى عسكرية في حال عدم تجاوبها مع هذه الطلبات، ترفض في المقابل تسليم إرهابيين خطيرين متواجدين في أقاليمها [2].

وعلى سبيل المثال رفضت الولايات المتّحدة الأمريكية تسليم الإرهابي الكوبي "**لويس بوسادا كارليس**" الذي دخل إلى إقليمها بطريقة غير شرعية في 2005، إلى كلّ من كوبا وفنزويلا اللتان طالبتا بتّسليمه بتهمة ارتكابه العديد من الجرائم الإرهابية، منها تفجير طائرة تابعة لشركة الخطوط الجوية الكوبية قُبالة سواحل "بربادوس" في عام 1976، ممّا أودى بحياة 73 شخصا [3].

ورغم اعتراف الإرهابي " **لويس بوسادا كارليس**" بالجرائم التي ارتكبها بصورة علنية [4]، إلاّ أن الولايات المتّحدة الأمريكية فضلت الإفراج عنه، وهو ما اعتبره البعض قرارا متعارضا مع التزام الولايات المتّحدة الأمريكية بمقاضاته أو تسليمه،

---

[1]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 189.

[2]- يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص ص 139 – 140.

[3]- للمزيد من التفاصيل حول الجرائم الإرهابية التي ارتكبها **"لويس بوسادا كارليس"** راجع: رسالة مؤرخة في 24 أفريل 2007 وموجهة من بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتّحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة (A/HRC/5/G/1) ، ص ص 1- 2.

[4]- « Luis Posada Carriles a lui-même admis, dans une interview au New York Times, la paternité d'une vague d'attentats, en 1997, contre les hôtels et les boîtes de nuit de Cuba, afin de décourager le tourisme de plus en plus important pour le développement de l'île ». Voir, Kevin Constant Katouya, Op.Cit., p. P. 22.

ودليل على سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الولايات المتّحدة الأمريكية وتفنيدا قاطعا لحربها المزعومة ضدّ الإرهاب [1].

ثانيا : عراقيل متصلة بجوانب حماية حقوق الإنسان المتصلة بالتّسليم

ترفض العديد من الدول تسليم الإرهابيين بحجة عدم توفر الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المتمثلة أساسا في مخاطر تعرضهم لعقوبة الإعدام **(1)** أو لوجود أسباب موضوعية للاعتقاد بأنّهم سيتعرضون للتعذيب في الدولة المطالبة بتسليمهم **(2)**، أو بمنحهم حق اللّجوء السياسي الذي يحول دون تسليمهم **(3)**.

1- خطر التعرض لعقوبة الإعدام: تحتل ضمانات العقوبة في مجال تسليم المجرمين أهمية بالغة نتيجة تزايد الاهتمام الدولي بضرورة حماية حقوق الإنسان، ومن ضمانات العقوبة الأكثر شيوعا في مجال التّسليم هي حظر تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر في حقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام في التشريع الداخلي للدولة الطالبة.

ولعل الحكمة من استبعاد هذه العقوبة هي مخالفتها للطابع الإنساني الذي يميز التشريعات العقابية المعاصرة التي أصبحت ترى العقوبة وسيلة للإصلاح أكثر منها أداة للقمع والثأر [2]. وتم النص على هذه الضمانة في معظم اتفاقات التّسليم، فعلى

---

[1]- رسالة مؤرخة قي 24 أفريل 2007 وموجهة من بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتّحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 2.

[2]- من أبرز المبررات التي استند إليها موقف المعارضين لعقوبة الإعدام، هي:

- إنّ الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع، بل منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلا.
- إنّ الجماعة لا تستفيد من إعدام الجاني، بل إنّ من مصلحتها إصلاحه وجعله عضوا صالحا للمجتمع.
- إنّ الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له، ولا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه. إضافة إلى الخوف من أن يطبق حكم الإعدام على المحكوم عليه بالخطأ وتثبت بعد إعدامه براءته، ومن ثم لا يمكن تلافي أو إصلاح ما ينتج عن هذه العقوبة، وتكون الفرصة ضاعت في إصلاح الخطأ القضائي.
- إنّ المجتمع والدولة لم يهبا الفرد الحياة، وليس لهما الحق في أخذها منه، وعلى المجتمع أن يحمي حياة هذا الإنسان وليس له أن يسلبها منه.
- المسؤولية لا يتحملها الجاني فقط وإنّما المجتمع ككل، لأن الجاني عضو في المجتمع، فهو نتاج مجتمعه السيئ، والحكمة هي في الإصلاح وتحمل المجتمع المسؤولية مع الجاني. راجع في ذلك: بارعة القدسي، عقوبة الإعدام

سبيل المثال نصت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 على: « **أنّه يجوز رفض التّسليم إذا كان الجرم المطالب التّسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا، تعتبره الدولة المطلوب منها التّسليم كافيا، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها»** [1] .

كما أكدت في هذا الصدد لجنة حقوق الإنسان *التابعة للأمم المتّحدة على أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام يجب عليها عدم تعريض شخص لخطر تطبيقها، فلا يمكن لها ترحيل أو تسليم شخص إلى دولة معينة إذا كان هناك احتمال أن يتعرض للحكم عليه بعقوبة الإعدام* [2].

غير أن تطبيق هذه الضمانة في مجال تسليم الإرهابيين يمكن أن تؤدي إلى إفراغه من محتواه والحد من فعاليته، لأن العديد من الدول تنص في تشريعاتها العقابية على تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية، التي تصل إلى حد الإعدام، على غرار ما أحذ به المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات [3].

2- خطر التعرض للتعذيب: أرسى القضاء الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان مبدأ مهما مفاده أنّه يمتنع على أية دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984، وغيرها من الآليات ذات الصلة، أن تسلم أو ترحل أي شخص لدولة أخرى حيث

في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 2، 2003، ص ص 33 – 34.

[1]- راجع نص المادة 4/د من الاتفاقية .

[2]- Comité des droits de l’homme, Roger Judge c. Canada, communication, n°829/1998, 5 août 2003, Para. 10.4. in, http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/c432ae966cc25acac1256dd300307ebf?Opendocument

[3]- تنص المادة 87 مكرر 1 على:« **تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر كما يأتي: الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد...»** .

توجد أسباب موضوعية للاعتقاد بأنّه سيتعرض فيها للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، إذ أن الدول لا تلتزم بتوفير الحماية بشكل مباشر من خلال منع التعذيب فقط، وإنّما يجب عليها الحيلولة دون تعرضه لذلك في دولة أخرى أيضا [1].

وفي هذا السياق اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أنّه يجب على الدولة التي ترغب في تسليم شخص ما لدولة أخرى، أن تكون لديها معلومات دقيقة عن حالة حقوق الإنسان في تلك الدولة، وعلى هذه الأخيرة أن تقدم ضمانات بعدم تعرّض الشخص المرغوب في تسليمه إليها للاضطهاد أو التعذيب وسوء المعاملة، ففي هذه الحالة لا يكفي مجرد الاعتقاد بعدم احتمال تعرّض الشخص للتعذيب لتبرير عملية التّسليم، بل يجب أن تكون لديها معلومات دقيقة عن احتمال خطر التعرض للتعذيب من عدمه.

وعلى هذا الأساس اعتبرت اللجنة قرار حكومة السويد بتسليم المواطن المصري "**حسين عجيزة**" المطلوب لدى القضاء المصري بموجب حكم غيابي صادر ضدّه عام 1999 والقاضي بالسجن لمدة 15 سنة بتهمة الانتماء إلى مجموعة إرهابية، انتهاكا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، واعتبرت اللجنة أن ظروف القضية كانت توحي بأن السلطات

---

[1]- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 17.

- Kevin Constant Katouya, Op.Cit., p. 115.
- « La Cour européenne des droits de l'homme a affirmé dans son arrêt rendu le 7 juillet 1989 "affaire Soering c. Royaume-Uni" , que l'extradition d'un individu vers les Etats-Unis constituait un traitement inhumain, dans la mesure où, condamné à mort, le requérant serait victime du " syndrome du couloir de la mort ". Ce syndrome du couloir de la mort est donc pleinement constitutif d'un traitement inhumain, invalidant l'extradition. De ce fait, il a été reconnu qu'un Etat qui donnerait suite à une demande d'extradition dans ses conditions, au risque d'actes de torture ou de mauvais traitements, verrait sa responsabilité engagée pour violation des dispositions impératives de l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme ». Voir, Bertrand Bauchot, Op.Cit., pp. 414 – 415.

السويدية كانت تدرك أو أنّه كان ينبغي لها أن تدرك أن السيد "**حسين عجيزة**" كان في خطر حقيقي للتعرض للتعذيب لو نقل إلى مصر [1].

وإنّ كان حظر التّسليم في حالة وجود احتمال لتعرض الشخص للتعذيب في الدولة الطالبة يشكل أحد المبادئ الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان، إلاّ أنّه في المقابل يشكل عائقا جديا أمام نظّام تسليم الإرهابيين، خاصة في ظلّ السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للدول المطلوب منها التّسليم في تقدير مدى وجود خطر حقيقي في تعرض الشخص للتعذيب من عدمه [2].

وعلى سبيل المثال رفضت دولة سلوفاكيا تسليم المواطن الجزائري "**مصطفى العبسي**" المطلوب لدى القضاء الجزائري بموجب حكم غيابي صادر ضدّه عام 2005 والقاضي بالسجن المؤبد بتهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي. وبررّت المحكمة الدستورية السلوفاكية في قرار صادر في جوان 2008 رفضها طلب التّسليم بحجة احتمال تعرضه للتعذيب وانتهاك حقوقه الأساسية [3]، رّغم من وجود اتفاقية للتعاون القضائي بين الجزائر وسلوفاكيا تجيز تسليم المجرمين، وكذا تأكيد السلطات الجزائرية للجهات القضائية السلوفاكية بأنّه في حال تسليمه لن يكون عرضة للتعذيب وإنّما لتنفيذ الحكم الصادر بسجنه [4].

---

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة **"كوفي عنان"**، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة، 2005، (A/60/374)، ص ص 4 – 5.

[2]- « De ce fait, l'Etat requérant se trouve très dépendant de la volonté souveraine de l'Etat requis. En fonction de la règle de la spécialité, il devra s'abstenir de toute ingérence dans les affaires intérieures de l'Etat requis pour tout ce qui concerne sa demande d'extradition ». Voir, Philippe Richard, Op.Cit., p. 656.

[3] - جريدة صوت الأحرار، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2008.

[4]- تنص المادة 30 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بالتّعاون القضائي في المواد المدنية والعائلية والجزائية الموقعة في الجزائر في 4 فيفري 1981 على: « **يلتزم الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بتسليم المجرمين الموجودين في إقليم كل منهما والذين هم في وضعية ملاحقة جزائية أو تنفيذ عقوبة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية** ». للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية راجع المرسوم رقم 82-444 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الجمهورية

3- إمكانية استفادة الإرهابيين من حق اللّجوء السياسي: يعتبر اللّجوء السياسي بمثابة الحماية التي تمنحها دولة ما فوق إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لسلطانها لأي شخص لاجئ اضطر لمغادرة بلده، وتسمح له بالبقاء في إقليمها لمدة من الزمن قد تقصر أو تطول وتتجه إرادتها إلى عدم طرده أو إبعاده من إقليمها بصورة قد تضطره إلى العودة إلى دولته الأصلية، وعدم تسليمه إلى الدولة الأخيرة لو طلبت ذلك مستقبلا، وتزويد اللاجئ بوثائق إثبات الشّخصية والسفر التي قد يحتاج إليها [1].

وتترتب على منح شخص حق اللّجوء السّياسي عدّة آثار قانونية منها عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد وعدم إبعاده وإعطائه فرصة للذهاب إلى مكان آمن في دولة ثالثة [2]، كما لا يجوز تسليمه، لأن التّسليم سيكون وسيلة لاتخاذ إجراءات انتقامية ضدّه لذا استقر الرّأي على استبعاد مرتكبي الجرائم العادية من دائرة حق اللّجوء السياسي وعدم منح هذا الحقّ إلاّ للمضطهدين السّياسيين [3].

غير أن تطبيق هذه القاعدة في مجال العلاقات الدولية ليس سهلا، خاصة في ظلّ غياب معايير موحدة تحكم نظرة القوانين الداخلية للدول لمفهوم الجريمة السياسية وحالات منح اللّجوء السياسي من جهة، وفشل المجتمع الدولي إلى اليوم في الاتفاق حول تعريف موحد للإرهاب الدولي من جهة أخرى. ويمكن للإرهابيين أن يستغلوا التداخل الكبير الموجود بين الإجرام السياسي والإرهاب الدولي للاستفادة من

الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بالتّعاون القضائي في المواد المدنية والعائلية والجزائية الموقعة في الجزائر في 4 فيفري 1981. ج.ر. عدد51 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

[1]- برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 67.

[2]- وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951 في مادتها 1/33 التي تنصّ على: « **يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود الإقليمية التي تتهدد فيه حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو بسبب آرائه السّياسية** » .

[3]- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 148.

اللّجوء السياسي الذي يحول دون إمكانية تسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا جرائمهم الإرهابية فيها [1].

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1373 الذي حثّ فيه جميع الدول على كفالة عدم إساءة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظّميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين وفقا للقانون الدولي وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم [2].

ويرى البعض أن تطبيق هذا القرار من قبل الدول قد يكون مجحفا في حق طالبي اللّجوء السياسي، إذ بإمكان أيّة دولة أن تطلب تسليم معارض سياسي من الدولة التي يتواجد فيها بدعوى أنّه إرهابي، ممّا يشكل مساسا بمعاهدة اللّجوء وحماية اللاجئين لسنة 1951 [3]. وبالتالي يجب أن تكون الدولة حريصة في منح اللّجوء السياسي للهارب فعلا من الاضطهاد و تمييزه عن الهارب من جريمة إرهابية ارتكبها في دولة معينة.

الفرع الثاني: إقرّار الحصانة القضائية الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

تعد الحصانة القضائية الجنائية قاعدة من قواعد القانون الدولي تقضي بإعفاء رئيس الدولة المتواجد على إقليم دولة أجنبية من الخضوع لمحاكمها الجنائية في حالة ارتكابه لجريمة تقع تحت طائلة اختصاصها القضائي العادي. وهي حصانة كاملة ومطلقة يستفيد منها رئيس الدولة سواء كان في زيارة رسمية أو خاصة، لكن بصورة

[1]- يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص ص 138 – 139.

[2]- راجع الفقرة "و" و "ز" من البند 3 من القرار.

[3]- Yves Sandoz, Op.Cit., pp. 507 – 508.

معلومة لدى سلطات الدولة الأجنبية، ولا يرد على هذه القاعدة أي استثناء بسبب خطورة الجريمة المرتكبة [1].

ويرجع مصدر الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول وممثليها الرسميين حسب الاتجاه الفقهي والقضائي الراجح إلى وجود قاعدة عرفية دولية تقرها [2]، مع العلم بأنّه لا توجد اتفاقية دولية خاصة بالوضع القانوني لرؤساء الدول [3]. من هذا المنطلق يمكن التساؤل حول إمكانية متابعة رؤساء الدول أو ممثليها الرسميين أمام المحاكم الوطنية أو الدولية لارتكابهم جرائم الإرهاب الدولي؟

تؤكد القواعد الدولية الاتفاقية والقضاء الدولي، على أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي يكون قد ارتكبها **(أولا)**، غير أن الواقع العملي عكس ذلك، فكثيرا ما رفضت المحاكم الداخلية للدول العديد من الدعاوى المرفوعة ضدّ رؤساء الدول وممثليها الرسميين، وأكّدت النظّام التقليدي

---

[1]- Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Bruylant, Bruxelles, 1996, p. 596 ; Jean-Pierre *Queneudec*, Un arrêt de principe : L'arrêt de la CIJ, du 14 Février 2002, ADI, Mai 2002, p. 3.

- IDI, Rés., Session de Vancouver 2001, Les immunités de juridiction et d'exécution du chef d'Etat et de gouvernement en droit international. Art. 2 ; « **En matière pénale le chef d'Etat bénéficie de l'immunité de juridiction, devant le tribunal d'un Etat étranger pour toute infraction qu'il aurait pu commettre, qu'elle qu'en soit la gravité** ».

[2]- يؤيد معظم الفقه وجود قاعدة عرفية مستقرة ومقبولة لدى الدول تقضي بالحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول، وهذه القاعدة قائمة في حد ذاتها إلى درجة أنّه لم يتم التفكير يوما في تكريسها شكليا أو توضيح مضمونها. راجع في ذلك:

- Jean-Pierre *Queneudec*, Op.Cit., p. 2.

- بينما يرى البعض أنّه لا يوجد في القانون الدولي العرفي أية قاعدة تقر بالحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول وممثليها الرسميين، وكل ما في الأمر أن هناك بعض الدول استقرت على هذه الممّارسة على أساس المجاملة الدولية. راجع في ذلك:

- Op. Diss., De Mme Van Den Wyngaert, annexé à l'arrêt de la CIJ, du 14 février 2002, Para. 18. in http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7228.pdf

[3]- Brigitte Stern, Immunités et Doctrine De l'Act Of State, JDI, n° 1, 2006. p. 69.

للحصانة القضائية الجنائية المطلقة **(ثانيا)**، إلى جانب الاعتماد على الانتقائية في متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية **(ثالثا)**.

أولا : مبدأ استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول

تم تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم بارتكاب جرائم القانون الدولي أمام المحاكم الدولية لأول مرة بمقتضى نص المادة 227 من معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919 التي نصت على **أن**:« **الدول الحليفة والمشاركة توجه اتهاما علنيا إلى غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات. وسوف تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم ...** [1].

وبعد الحرب العالمية الثانية تم تكريس هذا المبدأ بصورة واضحة، في بعض الاتفاقات الدولية، فنصت اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1948 على أن: «**الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، يعاقبون سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو الأفراد** » [2]. كما نصت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية لسنة 1968 على أنّه: « **تسري أحكام هذه الاتفاقية في حالة ارتكاب أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا**

---

[1]- أصبحت هذه المادة مرجعا قانوني في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الأفراد على المستوى الدولي راجع في ذلك:

- Thierry Cretin, Immunité, impunité : Rien qu'une consonne de différence ? L'immunité pénale des chefs d'Etat : Entre coutume et évolution, in, Terrorisme, Victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 477.

- لم تتم محاكمة غليوم الثاني وذلك لفراره إلى هولندا التي رفضت تسليمه لدول الحلفاء بحجة أن تسليمه ومحاكمته من طرف أعدائه فيه إخلال بمبدأ المحاكمة العادلة، ومساسا بحق اللجوء. كما احتجت هولندا بأنّها ليست من الدول الموقعة على معاهدة فرساي. راجع في ذلك:

- Stéphanie Maupas, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino Editeur, Paris, 2007, p.19.

[2]- راجع نص المادة 4 من الاتفاقية.

مباشرا على ارتكابها، أو الذين يجبرون اتفاقا على ارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يسمحون بارتكابها» [1].

وأكّدت الأنظّمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية على هذا المبدأ، إذ نصت المادة 7 من النظّام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية لنورمبورغ، على أن: **«المركز الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا للدولة أو من كبار الموظفين فيها، لا يعتبر ظرفا معفيا من المسئولية الجنائية أو سببا لتخفيف العقوبة»**. وهذا ما نصت عليه المادة 6 من النظّام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية للشرق الأقصى أيضا [2].

وعلى إثر الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت خلال حروب التفكك والانفصال لما كان يعرف بيوغوسلافيا سابقا، والحروب القبلية في رواندا، واستجابة للضغوط الدولية الداعية لوقف هذه المجازر ومعاقبة المسؤولين عنها، قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في ماي 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نوفمبر 1994 مستندا في ذلك على الفصل السابع من الميثاق [3]، نصت أحكام النظّامين الأساسيين للمحكمتين على: « **المنصب الرسمي**

---

[1]- راجع نص المادة 2 من الاتفاقية

[2]- أنشأت المحكمة الجنائية العسكرية للشرق الأقصى التي اتخذت من طوكيو مقرا لها لغرض محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في 3 ماي 1946 من خلال بيان أصدره القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى واليابان الأمريكي **"ماك آرثر دوجلاس"** . راجع في ذلك: صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، جويلية 2010، ص 117.

- لم تستقر محاكمات نورمبورغ أو طوكيو عن محاكمة أي رئيس دولة، إلاّ أنّها شكلت مرجعا رئيسيا بالنسبة للوثائق الدولية التي تلتها، خاصة بعد تقنين مبادئ محاكمات نورمبورغ من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة. راجع في ذلك: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 112.

[3]- داوود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 367، سبتمبر 2009، ص ص 33- 34.

- Moussounga Itsouhou Mbadinga, Variations des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la répression des crimes internationaux, RTDH, n° 56, 2003, p. 1222.

للمتهم سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، كما لا يعتبر سببا لتخفيف العقوبة» [1] .

وقد أكّد النظّام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بصورة قطعية على مبدأ عدم جواز الاعتداد بالحصانة القضائية أو الصفة الرسمية للشخص للتخلص من المسؤولية الجنائية الدولية، فنصت المادة 27 منه على أن : « 1 – **يطبق هذا النظّام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب أو موظف حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظّام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.**

2 – لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كان في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممّارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

تؤكّد جميع هذه النصوص على إرادة دولية جادة في تضييق نطاق الحصانات القضائية الجنائية التي يتمتع بها رؤساء الدول وممثليها الرسميين [2]، غير أن الواقع العملي يؤكد عكس ذلك، فاعتاد في السنوات الأخيرة مرتكبو الجرائم الدولية التصريح بها علنيا في شكل كتابات أو إعلانات أمام الرأي العام، ورغم ذلك تبقى

---

[1]- راجع المادة 2/7 من النظّام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، والمادة 2/6 من النظّام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]- يجمع فقهاء القانون الدولي أن حظر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة من بين القواعد الآمرة التي لا تقبل أي استثناء، وبالتالي يمكن متابعة المسؤولين عن هذه الجرائم دون الاعتداد بصفتهم الرسمية. راجع في ذلك:

- Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunité ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l’exercice des secondes, RGDIP, Tome 103, n° 2, 1999, p. 293; Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Op.Cit., p. 304, Michel Cosnard, Les immunités du chef d’Etat, in, SFDI, Colloque de Clermont-Ferrand, Le chef d’Etat et le droit international, Pedone, Paris, 2002, p. 228.

أفعالهم دون متابعة أو معاقبة على أساس أنّهم يتمتعون بحصانات قضائية جنائية تحول دون متابعتهم الجزائية، وكذا استفادتهم فيما سبق من قوانين العفو التي جعلت وما زالت تجعل محاكمتهم أمرا عسيرا سواء أمام المحاكم الداخلية أو الدولية، رّغم من كون هذه التصريحات تشكّل أدلة دامغة وإقرّار بارتكاب جرائم دولية [1].

ثانيا: تأكيد المحاكم الوطنية على النظّام التقليدي للحصانة القضائية الجنائية المطلقة لرؤساء الدول وممثليها الرسميين

رفضت المحاكم الداخلية للدول العديد من الدعاوى المرفوعة ضدّ رؤساء الدول وممثليها الرسميين، بحجة استفادة هؤلاء من حصانة قضائية جنائية مطلقة تحول دون متابعتهم جنائيا أمام الهيئات القضائية الأجنبية حتّى ولو ثبت ارتكابهم لجرائم دولية خطيرة على غرار جرائم الإرهاب الدولي [2]. نذكر من بين هذه القضايا:

1- **قضية الرئيس الكوبي "فيدال كاسترو"**: أصدرت المحكمة المركزية الثانية للتحقيق بمدريد الاسبانية بتاريخ 20 نوفمبر1999 حكما قضى بحفظ الشكوى المودعة ضدّ الرئيس الكوبي "**فيدال كاسترو**" بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة، الإرهاب والتعذيب، واستند هذا القرار إلى أن رئيس الدولة أثناء قيامه بوظائفه الرسمية لا يمكن متابعته قضائيا لأنّه يستفيد من حصانة قضائية جنائية مطلقة في القانون الدولي. وهو ما أيدته المحكمة الوطنية الاسبانية أيضا [3].

---

[1]- كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممّارسة، ملتقى وطني منظم من طرف مخبر: "المجتمع-السلطة والقانون" و كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران حول موضوع: "العدالة الإنتقالية " يوم 23 ماي 2012، ص ص 7- 8.

[2]- Ghislaine Doucet, Terrorisme : Recherche de définition ou dérive liberticide ? in, Terrorisme, Victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 391.

[3]- نقلا عن: إلياس صام، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التّعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص ص 141- 142.

2- قضية الرئيس الليبي "معمر القذافي": قامت عائلات الضّحايا وجمعية (SOS Attentats) برفع دعوى قضائية ضدّ الرئيس الليبي "**معمر القذافي**" أمام محكمة باريس في 15 جوان 1999 بتهمة الاشتراك مع منظّمة إرهابية في تفجير طائرة فرنسية تابعة لشركة الخطوط الجوية (UTA) فوق صحراء النيجر سنة 1989. و ركّز رافعوا الدعوى في ادعائهم على أن الأشخاص الستة المتّهمين بتفجير الطائرة أعضاء تابعين لجهاز الاستخبارات الليبي وتصرفوا بدعم من قبل دولتهم الأصلية [1].

أصدرت محكمة استئناف باريس بتاريخ 20 أكتوبر 2000 قرارا قضت فيه بأن: «**الحصانة القضائية لا تغطي سوى أعمال السلطة العامة أو الإدارة العامة التي يقوم بها رئيس الدولة، شريطة أن لا تشكل جرائم دولية؛ فالحصانة القضائية لا تشمل الجرائم الإرهابية التي يرتكبها رؤساء الدول لأن هذه الجرائم لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال من أعمال الوظيفة**» [2].

غير أن محكمة النقض الفرنسية ألغت هذا القرار بتاريخ 13 مارس 2001، وأكّدت على تكريس النظّام التقليدي لحصانة رؤساء الدول، إذ نص القرار على أنه: « **في الوضع الراهن للقانون الدولي فإنّ الجريمة الإرهابية موضوع متابعة الرئيس**

[1]- Thierry Cretin, Op.Cit., pp. 475 - 476 ; Marie-Hélène Gozzi, A propos de la responsabilité des gouvernants, l'arrêt Kadhafi : La négation du droit pénal international, in, Livre noir, Op.Cit., pp. 177 - 178 ; Ghislaine Doucet, La responsabilité pénale des dirigeants en exercice, ADI, Janvier 2001, p. 2.

[2]- Cour d'appel de Paris, arrêt du 20 octobre 2000, « **l'immunité ne couvre que les actes de puissance publique ou d'administration publique accomplis par le chef d'Etat, à condition qu'il ne soient pas des crimes internationaux ; aucune immunité ne saurait couvrir des faits de complicité d'homicide volontaire et de destruction de biens par substance explosive ayant entraîné la mort, en relation avec une entreprise terroriste, consistant pour un chef d'Etat, à avoir ordonné l'explosion d'un avion…** ».

الليبي مهما تكن خطورتها لا تدخل ضمن الاستثناءات على الحصانة القضائية الجنائية للرئيس الأجنبي أثناء أداء وظيفة» [1].

وأضافت المحكمة بأن: « **العرف الدولي يعترض على إمكانية متابعة رئيس دولة أجنبي أثناء تأدية وظيفته»** [2].

---

[1]- Cour de cassation française, Chambre Criminelle, n° 1414, arrêt du 13 mars 2001, dans l'affaire S.O.S. Attentats et Béatrice Boëry c.Mouammar Kadhafi, **« En l'état du droit international, le crime dénoncé, qu'elle qu'en est la gravité ne relève pas des exceptions au principe de l'immunité de juridiction des chefs d'Etat étrangers en exercice ».**

[2]- Cour de cassation française, Chambre Criminelle, n° 1414, arrêt du 13 mars 2001, dans l'affaire S.O.S. Attentats et Béatrice Boëry c.Mouammar Kadhafi, « **La coutume international s'oppose à ce que le chef d'Etat en exercice puisse en L'absence de dispositions contraires s'imposant au parties concernées, faire l'objet de poursuites devant les juridictions pénales d'un Etat étranger ».**

- جاء هذا القرار مخيبا لآمال العديد من المناضلين ضدّ اللاعقاب، لأنّه يقر القواعد التقليدية للحصانات حتّى بالنّسبة لوقائع جريمة إرهابية خطيرة كتحطيم طائرة مدنية على متنها 170 شخصا، وهو الأمر الذي عارضه الكثير من القانونيين، راجع في ذلك:

- Eric David, La question de l'immunité des chefs d'état étrangers a la lumière des arrêts de la Cour de cassation française du 13 mars 2001 et de la cour internationale de justice du 14 février 2002, in, Terrorisme, Victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 432 et suiv. ; Thierry Cretin, Op.Cit., p. 479 et suiv.

- تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي خالف مضمون هذا القرار بعدما رفضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 17 جوان 2003 الشكوى المؤسسة على العرف الدولي التي رفعتها **"حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشّعوب"** (MRAP)، التي تأسست كطرف مدني لمتابعة ضابط المخابرات السابق الفرنسي **"أوساريس"** بتهمة ارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية إبان ثورة الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 1955 إلى 1957، وذلك بحجة أن المتابعات القضائية أمام المحاكم الفرنسية بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية لا يمكن أن تتأسس على العرف الدولي في ظل غياب نصوص دولية، أو داخلية تتضمن تجريما من هذا القبيل. راجع في ذلك:

- Maziau Nicolas, Cazala Julien, Jambon Nicolas, Maunoury Myriam, Jurisprudence française relative au droit international, AFDI, Vol. 50, 2004, pp. 902 – 903.

- Cour de cassation française, Chambre Criminelle, arrêt du 17 juin 2003, **«... la coutume internationale ne saurait pallier l'absence de texte incriminant, sous la qualification de crimes contre l'humanité, les faits dénoncés par la partie civile »**.

3- قضية رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي "أرييل شارون": قامت عائلات ضحايا مجازر "صبرا وشاتيلا" برفع دعوى قضائية ضدّ رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي "**أرييل شارون**" أمام محكمة الدرجة الأولى في بروكسل بتاريخ 18 جوان 2001 بتهمة ارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية، الإبادة وانتهاك أحكام اتفاقات جنيف الأربع، وذلك على أساس مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى بصفته وزيرا للدفاع في الحكومة الإسرائيلية وقت ارتكاب هذه الجرائم [1]. إلاّ أن محكمة النقض البلجيكية أصدرت قرارا في 12 فيفري 2003 يقضي باستبعاد إمكانية متابعته أمام القضاء البلجيكي لأن العرف الدولي يمنع متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية أثناء أداء وظائفهم لتمتعهم بحصانة قضائية جنائية مطلقة [2].

يتضح من هذه القضايا أن المحاكم الوطنية أكّدت على النظّام التقليدي للحصانة القضائية الجنائية المطلقة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها، حتّى في حالة اتهامهم بارتكاب أخطر الجرائم الدولية على غرار جرائم الإرهاب الدولي [3]، وهو ما

---

[1]- إلياس صام، المرجع السابق، ص 142.

[2]- karim khelfane, Israël : Crimes…et impunité : Ou les limites de la justice pénale internationale, RCDSP, n°1, 2010, p. 73.

- Cour de cassation Belge, arrêt du 12 Février 2003, « **la coutume internationale s'oppose à ce que les chefs d'Etat et de gouvernement en exercice puissent, en l'absence de dispositions internationales contraires s'imposant aux Etats concernés, faire l'objet de poursuites devant les juridictions pénales d'un Etat étranger**»,in, http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/cass12fevrier2003.pdf

[3]- هذا ما ذهب إليه معهد القانون الدولي في لائحة دورة فانكوفر سنة 2001 حول موضوع الحصانات القضائية والتنفيذية لرئيس الدولة والحكومة في القانون الدولي:

Art. 2 ; « **En matière pénale le chef d'Etat bénéficie de l'immunité de juridiction, devant le tribunal d'un Etat étranger pour toute infraction qu'il aurait pu gravité ». commettre, qu'elle qu'en soit la**

انعكس سلبا على الدور الذي تؤديه هذه المحاكم في قمع وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم خاصة إذا علمنا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينحصر اختصاصها في تكملة اختصاص الجهات القضائية الوطنية [1].

ثالثا : الانتقائية في متابعة رؤساء الدول وممثليها الرسميين أمام المحاكم الجنائية الدولية

إذا كانت الحصانة القضائية الجنائية تشكل عائقا لمتابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الداخلية فاستبعاد إمكانية التمسك بها تجاه المحاكم الجنائية الدولية [2]، ميزه نوع من الانتقائية وتغليب للاعتبارات السياسية التي أدّت إلى متابعة رؤساء بعض الدول دون الآخرين حتّى ولو ثبت ارتكابهم لانتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي. ومن بين الرؤساء المتابعين أمام المحاكم الدولية نذكر الآتي:

1- قضية "سلوبودان ميلوزوفيش": أصدر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا أمرا بالاتهام ضدّ "**سلوبودان ميلوزوفيش**"، بتاريخ 22 ماي

- وتم تأكيد هذا التوجه من قبل محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 14 فيفري 2002 حول مذكرة التوقيف التي أصدرها القضاء البلجيكي في 11 أفريل 2000 ضدّ وزير خارجية دولة الكونغو الديمقراطية "**ييروديا**" حيث ورد في القرار:

«La Cour a examiné avec soin la pratique des Etats […], Elle n'est pas parvenue à déduire de cette pratique l'existence, en droit international coutumier, d'une exception quelconque à la règle consacrant l'immunité de juridiction pénale et l'inviolabilité des ministres des affaires étrangères en exercice, lorsqu'ils sont soupçonnés d'avoir commis des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité». Para. 58.

[1]- يقصد بمبدأ التكامل انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين. للمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ راجع: لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 533 وما يليها، أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2002، ص 166 وما يليها، نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 71 وما يليها.

[2]- يرى الأستاذ "**ميشال كوسنار**" أنّه في حالة تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس دولة أمام المحاكم الجنائية الدولية فإنّ القاضي الدولي لن يكون بحاجة إلى استبعاد حصانته القضائية الجنائية نظرا لانعدامها أصلا. راجع في ذلك:

- Michel Cosnard, Op.Cit., p. 195.

1999 بتهمة ارتكابه جرائم الإبادة، الجرائم ضدّ الإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، مع إصدار أمرا بالقبض ضدّه يعد الأول في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية خاصة أنّه يتعلق بمتابعة رئيس دولة أثناء أداء وظيفة عن ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن حصانته القضائية المرتبطة بصفته الرسمية [1].

وقد توالت عدة اتهامات أخرى بموجب أوامر بالاتهام ومذكرات بالقبض اتجاهه كان أخرها بتاريخ 12 ديسمبر 2001، ومنذ مثوله لأول مرة أمام المحكمة في 3 جويلية 2001 استند "**سلوبودان ميلوزوفيش**" إلى عدم شرعية المحكمة الجنائية ذاتها وبراءته من الجرائم المنسوبة إليه، خاصة أن هذه المحاكمة تميزت بصعوبة جمع أدلة الإدانة في غياب وثائق مكتوبة تثبت مسؤوليته الجنائية بصفته الرئيس الإداري الأعلى الذي أصدر أوامر بارتكاب الجرائم الدولية أو عدم اتخاذه التدابير اللاّزمة لمنع ارتكابها، وانتهت إجراءات محاكمته الرئيس "**سلوبودان ميلوزوفيش**" بوفاته في لاهاي بتاريخ 11 مارس 2006 [2].

2- قضية رئيس ليبيريا السابق "شارل تايلور": قرر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون في 7 مارس 2003 متابعة رئيس ليبيريا السابق "**شارل تايلور**" بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم إرهاب ضدّ المدنيين في الحرب الأهلية التي شهدتها سيراليون في الفترة الممتدة ما بين 1991 و 2002[3].

تمسك دفاع المتهم بالحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها "**شارل تايلور**" بمقتضى القانون الدولي بصفته رئيسا للدولة في الوقت الذي اتخذت المحكمة الجنائية إجراءات المتابعة القضائية اتجاهه [4]، إلاّ أن المحكمة رفضت هذا الدفع بموجب قرارها

---

[1]- Williams Bourdon, Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etat en exercice ? in, Livre noir, Op.Cit., p. 348.

[2]- صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 124.

[3]- تضمنت لائحة الاتهام الصادرة ضدّ الرئيس "**شارل تايلور**" بتاريخ 7 مارس 2003، 17 تهمة، إلا أنّها عدلت في 16 مارس 2006 لتنخفض إلى 11 تهمة. راجع في ذلك: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 118.

[4]- Bertrand Bauchot, Op.Cit., P. 319.

الصادر بتاريخ 01 جوان 2003 والذي نص على أن: « **المركز الرسمي لشارل تايلور أثناء مباشرة الدعوى القضائية اتجاهه لا يمنع المحكمة من مواصلة إجراءات المتابعة والنظر في الاتهامات الموجهة ضدّه**» [1].

وطالب الادعاء بالمحكمة الدولية الخاصة لسيراليون في 16 ماي 2012، بالحكم على "**شارل تايلور**" بالسجن 80 سنة، معتبرين أن: « **شارل تايلور** ***كان المصدر الذي ساعد وشجّع حركة "التحالف من أجل الحياة" التي شنت حملة الإرهاب؛ فلولاه لكانت حركة التمرد ماتت في بداياتها***» [2] .

وبتاريخ 30 ماي 2012 أصدرت المحكمة حكمها النهائي الذي يقضي بسجن الرئيس الليبيري السابق "**شارل تايلور**" لمدة 50 سنة، وهو أول رئيس إفريقي تتم محاكمته من قبل محكمة جنائية دولية بتهمة ارتكابه جرائم دولية خطيرة من بينها جرائم إرهاب ضدّ المدنيين [3].

---

[1]- Appeals Chamber Decisions of SCSL, Dicision on immunity from jurisdiction of 31 may 2004, Prosecutor v. Charles Chankay Taylor, «… **Immunities or special procedural rules wich may attach to the official capacity of a person, whether under national or international law, shall not bar the court from exercising its jurisdiction over such a person**» Para. 45, in,
http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=7OeBn4RulEg=&tabid=191

[2]- SCSL, sentencing hearing for 16 May 2012, Prosecutor V. Charles Ghankay Taylor, « **Mr Taylor was the root which fed and maintained the RUF and AFRC/RUF alliance. Without him the rebel movement with its attendant crimes would have suffered an earlier death ».** in,
http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=6prT1pu9nEk%3d&tabid=160

[3]- SCSL, sentencing judgement for 30 May 2012, Prosecutor V. Charles Ghankay Taylor, « **Mr Taylor, for the foregoing reasons, the Trial Chamber unanimously sentences you to a single term of imprisonment of 50 years for all of the counts on which you've been found guilty. Credit shall be given to you for the period commencing from 29th of March, 2006, during which you were detained in custody pending this trial** ». in,
http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=nT8DZy66FWk%3d&tabid=160

3- **قضية الرئيس السوداني "عمر البشير"**: قام مجلس الأمن الدولي بإحالة ملف النزاع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 الصادر في 2005 مستندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار ما يحصل في دارفور تهديدا للسلم والأمن الدوليين [1].

وبعد التحقيقات التي قام بها مدعي المحكمة الجنائية الدولية " **لويس مورينيو أوكامبو**" [2]، طالب استصدار مذكرة التوقيف في حق الرئيس السوداني "**عمر البشير**" وهو ما تم بموجب قرار من المحكمة صادر في 4 مارس 2009 [3]. واعتبر قرار إحالة رئيس دولة السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو لا زال على رأس السلطة سابقة أولى في القانون الدولي الجنائي [4].

وقد برّرت المحكمة إصدارها مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني بمسؤوليته بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية و جرائم حرب في دارفور. وبالنظر إلى رفض الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في قرارها السابق الذكر ضم تهم الإبادة الجماعية إلى مذكرة التوقيف، قام المدعي العام بالطعن في القرار وطالب بضم تهم الإبادة الجماعية، وهو ما تم فعلا، إذ أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة حكمها بمسؤولية "**عمر البشير**" عن جرائم الإبادة الجماعية التي

---

[1]- صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 125.

[2]- Elu le 21 avril 2003 à l'unanimité par l'assemblée des Etats parties réunie à New York, le procureur argentin **Luis Moréno Ocampo** a prêté serment le 16 juin 2003 lors d'une *cérémonie* organisée au Palais de la Paix à La haye. Voir, Stephanie Maupas, Op.Cit., p.143.

[3]- إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد 7، 2011، ص 281، محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان... جدلية السياسة والقانون، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 28، خريف 2010، ص 126.

[4]- باسل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني: نموذج لخطورة تسييس و ربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 355، سبتمبر 2008، ص 92، نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، أفريل 2011، ص 496، إلياس عجابي، المرجع السابق، ص 289.

جرت في دارفور، وهو ما أدى إلى صدور مذكرة التوقيف الثانية في بتاريخ 12 جويلية 2010 [1].

تباينت المواقف الدولية حول مذكرة توقيف الصادرة في حق الرئيس السوداني "**عمر البشير**"، فهناك من رأى المدعي العام قد ارتكب خطأ استراتيجيا، و المحكمة قد خرجت عن حدود سلطتها، مندين بالمعاملة الانتقائية التي تمارسها المحكمة في متابعة المجرمين الدوليين وذلك بصمتها تجاه قضايا مماثلة [2].

ومن بين الدول التي تبنت هذا الموقف نجد الدول الإفريقية والعربية التي اعتبرت القرار غير موفق وسيؤدي إلى تدهور الوضع الأمني في السودان، وانهيار السلطة فيه، وسقوط ضحايا جدد [3].

بينما استند مؤيدو قرار الإحالة والتوقيف إلى مجموعة من الحجج القانونية التي تنطلق في جوهرها من التطورات التي لحقت بالقانون الدولي عامة، والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة، والهادفة أساسا إلى التضييق من نطاق الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين في الدولة، ومن بين الدول التي أيدت قرار المحكمة الجنائية الدولية نجد دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتّحدة الأمريكية التي حثّت الرئيس السوداني على المثول أما المحكمة، فصرحت وزيرة الخارجية الأمريكية "**هيلاري كليتتون**" أنّه: « **ستتاح الفرصة للرئيس عمر البشير-**

---

[1]- محمد عاشور، المرجع السابق، ص 126.

[2]- داوود خير الله، المرجع السابق، ص 33، محمد تاجر، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، 2011، ص 173.

- Jacques Mbokani, L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international, DF, n° 7, janvier 2008 – décembre 2009, p. 43.

[3]- محمد عاشور، المرجع السابق، ص 126.

عندما يمثل أمام المحكمة- كي يطعن في لائحة الاتهام الموجهة إليه، إذا كان يعتقد أن هذه اللائحة وجهت إليه بطريق الخطأ» [1].

يمكن اعتبار هذه القضايا بمثابة محاولات مهمة لتطوير العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب استنادا إلى المركز الرسمي الذي يحول دون إمكانية متابعة ومحاكمة كبار المجرمين الدوليين عن الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان الأساسية، إلاّ أنّه لا يمكن في المقابل اعتبارها نواة صلبة لتراجع هيمنة وديمومة قاعدة الحصانة القضائية الجنائية وذلك بسبب الخصائص المتباينة لهذه القضايا. فكل قضية تمثل حدثا قائما بذاته، ومن الصعب الاعتماد على اجتهاد قضائي متباين في الطبيعة والنتائج كأساس قانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة وغيره من كبار المسؤولين [2].

ومن جانب آخر هناك تغليب للاعتبارات السياسية في متابعة هؤلاء الرؤساء، قد تؤدي إلى متابعة رئيس دولة معين دون الآخر [3]، وهذا ما يسمى بمبدأ الكيل بمكيالين في تطبيق قواعد القانون الدولي [4]. فلم تتم مثلا متابعة المسؤولين الإسرائيليين عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة من 27 ديسمبر 2008 إلى 19 جانفي 2009 [5]، فخلال الأشهر الأولى التي تلت هذه المجازر، كان الجميع يعتقد أن

---

[1]- نقلا عن: محمد عاشور، المرجع السابق، ص ص 128 – 129.

[2]- حسينة بلخيري، المرجع السابق، ص 183.

[3]- Abdoullah Cisse, La responsabilité pénale des chefs d'Etats africains en exercice pour crimes internationaux graves, in, Livre noir, Op.Cit., p. 247.

[4]- « certains Etats du Sud objecteront à juste titre que ce ne sont que les représentants des Etats faibles qui seront poursuivis par les Juges nationaux des Etats puissants et qu'ainsi une fois de plus l'évolution du droit international se fera en application du principe "deux poids deux mesures" ». Voir, Williams Bourdon, Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etat en exercice, Op.Cit., p. 351.

[5]- شنت القوات الإسرائيلية عدوانها على قطاع غزة بقصفها بمائة طن من المتفجرات في اليوم الأول فقط، وتوسعت وتيرة العدوان تدريجيا، في الأيام الموالية مستهدفة المباني السكنية و المستشفيات و دور العلم والمساجد و مؤسسات الدولة، إلى جانب الأهداف العسكرية. راجع في ذلك: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد 5، 2010، ص 255.

زمن اللاعقاب قد انتهى، وجاء الوقت ليتحمل المسؤولون الإسرائيليون مسؤولية جميع الجرائم التي ارتكبوها على الأراضي الفلسطينية إلاّ أن ذلك لم يتحقق، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى الحماية التي توفرها بعض القوى العالمية للدولة الإسرائيلية بتحصينها وجعلها بمنأى عن أي مسؤولية دولية [1].

وإنّ كانت هذه الحصانات مقررة لرؤساء الدول وممثليها الرسميين فقط، فالولايات المتّحدة الأمريكية ذهبت إلى أبعد من ذلك وفي سابقة خطيرة في القانون الدولي، وذلك بإصدار قانون "**حماية أفراد القوات المسلّحة الأمريكية**" (ASPA) في 2 أوت 2002 خاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية ومنحهم حصانة تعفيهم من الخضوع للقضاء في الخارج، ويحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلّية كلّ تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد [2].

تجسدّت هذه الحصانة على أرض الواقع، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي وبضغط من الولايات المتّحدة الأمريكية القرار 1422 في 12 جويلية 2002، الذي طالب فيه من المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة في الدعاوى المتعلّقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدول المشتركة في عمليات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، إذا كانت تلك الدول ليست عضوا في النظّام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لمدّة 12 شهرا قابلة للتجديد إلاّ إذا قرر المجلس ما يخالف ذلك [3].

---

[1]- karim khelfane, Op.Cit., pp. 64 – 65.

[2]- Julien Detais, Les États-Unis et la Cour pénale internationale, DF,n° 3, 2003, pp. 33 – 34.

- للاطلاع على نصوص هذا القانون، أنظر الموقع:

http://www.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/23425.htm.

[3]- راجع الفقرة 1 من القرار رقم 1422 الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته المنعقدة في 12 جويلية 2002.

- « Cette résolution a une forte connotation politique qui viole à la fois le traite de Rome, la Charte des Nations Unies et le droit international en octroyant le pouvoir au Conseil de sécurité d'interpréter et de modifier la signification d'un traité international ».Voir, Moussounga Itsouhou Mbadinga, Op.Cit., p. 1234.

تتطلب المكافحة الجدية للإرهاب الدولي الأخذ بعين الاعتبار مصالح الضّحايا وتحميل المسؤولية لمرتكبي هذه الجرائم، ووضع حد لكل الأسباب التي تساهم في إفلاتهم من العقاب، لاسيما قاعدة الحصانة القضائية الجنائية، التي تعد عائقا في تحقيق التّقدم في مسار التّعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

الفرع الثالث: استفادة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي من قوانين العفو

يعرّف العفو على أنّه عمل من أعمال السلطة الحاكمة الذي يؤدي إلى حظر الملاحقة الجنائية وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، ضدّ أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتُكب قبل اعتماد حكم العفو؛ أو إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي [1]. فكثيرا ما اعتمدت الدول على قوانين للعفو عن مرتكبي جرائم إرهابية خطيرة، مرتكبة من القوى الحكومية أو قوى المعارضة على حد سواء **(أولا)**، رّغم أنها قوانين تتنافى مع أحكام القانون الدولي **(ثانيا)**.

أولا: اعتماد قوانين للعفو عن مرتكبي جرائم الإرهاب في التشريعات الداخلية للدول

تؤدي قوانين العفو عن الجرائم بصورة عامة وجرائم الإرهاب بصورة خاصة إلى نتيجة غير منطقية وذلك باعتبار الفعل محل التجريم كأنّه لم يقع أصلا، إذ تقتضي

---

[1]- Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l’homme, Les instruments de l’Etat de droit dans les sociétés sortant d’un conflit, amnisties, publication des Nations Unies, 2009, p. 5 ; Hélène Ruiz Fabri, Gabriele Della Morte, Elisabeth Lambert Abdelgawad, Kathia Martin – Chenut, Les institutions de clémence (amnistie, grâce, prescription) en droit international et droit constitutionnel comparé, Archives de politique criminelle, n° 28, 2006, p. 239.

- يعود أول قانون للعفو إلى سنة 403 قبل الميلاد، وهو قانون (Thrasybule) نسبة إلى اسم الرجل اليوناني الذي عاد من المنفى وأسقط حكم الطغاة الثلاثين في أثينا، وسعى إلى إرساء الديمقراطية في مدينته واقترح على الجمعية العامة للمواطنين أن يصوتوا على قانون للمصالحة يحظر بموجبه التذكير بمآسي الماضي. راجع في ذلك:

- Gallo Blandine KOUDOU, Amnistie et impunité des crimes internationaux, DF, n° 4, janvier - décembre 2004, p. 67.

تدابير العفو محو الجريمة ووقف كل متابعة قضائية وإلغاء أية عقوبة صدرت بغض النظر عن مدى خطورة الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد المشمولين بالعفو [1]. ومن هذا المنطلق فهذه القوانين تكرّس بصورة واضحة ومطلقة الإفلات من العقاب بما أنها تزيل الركن الشّرعي للجريمة [2].

وترتكز قوانين العفو المكرّسة في التشريعات الداخلية لبعض الدول، خاصة التي عرفت نزاعات وصراعات داخلية، على عدة حجج تتمثل أساسا في الحاجة إلى إبرام مصالحة وطنية بين الأطراف المتنازعة [3]، واستعادة السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية التي فُقدت بعد النزاع ولمرافقة عملية إعادة إرساء الديمقراطية على أسس متينة [4].

وتتخذ تدابير العفو أشكالا قانونية متعددة على صعيد الممّارسة، يتمثل الأسلوبان الأكثر انتشارا لاعتماد هذه التدابير منذ الحرب العالمية الثانية في: المراسيم أو الإعلانات التنفيذية وسن القوانين عن طريق البرلمان [5]، ومن بين الدول التي اعتمدت على قوانين العفو عن مختلف الجرائم بما فيها جرائم الإرهاب نذكر على سبيل المثال:

---

[1]- Bertrand Bauchot, Op.Cit., p. 334.

- Selon Stéphane Gacon, « l'amnistie est un processus juridique surprenant par l'effet radical qu'il impose : on oublie tout, rien ne s'est passé ». in, Gallo Blandine KOUDOU, Op.Cit., p. 67.

- Selon certains auteurs, « la définition de l'amnistie peut représenter un exercice insidieux, son sens variant selon le contexte de référence mais gardant un noyau dur de signification détectable à partir de son étymologie (défense de se souvenir ou, à l'inverse, obligation d'oublier) ». Voir, Hélène Ruiz Fabri…, Op.Cit., p. 239.

[2]- كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية... ، المرجع السابق، ص 198.

[3]- Selon Pierre Hazan, « la réconciliation est un processus par lequel une société passe d'un passé divisé à un avenir partagé ». Voir, Pierre Hazan, La paix contre la justice ? Comment reconstruire un Etat avec des criminels de guerre, André Versaille éditeur, Bruxelles, 2010, p. 45.

[4]- Gallo Blandine KOUDOU, Op.Cit., pp. 68 – 69.

[5]- Haut-commissariat des nations unies aux droits de l'homme, Op.Cit., p. 7.

- **الشيلي**: أصدرت قانونا للعفو بموجب المرسوم رقم 191 المؤرخ في 18/ 04/ 1978 نص فيه على منح عفو شامل لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الفترة الممتدة من 11 سبتمبر 1973 إلى 10 مارس 1978 [1].
- **الأرجنتين**: أصدرت قانونا للعفو رقم 23492 المؤرخ في 24/ 12/ 1986 عنوانه "نقطة النهاية"، الذي حدد مهلة شهرين كتاريخ نهائي لتقبل أية دعاوى ضدّ رجال النظّام السابق عن الجرائم التي ارتكبوها في الفترة الممتدة من 1976 إلى 1983. وأصدرت قانون عفو آخر، رقم 23521 المؤرخ في 04/ 06/ 1987 عنوانه "الامتثال للواجب"، الذي يعفي كل أفراد الجيش في رتبة أقل من عقيد من أية مسؤولية قانونية إزاء قتلهم للمواطنين تحت دعوى أنّهم كانوا مضطرين للقيام بذلك تنفيذا لأوامر القادة [2].
- **الأروغواي**: أصدرت قانونا للعفو في ديسمبر 1986 عنوانه " قانون انقضاء الإجراءات العقابية للدولة"، يقضي بأن أي إجراء تقوم به الدولة للمعاقبة على جرائم ارتكبت قبل مارس 1985 على أيدي أفراد من الجيش والشرطة بدوافع سياسية، في إطار تأدية مهامهم أو تنفيذا لأوامر القادة خلال الفترة الممتدة من 1973 إلى 1985، هو إجراء انقضت مدته القانونية بموجب هذا القانون [3].
- **سيراليون**: تضمن اتفاق سلام لومي المبرم في 07/ 07/ 1999 بين حكومة سيراليون والجبهة المتّحدة الثورية لسيراليون، حكما يقضي بأن تمنح الحكومة لجميع المقاتلين والمتعاونين صفحا ورأفة مطلقين وخالصين فيما يتعلق بكل ما

[1]- Gallo Blandine KOUDOU, Op.Cit., p. 72.
[2]- Bertrand Bauchot, Op.Cit., pp. 339 - 340.
[3]- Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l’homme, Op.Cit., p. 37.

قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم، وتضمن عدم رفع أية دعوى قضائية ضدّ أي عضو من تلك القوات [1].

- **الجزائر**: تضمن الأمر رقم 06 -01 المؤرخ في 27 / 02/ 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية [2]، مجموعة من تدابير العفو يمكن تقسيمها إلى

---

[1]- voir Art. 9 de l'Accord de paix de Lomé de 1999, in, http://www.sierra-leone.org/lomeaccord.html

- للمزيد من التفصيل حول اتفاق سلام لومي راجع:

- Michael Adenuga, Le Tribunal spécial pour la Sierra Leone et ses effets sur l'accord d'amnistie de Lomé, Mouvements, n° 53, 2008, p. 127 et suiv.

[2]- selon Ali Yahia Abdennour, « La réconciliation nationale en Algérie, qui devrait être un grand projet politique, est réduite à sa dimension sécuritaire, à la couverture de crimes contre l'humanité et au sommeil des consciences. Elle sacrifie les impératifs de Vérité et de Justice et consacre l'impunité des agents de l'Etat. Elle disculpe de toute responsabilité l'armée, les services de sécurités, les escadrons de la mort et les milices. Elle assure l'impunité aux généraux alors qu'en terme de droit, et au regard des faits, rien ne s'oppose à leur comparution devant une Cour de Justice pour les violations massives des droits de l'homme et les crimes contre l'humanité commis sur tout le territoire national... » .Voir, Ali Yahia Abdennour, Les disparitions Forcées en Algérie, Actes du séminaire «Pour la vérité, la paix et la conciliation», Bruxelles, 18 - 19 mars 2007, p. 48.

- عارض الكثير من القانونيين العفو عن الجرائم الإرهابية في الجزائر والتي اعتبروها بمثابة جرائم ضدّ الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي. راجع في ذلك:

- Madjid Benchikh, Violations massives des droits humains et justice transitionnelle, Actes du séminaire «Pour la vérité, la paix et la conciliation», Op.Cit, p. 78 ; Sofiane Chouiter, Portrait d'une décennie - les violations des droits de l'Homme en Algérie, Actes du séminaire «Pour la vérité, la paix et la conciliation», Op.Cit, p. 60 ; Nasséra Dutour, La justice transitionnelle dans tous ses états : Etudes de cas (Algérie), Actes du séminaire « La justice transitionnelle dans le monde francophone : Etat des lieux », Yaoundé, 4 – 6 décembre 2006, p. 153.

- كما عارض ضحايا جرائم الإرهاب في الجزائر، خاصة عائلات المفقودين، أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وقدموا شكوى أمام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، لاعتبار هذا الميثاق انتهاكا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. راجع في ذلك: رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارنيغي، العدد 7، بيروت، جانفي 2008، ص 9.

- Olivier de Frouville, La jurisprudence du Comité des droits de l'Homme sur l'Algérie en matière de disparitions forcées, Actes du séminaire «Pour la vérité, la paix et la conciliation», Op.Cit, p. 96.

ثلاثة أنظمة قانونية ينضوي تحت أحكامها مجموعة من الإرهابيين المستفيدين من العفو تتمثل فيما يلي:

1- **نظّام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية** : وهي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى إبطال المتابعات القضائية في حق الإرهابيين الذين يسلمون أنفسهم ويتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب [1]. ويستثنى من إبطال المتابعات القضائية كل من كانت له يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية [2].

2- **نظّام العفو**: يستفيد من هذا النظّام الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر [3].

يستثنى الاستفادة من نظّام العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها [4].

3- **نظّام استبدال أو تخفيض العقوبة**: يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة كلّ شخص محكوم عليه نهائيا أو محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا

---

[1]- يستفيد من نظّام انقضاء الدعوى العمومية خمسة فئات من المجرمين محددة في نصوص المواد 4 إلى 9 من الأمر رقم 06 – 01، المؤرخ في 27 /2006/02 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر. العدد 11، الصادرة بتاريخ 2006/02/28.

[2]- راجع نص المادة 10 من نفس الأمر.

[3]- تنص المادة 2 من الأمر 06 - 01 على:« **تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و87 مكرر1 و 87 مكرر2 و 87 مكرر3 و 87 مكرر4 و 87 مكرر5 و 87 مكرر2/6 و 87 مكرر7 و 87 مكرر8 و 87 مكرر9 و 87 مكرر10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها**».

[4]- راجع نص المادة 16 و 17 من نفس الأمر.

الأمر، بشرط عدم استفادته من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها في هذا الأمر [1].

- **اليمن**: أقرت السلطات اليمنية القانون رقم 2012- 01 الصادر في 21 جانفي 2012، يمنح بموجبه الرئيس اليمني السابق "**علي عبد الله صالح**" الحصانة التامة من الملاحقة القانونية والقضائية [2]. كما يمنح المسؤولين الذين عملوا مع الرئيس في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية الحصانة من الملاحقة الجنائية فيما يتصل بأعمال ذات دوافع سياسية قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية [3].

ولا ينص القانون على أية أسس مؤقتة لتنفيذه، ولذا فهو يعتبر قانونا دائما. ونظرا لأن الحكم المتعلق بالحصانة يحول دون المقاضاة، حتّى عقب ترك المسؤولين مناصبهم، فإنّه يمثل عفوا عاما عن الرئيس اليمني السابق وجميع أعوانه [4].

ومع أن هذا القانون يستثني أعمال الإرهاب من العفو [5]، إلاّ أنّه لم يقدم تعريفا لها ولم يعرف الأعمال ذات الدّوافع السياسية، ممّا قد يسمح باستخدامه وتطبيقه على حالات تتعلق بجرائم بمقتضى القانون الدولي[6].

ثانيا: تنافي قوانين العفو عن جرائم الإرهاب الدولي مع أحكام القانون الدولي

الواقع أن جرائم القانون العام لا تخضع للقانون الدولي، بل تظلّ تحت سيطرة القانون الداخلي للدولة بالكامل وهذا نتيجة لممّارسة كل دولة لسيادتها الجنائية.

---

[1]- راجع نص المادة 18 و19 من نفس الأمر.

[2]- راجع نص المادة 1 من القانون .

[3]- راجع نص المادة 2 من القانون .

[4]- منظّمة العفو الدولية، قانون المصالحة الوطنية والقضائية اليمني: خرق للالتزامات الدولية، مطبوعات منظّمة العفو الدولية، المملكة المتّحدة، 2012، ص 6.

- إذا كان المبرر الأساسي لاتخاذ هذا الحل هو المصالحة الوطنية والوصول إلى حل سلمي للأزمة اليمنية فإنّ المؤكد أن هذا الأخير قد تمّ على حساب المتابعة وحق الضّحايا في العدالة، ليجد المجتمع اليمني نفسه أمام معادلة: " السلم والمصالحة الوطنية مقابل الحصانة واللاعقاب". راجع في ذلك: كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاّهرة اللاعقاب بين الواقع والممّارسة، المرجع السابق، ص 15.

[5]- راجع نص المادة 2 من القانون.

[6]- منظّمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 6.

فتجسيدا لهذه السّيادة تتمتع الدول بسلطة تقديرية في منح عفو عن بعض الجرائم البسيطة التي لها صلة مباشرة بتشريعاتها العقابية، لكن دون أن تشمل تدابير العفو الجرائم الدولية على غرار جرائم الإرهاب الدولي نظرا لخطورتها على المجتمع الدولي بأسره [1].

إنّ القانون الدولي ومبادئ الأمم المتّحدة لا تعارض قوانين العفو بحد ذاتها، وإنّما يضعان قيودا على نطاق جوازها، فمن المسلم به أن تدابير العفو يمكن أن تقوم بدور مهم في إنهاء الصراعات المسلّحة وإعادة حقوق الإنسان وبناء السلم، شريطة أن لا تمنح حصانة لأشخاص مسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان [2]. إذ يوجد إجماع دولي على أن تدابير العفو التي تمنع مقاضاة أفراد ثبت ارتكابهم لمثل هذه الجرائم الخطيرة، هي تدابير تتنافى مع التزامات الدول بموجب العديد من المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان المصادق عليها على نطاق واسع، فضلا على تنافيها مع أحكام القانون الدولي والأعراف الدولية [3].

---

[1]- Bertrand Bauchot, Op.Cit., p.335.

- تتباين الأنظمة الوطنية في تحديد الجهة المخولة بإقرّار العفو، ما بين دول تجعلها من اختصاص رئيس الدولة كالجزائر التي يمنح فيها الرئيس العفو بواسطة إصدار مراسيم، أو عن طريق الحكومة كما هو الشأن في روسيا والصين. راجع في ذلك: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 102.

[2]- Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, Op.Cit., p. 44.

- يرى البعض أن العديد من الدول ما تزال تفضل انتهاج سياسة اللاعقاب في التعامل مع مرتكبي الجرائم الإرهابية الخطيرة، مثل الموزمبيق والجزائر. راجع في ذلك:

- Pierre Hazan Op.Cit., p. 57.

[3]- إلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2002، ص 197.

- « Il s'agit principalement de conventions qui prévoient des dispositions aptes à faire obstacle aux pratiques d'impunité, et cela notamment en interdisant la prescription de certains crimes internationaux, ou en imposant une obligation positive, c'est-à-dire en demandant aux Etats d'exercer une action pénale vis-à-vis des responsables ». Voir, Hélène Ruiz Fabri…, Op.Cit., p. 239.

- راجع على سبيل المثال: اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1948 (المادة 5)، اتفاقات جنيف لسنة 1949؛ اتفاقية جنيف الأولى (المادة 49 - 50)، اتفاقية جنيف الثانية (المادة 50- 51)، اتفاقية جنيف الثالثة (المادة

وتعتبر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أول من أقر بعدم شرعية قوانين العفو المتخذة في بعض دول أمريكا اللاتينية، وكان ذلك بموجب إصدار قرارين لها عام 1992 في هذا الشأن، يخلصان إلى أن تدابير العفو التي تمنع مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي تدابير تنتهك هذه الاتفاقية [1].

هذا ما سارت عليه لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة التي أوضحت في تعليقها العام رقم 20 لسنة 1992 المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن: « **تدابير العفو لا تتماشى مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل. ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن** » [2].

كما أكّدت اللجنة على هذا المبدأ في التعليق العام رقم 31 لسنة 2004 حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، إذ نصت على: «**عندما يرتكب الموظفون العموميون أو وكلاء الدولة انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد، لا يجوز**

---

129 - 130)، اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 146- 147)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 (المادة 4)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 (المادة 4).

[1]- Federico Andreu-Guzman, Impunité et droit international, Quelques réflexions historico-juridiques sur la lutte contre l'impunité, Mouvements, n° 53, 2008, p. 55 – 56.

- Voir, le rapport de CIDH n°28/92 rendu le 2/10/1992 sur les lois d'amnisties en Argentine, in, www.cidh.oas.org/annualrep/92fr/ARPU10147fr.DOC. Voir également le rapport de CIDH n°29/92 rendu le 2/10/1992 sur les lois d'amnisties en Uruguay, in, http://www.cidh.oas.org/annualrep/92eng/Uruguay10.029.htm

[2]- راجع الفقرة 15 من هذا التعليق في: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص 205.

للدول الأطراف أن تعفي مرتكبي هذه الانتهاكات من المسؤولية الشخصية مثلما حدث في بعض حالات العفو، والحصانات القانونية المسبقة. وعلاوة على ذلك، ليس هناك أي وضع رسمي يبرر اعتبار الأشخاص الذين قد يكونون متهمين بارتكاب مثل هذه الانتهاكات متمتعين بالحصانة من المسؤولية القانونية » [1].

ومن جانبه أكّد الاجتهاد القضائي الدولي على عدم الاعتراف بتدابير العفو الممنوحة لمرتكبي الجرائم الدولية [2]، فأعربت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرار صادر في 10/ 12/ 1998 بأن: « **العفو الوطني الصادر بشأن جرائم يشكل حظرها قاعدة من القواعد الآمرة، كجريمة التعذيب، هو عفو غير معترف به قانونا على الصعيد الدولي»** [3].

ورفضت المحكمة الخاصة لسيراليون طعونا في اختصاصها القضائي بالنظر في جرائم دولية مشمولة بتدابير عفو. وأكّدت دائرة الاستئناف في المحكمة في قرار صادر في 13 مارس 2004 أن: « **أحد النتائج المترتبة على الطابع الخطير للجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية هي أن بإمكان الدول، بموجب القانون الدولي، أن تمارس اختصاصا**

---

[1]- راجع الفقرة 18 من هذا التعليق في: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 250.

[2]- Federico Andreu - Guzman, Op.Cit., p. 56.

[3]- ICTY, Judgement of 10/12/1998, Prosecutor v. Anto Furundzija, « **The fact that torture is prohibited by a peremptory norm of international law has other effects at the inter-state and individual levels. At the inter-state level, it serves to internationally de-legitimise any legislative, administrative or judicial act authorising torture. It would be senseless to argue, on the one hand, that on account of the *jus cogens* value of the prohibition against torture, treaties or customary rules providing for torture would be null and void *ab initio*, and then be unmindful of a State say, taking national measures authorising or condoning torture or absolving its perpetrators through an amnesty law If such a situation were to arise, the national measures, violating the general principle and any relevant treaty provision, would produce the legal effects discussed above and in addition would not be accorded international legal recognition...**». Para.155, in, http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/40276a8a4.pdf

قضائيا عالميا على هذه الجرائم » [1]. وخلصت المحكمة إلى أنّه: «**عندما يكون الاختصاص القضائي عالميا، فليس بمقدور دولة ما أن تحرم دولة أخرى من ممّارسة اختصاصها القضائي في مقاضاة الجاني عن طريق منحه العفو»** [2].

وتبنت منظّمة الأمم المتّحدة مجموعتين من المبادئ الهادفة أساسا إلى عدم الاعتراف بقوانين العفو عن الجرائم الدولية، تتمثل المجموعة الأولى في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 2005 نصت على: « **في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنّهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدّهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم»** [3].

---

[1]- SCSL, The appeals chamber, Decision on challenge to jurisdiction : Lomé accord amnesty of 13/03/2004, Prosecutor v. Morris Kallon and Prosecutor v. Brima Bazzy Kamara, «**... One consequence of the nature of grave international crimes against humanity is that States can, under international law, exercise universal jurisdiction over such crimes…**». Para. 70, in,
http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=%2fpbetMq1CXU%3d&tabid=195

[2]- Ibid., « **... The grant of amnesty or pardon is undoubtedly an exercise of sovereign power which, essentially, is closely linked, as far as crime is concerned, to the criminal jurisdiction of its state exercised in such sovereign power. Where jurisdiction is universal, a state cannot, by the grant of amnesty, deprive another state of its jurisdiction to prosecute the offender. It is for this reason unrealistic to regard as universally effective the grant of amnesty by a state in regard to grave international crimes in which there exists universal jurisdiction. A state cannot bring into oblivion and forgetfulness a crime such as a crime against international law, which other states are entitled to keep alive and remember...** ». Para. 67.

[3]- راجع قرار الجمعية العامة 60/147 الصادر في 2005/12/15، الفقرة 4 من المرفق.

أما المجموعة الثانية، فهي المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب [1]، نص المبدأ 24 منها على:« **عدم تجاوز العفو، وغيره من تدابير الرأفة، عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المواتية لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية، عن الحدود التالية: أ - لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الاستفادة من مثل هذه التدابير إلى أن تفي الدولة بالالتزامات الواردة في المبدأ 19 أو يكون مرتكبو الجرائم قد حوكموا أمام محكمة لها اختصاص سواء كان دوليا أو وطنيا.**

ب- لا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضّحايا في التعويض و لا تخل بالحق في المعرفة...» [2].

وحرص مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز السياسي لمنظّمة الأمم المتّحدة على معارضة تدابير العفو التي تحول دون المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم دولية، فعلى سبيل المثال نص القرار 1674 الصادر في 2006 على أن: « **من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بوضع حد لظّاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى القضاء»** [3].

وفي الجانب العملي، أثبتت التجارب أن تدابير العفو التي تعفي المسؤولين عن ارتكاب جرائم إرهابية خطيرة من العقاب كثيرا ما أخفقت في تحقيق أهدافها المتمثلة

---

[1]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، (E/CN.4/2005/102/Add.1)

[2]- « **Les États doivent mener rapidement des enquêtes approfondies, indépendantes et impartiales sur les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire et prendre des mesures adéquates à l'égard de leurs auteurs, notamment dans le domaine de la justice pénale, pour que les responsables de crimes graves selon le droit international soient poursuivis, jugés et condamnés à des peines appropriées** ». Principe 19, Para. 1.

[3]- راجع الفقرة 8 من القرار 1674 الصادر في 2006/04/28.

أساسا في تحقيق المصالحة الوطنية [1]، بل أنها شجّعت المستفيدين منها على اقتراف المزيد من الجرائم، ومن الأمثلة المعروفة على ذلك حكم العفو المدرج في اتفاق سلام لومي لعام 1999 الذي لم يخفق في إنهاء الصراع المسلّح في سيراليون فحسب، وإنّما لم يفلح كذلك في وقف ارتكاب المزيد من الجرائم في حق المدنيين [2].

يظهر من خلال ما سبق أن العفو عن جرائم الإرهاب الدولي يمثل عقبة حقيقية لتطوير التّعاون القانوني والقضائي الدولي لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ويؤدي إلى إهدار العدالة من خلال حرمان الضّحايا من الحق في معرفة الحقيقة والحصول على سبل انتصاف وجبر فعالة [3]، ويطيل أمد الأذى الأصلي الذي لحق

[1]- Gallo Blandine KOUDOU, Op.Cit., pp. 69 - 70.

- يجب فهم المصالحة الوطنية في سياق مجموعة متكاملة من الأهداف تشمل:
تحقيق العدالة للضحايا، مساءلة الجناة، توضيح الحقيقة المتعلقة بأسباب العنف والنزاع، إقامة مؤسسات ديمقراطية وإعادة المؤسسات التي تعرضت للتدمير أثناء النزاع، التعامل بشكل حاسم مع العوامل التي أدت إلى النزاع، إعادة بناء الثقة في الحكومة ومؤسساتها، بناء التضامن الاجتماعي بين المواطنين، فتح نقاش حول جرائم الماضي. راجع في ذلك: ياسمين سووكا، النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان، 2006، ص 37. وأنظر أيضا:

- Adnane Bouchaib, Les disparus du fait des Groupes armés - les oubliés de l'Algérie, Actes du séminaire «Pour la vérité, la paix et la conciliation», Op.Cit., p. 65 ; Carol Mottet, Traitement du passé : Quels défis et quelles opportunités pour une paix durable ? Actes de conférence « La justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable», tenue du 17 au 19 novembre 2009 à Yaoundé, Imprimerie Saint - Paul Yaoundé, Cameroun, 2011, pp. 58 - 60.

[2]- Voir dans ce sens, Haut-commissariat des nations unies aux droits de l'homme, Op.Cit., p. 37.

- نظرا لفشل اتفاق سلام لومي في وقف ارتكاب المزيد من الجرائم، اعتمدت سيراليون على تجربة رائدة في مجال العدالة الانتقالية وذلك بتبني نظّام مزدوج يقضي بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق بشأن الجرائم المرتكبة أثناء فترة النزاع وكذا إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون في 16 جانفي 2002 بناء على اتفاق بين حكومة سيراليون ومنظّمة الأمم المتّحدة وهو ما تم تجسيده بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1315. للمزيد من التفاصيل راجع:

- Michael Adenuga, Op.Cit., p. 126.

[3]- Voir dans ce sens, Carmen Quesada Alcala et Mehdi Zakerian La justice transitionnelle : Un cadre conceptuel et normatif international contre le terrorisme des territoires occupés, ISJ, Vol. 6, n° 4, printemps 2010, p. 3 ; Marie-Helene Gozzi et Jean-Paul Laborde, Op.Cit., pp. 292- 293.

بهم من خلال السعي إلى تحصين مرتكبي هذه الجرائم بتكريس الإفلات من العقاب الذي يعد نقيض الحقيقة والعدالة، وفي هذا انتهاك آخر لكرامتهم وإنسانيتهم، فمحاكمة الإرهابيين وإنزال العقاب الملائم بهم يمثل علامة احترام على الأقل لضحايا الإرهاب وتضامنا مع مأساتهم [1].

وهذا ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتّحدة "**بان كي مون**"، عندما أكّد أن : «**العدالة جزء مهم في بناء السلام وإدامته. وإنّ عدم التصدي لثقافة الإفلات من العقاب وتركة جرائم الماضي لا يمكن إلاّ أن يؤدي إلى تقويض السلام** » [2].

وفي سياق تفعيل تدابير العدالة الانتقالية أثناء فترة الانتقال السياسي التي تلي مباشرة فترة شهدت تفشيا لنزاعات وصراعات داخلية، على هذه الدول إنشاء لجان

- تؤدي تدابير العفو إلى إنكار حق الضّحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة، فعندما يستبعد العفو إمكانية محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تفقد إحدى أكثر الوسائل أهمية لتنفيذ معرفة الحقيقة جدواها. وأحسن مثال على ذلك هو قانون المصالحة الوطنية الصادر في الجزائر سنة 2006، الذي لم يؤدي إلى عرقلة محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية فحسب، وإنما أدى إلى منع أي نقاش علني لمعرفة الحقيقة حول النزاع الذي عرفته البلاد. راجع في ذلك: ياسمين نقبي، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال ؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان، 2006، ص 77. وفي نفس السياق راجع: رشيد تلمساني، المرجع السابق، ص ص 11- 13.

- Madjid Benchikh, Violations massives des droits humains…, Op.Cit p. 30 et suiv. ; Nedjem Eddine Boudjakdji, Les femmes victimes de viols Commis par les groupes Armés - le Droit d’être entendu et de savoir, Actes du séminaire «Pour la vérité, la paix et la conciliation», Op.Cit, p. 68 et suiv. ; Nasséra Dutour, Algérie : De la Concorde civile à la Charte pour la paix et la réconciliation nationale : Amnistie, amnésie, impunité, Mouvements, n° 53, 2008, pp. 147 – 148.

[1]- Ali Yahia Abdennour, Op.Cit., p.49 ; Nasséra Dutour, Algérie …, Op.Cit., p. 149.

[2]- Déclaration du secrétaire général Ban Ki-moon lors d’une visite au Soudan en septembre 2007, in, Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l’homme, Op.Cit., pp. 2 – 3.

- وهو نفس المبدأ الذي سبق تأكيده من قبل الأمين العام للأمم المتّحدة السابق **كوفي عنان**، في تقرير حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع سنة 2004، نص فيه على:« **أن العدالة والسلام ليستا قوتين متناقضتين . بل إنهما إذا سعي لتحقيقهما على الوجه السليم تعزز إحداهما الأخرى وتساندها**». الفقرة 21. للاطلاع على التقرير أنظر:

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/395/27/PDF/N0439527.pdf?OpenElement

لتقصي الحقائق [1] متوافقة مع أحكام القانون الدولي لإعمال "الحق في معرفة الحقيقة" بشأن الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عنها وتقديم تعويض للضحايا [2]، وهو ما تم تجسيده على أرض الواقع في حوالي 30 دولة، مثل جنوب إفريقيا، الأرجنتين، البيرو، تيمور الشرقية، سيراليون [3].

بينما امتنعت دول أخرى على إنشاء مثل هذه اللجان على غرار اسبانيا والجزائر، بحجة أن كشف الحقيقة يمكن أن تؤدي إلى إحداث توترات داخلية في وقت لا توجد فيه قوى حقيقية قادرة على قيادة مسار التغييرات لبناء نظّام جديد، فيعتقد الكثير في هذه الدول أنّه من الخطورة الكشف عن مرتكبي الجرائم التي مضت في حين أن الوقت وحده كفيل بعلاج مآسي الماضي [4]. غير أن هذه الحجج لا أساس لها من

---

[1]- لا يوجد تعريف دقيق أو مقبول من الجميع "للجان تقصي الحقائق"، غير أنّه من الممكن وصفها على أنّها هيئات رسمية عرضية تنشأ لتقصي التاريخ المنقضي لانتهاكات حقوق الإنسان على مدى فترة محددة من الزمن في بلد بعينه، أو مرتبطة بصراع ما، ومن تم إصدار التوصيات الواجب تنفيذها في المستقبل. راجع في ذلك: نور الدين حتحوت، لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية، مجلة المفكر، العدد 6، 2010، ص 168.

[2]- Hélène Lambatim, Justice transitionnelle et droits économiques, sociaux et culturels, Actes de conférence «La justice transitionnelle : Une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable», Op.Cit., P. 47 ; Ruth Abril Stoffels, justice transitionnelle et violence contre les femmes. Un aspect clé dans le processus de paix, ISJ, Vol. 6, n° 4, printemps 2010, pp. 107 – 108 ; Hélène Flautre, La justice transitionnelle dans le prisme de l'Union européenne, Mouvements, n° 53, 2008, p. 27.

[3]- Carmen Quesada Alcala et Mehdi Zakerian, Op.Cit., p. 3.

- « Même si les conditions et les formes de l'établissement de la vérité peuvent varier d'un pays à l'autre, la reconnaissance des faits et de leurs causes ouvre la voie à des rapports sociaux plus solides. Sur le plan éthique et du point de vue des valeurs sur lesquelles sont bâtis les droits humains, l'établissement de la vérité constitue, de surcroît, un atout appréciable pour l'assainissement des sociétés dont la formation résulte de conflits internes, tant en ce qui concerne le personnel politique et administratif que pour ce qui touche aux règles de droit ». Voir, Madjid Benchikh, Violations massives des droits humains…, Op.Cit., p. 32.

[4]- Ibid., pp. 22 – 23. Voir également, Sidi Diaye, Mauritanie : Les amorces, les difficultés et les défis de la politique de réconciliation, Mouvements, n° 53, 2008, p. 143.

الصحة، بل تفتح الباب لحدوث انتهاكات أخرى وتشجع الضّحايا للقيام بأعمال انتقامية ضدّ من تسبب لهم في أضرار مادية ومعنوية والذين بقوا بمنأى عن أي عقاب [1].

المطلب الثالث

عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تعود فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي إلى سنة 1937، إذ تقدم الوفد الفرنسي باقتراح إلى عصبة الأمم المتّحدة يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللاّزمة لمنع قيام الأعمال الإرهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية. وعلى اثر هذا الاقتراح وجهت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف تحت إشراف عصبة الأمم، وتم خلاله توقيع اتفاقيتين دوليتين في 16 نوفمبر 1937، تتعلق الأولى بمنع الإرهاب وقمعه دوليا، وتتعلق الثانية بإنشاء محكمة جنائية

- لقيت هذه الحجج معارضة العديد من فقهاء القانون الدولي، فيرى الأستاذ "**إيريك سوتاس**" أن العقاب وفرض العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة هو الرد الوحيد الممكن على تلك الانتهاكات. راجع في ذلك: إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008، ص 113. وفي نفس السياق راجع:

- Carol Mottet, Op.Cit., p. 48.

- في الصعوبات التي تواجه مسار العدالة الانتقالية في الدول التي شهدت نزاعات داخلية، راجع:

- Ruth Abril Stoffels, Op.Cit., pp. 109 – 110.

[1]- نور الدين حتحوت، المرجع السابق، ص 181.

- « La seule alternative civilisée à ce désir de vengeance est de faire justice : De charger un tribunal indépendant et impartial de mener un procès équitable et de punir ceux qui auront été déclarés coupables. A défaut d'un procès équitable les sentiments de haine et de rancœur, à fleure de peau, ne manqueront pas d'exploser tôt ou tard et d'aboutir à d'autres violences ». Voir, Pierre Hazan, Op.Cit., p. 97 ; Nasséra Dutour, La justice transitionnelle …, Op.Cit., pp.153 – 154 ; Hélène Flautre, Op.Cit., p. 30.

دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، لكن هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما [1].

وفي مؤتمر روما لعام 1998 تم إقرّار النظّام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر بمثابة نجاح للمجتمع الدولي و تقدم جبار نحو تحقيق النظّام القانوني الدولي [2]. إلاّ أن نظّام روما الأساسي لم يحتو على جرائم الإرهاب الدولي ويعود ذلك لعدة أسباب **(الفرع الأول)**، ومع إمكانية مراجعة نظّام روما الأساسي في المستقبل إلاّ أن هناك بعض العقبات التي قد تعيق دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسباب عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يتم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية رّغم من أنها كانت في تصاعد تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أن إشارة الوثيقة النهائية لندوة روما لخطورة الجرائم الإرهابية على المجتمع الدولي بأسره قد أعطى مؤشرا قويا على إدراج الإرهاب الدولي ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بتتبعها ومكافحتها إلاّ أن هذا الأمر لم يتم [3].

---

[1]- Sandra Szurek, Le jugement des auteurs d'actes de terrorisme : Quels tribunaux après le 11 septembre ? in, Le droit international face au terrorisme après le 11 septembre, Op.Cit., p. 311.

[2]- دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في17 جويلية 2002 واكتفت الجزائر بالتوقيع عليه في 2000/12/28.

- « La création de la Cour pénale internationale a suscité de nombreux espoirs parmi les défenseurs des droits de l'homme afin que l'impunité qui est la règle en matière de crimes internationaux devienne l'exception ». Voir, Moussounga Itsouhou Mbadinga, Op.Cit., p. 1246.

[3]- Sandra Szurek, Le jugement des auteurs d'actes de terrorisme…, Op.Cit., p.311 ; Anatole Collinet Makosso, Le terrorisme, de l'immunité à l'incrimination : Etude juridique d'une violence à réprimer par l'action combinée de la Cour pénale

وبصفة عامة، فتحديد ماهية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كان أحد المسائل الشائكة أثناء صياغة النظّام الأساسي، فأبدى المعارضون لإدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة تحفظات قانونية، عملية و سياسية [1] .

– **التحفظات القانونية**: احتج المعارضون بانعدام تعريف شامل ومتفق عليه للإرهاب، لا في اتفاقية دولية، ولا في القانون الدولي العام، فصلاحية المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مثل هذه الجرائم لا يمكن أن تتأسس سوى على الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، و رغم تعددها، فإنّها لم تحظ بمصادقة واسعة من قبل الدول، كما أنّها اتفاقات قطاعية تختص بمكافحة جرائم إرهابية محددة، فهناك احتمال أن تكون الجريمة الإرهابية محل المتابعة غير مطابقة لأي نوع من الجرائم الواردة في هذه الاتفاقات [2].

كما اعتبر بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن جرائم الإرهاب الدولي الواردة في هذه الاتفاقات الدولية القطاعية لم تصبح بعد جزءا من القانون العرفي الدولي مثل غيرها من الجرائم الأساسية [3].

فحسب الأستاذ **(Alain Pellet)** فإنّ جرائم الإرهاب وإنّ كانت تستحق القمع والإدانة إلاّ أنها لا تنتهك بنفس الطريقة والدرجة سلم وأمن البشرية جمعاء، إذا ما قورنت بالجرائم الأربع المنصوص عليها في نظّام روما الأساسي، الماسة بأسس

---

internationale et la Cour internationale de justice, Thèse de doctorat en droit privé, Université Panthéon-Assas Paris II, 2010, p. 517.

[1]- Hala El Amine, Pourquoi la Cour pénale internationale n'est – elle pas compétente en matière de terrorisme international ? in, Terrorisme et droit international, RCADI, 2008, p. 252.

[2]- Sandra Szurek, Le jugement des auteurs d'actes de terrorisme…, Op.Cit., p. 316 ; Anatole Collinet Makosso, Op.Cit., p. 517.

[3]- Hala El Amine, Op.Cit., p. 252 ; Philippe Kirsch, Terrorisme, crimes contre l'humanité et Cour pénale internationale, in, Livre noir, Op.Cit., p. 114.

المجتمع الدولي بأسره وتثير ضمير الإنسانية والتي تعتبر في الممّارسة الدولية والاجتهاد القضائي الدولي بمثابة "جرائم الجرائم " [1].

- **التحفظات العملية**: رأت بعض الدول متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي سيكون أكثر فعالية على المستوى الوطني [2]، فمن الأحسن ترك الاختصاص بها للمحاكم الوطنية في إطار الآليات التقليدية للتعاون القضائي الدولي، إذ أن إثقال كاهل المحكمة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم قد يتسبب في إفشال مهمتها وتهوين اختصاصها [3].
- **التحفظات السياسية**: تخوفت بعض الدول من أن يؤدي إدراج جرائم الإرهاب الدولي في ظلّ غياب تعريف له إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ذلك كان هنالك عدم اتفاق بشأن أنشطة حركات التحرر وتمييزها عن الأعمال الإرهابية [4].

وخشية أن يفشل المؤتمر إذا أعيد النقاش حول طبيعة جرائم الإرهاب، قرر المشاركون استبعادها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد كان من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأنها ولا سيما أن فترة انعقاده 5 أسابيع كانت قصيرة نسبيا[5] .

---

[1]- Cité par, Sandra Szurek, Le jugement des auteurs d'actes de terrorisme…, Op.Cit., p. 317.

- Selon Ghislaine Doucet, « Le fait que les actes de terrorisme ne figurent pas dans le statut de la future CPI, ne signifie pas pour autant que ceux-ci doivent recevoir une autre qualification que celle de crime international». Voir, Ghislaine Doucet, La responsabilité pénale des dirigeants en exercice, Op.Cit., p. 11.

[2]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 85.

[3]- Philippe Kirsch, Op.Cit., p. 114 ; Pierre Klein, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle…, Op.Cit., p. 302 ; Sandra Szurek, Le jugement des auteurs d'actes de terrorisme…, Op.Cit., p.317.

[4]- Hala El Amine, Op.Cit., p. 253; Philippe Kirsch , Op.Cit., pp. 114 - 115.

[5]- علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص ص 112- 113.

وكان من رأي المؤيدين لإدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، أن غياب تعريف متفق عليه للإرهاب على المستوى الدولي يجب أن لا يشكل عائقا لإدراجه ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعتها [1]. فيرى الأستاذ (Ghislaine Doucet) أن عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أساس أنّه لم يتم تعريف الجريمة الإرهابية، تكون الدول قد تنازلت، على الأقل مؤقتا، لإنشاء استجابة جنائية عالمية للإرهاب [2].

كما أن منح الاختصاص للهيئات القضائية الداخلية للدول بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي سيؤدي حتما إلى انحلال قمع هذه الجرائم تحت وطأة تعدد الأحكام الوطنية، ونسبية هذه الجرائم والتخفيف منها وذلك بسبب تطبيق نصوص قانونية داخلية مختلفة [3]، فإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى توحيد الأحكام الصادرة بشأن هذه الجرائم، ويسمح للدول بتفادي إشكالات التنازع القضائي في متابعة مرتكبيها [4].

وفي ختام المؤتمر تأسفت العديد من الدول لعدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وصدرت توصية بأن يقوم مؤتمر استعراض

---

[1]- Ghislaine Doucet, Terrorisme : Recherche de définition ou dérive liberticide ?, Op.Cit., p. 400.

- يرى البعض أن مكافحة الإرهاب الدولي بشكل فعال يتطلب إنشاء محكمة جنائية دولية أين تكون القرارات المتخذة خارجة عن تدخل الدول، وفعالية هذه الهيئة القضائية يتطلب أولا اعتبار الإرهاب بمثابة جريمة دولية. راجع في ذلك:

- Reynald Ottenhof, Approche criminologique et victimologique du terrorisme, in, Terrorisme, Victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 499.

[2]- Ghislaine Doucet, Terrorisme : Définition, juridiction pénale internationale et victimes, RIDP, Vol. 76, 2005. p. 252.

[3]- Sandra Szurek, Le jugement des auteurs d'actes de terrorisme…, Op.Cit., p. 312.

[4]- إنّ إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أسلوب لا بديل عنه للتجريم الدولي لهذه الجرائم، إذ أن تسليم متهم إلى هيئة قضائية دولية لا يؤثر بنسبة كبيرة على سيادة الدولة المطلوب منها ذلك مقارنة بتسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم. راجع في ذلك:

- Hala El Amine, Op.Cit., pp. 247- 249.

النظّام الأساسي، عملا بنص المادة 123 منه، بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي قصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدخالها ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بمتابعتها، الأمر الذي يعني أن الأمل مازال قائما لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة في المستقبل [1].

الفرع الثاني :العقبات التي تواجه إمكانية إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

مع إمكانية إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل إلاّ أن هناك بعض العقبات التي تحول دون ذلك، فلم يتم إدراجها في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف لمراجعة نظّام روما الأساسي المنعقد بكمبالا بدولة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، واقتصرت التعديلات على جرائم الحرب وجريمة العدوان [2]، وتتمثل هذه العقبات أساسا في:

1- قيام بعض الدول الكبرى بوضع العراقيل لأداء هذه المحكمة مهامها: قامت بعض الدول الكبرى بوضع العراقيل لأداء هذه المحكمة مهامها، ومنها الولايات المتّحدة الأمريكية، إذ **شكلت معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية على الدوام عائقا**

---

[1]- Anatole Collinet Makosso, Op.Cit., pp. 517 – 518 ; Hala El Amine, Op.Cit., pp. 253 – 254.

- تنص المادة 123 من نظّام روما الأساسي على:« **1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظّام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتّحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظّام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.**

2- ويكون على الأمين العام للأمم المتّحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحدّدة في الفقرة 1».

[2]- للمزيد من التفاصيل حول هذه التعديلات راجع نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظّام روما الأساسي على الموقع:
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf

حقيقيا ما زال ماثلا حتّى يومنا هذا، فقد كانت الولايات المتّحدة الأمريكية واحدة من الدول السبع التي صوتت ضدّ اعتماد نظّام روما الأساسي [1].

وترجع هذه المعارضة إلى سببين رئيسيين : يتمثل الأول في رفض المجتمع الدولي منح مجلس الأمن الدولي - الذي تشكل الولايات المتّحدة الأمريكية عضوا دائما فيه يتمتع بحق النقض- الإشراف على الحالات التي تنظر فيها المحكمة [2]، فأثناء جلسات مؤتمر روما الذي عقد عام **1998** عملت الولايات المتّحدة الأمريكية بقوّة لكسب التأييد لإشراف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي على الحالات التي ستحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية وتقاضي أصحابها [3].

لكن المؤتمر أفضى إلى نتيجة مغايرة من خلال نظّام روما الأساسي الذي يقضي بوجود مدّع عام مستقل يتخذ مثل هذه القرارات [4]، فرأت الولايات المتّحدة

---

[1] - Stéphanie Maupas, Op.Cit., p. 137.

- تتمثل هذه الدول في: الولايات المتّحدة الأمريكية، إسرائيل، الهند، الصين، الفيتنام، قطر، البحرين.

«… Le fait de conférer cette compétence à la Cour pourrait saper des efforts nationaux et internationaux et transnationaux essentiels et faire obstacle a l'efficacité de la lutte contre ces crimes... » .

- تصريح أدلى به (**David Sheffer**) رئيس بعثة الولايات المتّحدة الأمريكية في مؤتمر روما في 23 جويلية 1998 نقلا عن:

- William A. Schabas, Clémentine Olivier, Terrorisme crime contre l'humanité ?, Op.Cit., p. 381 ; Anatole Collinet Makosso, Op.Cit., p. 517.

[2]- عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشّرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 7، نوفمبر 2010، ص 71.

[3] - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتّحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص 151.

[4] - Julien Detais, Op.Cit., p. 31 ; Coulée Frédérique, Sur un Etat tiers bien peu discret : Les États-Unis confrontés au statut de la Cour pénale internationale, AFDI, Vol. 49, 2003, pp. 39 - 40.

الأمريكية أن مثل هذا النظّام لا يخدم مصالحها ولا يعكس زعامتها في مكافحة اللاعقاب على المستوى الدولي [1].

أما السبب الآخر، فيتمثل في أنّه ومنذ اعتماد نظّام روما الأساسي زعمت الولايات المتّحدة الأمريكية أن المحكمة يمكن أن تستخدم لإجراء ملاحقات قضائية نابعة من أهداف سياسية ضدّ رعاياها [2].

ورّغم من توقيع الولايات المتّحدة الأمريكية على نظّام روما في 31 ديسمبر 2000، لحظات قليلة قبل انتهاء الموعد المحدد للتوقيعات، إلاّ أن الرئيس "**بيل كليتون**" صرح بأنّه لا ينوي تقديم المشروع إلى المصادقة [3].

وفي إطار الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتّحدة الأمريكية حاولت التحرك على جميع المستويات لعدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها إذا تعلق الأمر برعايا أمريكيين [4]، وما كان على الرئيس "**جورج بوش**" إلاّ التنصل من التوقيع على النظّام الأساسي للمحكمة وأعلن رسميا رفض المصادقة

---

[1]- في الواقع أن الولايات المتّحدة الأمريكية أيدت دائما إنشاء **محكمة جنائية دولية، لكن وفق وجهة النظر الأمريكية المبنية على عدم مساواتها** مع غيرها من الدول، والتي ترى أن القوّة الأمريكية ما هي في الحقيقة إلاّ تأمين للدول الأخرى. راجع في ذلك: بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها...، المرجع السابق، ص 149. وأنظر أيضا:

- Federica Dainotti, La Cour pénale internationale est une réalité, Diplôme des hautes études européennes et internationales, Institut européen des hautes études internationales 2005/2006, pp. 74 – 75.

[2]- Federica Dainotti, Op.Cit., p. 76.

[3]- Anatole Collinet Makosso, Op.Cit., pp. 520 – 521 ; Coulée Frédérique, Op.Cit., p. 43.

- « **بتوقيعنا على المعاهدة لم نتخل عن مخاوفنا بشأن الثغرات الموجودة فيها، خاصة أنّه لدى تشكل المحكمة ستمارس سلطاتها لا على مواطني الدول التي صادقت على المعاهدة فقط، بل على مواطني الدول التي لم تفعل أيضا ... بتوقيعنا على المعاهدة سنتمكن من التأثير في تطوير المحكمة وسنحرم من ذلك بعدم التوقيع عليها...». تصريح الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون"** بعد التوقيع على نظّام روما الأساسي، نقلا عن: بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها...، المرجع السابق، ص 157.

[4]- Jaques Formerand, La pratique américaine du multilatéralisme, le syndrome de la mare nostrum, AFRI, Vol. 4, 2003, p. 487.

عليه في 6 ماي 2002، وبدأت حملة عالمية لإضعاف المحكمة والعمل على إفلات جميع المواطنين الأمريكيين من العقاب الصادر بموجب الولاية القضائية للمحكمة [1].

وقد كان لهذه المعارضة المستمرة تجليات عدة، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، فعلى الصعيد الداخلي تجسدت المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية بسن التشريعات التي من شأنها الحد من نطاق ولاية المحكمة واختصاصها الشّامل الممنوح لها بموجب نظّام روما الأساسي، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات قانون حماية أفراد القوات المسلّحة الأمريكية (American Service-Member's Protection Act) **(ASPA)** [2].

يتلخص جوهر هذا القانون الذي وقع عليه الرئيس "جورج بوش" في 2 أوت 2002، في :

عدم متابعة أعضاء القوات المسلّحة الأمريكية من جانب المحكمة الجنائية الدولية ولاسيما عندما يكون الهدف من حشدهم أو نشرهم حول العالم هو حماية المصالح الحيوية للولايات المتّحدة الأمريكية. ويعد من واجب الحكومة الأمريكية أن توفر الحماية لأعضاء قواتها المسلّحة قدر المستطاع لوقايتهم من الملاحقات الجنائية من جانب المحكمة الجنائية الدولية [3].

---

[1]- Federica Dainotti, Op.Cit., p. 75; Coulée Frédérique, Op.Cit., p. 44 ; Stéphanie Maupas, Op.Cit., p. 138.

- تجدر الإشارة إلى أن هذا الموقف الأمريكي قد تعرض للنقد، إذ يشير الأستاذ **(Douglass Cassel)** إلى أن المعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد شككت بصورة كبيرة في مصداقية الدبلوماسية الأمريكية التي تقود الملاحقة الدولية لمنتهكي حقوق الإنسان في يوغسلافيا ورواندا، لكنها تتوقف عندما يكون هناك إمكانية أو أي احتمال لمحاكمة أمريكيين. وهو ما يؤكده أيضا الأستاذ **(Benjamin B. Ferencz)** الذي أشار إلى أن موقف المعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر يضعف كثيرا من مصداقية أمريكا. ذلك أن القانون ينبغي أن يطبق على الجميع على حد سواء، كما أنّه ليس من مصلحة أمريكا أن تظهر نفسها أمام العالم بأنّها قوّة فوق القانون. نقلا عن بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها...، المرجع السابق، ص 159.

[2]- Julien Detais, Op.Cit., pp. 33 – 34.

[3]- American Service-Member's Protection Act, section 2002, Para. 8.

حظر كافة أشكال التّعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية وينطبق هذا الحظر العام القاضي بعدم التّعاون مع المحكمة على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية. ويشمل كذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء كان مواطنا أمريكيا أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتّحدة الأمريكية، لإحالته إلى المحكمة؛ وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتّحدة الأمريكية، وحظر القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحرّي تتعلق بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحاكمة [1] .

الترخيص للرئيس استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية [2].

وعلى الصعيد الدولي سعت الولايات المتّحدة الأمريكية إلى إبرام اتفاقات ثنائية بغرض منع تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد أحد أخطر التّهديدات التي واجهت القضاء الدولي الممثل بالمحكمة الجنائية الدولية، فمنذ أواخر شهر جويلية 2002، اتصلت الولايات المتّحدة الأمريكية تقريبا بحوالي 180 دولة طالبة منها التوقيع على مثل هذه الاتفاقات، وهو ما تم فعلا بإبرام ما يقارب 100 اتفاقية ثنائية حتّى يومنا هذا، علما أن الولايات المتّحدة الأمريكية مارست ضغطا شديدا على هذه الدول لتلبية طلباتها مهددة في حالات عديدة بقطع **المساعدات عنها** [3]. وتزعم الولايات المتّحدة الأمريكية أن هذه **الاتفاقات** قانونية وتتفق مع المادة 98/ 2 من نظّام روما الأساسي، التي تنص على: « لا يجوز للمحكمة

---

[1]- Ibid., section 2004.

[2]- Ibid., section 2008, Para., a.

[3]- Bertrand Bauchot, Op.Cit., p. 181 ; Federica Dainotti, Op.Cit., p. 80 ; Coulée Frédérique, Op.Cit., p. 58.

أن توجه طلبا للتقديم يجبر الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المُرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم »[1]. إلاّ أن كافة خبراء القانون الدولي يجمعون على الرأي القائل أن الاتفاقات الثنائية التي تسعى الولايات المتّحدة الأمريكية إلى إبرامها لاستثناء رعاياها دون غيرهم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، استنادا إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 98 من نظّام روما الأساسي، تتناقض مع هذه المادة ومع القانون الدولي، والغرض منها ببساطة هو توفير الحصانة لمواطني الولايات المتّحدة الأمريكية وسواهم ممّن تغطيهم **اتفاقات** الإفلات من العقاب، وبالتالي فإنّ المصادقة على مثل هذه الاتفاقات يضع الدولة المعنية موضع انتهاك للقانون الدولي وتجعل الدول الأطراف تخالف التزاماتها بموجب نظّام روما الأساسي[2].

كما أنّه وبموجب القانون الدولي العرفي، وحسب ما تنص عليه المادة 31/ 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فإنّه: « ينبغي تفسير المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها »، وتضيف المادة 32 من هذه الاتفاقية بأنّه: « **يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية**

---

[1]- Federica Dainotti, Op.Cit., p. 77 ; Coulée Frédérique, Op.Cit., pp. 61- 62.

[2]- عادل حمزة عثمان، المرجع السابق، ص ص 81- 82. وأنظر أيضا:

- Frédérique Coulée, Op.Cit., p. 67.

- Dans une déclaration du 25 septembre 2002, l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe « **considère que ces accords d'immunité ne sont pas acceptables en vertu du droit international régissant les traités, notamment la Convention de Vienne** », et demande officiellement « **à tous les Etats membres et observateurs du Conseil de l'Europe de refuser de conclure des accords d'immunité bilatéraux qui compromettraient ou limiteraient de quelque manière que ce soit leur coopération avec la Cour dans les enquêtes et poursuites qu'elle mène pour les crimes relevant de sa compétence** ». Cité par, Julien Detais, Op.Cit., p. 42.

لتفسير معاهدة ما، لاسيما بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية واسترجاع الظروف التي تم إبرام المعاهدة المعنية في ظلها، وذلك إذا ما كان تفسير المعاهدة بشكل محدد قد يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة » .

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية واسترجاع الظروف التي أبرمت فيها اتفاقية روما **فإنّنا نجد الدول الموقعة على هذا النظّام قصدت الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقات المبرمة فيما بينها قبل سريان هذا النظّام وليس بعده، فأي تأويل بأن المادة 98/ 2 تغطي فعلا اتفاقات الولايات المتّحدة الأمريكية بغرض منع تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يؤدي بصورة بادية للعيان إلى النتيجة المنافية للعقل وغير المنطقية المتمثلة في أنّه يمكن لدولة طرف خرق المبدأ الأساسي في نظّام روما، الذي** مفاده أن اختصاص المحكمة ينطبق على أي شخص أيا كانت جنسيته إذا ارتكب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على أراضي دولة طرف في النظّام [1].

والهدف العام للمبدأ المتقدم هو رفع جميع الحصانات من أجل التوصل إلى تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة إلى القضاء في كل الأحوال، لذلك فأي اتفاق يمنع المحكمة من ممّارسة دورها، باتخاذ الإجراءات الضرورية، عندما تفتقر الدولة المعنية إلى القدرة اللاّزمة أو إلى الرغبة في القيام بمسؤوليتها، يعد بمثابة حكم على النظّام الأساسي بالفشل في تحقيق هدفه والوفاء بغرضه [2].

بتحليل شامل لجملة الأساليب التي استخدمتها الولايات المتّحدة الأمريكية **ندرك مدى حرصها على الوصول إلى قدر من الأدوات القانونية والسياسية المعقدة، بهدف** منح حرية تصرف مطلقة لجميع رعاياها- خصوصا المنخرطين في عمليات

---

[1]- Julien Detais, Op.Cit., p. 42.

[2]- Bertrand Bauchot, Op.Cit., pp. 181 – 182.

- راجع في ذلك نص المادة 27 و 17 من نظّام روما الأساسي

عسكرية في الخارج- وذلك بإعطائهم ضمانات مسبقة بأن أي جريمة دولية يرتكبونها تحقيقا لمصالح الولايات المتّحدة الأمريكية، ستندرج تحت غطاء حصانة مطلقة، تحول دون محاكمتهم جنائيا أمام أيّة هيئة أخرى غير الهيئات القضائية الأمريكية.

2- تردد العديد من الدول المصادقة على النظّام الأساسي للمحكمة: لم تصادق العديد من الدول على النظّام الأساسي للمحكمة لخشيتها أن تتسبب هذه المحكمة بالمساس بسيادتها. وذلك رّغم من أن العديد من هذه الدول عانت وما زالت تعاني من ويلات الإرهاب (كالهند، السودان، الجزائر...)، الأمر الذي سيؤدي إلى صعوبة إجراء تعديلات تتعلّق بإدراج جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية ذات الخطورة ضمن اختصاصاتها، نظرا لأن اقتراح هذه التعديلات ومناقشتها سيبقى قاصرا على الدول الأطراف فقط [1].

كما أن طريقة تعديل المادة 5 المنصوص عليها في المادة 121/ 5 من نظّام روما الأساسي يمكن أن تشكل عائقا لإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص على: « **يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظّام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها**».

وإذا سعينا مثلا إلى إدماج الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية [2]، فلن يكون لها تعريف موحد إذا لم توافق على هذا التعديل جميع الدول الأطراف، ممّا

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص ص 501- 502.

[2]- يرى في هذا الصدد القاضي الإسباني (**Baltazar Garzon**) ضرورة المصادقة العاجلة لجميع الدول على النظّام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتكييف جرائم الإرهاب الدولي على أنّها جرائم ضدّ الإنسانية وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. نقلا عن:

سيؤدي إلى ممّارسة المحكمة اختصاصها على دولة دون الأخرى وهو ما يشكل مساسا بوحدة نظّام روما الأساسي الذي مبدئيا لا يقبل أي تحفظات [1].

3- اقتصار تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الدول الأطراف في نظّام روما الأساسي:

إنّ الصلاحيات الجنائية المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية ليست شاملة ومباشرة، بحيث لا تستطيع الهيئة متابعة قضية أو ملاحقة شخص إلاّ إذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها طرفا في نظّام روما الأساسي، كما أنّه لا توجد هناك أية سلطة أو مجال لإجبار أية دولة -غير موافقة على هذا النظّام - على قبول القضاء الجنائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية إلاّ بقرار إلزامي صادر عن مجلس الأمن الدولي في هذا الصدد [2].

ويكتسي اختصاص المجلس في هذا الشأن خطورة كبيرة بالنظر إلى طبيعة تشكيلته وطريقة اتخاذ قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، التي يمكن أن تتخذ أبعادا سياسية وتفتح المجال لمقاربات انتقائية ناتجة عن إرادات الدول الفاعلة فيه [3].

إذ أن غياب معايير ثابتة والتي يمكن على أساسها اتخاذ قرار بإحالة قضية معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أضفى نوعا من الازدواجية في تعامل مجلس الأمن الدولي

- Thierry Cretin, Op.Cit., p. 481.

- نادت الجزائر والهند و سريلانكا و تركيا أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما بإدراج الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية مقترحين تعريف العمل الإرهابي كما يلي: « **إنّ أي عمل إرهابي بجميع أشكاله و مظاهره يستوجب اللجوء إلى العنف الأعمى ، يعد جريمة موجهة ضدّ الأشخاص أو الممتلكات بغرض أو بقصد إشاعة حالة من الذعر و الخوف و عدم الآمان بين عامة الناس أو السكان و من شأنه أن يفضي إلى الموت أو يؤدي إلى إحداث إصابات جسدية خطيرة أو يلحق ضرر بالصحة العقلية أو البدنية أو يسبب خسائر مادية جسيمة ، أيا كانت الاعتبارات أو الأهداف سواء كانت ذات طابع سياسي أو إيديولوجي أو فلسفي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل بتبرير هذا العمل** ». نقلا عن: حسين فريجة، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2001، ص 172.

[1]- Claude Jorda, Regard sur la Cour pénale internationale, DF, n° 6, janvier – décembre 2006, pp. 6 – 7.

[2]- راجع في ذلك نص المادة 13 من نظّام روما الأساسي.

[3]- نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص ص 529- 530.

مع الحالات المختلفة التي ينطوي عليها وقوع الجرائم الدولية الخطيرة والتي تستدعي التدخل لمقاضاة المسؤولين عن وقوعها، فقد تم إحالة بعض المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى هذه المحكمة في حين ظلت حالات عديدة أخرى أكثر خطورة بمنأى عن أي اهتمام ومتابعة، ممّا جعل المتورطين فيها بعيدين عن أي ملاحقة قضائية [1].

ويمكن تلمس ذلك من خلال المقارنة بين الحالات التي أحيلت إلى المحكمة دون الأخرى، إذ لم تتدخل المحكمة إلى يومنا هذا سوى في بعض الدول الإفريقية بالرّغم من أن الجرائم الدولية الخطيرة ترتكب في شتى الدول [2]، مثل الجرائم المرتكبة من قبل الولايات المتّحدة الأمريكية وبريطانيا في أفغانستان والعراق، وجرائم روسيا في الشيشان وجرائم إسرائيل في فلسطين ولبنان. فغياب مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة يلقي الشبهة حول مصداقية القضاء الجنائي الدولي الممّارس من قبل المحكمة ويشكل انتهاكا خطيرا لمبدأ عدم التمييز في القانون الدولي [3].

[1]- داوود خير الله، المرجع السابق، ص 39.

- يتأكّد هذا التوجه من خلال مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية عام 2009 في حق الرئيس السوداني "**عمر البشير**"، وهو ما يزال في السّلطة، المتهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية في إقليم دارفور، بينما لم يتابع الرئيس الأمريكي السابق " **جورج بوش**" عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبها في أفغانستان والعراق. راجع في ذلك:

- Anatole Collinet Makosso, Op.Cit., pp. 518- 519.

[2]- شرعت المحكمة منذ ديسمبر 2003 في إجراء 7 تحقيقات تتصل بجرائم دولية ارتكبت في الدول الإفريقية وهي: أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، كينيا، السودان، ساحل العاج، ليبيا. ممّا دفع البعض ليسمي المحكمة الجنائية الدولية بمحكمة إفريقيا.

[3]- باسل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 93.

- Anatole Collinet Makosso, Op.Cit., pp. 518- 519.

الفصل الثاني

استخدام القوّة في مكافحة الإرهاب الدولي

وتغييب أهمية التّعاون الدولي

منذ أحداث 11 سبتمبر وموضوع الإرهاب الدولي مطروح على السّاحة الدولية بشكل مستمر، وذلك في محاولة لإيجاد سبل لمكافحته وملاحقة مرتكبيه، إلاّ أن هذه الجهود التي بذلت لتحقيق هذا الهدف باءت بالفشل، فبدلا من تقلص قوّة الإرهاب الدولي زادت هذه القوّة وأصبح أكثر انتشارا من ذي قبل، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم الاهتمام بتفعيل التّعاون القانوني والقضائي الذي وجدت له أسس صلبة، بعد تفضيل بعض الدول استعمال القوّة في مكافحة الظّاهرة الإرهابية، وخاصة الولايات المتّحدة الأمريكية التي اعتمدت على تأويلات منحرفة للدفاع الشّرعي ليشمل الدّفاع الشّرعي الوقائي كأساس لمواجهة التّهديدات الإرهابية في شكلها الجديد (**المبحث الأول**)، إذ سعت إلى تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع من خلال الحروب الوقائية التي خاضتها ضدّ دول ذات سيادة مفرزة العديد من الآثار السلبية على النظّام القانوني الدولي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مكافحة الإرهاب الدولي بين حق الدّفاع الشّرعي والدّفاع الشّرعي الوقائي

نصت المادة 2/ 4 من ميثاق الأمم المتّحدة على حظر استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. وقد وردت على هذه القاعدة بعض الاستثناءات من بينها حق الدّفاع الشّرعي، واستقر هذا الحق كمبدأ أساسي في القانون الدولي وكرّسته المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة.

وإذا كان من المسلم به أن حق الدولة في الدّفاع عن نفسها هو حق طبيعي مستمد من وجودها غير أنه ليس حقا مطلقا، إذ أن مباشرته يخضع لمجموعة من الضوابط القانونية التي لا يجب تجاوزها (**المطلب الأول**). إلاّ أنّه مع تزايد جرائم الإرهاب الدولي في الآونة الأخيرة ووقع أحداث 11 سبتمبر 2001 سعت بعض الدول إلى مكافحة التّهديدات الإرهابية في شكلها الجديد باستعمال القوّة والاستناد على تأويل منحرف للدفاع الشّرعي ليشمل الدّفاع الشّرعي الوقائي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

ضوابط ممّارسة حق الدّفاع الشّرعي

يعد حق الدّفاع الشّرعي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها، سواء من جانب الفرد أو الدولة، إذ أن استخدام القوّة دفاعا عن النفس أمرا مشروعا، سواء في ظلّ القوانين والتشريعات الداخلية أو الدولية، وهو ما تم تكريسه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة التي تنص على:« **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ما ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة عسكرية على أحد أعضاء الأمم المتّحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدّفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه**».

يتضح من خلال نص هذه المادة أن ممّارسة الدول لحق الدّفاع الشّرعي يقتضي توفر ركنين أساسيين هما وقوع عدوان مسلح (**الفرع الأول**) والدّفاع الذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: وقوع عدوان مسلح

يعتبر العدوان من المفاهيم الغامضة التي بُذّلت العديد من المحاولات لتعريفه، إلاّ أنّه لا يزال إلى يومنا هذا مشوبا بالغموض. ولعل من أهم محاولات تعريف العدوان هي التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة والتي أفضت إلى تبني اللائحة 3314 الصادرة في 14 ديسمبر 1974، إذ أوردت المادة 1 منها تعريفا عاما للعدوان بأنّه: « **استخدام القوّة من جانب إحدى الدول ضدّ سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتّحدة** ».

كما تضمنت المادة 3 من هذه اللائحة قائمة بالأعمال التي تعد عدوانا مسلحا، إذ نصت على:« **تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقا لها:**

- قيام القوت المسلّحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دول أخرى، أو أي احتلال عسكري – ولو بصورة مؤقتة– ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوّة.
- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة لأية أسلحة ضدّ دولة أخرى.
- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بفرض حصار على موانئ أو سواحل دولة أخرى.
- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية، أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطّيران المدني لدولة أخرى.
- استخدام القوات المسلّحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين، استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص

عليها في هذا الاتفاق، أو تجديد بقاءها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.

- سماح دولة ما لدولة أخرى باستخدام إقليمها لارتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.
- قيام دولة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظّامية أو مرتزقة لارتكاب عمل من أعمال القوّة ضدّ دولة أخرى، بصورة تكون على قدر من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك» [1].

ولقيام حالة الدّفاع الشّرعي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة أساسا في: وقوع عدوان مسلح غير مشروع **(أولا)** ويكون العدوان حالا ومباشرا **(ثانيا)** و يكون ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة **(ثالثا)**.

أولا : وقوع عدوان مسلح غير مشروع

ينبغي لقيام حق الدّفاع الشّرعي أن تتعرض الدولة التي تتمسك به لعدوان مسلح، وهو من أهم القيود التي أوردتها المادة 51 من الميثاق، ويجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، أي أن تثبت صفته غير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية .

يشمل العدوان المسلّح النمط التقليدي للعدوان، أي اللجوء المباشر للقوّة المسلّحة النظّامية ضدّ الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة أخرى (العدوان المسلّح المباشر). كما يشمل لجوء الدولة إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها أو على إقليم آخر، لغرض غزو دولة معينة أو دعم حرب أهلية

[1]- تبنى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في **"كمبالا"** بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010 التعريف المقدم لجريمة العدوان في اللائحة 3314 وذلك في المادة 8 مكرر من تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان. للاطلاع على نتائج المؤتمر تصفح الموقع:
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf

أو نشاطات إرهابية أو متمردين في دولة أخرى (العدوان المسلّح غير المباشر) [1]. وثمة شروط ينبغي توافرها كي يكون العدوان المسلّح غير مشروع، وبالتالي مبررا لقيام حالة الدّفاع الشّرعي وهي:

1- **أن يكون العدوان ذا صفة عسكرية:** يمكن التحقق من توافر هذا الشرط من خلال الأسلحة المستخدمة، عددا ونوعا، مثال ذلك أن تقوم دولة أو مجموعة من الدول باستخدام قواتها المسلّحة النظّامية أو غير النظّامية، على غرار العصابات الإرهابية، في الهجوم على إقليم دولة أخرى أو على رعاياها الموجودين في بلد أجنبي، ويتعلق بهذا الشرط مدى فاعلية الأسلحة المستخدمة كالصواريخ والقنابل مثلا [2].

2- **أن يكون العدوان على قدر من الجسامة:** ليس كلّ فعل اعتداء ينشئ الحق في الدّفاع الشّرعي، ولا سيما إذا كان فعل الاعتداء بسيطا ولا يتسم بالخطورة الكبيرة، و يمكن معالجته والتعامل معه بشكل ودي وسلمي بعيدا عن الرد بواسطة القوّة المسلّحة [3]، ومثال هذه الأفعال التي لا تتسم بالجسامة والخطورة، إطلاق النار من دورية لحرس الحدود على دورية تنتمي لدولة أخرى فهذا الحادث ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدّفاع الشّرعي بل يمكن اللجوء إلى الطرق السلمية لتسويته [4].

وبناء على ذلك رفضت الأمم المتّحدة الشكوى المقدمة من قبل إسرائيل الخاصة بعمليات فدائية نفذت داخل أراضيها والمنطلقة من الأراضي المصرية، لكونها

---

[1]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 57.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، المرجع السابق، ص 89.

[3]- إنزو كانيتزارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 864، 2006، ص 258.

[4]- محمد يونس الصانغ، حق الدّفاع الشّرعي وإباحة استخدام القوّة في العلاقات الدولية، الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 34، 2007، ص 192.

أدنى من مستوى الهجوم المسلّح الذي ادعته إسرائيل، ورفضت تبعا لذلك ادعاء الأخيرة الدّفاع الشّرعي لتبرير عدوانها على مصر سنة 1956 [1].

3- **أن لا يكون لإرادة الدولة المعتدية دخل في وقوع الخطر**: وهو شرط لا وجود له في القانون الداخلي، ولكنه مُسلم به في المجال الدولي حتّى لا يدع مجالا لتعسف الدول واستفزازها لغيرها ثم التذرع بعد ذلك بالدّفاع الشّرعي [2].

4- **أن يتوافر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية**: بدون هذا القصد تفتقر جريمة العدوان إلى ركنها المعنوي، وبالتالي تنتفي الجريمة وينتفي مبرر الدّفاع [3].

ثانيا : أن يكون العدوان حالا ومباشرا

ومعنى ذلك أن يكون العدوان قد وقع فعلا ولكنه لم ينته بعد، أو وقع ومازالت آثاره بادية، ومن ثم لا يجوز الدّفاع الشّرعي في مواجهة العدوان المحتمل أو المستقبل حتّى ولو كان وشيك الوقوع، ويشترط البعض أن يكون العدوان مباشرا، بمعنى أن تقوم الدولة بالعدوان مستخدمة قواتها المسلّحة ضدّ إقليم الدولة الأخرى أو استقلالها، أما العدوان غير المباشر فلا ينشئ الحق في الدّفاع الشّرعي [4].

ويُرّد على هذا الرأي بأنّه مخالف لما جاءت به لائحة الجمعية العامة 3314 الخاصة بتعريف العدوان ولا سيما المادة 3/ 7، التي تبنت مفهوم العدوان غير المباشر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الأخذ بهذا الرأي معناه فتح الباب للدول لممّارسة

---

[1]- محمد محمود خلف، حق الدّفاع الشّرعي في القانون الدولي الجنائي دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 383.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، المرجع السابق، ص 90.

[3]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص 90.

[4]- أخذت الجمعية العمة للأمم المتّحدة بهذا الرأي في قضية خليج الخنازير في كوبا سنة 1961 عندما تآمر مجموعة من المتمردين الكوبيين للإطاحة بنظّام **"فيدال كاسترو"**، مستفيدين من دعم حكومة الولايات المتّحدة الأمريكية التي قامت بإمدادهم بالسلاح وتدريبهم في قواعد في فلوريد وغواتيمالا، وعند فشل هذا الانقلاب قامت الحكومة الكوبية بتقديم شكوى إلى الجمعية العامة للأمم المتّحدة متّهمة الولايات المتّحدة الأمريكية بارتكاب عدوان غير مباشر ضدّها، إلاّ أن الجمعية العامة اكتفت بدعوة أعضاء الأمم المتّحدة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بإزالة التوتر بين الدولتين المتنازعتين. راجع في ذلك: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 391.

العدوان باستخدام قوات أجنبية أو مرتزقة للقيام بأعمال عسكرية ضدّ دول أخرى، وذلك هروبا من المساءلة الدولية [1].

ثالثا : أن يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة

تتعدد الحقوق الجوهرية للدولة التي يمكن أن تكون محلا للعدوان، وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتّحدة في اللائحة 3314 الخاصة بتعريف العدوان إلى هذه الحقوق المتمثلة في سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها.

1- **حق سلامة الإقليم:** يعد المساس بسلامة إقليم الدولة أو مجموعة دول من قبل دولة أخرى انتهاكا لها، ويقوم حقها في الدّفاع الشّرعي، وأكّدت على هذا الحق محاكم نورمبورغ وطوكيو، إذ اعتبرت العدوان المسلّح على سلامة الإقليم يشكل جريمة دولية، كما أقرت ذلك لجنة القانون الدولي عام 1950 بحق الدولة المعتدى على سلامة إقليمها في الدّفاع الشّرعي، وأكّدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 9 أفريل 1949 بشأن قضية مضيق كورفو فقررت أن: « **احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا جوهريا في العلاقات الدولية** » [2]، ويتساوى أن يكون العدوان على حق سلامة الإقليم جزئيا أو كليا دائما أو مؤقتا، ويستوي العدوان إنّ كان على إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي [3].

2- **حق الاستقلال السياسي**: يرتبط هذا الحق بحق الدولة في سلامتها الإقليمية لأن أي تأثير على أحدهما يؤثر على الآخر ويتفرع عن هذا الحق واجب أو التزام

---

[1]- تنص المادة 7/3 من اللائحة 3314 على: « **قيام دولة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب عمل من أعمال القوّة ضدّ دولة أخرى، بصورة تكون على قدر من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك** » .

[2]- CIJ, arrêt du 9 avril 1949, Affaire du détroit de Corfou, « Entre Etats indépendants, le respect de la souveraineté territoriale est l'une des bases essentielles des rapports internationaux », Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, p. 35, in, http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1644.pdf

[3]- محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 398.

على الدول الأخرى بعدم التدخل في شؤونها الداخلية المنصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتّحدة [1].

ومن ثم فدعم أو مساعدة الثوار أو المتمردين للقيام بقلب نظّام الحكم يعتبر عدوانا على الاستقلال السياسي للدولة، وكذلك تدريب العناصر الإرهابية وتصديرها لدولة أخرى يعتبر عملا عدوانيا يعطي للدولة الحق في الدّفاع الشّرعي ضدّ هذا العدوان [2].

3- **حق تقرير المصير**: يعتبر حق الشّعوب في تقرير مصيرها من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة والذي أكّدته المواثيق والاتفاقات الدولية وأكّدت عليه الجمعية العامة للأمم المتّحدة من خلال العديد من اللوائح، إذ أصبح مبدأ حق الشّعوب في تقرير مصيرها من القواعد الدولية الآمرة التي لا تجوز مخالفتها أيا كانت المبررات.

وبناء عليه فالشّعب الذي يكافح من أجل إنشاء دولته واسترداد حقوقه المغتصبة يعتبر في حالة دفاع شرعي نتيجة لوقوع عدوان عليه سلبه هذه الحقوق، ومن الأمثلة عن ذلك استخدام الشّعب الجزائري للقوّة المسلّحة ضدّ فرنسا إعمالا بحقه في الدّفاع الشّرعي وسعيا منه للحصول على الاستقلال وتقرير مصيره، وهو ما تم بعد أن أصبحت الجزائر عضوا في منظّمة الأمم المتّحدة منذ 8 أكتوبر 1962 [3].

[1]- تنص المادة 7/2 على: « **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتّحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**».

[2]- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشّرعية الدولية في أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 76.

[3]- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالدّفاع

لكي يكون الدّفاع مباحا ومشروعا يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط والضوابط التي يتطلبها القانون الدولي لإسباغه بالمشروعية، والتي يمكن حصرها في كون الدّفاع لازما **(أولا)**، ويكون متناسبا مع جسامة الاعتداء **(ثانيا)** وتخضع أعمال الدّفاع لرقابة مجلس الأمن الدولي **(ثالثا)**.

أولا: لزوم الدّفاع

مقتضى هذا الشرط أن يكون الدّفاع لازما لرّد الاعتداء، بمعنى أنّه إذا كان المدافع يستطيع التخلص من الاعتداء الذي يهدد حقه عن طريق فعل لا يعد جريمة، فلا يباح له الإقدام على الفعل الذي تقوم به الجريمة، لأن إتيان هذا الفعل ليس لازما لدرء الاعتداء، وعليه فإنّ اشتراط لزوم الدّفاع يتطلب توافر الشروط التالية:

1- **أن تكون أعمال الدّفاع هي الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان:** بمعنى أنّه إذا وجدت وسيلة أخرى لصدّ العدوان ورده غير استخدام القوّة المسلّحة كان على الدولة المستهدفة بالعدوان عندئذ أن تتبع تلك الوسيلة، بحيث لا ينشأ لها حق استخدام القوّة المسلّحة بحجة الدّفاع الشّرعي. إذ سعى القانون الدولي إلى حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية وعني بوضع كافة القواعد والضوابط الكفيلة بالالتزام بهذا الحظر، فلم يعط للدولة حق الخروج على هذه القاعدة الدولية الآمرة إلاّ في أضيق الحدود، وكحل أخير إذا تعذرت الوسائل الأخرى الكفيلة برد العدوان [1].

وعلى هذا الأساس إذا كان بوسع الدولة المستهدفة بالعدوان أن تبادر إلى طلب العون والمساعدة من منظّمة الأمم المتّحدة لرد العدوان الواقع عليها فحقها في الدّفاع الشّرعي لا ينشأ في مثل هذه الحالة، ولو بادرت باستخدام القوّة في هذه الحالة

[1]- راجع في هذا المعنى: محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص 196.
- Joe Verhoeven, Les « étirements » de la légitime défense, AFDI, Vol. 48, 2002, p. 65.

لا يمكن تبريره أو القبول به كسبب من أسباب الإباحة في جريمة العدوان بل يعتبر من قبيل أفعال العدوان المستوجبة للمسائلة القانونية [1].

2- **أن تكون أعمال الدّفاع موجهة إلى مصدر العدوان:** يجب أن تكون أعمال الدّفاع من الدولة المعتدى عليها موجهة إلى الدولة مصدر العدوان المسلّح، فلا يجوز أن توجه أعمال الدّفاع إلى دولة صديقة للدولة المعتدية أو لدولة محايدة لأن انتهاك الحياد هو في حد ذاته جريمة دولية لا يجوز تبريرها بالاستناد إلى حق الدّفاع الشّرعي [2].

3- **أن يكون الدّفاع مؤقتا لحين تدخل مجلس الأمن الدولي:** تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدّفاع الشّرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويرجع هذا القيد إلى حرص الميثاق على جعل استخدام القوّة بغرض الدّفاع الشّرعي أمرا مؤقتا، ولا يكون بديلا عن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لإعادة السلم والأمن الدوليين. فحق الدّفاع الشّرعي ينتهي من اللحظة التي يبدأ فيها مجلس الأمن الدولي اتخاذ التدابير اللاّزمة لتسوية النزاع باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن [3].

ثانيا: تناسب الدّفاع مع فعل الاعتداء

يقصد بشرط التناسب أن يكون استخدام القوّة في الدّفاع متناسبا مع العدوان بمعنى أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدّفاع متناسبة في جسامتها مع وسيلة العدوان،

---

[1]- محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص ص 196- 197.

[2]- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 92.

[3]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوّة في فرض الشّرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 135.

- Joe Verhoeven, Les « étirements » de la légitime défense, Op.Cit., pp. 70 – 71.

لأنه إذا كان للدولة الحق في رد العدوان فإنّها مقيدة بشرط ألا تتجاوز حدود الدّفاع الشّرعي بطريقة تكشف سوء نيتها ورغبتها في الانتقام [1].

وهذا الشرط مستمد من القواعد المطبقة في إطار القانون الداخلي والمعيار المتبع في قياس حجم التناسب في ذلك هو معيار الشخص المعتاد إذا وُضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع [2].

ويطبق في إطار القانون الدولي المعيار نفسه إذ يقاس مسلك الدولة عند الدّفاع بمسلك دولة وُضعت في ظروف الدولة المعتدى عليها ثم ينظر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان فإذا كان ما قامت به يتناسب مع ما تعرضت له من أعمال عدوان أو أقل منها درجة فالتناسب يعد محققا في مثل هذه الحالة، أما إذا كان ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان فإنّ تصرف الدولة عندئذ يخرج من دائرة الدّفاع إلى دائرة العدوان [3].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التناسب لا يعني التماثل في الوسائل المستخدمة في فعل العدوان وفعل الدّفاع، لأن اختلاف وسيلة الدّفاع عن وسيلة العدوان قد يكون هو الأمر المطلوب والواجب توفره – في بعض الأحيان- لإضفاء طابع المشروعية على فعل الدّفاع [4].

---

[1]- محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص ص 205- 206.

- « Le recours à la force ne peut avoir qu'un seul objectif : mettre fin à la menace que l'attaque/agression fait peser sur l'indépendance politique, l'intégrité territoriale ou la souveraineté de l'État qui en est la victime. Il n'en résulte pas que tous autres objectifs soient illégitimes ». Voir, Joe Verhoeven, Les « étirements » de la légitime défense, Op.Cit., p. 65.

[2]- يقتضي هذا المعيار وضع الشخص المعتاد مكان المعتدى عليه إنّ كان قد استخدم نفس الوسائل أو أقل منها فيكون بالتالي معيار التناسب متحققا، أما إذا كان ما قام به زيادة على ما قام به الشخص المعتاد فإنّ هذا يعد تجاوزا ويدخل في دائرة العدوان الذي يعطي لمن يتعرض له حق الدّفاع الشّرعي لمواجهته.

[3]- رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص ص 83- 84.

[4]- محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص 207.

وعلى سبيل المثال إذا استخدمت الدولة المعتدية في شن عدوانها أسلحة محظورة دوليا فالدولة المعتدى عليها ليس لها أن تستخدم مثل هذه الأسلحة حتّى ولو تم ذلك تحت حجة التناسب لأن استخدام تلك الأسلحة بحد ذاته يشكل جريمة دولية.

والملاحظ أن مبدأ التناسب كثيرا ما تم خرقه في التعامل الدولي وذلك في الحالات التي كانت فيها الدول ترتكب أعمال العدوان بدعوى ممّارستها لحقها في الدّفاع الشّرعي، إذ سعت كل دولة إلى تكييف هذا المبدأ حسب ما يخدم مصالحها.

ثالثا: خضوع أعمال الدّفاع لرقابة مجلس الأمن الدولي

تهدف هذه الرقابة إلى وضع مجلس الأمن الدولي أمام مسؤولياته بالعمل أولا على عدم تجريد مبدأ حظر استعمال القوّة من مضمونه، والسماح له بمراجعة الوقائع وبحثها ليحدد مدى التناسب بين أعمال الدّفاع وأعمال الاعتداء و يقرر بناء على ذلك وقف ممّارسة أعمال الدّفاع واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما [1].

ويقع واجب إبلاغ مجلس الأمن الدولي بوقوع العدوان وبتدابير الدّفاع التي تم اتخاذها على عاتق الدولة ضحية العدوان، ولكن لسبب أو آخر قد لا تقوم هذه الأخيرة بالإبلاغ، فهنا يجوز لأي دولة من الغير طالما أنها ترتبط معها بمصلحة مشتركة أن تقوم بعملية الإبلاغ (كأن تكون شريكة لها في حلف أو اتفاقية)، وفي مطلق الأحوال يحق لأي دولة حتّى لو لم يربطها بالدولة الضحية أي اتفاق أن تبلغ مجلس الأمن الدولي وذلك بالاستناد إلى نص المادتين 34 و 35/ 1 من الميثاق [2].

---

[1]- محمد يونس الصانغ، المرجع نفسه، ص 213.

[2]- رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 87.

- تنص المادة 34 من الميثاق على: « **لمجلس الأمن الدولي أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي**». وتنص المادة 1/35 على: « **لكل عضو في الأمم المتّحدة أن ينبه مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34** ».

وعندما يتم إبلاغ مجلس الأمن الدولي يقوم بفحص الشكوى والتحقق من جديتها، وتوافر شروط العدوان في الدولة المعتدية، وشروط الدّفاع في فعل الدولة المعتدى عليها، ويخلص بعد ذلك إلى إحدى النتيجتين: إما توافر العدوان ومشروعية الدّفاع وإدانة الدولة المعتدية، وإما عدم توافر العدوان وعدم مشروعية الدّفاع واعتبار هذا الأخير عدوانا، وفي كلا الحالتين يقوم مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار بتوقيع العقوبات الجماعية على الدولة التي لم تلتزم بقواعد القانون الدولي [1].

من خلال دراسة ضوابط إعمال حق الدّفاع الشّرعي، نستنتج بأن هذا الحق يمكن ممّارسته في الرد على الهجمات الإرهابية التي يمكن أن تتعرض لها دولة معينة بشرط احترام جميع الشروط التي سبق ذكرها، إلاّ أن الخصوصية في مجال ممّارسة حق الدّفاع الشّرعي للرد على الاعتداءات الإرهابية هي ضرورة إثبات الدولة المعتدى عليها أن تلك الأفعال الإرهابية التي استهدفتها قد ارتكبت بصفة مباشرة من قبل دولة أخرى وهو ما يطلق عليه بإرهاب الدولة المباشر أو أن تكون هذه الأخيرة قد ساهمت بصفة غير مباشرة في وقوع تلك الأعمال الإرهابية مثل إرسال عصابات إرهابية مسلحة للقيام بهدف ارتكاب عمليات إرهابية وهو ما يطلق علية بإرهاب الدولة غير المباشر أو الإرهاب الذي ترعاه الدولة.

المطلب الثاني

الدّفاع الشّرعي الوقائي كأساس جديد في مواجهة التّهديدات الإرهابية

رّغم من أن إعمال مبدأ الدّفاع الشّرعي طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة مرتبط أساسا بتوفر مجموعة من الشروط، خاصة تعرض الدولة القائمة بفعل الدّفاع الشّرعي لهجوم أو اعتداء مسلح، إلاّ أن هناك اتجاهات فقهية ترى إمكانية الاعتماد على مبدأ الدّفاع الشّرعي الوقائي أيّ المبادرة في الهجوم لتجنب تهديد

---

[1]- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، المرجع السابق، ص 105.

إرهابي مستقبلي (**الفرع الأول**)، وهو ما جسدته بعض الدول بدعوى مكافحة التّهديدات الإرهابية وشيكة الوقوع على غرار الولايات المتّحدة الأمريكية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مبدأ الدّفاع الشّرعي الوقائي بين الإقرّار والإنكار

اختلف فقهاء القانون الدولي في تفسير نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة، إذ يرى البعض نص المادة سالفة الذكر تضفي المشروعية على حالة استخدام القوّة العسكرية للدّفاع عن النفس دفاعا وقائيا ضدّ عدوان لم يقع بالفعل، إذا قدّرت الدولة أنّه وشيك الوقوع (**أولا**)، بينما عارض فقهاء آخرون هذه الوجهة وأنكروا مشروعية الدّفاع الشّرعي الوقائي (**ثانيا**).

أولا: الاتجاه القائل بمشروعية الدّفاع الشّرعي الوقائي

يعتمد الفقهاء الذين يقرون بمشروعية الدّفاع الشّرعي الوقائي على مبادئ القانون الدولي العرفي الذي كان يسمح للدول بتوجيه ضربات وقائية لتفادي تهديد مستقبلي ضدّها[1]، ويؤسس أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم على عدة حجج تتمثل في الآتي:

- تأكيد الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتّحدة على الدّفاع الشّرعي الوقائي:
تُعد الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتّحدة من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي دليلا واضحا على أن النظّام القانوني الدولي المعاصر كما جاء في ميثاق الأمم المتّحدة يؤكد مشروعية الدّفاع الشّرعي الوقائي عن النفس، ذلك أن اللجنة الأولى في مؤتمر "**سان فرانسيسكو**" قد أوردت في تقريرها لإعداد الميثاق أن استخدام القوّة المسلّحة في الدّفاع

---

[1]- محمد سعادي، بين الحرب الوقائية والحرب الإستباقية في القانون الدولي العام، مجلة القانون، العدد 1، 2010، ص 111. من بين هؤلاء الفقهاء نذكر:
Robert Kagan, Humphrey waldock, Alec Stone, Dreck Bowett, Elliot Abrams, William Bennet, Albert Wohlstetter.

الشّرعي عن النفس لا يزال مقبولا، وغير مقيد أو منتقص وقد فُسر ذلك على أنّه إحالة من واضعي الميثاق إلى القانون الدولي العرفي وقبول منهم لأحكام هذا القانون الذي يعتبر استخدام القوّة في حالة الدّفاع الشّرعي الوقائي عن النفس أمرا مشروعا وحقا طبيعيا للدولة المعرضة للتهديد أو الخطر، وهو مقرر عرفا بمقتضى حادثة "**كارولين**" التي وقعت في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، وما تلاها من حوادث وقضايا [1].

والواقع أن المشروعات الأولى للميثاق لم تتضمن نصا يعالج حالة الدّفاع الشّرعي، غير أن النص الذي ورد في الميثاق وأصبح نص المادة 51 قد أُدخل بناء على اقتراح بعض دول أمريكا اللاتينية لكي تضفي المشروعية الدولية وتحقق القبول الدولي للمنظّمات أو التنظّيمات الدّفاعية الإقليمية وبالذات المنظّمات الدّفاعية الأمريكية [2]،

---

[1]- وقعت حادثة "**كارولين**" في 29 ديسمبر 1837 عندما قامت قوّة كندية صغيرة بعبور الشاطئ الأمريكي في نهر النياجرا، وهاجمت سفينة أمريكية تحمل اسم "**كارولين**"، كانت تستخدم في نقل المؤن والذخيرة إلى القوات الثائرة في كندا التي كانت تخضع آنذاك لبريطانيا، وأسفر الهجوم عن مقتل شخص واحد وإصابة 12 أمريكيا، ودفعت بريطانيا مسؤوليتها بأنّها كانت في حالة دفاع شرعي وقائي، غير أن وزير خارجية أمريكا (Webster) بعث برسالة إلى السفير البريطاني لدى الولايات المتّحدة الأمريكية (Fox) ، ذكر فيها أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره مشروعا إلاّ إذا أثبتت بريطانيا توافر الضرورة الملحة والشاملة على النحو الذي لم يترك حرية في اختيار الوسيلة وفرصة للتدبر في الأمر، فضلا عن إثبات أن السلطات المحلية في كندا على فرض توافر الضرورة الملحة التي اضطرتها إلى تخطي الحدود الأمريكية لم ترتكب عملا مبالغا فيه.

يستفاد من ذلك أن الولايات المتّحدة الأمريكية لم تنكر وجود ظروف يمكن لبريطانيا فيها الاستناد إلى الدّفاع الوقائي عن النفس، ولكنها أنكرت أن تكون شروط هذه الحالة متوافرة في تلك الحادثة المتعلقة بالسفينة" **كارولين**". راجع في ذلك: سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 205.

- Xavier Pacreau et Rodolphe Biffot, La guerre préventive, in, Terrorisme et droit international, RCADI, 2008, pp. 338- 339 ; Théodore Christakis, Existe-t-il un droit de légitime défense en cas de simple "menace" ? Une réponse au "Groupe des personnalités de haut niveau" de l'ONU, in, Société française pour le droit international, Les métamorphoses de la sécurité collective : Droit, pratique et enjeux stratégiques, Journée franco-tunisienne, Pedone, Paris 2005, pp. 202- 203.

[2]- « Parallèlement à l'élaboration de la *Charte des Nations unies*, différentes régions du monde négociaient des accords régionaux, soit en matière de défense, soit sur des matières plus générales. Ainsi, les États latino-américains voulaient conserver leur entente régionale. En Amérique latine, il faut rappeler l'adoption de l'*Acte de Chapultepec* le 3 mars 1945, lequel est un accord entre les États du continent

وقد قُبل الاقتراح بإدخال هذا النص في الميثاق دون أن يثور أي نقاش حول معنى الدّفاع الشّرعي وحدوده ونطاقه، ممّا يؤيد القول بعدم التعرض لأحكام القانون الدولي العرفي القائل بمشروعية الدّفاع الشّرعي الوقائي عن النفس [1].

- **المادة 51 من الميثاق مؤكدة للقانون الدولي العرفي:** يستند أنصار هذا الاتجاه القائل بمشروعية الدّفاع الشّرعي الوقائي عن النفس إلى نص المادة 51 من الميثاق التي تنص على:« **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى، جماعات، في الدّفاع عن أنفسهم إذا أعتدت قوّة مسلحة أو حدث هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتّحدة...**» .

يشير هذا النص إلى الحق الطبيعي لجميع الدول وهذه الإشارة تعني أن واضعي الميثاق لم تتجه نيتهم إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعي الأصيل اللصيق بكلّ دولة والذي تأكّد من خلال الممّارسات المتعددة التي استمرت وتكررت في الممّارسة الدولية والذي استقر في القانون الدولي العرفي [2].

---

américain prévoyant une assistance mutuelle en cas d'agression. La création d'une nouvelle organisation internationale ne devait pas s'opposer aux accords existants déjà dans cette partie du continent américain ». Voir, Batyah Sierpinski, La légitime défense en droit international : Quelques observations sur un concept juridique ambigu, RQDI, n° 19, 2006, pp. 87- 88.

[1]- جميل محمد حسين، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، ص ص 51- 52، على الموقع:
http://bu.edu.eg/olc/images/416.pdf

- Mary Ellen O'Connell, La doctrine américaine et l'intervention en Iraq, AFDI, Vol. 49, pp. 10 – 11.

[2]- راجع في هذا المعنى: علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 343.

- لقد اعترفت محكمة طوكيو لهولندا بحقها في الدّفاع الشّرعي عندما تذرعت في إعلانها الحرب ضدّ اليابان في 1941/12/8 في الوقت الذي لم يسبق هذا الإعلان أي هجوم فعلي على أراضيها، بل الواقع أن هناك مخططا بالهجوم من قبل القيادة العامة اليابانية وبهذا اعترفت المحكمة لهولندا بحقها في الدّفاع الشّرعي. راجع في ذلك: عبد القادر البقيرات، حق الدّفاع الشّرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2008، ص 275.

وتعني هذه الإشارة أن القواعد القانونية العرفية أو القانون الدولي العرفي المنظّم لحق الدّفاع عن النفس في مجاله ونطاقه لم يتغير ولم يتأثر، ويقتضي ذلك القول بأن حق الدّفاع الشّرعي الوقائي عن النفس هو حق قائم ومشروع في ظلّ أحكام ميثاق الأمم المتّحدة التي لم تقيد أو تنتقص الحق الطبيعي والأصيل لكلّ الدول في الدّفاع عن أنفسها. ويشمل هذا الحق الأصيل حالة الدّفاع الوقائي عن النفس، والقول بأن ميثاق الأمم المتّحدة قد حرّم اللجوء إلى القوّة للدفاع عن النفس دفاعا وقائيا إذا توافر شرطا الضرورة والتناسب كما أقرها العرف الدولي يعتبر متناقضا مع أحكام هذا الميثاق التي لم تقيد أو تنتقص من ذلك الحق الطبيعي الأصيل المقرر عرفا [1].

- **تزايد انتشار الأسلحة بما فيها أسلحة الدّمار الشّامل:** يستند أنصار هذا الاتجاه القائل بمشروعية الدّفاع الشّرعي الوقائي عن النفس إلى وجوب مسايرة روح الميثاق لتطور المجتمع الدولي، فالعالم اليوم يعج بأسلحة تهدد أمن الدول ووجودها، منها أسلحة الدّمار الشّامل التي يمكن بواسطتها تدمير أيّة دولة تدميرا كلّيا دون حاجة إلى مواجهات عسكرية مباشرة بين الدول، فليس مقبولا أو منطقيا أن تنتظر الدول وقوع هجوم متوقع كهذا ضدّها من جانب دولة أخرى أو منظّمة إرهابية لتدافع عن نفسها، بل يحق لها القيام بضربات وقائية حفاظا على وجودها وأمنها [2].

---

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 285، محمد خليل الموسي، استخدام القوّة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 125، جميل محمد حسين، المرجع السابق، ص ص 52- 53.

- Xavier Pacreau et Rodolphe Biffot, Op.Cit., p. 340.

[2]- محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص 124، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 280.

- « Là où la légitime défense peut retrouver ses droits c'est face à une menace précise, une attaque imminente, s'agissant notamment d'armes de destruction massive pouvant appartenir à des *rogue States* ou tomber dans les mains de groupes terroristes. Mais sur ce terrain, la véritable prévention est dans la diplomatie multilatérale, mettant en jeu l'autorité collective du Conseil de sécurité et un régime efficace de contrôle international, plutôt que dans des frappes unilatérales qui ont le plus souvent un effet déstabilisateur, à supposer qu'elles atteignent leur cible ».

ثانيا: الاتجاه القائل بعدم مشروعية الدّفاع الشّرعي الوقائي

يقر معظم فقهاء القانون الدولي [1]، بعدم مشروعية الدّفاع الشّرعي الوقائي وتستند حجج هذا الفريق من الفقهاء إلى:

- حظر استعمال القوّة في العلاقات الدولية أو التّهديد باستخدامها: كان حق الدول في شن الحروب مشروعا لا ترد عليه أيّة قيود، إذ أنها كانت وسيلة مشروعة للدول لفرض وجهة نظرها والوصول إلى أهدافها السياسية تجاه الدول الأخرى وكانت القوّة مظّهرا أساسيا من مظّاهر السّيادة الكاملة التي تتمتع بها الدول.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتّحدة، نرى أنّه لم يحرّم اللجوء إلى الحرب فحسب وإنّما حرّم كل استخدام للقوّة أو التّهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدوليّة، ولعل واضعي الميثاق قد أرادوا من وراء ذلك سدّ كافة الثغرات التي شابت نظّام عصبة الأمم المتّحدة فيما يتعلق بإباحتها استخدام القوّة التي تصل إلى حد إعلان الحروب [2].

إذ نصت المادة 2/ 3 من الميثاق على أن الدول الأعضاء تلتزم بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وبطريقة لا تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدولي ولا تهدد العدالة ، كما قضت الفقرة 4 من نفس المادة بأن تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن استخدام القوّة أو التّهديد بها في العلاقات الدولية ضدّ الاستقلال السياسي ووحدة

Voir, Emmanuel Decaux, Légalité et légitimité du recours a la force : De la guerre juste a la responsabilité de protéger, DF, n° 5, 2005, p. 7.

[1]- من بين الفقهاء الذين أنكروا مبدأ الدّفاع الشّرعي الوقائي نذكر:

Lamberti Zanardi, lan Brownlie, Théodore Christakis, Roberto Ago.

[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 96 وما يليها.

- «… A supposer, malgré tout, que l’affaire du Caroline puisse être considérée comme un précédent donnant à un droit de légisme défense préventive comme on l’entend aujourd’hui, on pourrait avoir des doutes sur l’existence continue d’un tel droit au moment de la rédaction de la charte en 1945 ». Voir, Théodore Christakis, Op.Cit., p. 205.

وسلامة الأراضي لكل دولة أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتّحدة [1].

وقد أورد الميثاق استثناء يجيز للدول اللجوء إلى القوّة وهذا الاستثناء هو المتعلق بحالة الدّفاع الشّرعي عن النفس الفردي أو الجماعي الذي نظمته المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة.

لذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تفسير هذه المادة أنّها تنظّم حالة قيام الدول باستخدام القوّة بصفة استثنائية وهي حالة الدّفاع الشّرعي واستخدام القوّة هنا استثناء على الأصل العام الوارد في المادة 2/ 4 من ميثاق الأمم المتّحدة، والذي يقضي بحظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية، والاستثناء بطبيعته لا يجوز التوسع في تفسيره [2].

- **وقوع عدوان مسلح مسبق:** حسب نص المادة 51 سالفة الذكر، فمشروعية قيام الدّفاع الشّرعي تتمثل في ضرورة وقوع هجوم مسلّح ولابد أن يكون الهجوم قد وقع بالفعل، إذ لا يكفي الهجوم المحتمل ولو كان وشيك الوقوع، فاستخدام الدولة للقوّة كتدبير دفاعي يقع ردا على هجوم مسلح قد تم [3]. والحكمة من ذلك أنّه يمكن

---

[1]- « La règle prohibant le recours à la force dans les relations internationales, telle qu'elle est formulée en particulier dans l'article 2 paragraphe 4, de la charte des Nations Unies, constitue l'une des principales pierres angulaires de l'ordre juridique international contemporain ». Voir, Pierre Klein, Lutte contre le terrorisme et ripostes militaires unilatérales, in, Le droit international à l'épreuve du terrorisme, RCADI, Vol. 321, 2006, p. 369.

[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 132، جميل محمد حسين، المرجع السابق، ص 60.

- Pierre Klein, Lutte contre le terrorisme et ripostes militaires unilatérales, Op.Cit., p. 369.

[3]- جميل محمد حسين، المرجع السابق، ص 61، صلاح الدين بودربالة، استخدام القوّة المسلّحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتّحدة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص 69.

للدولة المعرضّة للتهديد أن تلجأ إلى الإجراءات والتدابير السلمية لدرء هذا التّهديد مثل الوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة [1].

ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن النص الوارد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة - مفَسرا في ضوء أحكام الميثاق الأخرى وبالأخص الفقرتين 3 و4 من المادة 2 - يعتبر قيدا حقيقيا وتعديلا في الأحكام العرفية المتعلقة بالدّفاع الشّرعي، و تسمو القاعدة المكتوبة خاصة إذا كانت نصا في ميثاق الأمم المتّحدة (والذي هو أسمى المعاهدات الدولية) على القاعدة القانونية العرفية، علاوة على أنّه لا اجتهاد مع نص صريح [2].

أما الإشارة إلى الأعمال التحضيرية للمادة 51 باعتبارها دليلا على مشروعية الدّفاع الشّرعي الوقائي؛ يعد في الحقيقة استنادا غير قانوني، وتحميلا لهذه الأعمال التحضيرية ما لا تتحمله بالفعل؛ لأن نص المادة المذكورة كان قد أُدخل في الميثاق بناء على اقتراح دول أمريكا اللاتينية، وقد تمت الموافقة عليه دون أي تعديل، ودون أن يثار نقاش حول معنى الدّفاع الشّرعي الوارد فيه وحدوده ونطاقه؛ ليس بهدف ترك ذلك للعرف الدولي كما يزعم المدافعون عن مشروعية الدّفاع الشّرعي الوقائي ولكن لأن النص المقترح آنذاك كان واضحا ولا يحتمل اللبس في معناه، ولم يكن من المتصور أن يثور خلاف حوله. فعبارات المادة واضحة في اشتراط أن يكون هناك هجوم أو اعتداء مسلح وقع بالفعل على دولة ما حتّى يمكن القول بنشوء حق لها في الدّفاع الشّرعي عن النفس [3].

وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات منها قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتّحدة الأمريكية بنيكاراغوا، إذ

---

[1]- Théodore Christakis, Op.Cit., p. 220.

[2]- محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، من كتاب جماعي، أمتي في العالم، الجزء الأول، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة 2005، ص 155.

[3]- محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 156.

ربطت قيام الحق في الدّفاع الشّرعي بوجود عدوان مسلح ورفضت استناد الولايات المتّحدة الأمريكية إلى الدّفاع الشّرعي الوقائي لتبرير عملياتها العسكرية ضدّ نيكاراغوا [1].

ورفضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الذي كان الهدف منه حسب إسرائيل؛ هو الدّفاع عن النفس ضدّ الهجمات الإرهابية [2].

وخلصت المحكمة إلى أن: « **المادة 51 من الميثاق تقر بوجود حق طبيعي في الدّفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلحا على دولة أخرى. بيد أن إسرائيل لا تدعي أن الاعتداءات عليها يمكن أن تنسب لدولة أجنبية.**

وتلاحظ المحكمة أيضا أن إسرائيل تمارس السيطرة في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن التّهديد الذي تعتبر حسبما ذكرت إسرائيل نفسها، مبررا لتشييد الجدار ينبع من داخل تلك الأرض وليس خارجها...» [3].

---

[1]- Pierre Klein, Lutte contre le terrorisme et ripostes militaires unilatérales, Op.Cit., p. 374.

- CIJ, arrêt du 27 juin 1986, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. (Nicaragua c. Etats-Unis D'Amérique), « Dans le cas de la légitime défense individuelle, ce droit ne peut être exercé que si 1'Etat intéressé a été victime d'une agression armée. L'invocation de la légitime défense collective ne change évidemment rien à cette situation », Para. 195.

[2]- Selon le gouvernement israélien, « La construction du mur est conforme à l'article 51 de la *Charte des Nations unies* ainsi qu'à son droit inhérent de légitime défense et aux résolutions 1368 (2001) et 1373 (2001) du Conseil de sécurité ». Voir, Batyah Sierpinski, Op.Cit., p. 111.

- لقد أثبتت إسرائيل ببنائها للجدار الأمني العازل بأنّها دولة عدوانية توسعية عنصرية ترفض التعايش في المنطقة كدولة محبة للسلام، وتحمي نفسها وراء جدار إسمنتي مسلح أملا منها بمنع الشّعب الفلسطيني من ممّارسة حقه المشروع في الكفاح المسلّح. راجع في ذلك: عبد العزيز العشاوي الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، ص 157.

[3]- CIJ, avis consultatif du 9 juillet 2004, conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Para. 139. in,
http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1671.pdf

كما أدانت منظّمة الأمم المتّحدة تذرع بعض الدول بحق الدّفاع الشّرعي الوقائي لمواجهة تهديدات إرهابية محتملة، مثل إدانة مجلس الأمن الدولي بصورة واضحة العمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل في لبنان سنة 1972 و 1982 وفي تونس سنة 1985 [1].

وأكّد معهد القانون الدولي في لائحة حديثة صادرة عنه في دورة "**سانتياجو**" عام 2007 على أن:« **مذاهب الدّفاع الشّرعي الوقائي في ظلّ غياب هجوم مسلح أو وشيك الوقوع ليست لها أي أساس في القانون الدولي**» [2].

ونعتقد أنّه الرّأي الراجح، لأن السماح باستخدام القوّة في حالة الدّفاع الشّرعي الوقائي من شأنه أن يفتح الباب أمام الأعمال الانتقامية تحت دعوى الدّفاع الشّرعي وهو ما يؤثر سلبا على الاستقرار الدولي.

الفرع الثاني: تأسيس الحرب ضدّ الإرهاب الدولي على مبدأ الدّفاع الشّرعي الوقائي

سعت بعض الدول في العصر الحديث إلى استخدام القوّة المسلّحة ضدّ دول أخرى مدعية أن عملها يعتبر عملا مشروعا وفقا لأحكام القانون الدولي، وذلك لأن

---

[1]- Pierre Klein, Lutte contre le terrorisme et ripostes militaires unilatérales, Op.Cit., p. 375; Voir également, Xavier Pacreau et Rodolphe Biffot, Op.Cit., p. 344.

- راجع القرار 313 الصادر في 1972/02/28، القرار 508 الصادر في 1982/06/05 والقرار 509 الصادر في 1982/06/06، القرار 573 الصادر في 1985/10/04.

- « Le bombardement de la capitale libyenne, Tripoli, par l'aviation américaine, en 1986, a lui aussi été justifié par l'exercice du droit de légitime défense des Etats-Unis, à la suite d'un attentat – attribué à la Libye– survenu quelque temps plus tôt à Berlin, où un soldat américain avait trouvé la mort. L'argument de la légitime défense fut cependant une nouvelle fois écarté, et le bombardement de Tripoli condamné, par l'Assemblée générale (résolution 41/38 du 20/12/1986) ». Pierre Klein, Lutte contre le terrorisme et ripostes militaires unilatérales, Op.Cit., p. 375.

[2]- IDI, Rés., Session de Santiago 2007, Problèmes actuels du recours à la force en droit international. A. Légitime défense, Art. 6

الضربة الأولى أو البدء بالهجوم المسلّح كان عملا وقائيا ضروريا لتفادي وقوع أعمال عدائية أو إرهابية محتملة ضدّها [1].

وعلى هذا الأساس سعت الولايات المتّحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى تبني إستراتيجية جديدة تقوم على تـأويل منحرف لحق الدّفاع الشّرعي ليشمل ما يعرف بالحرب الوقائية **(أولا)** وكان ذلك بتزكية من منظّمة الأمم المتّحدة **(ثانيا)**.

أولا: تكريس مفهوم الحرب الوقائية في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي

كيفت الولايات المتّحدة الأمريكية أحداث 11 سبتمبر 2001 كصورة من صور الحرب [2]، وردا على هذه الاعتداءات أعلنت الولايات المتّحدة الأمريكية "حربا

---

[1]- « Il est intéressant de remarquer que la théorie de la "légitime défense préventive" n'a été invoquée que très rarement pour justifier une action militaire. Les seuls véritables précédents ne concernent en fait que trois pays : l'Afrique du Sud (à l'époque de l'apartheid), Israël, et les Etats- Unis. Lors de ces rares invocations, l'argument n'a jamais été accepté par les autres Etats qui, au contraire, ont souvent condamné ces attaques ». Voir pour plus de détails, Théodore Christakis, Op.Cit., p. 215 et suiv ; Serge Regourd, Raids "anti-terroristes" et développement récents des atteintes au principe de non-intervention, AFDI, Vol. 32, 1986, p. 83 et suiv.

[2]- David Grondin, Op.Cit. p. 97; Eileen Servidio Delabre, Inter arma silent legs, in, Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 203.

- « L'utilisation du vocabulaire issu du droit des conflits pour décrire les attaques du 11 septembre et la situation juridique qui en est née n'est pas anodine, mais traduit plutôt, du moins du côté américain, un changement de paradigme : la lutte contre le terrorisme ne s'inscrit plus dans un contexte juridique de paix, mais plutôt dans celui de la guerre. Cela revient alors à rejeter l'application des règles du droit commun, pour y substituer un droit dérogatoire, mais qui n'est même pas fixé lui- même puisque " l'agression terroriste " à laquelle il s'agit de répondre et de faire face n'entre pas dans les catégories classiques du droit des conflits ». Voir, Hélène Tigroudja, Quel(s) droit(s) applicable(s) à la « guerre au terrorisme », AFDI, Vol. 48, 2002, p. 82.

على الإرهاب الدولي" التي لن تنتهي إلاّ إذا تم استئصال هذا الشر ومعاقبة المحرضين على هذه الهجمات وشركائهم [1].

وقد كان لهجمات 11 سبتمبر وقعا كبيرا في إحداث تغييرات كبيرة على الفكر الاستراتيجي الأمريكي بعد ثبوت فشل العقيدة الأمنية التقليدية القائمة على الرّدع والاحتواء [2]؛ وذلك استجابة للتحديات والتّهديدات الإرهابية في شكلها الجديد وغير المألوفة، فأقرت الولايات المتّحدة الأمريكية إستراتيجية الأمن القومي الصادرة في 20/ 09/ 2002 [3]، التي صاغتها مراكز أبحاث أمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والتي تستند أساسا على فكرة الدّفاع الشّرعي الوقائي أو ما سمي "بالحرب الوقائية" [4]، التي يمكن تعريفها بأنّها حرب دفاعية تخوضها دولة بتوجيه ضربات عسكرية مبكرة لمن يمكن أن يشكل خطرا مستقبليا على أمنها الوطني [5].

---

[1]- Gilles Andreani, La guerre contre le terrorisme, le piège des mots, AFRI, Vol. 4, 2003, p. 102.

[2]- يقوم الردع على أن الخصم لن يلجأ أصلا إلى الهجوم إذا أدرك أن هجومه سوف يفشل في تحقيق أهدافه، أو إذا أدرك أنّه سوف يتكبد خسائر جسيمة لتحقيق هذه الأهداف، في حين أن الاحتواء يقوم على فكرة تقييد حركة الخصم، لا سيما فيما يتعلق بامتلاك المزيد من مقومات القوّة العسكرية والاقتصادية ممّا يقلل من قدرته على ممّارسة التّهديد. راجع في ذلك: زينب عبد العظيم، الإستراتيجية الأمريكية العالمية واستمرار الحرب ضدّ الإرهاب، من كتاب جماعي، أمتي في العالم، المرجع السابق، ص 833.

[3]- The National Security Strategy of the United States of America, September 2002, in, http://www.state.gov/documents/organization/63562.pdf

[4]- شاهر إسماعيل الشاهر، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2009، ص 90، جمال محي الدين، الولايات المتّحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2012، ص ص 31- 32.

- « La doctrine de l'action préventive résulte de la rencontre de trois problèmes: l'expansion des armes de destruction massive, l'importance accrue des acteurs non étatiques et le choc du 11 septembre ». Voir, Esther Brimmer, L'action préventive selon George W. Bush, AFRI, Vol. 5, 2004, p. 680.

[5]- « La guerre préventive est menée pour empêcher un revirement adverse dans l'équilibre du pouvoir, par exemple pour empêcher un adversaire potentiel d'acquérir des moyens qui amélioreraient sa position stratégique. Un Etat peut décider de lancer une guerre préventive même s'il ne dispose d'aucune preuve indiquant que l'adversaire a l'intention de l'attaquer (soit maintenant, soit à l'avenir) : il s'agit d'initier une guerre pour maintenir un adversaire potentiel en position

وبرّر الرئيس "**جورج بوش**" إتباع هذا الأسلوب بقوله: « **إنّ الحرب على الإرهاب لن يتم كسبها من موقع دفاعي، يجب أن ننقل المعركة إلى العدو، ونفشل خططه، وأن نواجه أسوأ التّهديدات قبل أن تظهر. (...) إنّ الردع بمعنى الوعيد بردّ انتقامي هائل ضدّ الدول لا يعني شيئا بالنسبة لشبكات الإرهابيين السرية التي لا دولة لها أو مواطنين عليها حمايتهم. والاحتواء غير ممكن عندما يصبح بإمكان حكام طغاة غير متزنين ويملكون أسلحة دمار شامل أن يسلموها إلى حلفاء إرهابيين، فإنّ انتظرنا أن تتجسد هذه التّهديدات بالكامل نكون قد انتظرنا لأطول ممّا يجب»** [1].

كما ترى الولايات المتّحدة الأمريكية إستراتيجية الحرب الوقائية هي الحل الأنسب لقمع الإرهاب الدولي، إذ أصبح الاستخدام الوقائي للقوّة هو الخيار الوحيد ضدّ الأخطار الإرهابية الجديدة المحتملة، وغير المؤكدة، التي تهدد الأمن القومي الأمريكي[2].

---

d'infériorité; en d'autres termes, le plus fort décide de faire la guerre pour s'assurer que le plus faible ne va pas devenir une menace (qu'il le veuille ou non). Parce que la guerre préventive implique d'aller en guerre contre un Etat qui n'a pas attaqué, ne prépare aucune attaque, n'en sera peut-être même jamais capable ni désireux, elle est illégale en droit international et considérée comme illégitime dans le contexte de la théorie de la guerre juste ». Voir, Stephen M. Walt, La guerre préventive : Une stratégie illogique AFRI, Vol. 6, 2005, p. 140.

[1]- نقلا عن: زينب عبد العظيم، المرجع السابق، ص ص 831- 832. وأنظر أيضا:

- Stephen M. Walt, Op.Cit., p. 138.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 80.

- Le gouvernement Bush à plaider pour sa doctrine de préemption : tout en admettant que des situations différentes peuvent appeler des réponses stratégiques différentes, le gouvernement soutient que : « plus la menace est grande, plus le risque de l'inaction est grand – et la nécessité d'une action anticipée pour nous défendre n'en devient que plus pressante, même si le moment et l'endroit d'une attaque par nos ennemis sont incertains. Afin de prévenir ou d'empêcher de tels actes d'hostilité venant de nos adversaires, les Etats-Unis agiront de façon préemptive, si nécessaire ». Voir, Ivo H. Daalder, L'emploi de la force dans un monde en changement, perspectives américaines et européennes, AFRI, Vol. 4, 2003, p. 221.

وفي إطار هذه الإستراتيجية فرضت الولايات المتّحدة الأمريكية على العالم مفهومها الخاص للإرهاب الدولي وجعلته مفهوما عالميا وحيدا ووصفت كلّ معارضة داخلية أو خارجية لتوجهاتها على أنّها إرهابا ومعاداة للحضارة والإنسانية [1].

إذ حرصت الولايات المتّحدة الأمريكية على إصباغ الطابع الحضاري على الصراع الذي تخوضه ضدّ الإرهابيين الذين يهددون الحضارة الغربية عموما وليس المصالح الأمريكية فقط ، إذ يرى الرئيس "**جورج بوش**": « **إنّ هذه ليست معركة أمريكا وحدها، وما هو مهدد ليس فقط حرية أمريكا، هذه معركة العالم، هذه معركة الحضارة، هذه معركة كل الذين يؤمنون بالتقدم والتعددية والتسامح والحرية، إنّنا نطلب من كل الدول أن تنضم إلينا سوف نطلب وسوف نحتاج إلى مساعدة من قوات الشرطة، وأنظمة الاستخبارات، والأنظمة المصرفية في كل أنحاء العالم** » [2].

ولفرض توجهّها دعت الولايات المتّحدة الأمريكية الأمم المتّحدة إلى إقامة إطار قانوني دولي جديد ينظّم استخدام القوّة في عالم اليوم، متذرعة بأن النظّام القانوني الأممي في مجال حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليه لم تعد له الفاعلية في التصدي للأوجه الجديدة لمخاطر الإرهاب الدولي [3]. إذ ترى الولايات المتّحدة الأمريكية أن أسس العمل المستقبلي للحرب ضدّ الإرهاب الدولي يجب أن تشمل محاربة الجماعات، والدول التي تسعى للحصول على أسلحة الدّمار الشّامل [4].

---

[1]- Lawrence J. Korb, Problèmes de sécurité dans un nouvel ordre mondial, AFRI, Vol. 4, 2003, pp. 201- 202.

[2]- من خطاب الرئيس "**جورج بوش**" بتاريخ 2001/09/20، نقلا عن: زينب عبد العظيم، المرجع السابق، ص 816.

[3]- محمد بوبوش، الموقف الأمريكي من القانون الدولي، على الموقع:
http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home.con&contentID=4612

[4]- « Les terroristes et les "Etats voyous" posent de nouveaux dangers mortels. Aucun d'eux n'égale le simple pouvoir de destruction déployé contre nous par l'Union

وأكّدت الولايات المتّحدة الأمريكية أن حربها ضدّ الإرهاب الدولي ستبدأ مع تنظّيم القاعدة، ولكنها لن تنتهي عندها، بل ستكون حربا طويلة الأجل ولن تكون معركة واحدة، وفي ذلك مخالفة واضحة لمبدأ الدّفاع الشّرعي الذي استعملته كشعار في حربها ضدّ الإرهاب، إذ من شروط الدّفاع أن يكون مؤقتا أي تتوقف الدولة المعتدى عليها عن استخدام حقها في الدّفاع الشّرعي فور تدخل مجلس الأمن الدولي واتخاذه لكافة التدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبخرق الولايات المتّحدة لهذه القاعدة تكون قد نصبت نفسها شرطيا على العالم بأسره [1].

وتجسيدا لهذا الدور منحت الولايات المتّحدة الأمريكية لنفسها سلطة تقديرية واسعة في شن الحرب ضدّ أيّة دولة تعتقد أنّها ترعى الإرهاب الدولي أو تدعمه، وكذلك ضدّ كلّ من يرفض الخضوع للإملاءات الأمريكية في مجال مكافحته [2]؛ كما حرصت على تأكيد انقسام العالم في هذه المرحلة الجديدة إلى قسمين إعمالا لمبدأ الرئيس "**جورج بوش**" "إما معنا أو ضدّنا" وعلى هذا الأساس قسم العالم إلى "دول محور الخير" التي تضم أمريكا وكلّ من يؤيدها و " دول محور الشر" أو "الدول المارقة" (**Etats Voyous**) التي ضمت العديد من الدول مثل إيران، سوريا، العراق، وصُنفت بعض

soviétique [...] Cependant, la nature et les motifs de ces nouveaux adversaires, leur détermination à obtenir des pouvoirs de destruction accessibles, jusqu'à maintenant, aux seuls Etats les plus puissants, ainsi que la haute probabilité qu'ils utilisent des armes de destruction massive contre nous, rendent l'environnement sécuritaire actuel plus complexe et plus dangereux ». George W. Bush, Lettre d'introduction à "The National Security Strategy of the United States of America: " [t]he gravest danger our nation faces lies at the crossroads of radicalism and technology ". in, Esther Brimmer, Op.Cit., p. 680.

[1]- « La particularité de l'espèce est que la guerre engagée contre le terrorisme est naturellement appelée à se prolonger, ce qui pourrait prendre des années... Il y a là, implicitement, la transformation d'un droit de légitime défense en un pouvoir de police qui n'est en principe pas admissible ». Voir, Joe Verhoeven, Les « étirements » de la légitime défense, Op.Cit., pp. 69 – 70.

[2]- وداد غزلاني، المرجع السابق، ص 267.

حركات المقاومة والجماعات التي تكافح ضدّ المحتل الغاصب لأراضيها على أنّها حركات إرهابية حسب المفهوم الأمريكي كحركة حماس وحزب الله [1].

وكان لإقرّار الولايات المتّحدة الأمريكية لإستراتيجية الحرب الوقائية ضدّ الإرهاب الدولي محلّ انتقادات العديد من فقهاء القانون الدولي، إذ يرى هؤلاء أنّه لا يحق للولايات المتّحدة الأمريكية خوض حرب ضدّ دول معينة بسبب الاشتباه في كونها تحاول اكتساب أسلحة دمار شامل أو تأوي عناصر إرهابية قد تشكل خطرا على أمنها [2]؛ كما أنّ مثل هذه الضربات الوقائية قد تمثل سابقة تدفع دولا أخرى إلى تبنيها، واتخاذ مواقف مماثلة؛ الأمر الذي قد يدفع العالم بأسره إلى حالة من الفوضى وعدم الاستقرار [3].

---

[1]- « De tels Etats et leurs alliés terroristes constituent un axe du mal, ils s'équipent en armements afin de menacer la paix mondiale, en cherchant a se procurer des armes de destruction massive, ces régimes constituent un péril grave et croissant, ils peuvent fournir ces armes aux terroristes, leur donnants des moyens a la hauteur de haine, ils pourraient attaquer nos alliés ou tenter d'exercer un chantage sur les Etats-Unis, dans chacune de ces éventualités, le prix de l'indifférence serait catastrophique ».

- من خطاب الرئيس جورج بوش في جانفي 2002. نقلا عن:

- Esther Brimmer, Op.Cit., p. 681.

[2]- Stephen M. Walt, Op.Cit., pp. 138 - 139.

- « …Du fait même que l'action préventive est fondée une appréciation subjective de l'existence d'une menace, il est difficile de savoir si la menace est crédible et si l'action préventive contre elle est nécessaire ». Voir, Théodore Christakis, Op.Cit., p. 211.

[3]- « Certains Etats ont pu parfois donner l'impression d'être séduits par le chant des sirènes louant la prétendue légitime d'une action préventive. En décembre 2002, l'Australie a ainsi affirmé son droit de frapper préventivement des terroristes sur le sol des Etats voisins. En février 2003, c'est le Japon qui a menace de frapper préventivement la Corée du Nord. Et en septembre 2004, la Russie s'est dite prête à procéder à des frappes préventives pour liquider les bases terroristes dans n'importe quelle région du monde ». Ibid., pp. 218 - 219.

ثانيا: تزكية منظّمة الأمم المتّحدة للأحادية الأمريكية في مكافحة الإرهاب الدولي

أظهرت أحداث 11 سبتمبر 2001 الحاجة الملحة، وأكثر من أي وقت مضى إلى ضرورة التّعاون القانوني والقضائي لمواجهة التّهديدات الإرهابية في شكلها الجديد، إلاّ أن هذا التّعاون لم يتم تعزيزه ودعمه بل تم تهميشه، إذ سعت الولايات المتّحدة الأمريكية بعد الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها إلى الانفراد في قيادة وإدارة السياسة الرّدعية في مكافحة الظّاهرة الإرهابية انطلاقا من مفاهيمها الخاصّة، ولجأت إلى منظّمة الأمم المتّحدة لاستصدار العديد من القرارات التي تسمح بفرض توجهاتها وإضفاء الشّرعية على تدخلاتها العسكرية في دول ذات سيادة بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي. وهو ما تجسد من خلال إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار 1368 **(1)** و 1373 **(2)**.

1- **تحليل مضمون القرار 1368:** يعد القرار 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 أول القرارات المجسدة للهيمنة الأمريكية في قيادة حملة الحرب ضدّ الإرهاب الدولي، إذ سعت الولايات المتّحدة الأمريكية من خلاله إلى الحصول على ما يماثل توقيع على بياض لاستخدام القوّة العسكرية للرد على العمليات الإرهابية التي تعرضت لها تحت غطاء الدّفاع الشّرعي عن النفس [1].

وتجسد ذلك بإقرّار القرار 1368 حق الدّفاع الشّرعي عن النفس كحق للدول فرادى أو جماعات استنادا إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة، وهو الأساس الذي اعتمدت عليه الولايات المتّحدة الأمريكية لشن حرب عالمية ضدّ الإرهاب الدولي في دول مختلفة.

---

[1]- أمال يوسفي، التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل غير المشروع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2011، ص 370.

- Chantal Carpentier, Op.Cit., p. 56.

وهو ما يمكن اعتباره بمثابة انحراف لمجلس الأمن الدولي عن السلطات المخولة له قانونا؛ ومتجاوزا ما انتهى إليه الفقه الدولي المعاصر من شروط إعمال مبدأ الدّفاع الشّرعي، كما جاء بتوسيع نوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل مختلف الأعمال التي تندرج في إطار الإرهاب الدولي والتي تصدر من الخواص الذين لا يمثلون أية دولة [1].

وبذلك يكون مجلس الأمن الدولي قد تبنى التحديد الأمريكي الخاطئ لطبيعة أحداث 11 سبتمبر باعتبارها تشكل "أعمال حرب" [2]، بيد أن فرضية العدوان المسلّح لا تنطبق على أحداث 11 سبتمبر سواء بالاستناد إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة أو لائحة الجمعية العامة 3314 لسنة 1974 المتعلقة بتعريف العدوان، فهذه الهجمات تم تنفيذها من قبل مجموعة من الإرهابيين باعتراف الولايات المتّحدة الأمريكية نفسها. وطبقا لنص القرار1368 فهي ليست من فعل أيّة دولة، ولهذا السبب لا تدخل في نطاق العدوان المسلّح، لأنها لم تنفذ بوسائل عسكرية أو مسلحة وإنّما تمت بواسطة طائرات مدنية أمريكية وضدّ أهداف موجودة في الأراضي

---

[1]- راجع في هذا المعنى: علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 402 – 403، عباس شافعة، المرجع السابق، ص 235.

- James Mouangué Kobila, p. 446 et suiv ; Josiane Tercinet, La lutte contre le terrorisme un défi pour le Conseil de sécurité, in, Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., p. 196 et suiv.

[2]- شكلت أحداث 11 سبتمبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكّدت عليه قرارات مجلس الأمن الدولي، ولكنها لا تشكل حربا بمفهوم القانون الدولي أو بالمعنى المتعارف عليه دوليا وهو قيام صراع مسلح بين دولتين أو أكثر. راجع في ذلك: أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 57.

- Selon "**Robert Charvin**" : « Le Conseil de sécurité s'est transformé en champ clos de batailles procédurales non pour assurer le maintien de la paix mais pour sauvegarder la couverture onusienne à l'interventionnisme occidental ». Voir, Robert Charvin, La guerre Anglo-Americaine contre l’IRAK et le droit international, « apocalypse law », ADI, avril 2003, p. 6.

الأمريكية وبواسطة مجموعة من الإرهابيين الذين ينتمون إلى منظّمة أو شبكة إرهابية [1].

كما أن القرار 1368 لم يتضمن أي تعريف للإرهاب الدولي، وبذلك يكون مجلس الأمن الدولي قد منح سلطة تقديرية واسعة للولايات المتّحدة الأمريكية في تحديد من هم الإرهابيون الذين ستمارس ضدّهم حقها في الدّفاع الشّرعي وحرية في اختيار الأساليب والوسائل المستعملة في حربها ضدّ الإرهاب الدولي والدول الراعية له حسب المفهوم الأمريكي [2].

2- تحليل مضمون القرار 1373: يختلف القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 28 سبتمبر 2001 في أهميته وشموله عن جميع ما اتُخذ من قرارات دولية ومعاهدات بشأن مكافحة الإرهاب الدولي حتّى تاريخه، إذ يخول هذا القرار للمجلس اتخاذ تدابير عقابية في مواجهة جميع الدول المخلة بتطبيق الالتزامات التي نص عليها [3].

---

[1]- أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 60، عبد القادر البقيرات، حق الدّفاع الشّرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 280- 281، كمال حماد، المرجع السابق، ص 21.

- Melanie Lambert, La crise du 11 septembre 2001 : La manifestation de lacunes juridiques dans l'espace normatif international, Mémoire pour l'obtention du DEA, défense nationale et sécurité européenne, Université Lille 2, 2002, pp. 19 - 20.

- « Quant aux Etats, leur attitude confirme que l'agression n'est pas nécessairement le fait d'un Etat. Lors de l'attaque israélienne menée au Liban, durant l'été 2006, à la suite d'attentas et de bombardements menés par le mouvement Hezbollah, les autres Etats n'ont pas dans leur ensemble contesté le droit d'Israël d'exercer une légitime défense, dont il a précisé qu'elle ne visait pas l'Etat libanais, mais répliquait à des actes terroristes. Les critiques ont bien davantage porté en l'occurrence l'ampleur de la réplique israélienne beaucoup trop forte par rapport aux attaques armées du Hezbollah ». Voir, Serge Sur, Op.Cit., p. 42. Voir également :

- إنزو كانيتزارو، المرجع السابق، ص 256.

[2]- راجع في هذا المعنى: أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ص 91 – 92.

[3]- Chantal Carpentier, Op.Cit., pp. 60 - 61.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار 1373 أعدّت مشروعه الولايات المتّحدة الأمريكية وأقره مجلس الأمن الدولي من دون إدخال تعديلات أساسية عليه، فجاء القرار متخطيا في بعض نصوصه ما نص عليه ميثاق الأمم المتّحدة نفسه والاتفاقات الدولية ولوائح الجمعية العامة [1]، وظهر ذلك جليا في الآتي:

- أكّد القرار الحق الأصيل للدول في الدّفاع الشّرعي عن نفسها، إلاّ أنّه لم يقرر ما إذا كان إعمال هذا الحق يقتصر فقط على الولايات المتّحدة الأمريكية في مواجهة تنظّيم القاعدة باعتباره مسؤولا وفق الأدلة الأمريكية عن هجمات 11 سبتمبر 2001 ونظّام" طالبان "عن إيواء هذا التنظّيم الإرهابي [2]، أم ينصرف إلى غيرها من المنظّمات والدول.
- لم يتضمن القرار 1373 تحديدا لمفهوم الإرهاب الدولي، ولم يتضمن في الوقت نفسه أي تحفظ يخص استثناء أعمال حركات المقاومة من تطبيق أحكامه على غرار ما دأبت عليه الجمعية العامة للأمم المتّحدة في لوائحها التي حرصت على عدم الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب الدولي [3].

وفي ظلّ غياب تعريف محدد للإرهاب الدولي وسيطرة التعريف الأمريكي المتحرك لهذا الاصطلاح، يمكن إضفاء صفة الإرهاب على حركات المقاومة، واتهام دول بدعم الإرهاب. فبتطبيق أحكام هذا القرار يمكن على سبيل المثال اعتبار الدعم المالي المقدم للانتفاضة الفلسطينية من قبل دولة معينة على أنّه تمويل للإرهاب

---

[1]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 108، عبد القادر البقيرات، حق الدّفاع الشّرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 281.

[2]- بعد مرور ست ساعات عن هذه الهجمات أعلن وزير الدّفاع الأمريكي **"دونالد رامسفيلد"** مسؤولية **"أسامة بن لادن"** وحركة طالبان عن ارتكابهم لهذه الأعمال الإرهابية. راجع في ذلك:

- Gerhard Wisnewski, Op.Cit., p. 21.

[3]- نذكر من هذه اللوائح: اللائحة رقم 3034 الصادرة في 1972/12/18، اللائحة رقم 39/ 159 الصادرة في 1984/12/17، اللائحة رقم 40/ 61 الصادرة في 9 /12/ 1985.

الدولي، ومن ثمة خرق لأحد الالتزامات المنصوص عليها في القرار وهو منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية [1].

- يضطلع مجلس الأمن الدولي بمهمّة أصلية تتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بتطبيق أحكام القانون الدولي، وتبعا لذلك يمتنع عليه التّشريع والاجتهاد، فسّن مجموعة من الالتزامات وفرضها على جميع الدول بصورة سلطوية [2]، في ظلّ غياب مفهوم محدد للإرهاب الدولي يعتبر إجراء مخالفا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يفترض وجود نص قانوني يحدد بدقة العمل المجّرم ويضع له العقوبة المناسبة، وبناء على ذلك، فما جاء به القرار من القياس على أحكام الفصل السّابع من الميثاق المتعلّق بتهديد السلم والأمن الدوليين، فيما يخصّ الأعمال التي استهدفت المصالح الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، هو أمر باطل من الوجهة القانونية التي تحظر القياس في النصوص المتعلّقة بالتجريم، فمن غير المقبول قانونا القياس في فعل لم يرد النص بتجريمه على فعل ورد النص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين [3].
- تجاوز القرار سيادة الدول من خلال الإشارة إلى ضرورة تعديل القوانين الداخلية للدول فيما يتعلق بالإرهاب بشكل ينسجم مع الرؤية التي صاغها، وتجاوز هذا القرار الضمانات الممنوحة بمقتضى القوانين الوطنية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية لجهة التفريق بين الجرائم العادية والجرائم السّياسية وما يترتب على ذلك من تفريق بين عقوبة كلّ من المجرمين، إذ أوجب هذا القرار عدم الاعتراف بالبواعث

---

[1]- راجع في هذا المعنى: يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص ص 243- 244.

[2]- « Edictant par voie unilatérale et autoritaire des mesures qui relèveraient normalement de conventions, subordonnées au consentement individuel et spécial de chaque Etat, de nature contractuelle et non législative. Par une sorte de rapt juridique, de coup d'Etat juridique rampant, le Conseil se serait institué législateur international ». Voir, Serge Sur, Op.Cit., p. 47.

[3]- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 313 - 314.

السياسية في حال ورود طلبات تسليم من قبل بعض الدول بحق أشخاص في دولة أخرى وهو ما يعد انتهاكا للقانون الدولي الذي يكفل هذه المسألة ويشدد على تضمينها القوانين الخاصّة بالدول [1].

ونخلص- على أساس تحليل القرارين 1368 و 1373- إلى أن الولايات المتّحدة قد هيأت الظروف الملائمة داخل المجلس لإصدارهما اعتمادا على سياستها المعهودة في الترغيب والترهيب عند التعامل مع أزمات تمس مصالحها. كما نرى أن القرارين لم يعكسا إرادة كافة أعضاء المجلس، بل أملتهما الاعتبارات السياسية والمصلحية الأمريكية بالأساس، وهو ما يكرس بشكل واضح الهيمنة الأمريكية على سلطة اتخاذ القرارات الدولية.

---

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص 316. وفي نفس السياق راجع: وليد فؤاد المحاميد وياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص 124.

المبحث الثاني

الحروب الوقائية الأمريكية

بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي وآثارها السلبية

ساهم غياب التنافس الدولي مع الولايات المتّحدة الأمريكية الانتقال من الثنائية القطبية إلى نظيرتها الأحادية، وقد سمح لها هذا الواقع بتدعيم وتوطيد صفة الأحادية في إطار الحرب ضدّ الإرهاب التي أعلنتها عقب أحداث 11 سبتمبر معتمدة على مبدأ الحرب الوقائية التي ليس لها أي أساس في القانون الدولي المعاصر لشرعنة تدخلاتها العسكرية في دول ذات سيادة بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه (**المطلب الأول**)، وهو ما أدى إلى إفراز العديد من الآثار السلبية على النظّام القانوني الدولي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الاعتداء على دول ذات سيادة بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي

خلّفت أحداث 11 سبتمبر تغييرا في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي التي أصبحت تقوم على شعار مكافحة الإرهاب الدولي كبديل عن شعار مكافحة الشيوعية التي كانت تقوم عليها وقت الحرب الباردة، واعتمدت هذه الإستراتيجية الجديدة على استعمال القوّة العسكرية ضدّ دول ذات سيادة بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه وهو ما تجسد على أرض الواقع بشن حرب ضدّ أفغانستان (**الفرع الأول**) ومن ثم العراق (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :مدى مشروعية الحرب الأمريكية ضدّ أفغانستان

أكّد رئيس الولايات المتّحدة الأمريكية "**جورج بوش**" في خطابه بتاريخ 20 سبتمبر 2001 على أن:« **الأدلة التي تم جمعها تشير جميعها إلى أن من هاجم الولايات**

المتّحدة هم جماعة تعرف بتنظّيم القاعدة، وهم نفس القتلة المتهمين بتفجير سفارتي الولايات المتّحدة في تنزانيا وكينيا»، وأضاف "**جورج بوش**" أن:« **الولايات المتّحدة تحترم شعب أفغانستان، ولكنها تدين نظّام طالبان، فهو لا يقهر شعبة فقط، ولكن يهدد الناس في كل مكان برعايته وإيوائه ودعمه للإرهابيين** »، ثم حدد المطالب التالية باعتبارها مطالب الولايات المتّحدة من نظّام طالبان:

- تسليم السلطات الأمريكية كل قادة القاعدة التي تختبئ في أراضيها.
- الإفراج عن كل الأجانب بما فيهم المواطنين الأمريكيين المحبوسين لديها، وحماية الصحفيين والدبلوماسيين الأجانب المقيمين لديها.
- الإغلاق الفوري والدائم لكلّ معسكرات التدريب للإرهابيين في أفغانستان، وتسليم كلّ الإرهابيين، وكلّ شخص يدعمهم إلى السلطات المسؤولة [1].

غير أن نظّام طالبان لم يستجب لهذه المطالب ممّا دفع الولايات المتّحدة الأمريكية إلى استعمال القوّة العسكرية وشن حرب ضدّ أفغانستان بتاريخ 7 أكتوبر 2001 [2]. وهنا يثور التساؤل عن مدى شرعية الحرب الأمريكية ضدّ أفغانستان وهل تستند حقا إلى حق الدّفاع الشّرعي الذي استخدمته الولايات المتّحدة الأمريكية كشعار في تبرير هذه الحرب؟

لقد اختلفت الآراء وتباينت حول مدى شرعية هذه الحرب، فهناك من كيفها على أنّها تجسيد لحق الدّفاع الشّرعي للولايات المتّحدة الأمريكية، بينما كيفها آخرون على أنّها حرب غير مشروعة.

---

[1]- زينب عبد العظيم، المرجع السابق، ص ص 859- 860.

[2]- « En réponse, les Taliban appellent la population afghane à la guerre sainte contre Washington, suivis par les chefs religieux afghans et pakistanais, les Oulémas, qui leur conseillent cependant de persuader Ben Laden de quitter librement le pays ». Voir, Michèle Poulain, Les attentats du 11 septembre et leurs suites : Quelques points de repère, AFDI, Vol. 48, 2002, p. 30.

استند مؤيدو الحرب ضدّ أفغانستان على قواعد المسؤولية الدولية، إذ يرون أن أفغانستان تتحمل مسؤولية دولية كاملة عن اعتداءات 11 سبتمبر، إذ أن قيام المسؤولية الدولية كما هو معروف تتطلب توفر ثلاث شروط مجتمعة وهي:

- وجود فعل ضار صادر عن دولة.
- أن يمثل هذا الفعل انتهاك لأحد الالتزامات الدولية.
- أن ينسب الفعل الضار لأحد الدول.

بتطبيق هذه الشّروط على أحداث 11 سبتمبر نجد أن شرط الفعل الضار متوفر، إذ أن الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتّحدة الأمريكية خلّفت دمارا كبير الحجم ووصلت درجة العنف المستخدم فيها إلى نفس درجة العنف الناجم عن عملية حربية [1].

ولكون منظّمة القاعدة هي المسؤولة عن ارتكاب هذه العمليات الإرهابية والتي كانت متواجدة في أفغانستان لحظة تنفيذها، فإنّ ذلك يرتب مسؤولية مباشرة على حركة طالبان، رّغم من صعوبة إعطاء أي دليل على مساهمتها في هذه العمليات، إلاّ أن إيواء عناصر القاعدة بحد ذاته يعتبر خرقا لالتزام دولي [2].

وهذا ما أقرته عدّة قرارات سابقة صادرة عن مجلس الأمن الدولي، منها على سبيل المثال القرار رقم 1267 المتّخذ بناء على الفصل السابع من الميثاق والصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999، طالب فيه المجلس من حركة طالبان: « **الكف عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظّماتهم وتدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة الملائمة**

---

[1]- Gilles Andreani, Op.Cit., p. 102.

[2]- سبق أن أخذت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في قضية (TADIC) في الحكم المؤرخ في 15 جويلية 1999 بالمفهوم الموسع للمسؤولية الدولية وذلك حينما اعتبرت أن الدولة التي تمارس أي نوع من الرقابة الإستراتيجية وتقدم الدعم المادي للأفراد تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبونها. للمزيد من التفصيل راجع:

- Cécile Tournaye, L’apport des tribunaux ad hoc pour la répression du terrorisme, in, Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., pp. 425- 426.

لضمان عدم استخدامه الأراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين، أو الإعداد لأعمال إرهابية موجهة ضدّ دول أخرى أو مواطنيها أو تنظّيم تلك الأعمال، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى القضاء.

وطالب بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المسؤولة في البلد الذي وجه إليه قرار الاتهام أو السلطات المسؤولة في بلد يقوم بإعادته إلى ذلك البلد، أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يتم إلقاء القبض عليه وتقديمه فعليا إلى القضاء» [1].

وحتّى يتسنى للولايات المتّحدة الأمريكية استخدام القوّة ضدّ أفغانستان لابد أن تكون هناك صلة أساسية بين أحداث 11 من سبتمبر من ناحية وبين منظّمة القاعدة ونظّام طالبان من ناحية أخرى كشرط أخير لقيام مسؤولية أفغانستان على هذه العمليات الإرهابية، وهو ما حدث بالفعل حينما رفض نظّام طالبان تسليم عناصر تنظّيم القاعدة المسؤولين عن تلك الأحداث [2]. فبتوفير المأوى لأفراد هذه المنظّمة الإرهابية تكون أفغانستان قد ورطت نفسها في انتهاك أحكام القانون الدولي ممّا يعطي للولايات المتّحدة الأمريكية حق استخدام القوّة و شن الحرب ضدّها [3].

كما يرى مؤيدو هذه الحرب أنها تمت وفق الشّرعية الدولية وذلك بعد أن أقر مجلس الأمن الدولي طبقا للقرارين رقم 1368 و1373 حق الدّفاع الشّرعي الفردي والجماعي للولايات المتّحدة الأمريكية للرد على الاعتداءات التي تعرّضت لها، إلى

---

[1]- راجع الفقرة 1 و 2 من القرار 1267.

[2]- Marie Rambaud, Le Droit International Humanitaire face au terrorisme: Les prisonniers de Guantanamo, Mémoire de fin d'études, Séminaire de Droit International Public, Université Lumière Lyon II, 2007, p. 17.

- « Le 30 septembre, les Taliban reconnaissent assurer la protection de Ben Laden et proposent aux États-Unis, qui refusent, de négocier son sort ». Voir, Michèle Poulain, Op.Cit., p. 31.

[3]- وليد حسن فهمي، الجدل السّياسي والقانوني ..، الولايات المتّحدة والحرب على الإرهاب، على الموقع:
http://alwinbook.blogspot.com/2012/11/blog-post_5041.html

جانب التأييد الدولي الواسع لها، إذ قدّمت العديد من الدول دعمها للولايات المتّحدة الأمريكية خاصّة دول الحلف الأطلسي ودول الاتحاد الأوروبي [1].

أمّا المعارضون لهذه الحرب فيرون أنّها تمت خارج الشّرعية الدولية مستندين في ذلك إلى تجاوز الولايات المتّحدة الأمريكية شروط الدّفاع الشّرعي في ردّها العسكري على أحداث 11 من سبتمبر. وتتمثل هذه التجاوزات أساسا في:

- **مخالفة شرط الضرورة**: لم تلتزم الولايات المتّحدة الأمريكية بشرط الضرورة الذي يعد من الشروط الجوهرية لإعمال حق الدّفاع الشّرعي، إذ حتّى لو فرضنا ثبوت مسؤولية أفغانستان عن أحداث 11 سبتمبر، فالرد الأمريكي جاء متأخرا و لم يكن حالا، وباشرت الولايات المتّحدة الأمريكية حربها ضدّ أفغانستان في 7 أكتوبر 2001 أي بعد مرور حوالي 3 أسابيع عن تلك الأحداث، ممّا يؤكد أن التدخل العسكري الأمريكي في هذه الحالة لا يوجد له أي سند في القانون الدولي ولا يتفق مع الغرض والهدف من إباحة استخدام القوّة في حالة الدّفاع الشّرعي [2].

كما أن الولايات المتّحدة الأمريكية لم تلجأ إلى الإجراءات والتدابير السلمية لدرء هذا التّهديد مثل الوسائل الدبلوماسية، بل فضلت الحل العسكري الذي يدخل في إطار العمل الانتقامي ضدّ دولة أفغانستان [3].

---

[1]- Daniel Colard, La lutte antiterroriste peut elle refonder le lien transatlantique ? in, Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., p. 110.

- « Plusieurs pays ont fourni des forces militaires à la campagne dirigée par les Etats Unis contre les Talibans et Al Qaïda en Afghanistan. Au total, à peu près 90 pays, dont les membres de l'OTAN et de l'Union Européenne, ont coopéré avec les Etats-Unis. Dans la campagne contre les Talibans en Afghanistan, onze pays européens ont pris part aux opérations terrestres, dix aux missions aériennes, neuf aux opérations navales ». Voir, Lawrence J. Korb, Op.Cit., p. 201.

[2]- راجع في هذا المعنى: أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 140، صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص 214- 215.

- Luigi Condorelli, Op.Cit., p. 338 ; Marie Rambaud, Op.Cit., p. 18.

[3]- Mélanie Lambert, Op.Cit., p. 26.

أضف إلى ذلك، أن شرط الضرورة يقتضي على الدولة المعتدى عليها التوقف عن جميع العمليات العسكرية بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، إلاّ أن الولايات المتّحدة الأمريكية لم تلتزم بهذا الشرط بالرّغم من أن مجلس الأمن الدولي تدخل مباشرة عقب وقوع أحداث 11 سبتمبر ووضع يده على الأزمة مبديا استعداده لاتخاذ إجراءات أخرى وهو ما ظهر بوضوح في القرارين 1368 و 1373[1].

- **مخالفة شرط التناسب:** جاء الرد الأمريكي ضدّ دولة أفغانستان التي لم تعتد عسكريا ورسميا على أمريكا منافيا لشرط التناسب، فالرد الأمريكي تجاوز الدّفاع عن النفس وأضحى عملا انتقاميا بعد أن تجاوز الحدود الزمانية والمكانية، خاصة وأن الولايات المتّحدة الأمريكية أعلنت أن أفغانستان هي بداية لمحاربة الإرهاب الدولي في حوالي 60 دولة[2].

ويظهر عدم التناسب من خلال خطورة العمل العسكري الأمريكي ضدّ هذا البلد الفقير، فلم يقتصر على ضربات محدودة، وإنّما تعداها إلى عمليات حربية

---

[1]- أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 140، صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص 215.

[2]- إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005، ص 44. وفي نفس السياق راجع:

- Olivier Corten et François Dubuisson, Opération «Liberté immuable» : Une extension abusive du concept de légitime défense, RGDIP, n° 1, 2002, pp. 71 – 72.

- « La guerre contre le terrorisme des Etats Unis s'était transformée en une nouvelle croisade autour de la planète, transgressant toutes les frontières nationales. Washington s'est servi de la menace d'une extension mondiale du terrorisme pour légitimer le déploiement des troupes états-uniennes non seulement en Afghanistan, mais aussi aux Philippines, en Géorgie et au Yémen, tout en poursuivant l'intensification de ses opérations contre-insurrectionnelles au Nord de l'Amérique du Sud ». Voir, John Bellamy Foster, Le réseau impérial états-unien et la guerre contre le terrorisme: Bases militaires et Empire, Traduit de l'anglais par Christine Vivier, Actuel Marx, n° 33, 2003, p. 25.

مفتوحة بكل إمكانياتها ووسائلها الضخمة، وهو ما يجعلها تتناقض مع مقتضيات الدّفاع الشّرعي و القرارين 1368 و 1373.

كما أنها تتناقض مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني التي أقرتها اتفاقات لاهاي وجنيف، خصوصا وأن الولايات المتّحدة لم تتردد في استخدام مختلف الأسلحة الفتاكة والمحظورة دوليا - كالقنابل العنقودية- لبلوغ أهدافها، وكذا عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وطالت الضربات العسكرية الجوية المنازل والمساجد والمستشفيات والمدارس، إذ تم قصف أفغانستان حتّى مارس 2002 بأكثر من 22400 صاروخ وقنبلة وفق أرقام القيادة المركزية للقوات المسلّحة الأمريكية، وأخطأ نحو 25 ٪ منها الهدف مخلفة المئات من القتلى المدنيين [1]، ناهيك عن السلوكات والممّارسات الأمريكية التي لا تراعي الحد الأدنى من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والإعلانات الدولية في التعامل مع أسرى الحرب.

- انعدام رقابة مجلس الأمن الدولي لأعمال الدّفاع الأمريكية: سبقت الإشارة إلى أن المادة 51 من الميثاق أقرت للدول التي تعرضت لعدوان مسلح رد ذلك الاعتداء بشرط خضوع أعمال الدّفاع لرقابة مجلس الأمن الدولي واتخاذه التدابير اللاّزمة في هذا الشأن، وهو ما لم يتحقق خلال هذه الأزمة. لأن الولايات المتّحدة احتكرت دواليب إدارة هذه الحرب منذ بدايتها في ظلّ غياب تام لمراقبة من المجلس سواء على مستوى تحديد زمان ومكان هذه العمليات، أو الخطط والآليات المستعملة فيها، وكذا أهدافها التي ينبغي أن تكون محددة وواضحة [2].

[1]- أسعد أبو خليل، ترجمة ميرفت خليل، الحرب الأمريكية ضدّ الإرهاب، دار الآداب، بيروت، 2003، ص 20.

- « La population civile n'est pas épargnée, en particulier par suite de plusieurs erreurs de cible, reconnues par le Pentagone. Ce sont notamment le bombardement de zones résidentielles près de Hérat et à Kaboul même, ainsi que celui d'un entrepôt de la Croix-rouge. Ces erreurs entraînent une vague d'opposition contre les frappes aériennes en ce qu'elles atteignent le peuple afghan et non les responsables des attentats ». Voir, Michèle Poulain, Op.Cit., p. 32.

[2]- إدريس لكريني ومحمد الهزاط، مكافحة الإرهاب في الممّارسة الدولية المعاصرة، الحوار المتمدن، العدد 1615، 2006، على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%2070312

وعلى ضوء ما تقدم نخلص إلى أن الولايات المتّحدة – مع أنها في موقع المعتدى عليها- قد انحرفت عن الشّرعية الدولية التي يجسدها القانون الدولي،لأن ردها العسكري الذي اتخذ في إطار مكافحة الإرهاب الدولي اتخذ بدوره شكل عمل إرهابي لأنه تجاوز كل القيود التي يفرضها ممّارسة حق الدّفاع الشّرعي، وهي إجراءات انتقامية بعيدة كل البعد عن المنطق القانوني السليم. وبعد نجاح الولايات المتّحدة الأمريكية في الإطاحة بنظّام طالبان، وتجسيدا لمبدأ الحرب الوقائية الذي اتخذته كأساس جديد في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي قامت بغزو العراق.

الفرع الثاني :الحرب العدوانية الأمريكية ضدّ العراق

بعد نجاح الولايات المتّحدة الأمريكية في الإطاحة بنظّام طالبان الذي طالما اتهمته بدعم الإرهاب الدولي، وعملا منها على استثمار الظرفية الداخلية والدولية المتميزة المنبثقة عن تداعيات أحداث 11 سبتمبر، وضمن مسار الأزمة العراقية التي لم يكتب لها الانفراج رغم الحصار والعقوبات، أعلن الرئيس الأمريكي في 1 جوان 2002 أن بلاده ستعمل على نزع أسلحة الدّمار الشّامل العراقية و تغيير نظّام الحكم الدكتاتوري في العراق، حتّى لو استدعى الأمر القيام بعمل عسكري وقائي منفرد ضدّ العراق مبررا ذلك بأن بلاده تمارس دفاعا شرعيا وقائيا [1].

وفي 19 مارس 2003 شنت الولايات المتّحدة الأمريكية بمعية بريطانيا حربا ضدّ العراق تحت مسمى "عملية حرية العراق" مستندة على عدة حجج لتبريرها **(أولا)** إلاّ أنّها تبقى حجج واهية لا يمكن على أساسها إضفاء الشّرعية على هذه الحرب العدوانية التي تمت خارج إطار الشّرعية الدولية **(ثانيا)**.

[1]- محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 151.

أولا: الحجج الأمريكية لتبرير حربها الوقائية ضدّ العراق

اعتمدت الولايات المتّحدة الأمريكية لتبرير حربها الوقائية ضدّ العراق على عدة حجج تتمثل أساسا في الآتي:

1- امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل: كانت الحجة الأولى لتبرير الحرب الوقائية ضدّ العراق ادعاء امتلاكه أسلحة الدّمار الشّامل التي تشكل تهديدا لأمن ومصالح الولايات المتّحدة الأمريكية والعالم ككلّ [1]، فحسب الرؤية الأمريكية، العراق مستمر في بناء وتوسيع البنية التحتية القادرة على إنتاج أسلحة دمار شامل، وهو يوسع صناعاته الكيميائية المدنية بطرق يمكن تحويلها بسرعة إلى إنتاج أسلحة كيميائية، و يحتفظ أيضا ببرنامج أسلحة بيولوجية نشط ومتطور، و مستمر في تطوير مقدرات الصورايخ الباليستية، بما يتجاوز القيود التي تفرضها قرارات الأمم المتّحدة، وتؤكد أن نظّام "**صدام حسين**" لم يتخلَّ عن برنامجه للأسلحة النّووية، ويحتفظ بعدد كبير من العلماء في المجال النّووي ووثائق البرنامج، وربما جانب من البنية التحتية للصناعات ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن أن تُدعم إعادة إنعاش وتنشيط برنامج الأسلحة النّووية، وقد أعربت الولايات المتّحدة بصفة خاصة عن قلقها بشأن إمكانية أن يحصل "**صدام حسين**" على المواد القابلة للانشطار [2].

---

[1]- Gilles Andreani, Op.Cit., p. 112 ; Dario Battistella, Prendre Clausewitz au mot une explication libérale de « liberté en Irak », Revue Études internationales, Vol. 35, n° 4, décembre 2004, p. 679.

[2]- زينب عبد العظيم، المرجع السابق، ص 827.

- Selon **Colin Powell :** « L'Iraq a commis des expériences sur 1600 prisonniers condamnés à mort en les utilisant pour des tests d'armes chimiques et biologiques entre 1995 et 2003, alors qu'il était sous contrôle international. Bagdad disposerait d'un stock de 100 à 500 tonnes d'agents d'armes chimiques ; de 37 500 obus et munitions pouvant être utilisées comme vecteur d'armes chimiques ; d'une brigade d'artillerie dotée de munitions à ogives chimiques située dans l'ouest; d'installations pouvant fabriquer de l'anthrax et de la toxine botulique ; de vecteurs aériens (MIG 21 et drones) pour diffuser ces toxines, "*une méthode idéale pour des actions terroristes*" ; des missiles Scud, Al Samoud 2 et des Al Fatah. Il s'agit là d'un

ويذكر أن الإدارة الأمريكية قد أكّدت أمام مجلس النواب ومجلس الشيوخ الأمريكي بتاريخ 16 أكتوبر 2002 أن المفتشين الدوليين عن الأسلحة وأفراد الاستخبارات الأمريكية والمعارضة العراقية اكتشفت أن العراق لديه مخزونات مهمة من الأسلحة الكيميائية وبرنامج متنوع من الأسلحة البيولوجية، كما لديه برنامج متقدم لتطوير الأسلحة النّووية ويكاد أن يصل إلى إنتاج سلاح نووي [1].

2- وجود صلة بين العراق ومنظّمة القاعدة وأحداث 11 سبتمبر 2001: ادعت الولايات المتّحدة الأمريكية أن النظّام العراقي كان وراء أحداث 11 سبتمبر وأنّه تربطه علاقة وثيقة بتنظّيم القاعدة [2]، وأن الرئيس العراقي "**صدام حسين**" هو المموّل لهذا الحادث الإرهابي الخطير الذي استهدف أمن الولايات المتّحدة الأمريكية على أراضيها، وراح ضحيته آلاف من الضّحايا ودمر العديد من الممتلكات [3].

---

arsenal impressionnant que Saddam pourrait utiliser à tout instant ». Voir, Karim Lakjaâ, Le régime juridique du désarmement balistique, biologique, chimique et nucléaire de l'Iraq : de la résolution 687 (1991) à la résolution 1762 (2007), Thèse de doctorat en Droit international, Université de Reims Champagne – Ardenne, France, 2010, p. 543.

[1]- خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، 2011، ص ص 248- 249.

- « Pour légitimer cette intervention une campagne médiatique et diplomatique mondiale est déclenchée. Des documents officiels sont produits par les Etats-Unis et la Grande-Bretagne démontrant l'existence d'ADM en Iraq ». Voir, Karim Lakjaâ, Op.Cit., p. 543.

[2]- محمد أحمد، الغزو الأمريكي- البريطاني للعراق عام 2003، بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 3 و4، 2004، ص 124.

[3]- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ...، المرجع السابق، ص 486.

- Stanislav J. Kirschbaum, La menace terroriste et l'Europe centrale, in, Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., pp. 70 – 71.

وقد ظهرت العديد من المحاولات لتوريط العراق في أحداث 11 سبتمبر، منها تأكيد الإدارة الأمريكية بأنه تم التعرف على أعضاء من تنظّيم القاعدة التي هاجمت الولايات المتّحدة الأمريكية في العراق [1].

3- استبدال نظّام الحكم الدكتاتوري في العراق: ارتكز الخطاب السياسي الأمريكي في تبرير غزو العراق على أن هدف هذه الحرب هو تحرير الشّعب العراقي من نظّام "**صدام حسين**" الديكتاتوري وإقامة نظّام ديمقراطي سوف يكون نموذجا يقتدى به في المنطقة وسيكون مقدمة لتحول ديمقراطي شامل في العالم العربي [2].

وقد اعتبر البعض الحرب الوقائية الأمريكية ضدّ العراق بمثابة تدخل لحماية الإنسانية، إذ أكّد رئيس الوزراء البريطاني "**توني بلير**" أن: « **من حق المجتمع الدولي التدخل لحماية الشّعوب المهددة التي عجزت حكومتها عن تفادي أوضاع داخلية أو خارجية تشمل تلك الشّعوب بمزيد من المعاناة**». وأضاف: « **حتّى ولو لم يتم العثور على أسلحة الدّمار الشّامل في العراق، فالتاريخ سوف يغفر لمن قادوا الحرب على العراق لأنهم خلصوا الشّعب العراقي من أحد أسوأ الأنظمة القمعية**» [3].

---

[1]- Devant la 57ème session ordinaire de l'Assemblée générale, le 12 septembre 2002, "**George W. Bush**" a déclaré que : «… Le Gouvernement iraquien s'est ouvertement félicité des attentats du 11 septembre. Les terroristes d'Al Quaida qui se sont échappés d'Afghanistan se trouveraient en Iraq ». Voir, Karim Lakjaâ, Op.Cit., p. 546.

[2]- نقلا عن: وداد غزلاني، المرجع السابق، ص 311. راجع في هذا المعنى أيضا:

- David Grondin, Op.Cit. p. 98; Karim Lakjaâ, Op.Cit., p. 550.

[3]- نقلا عن على لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي...، المرجع السابق، ص 426.

- Le professeur **Fernando Tesón** a tenté de montrer que, quelle que soit la valeur des critiques soulevées contre l'intervention américaine en Irak, celle-ci peut néanmoins être moralement justifiée comme un cas d'intervention humanitaire.

Les conditions que **Fernando Tesón** pose à une intervention humanitaire légitime sont les suivantes :

ثانيا: عدم مشروعية الحرب الوقائية الأمريكية ضدّ العراق

تظهر عدم شرعية هذه الحرب الوقائية في كونها تمت خارج إطار الشّرعية الدولية وبدون الحصول على موافقة منظّمة الأمم المتّحدة **(1)**، كما ثبت بعد غزو العراق بطلان جميع الحجج والأدلة التي اعتمدت عليها الولايات المتّحدة الأمريكية لتبرير هذه الحرب **(2)**.

1- عدم حصول الولايات المتّحدة الأمريكية على موافقة منظّمة الأمم المتّحدة بشن الحرب ضدّ العراق: اعتمدت الولايات المتّحدة الأمريكية في شن حربها الوقائية ضدّ العراق على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2002، الذي فسرته الولايات المتّحدة بأن العراق مطالب بتقديم كلّ ما لديه من معلومات ذات صلة ببرامجه في مجال إنتاج أسلحة الدّمار الشّامل وتطويرها وتخزينها، وأن أية مخالفة لذلك تستوجب الرد باستعمال القوّة العسكرية. كما ذهبت الإدارة الأمريكية –في معرض تفسيرها للقرار المذكور- إلى القول أنه ليس هناك في هذا القرار ما يلزمها بالانتظار لحين موافقة مجلس الأمن الدولي على

1- Une intervention humanitaire justifiable doit viser à mettre un terme au règne d'une forme de tyrannie ou d'anarchie;

2- Elle doit être gouvernée, comme toute guerre, par la doctrine du double effet (les violations de droits de la personne doivent être suffisamment sérieuses pour mériter les coûts en termes de vies humaines qu'engage l'intervention armée, selon un calcul coûts/bénéfices);

3- Elle doit chercher à mettre un terme à une forme « sévère » de tyrannie ou d'anarchie;

4- Elle doit recevoir un accueil favorable au sein de la population locale;

5- Elle doit recevoir l'appui ou le soutien de la communauté des États démocratiques.

Selon **Fernando Tesón**, l'invasion américaine de l'Irak satisferait à ces conditions. Voir, Stéphane Courtois, la guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire ? Les ateliers de l'éthique, Vol. 1, n° 1, printemps, 2006, p. 6.

اللجوء إلى البديل العسكري، إذا لم يلتزم العراق ببنود القرار، وهو التفسير الذي سارت عليه بعض الدول الأخرى [1].

غير أن هذا التفسير الأمريكي للقرار لا ينطبق مع الواقع، فبتحليل موضوعي للقرار 1441 نجده قد نص حقيقة على أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار 687 [2]. ولكن القرار 1441 سالف الذكر تضمن منح مجلس الأمن الدولي فرصة أخيرة للعراق للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛ ويقرر استنادا إلى ذلك أن يضع نظّاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحدد بموجب القرار 687 والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق [3].

وحذّر مجلس الأمن الدولي بموجب هذا القرار العراق أنّه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته [4]، غير أنّه لم يحدد في طياته ما هي العواقب

[1]- أحمد الرشيدي، الشّرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتّحدة، من كتاب جماعي، أمتي في العالم، المرجع السابق، ص 174.

- Pour l'Espagne, la résolution 1441 (2002) est amplement suffisante pour légitimer une action contre l'Iraq: « une nouvelle résolution, si elle est politiquement souhaitable, n'est pas juridiquement nécessaire. En effet, le recours légitime à la force pour désarmer l'Iraq de ses armes de destruction massive se fondait sur la séquence logique des résolutions 660 (1990), 678 (1990), 687 (1991) et 1441 (2002), adoptées par le Conseil de sécurité au titre du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies ». Voir, Karim Lakjaâ, Op.Cit., p. 549.

- Selon Lord Goldsmith, « Authority to use force against Iraq exists from the combined effect of resolutions 678, 687 and 1441. All of these resolutions were adopted under Chapter VII of the UN Charter which allows the use of force for the express purpose of restoring international peace and security ». Voir, Massimo Iovane, Francesca De Vittor, La doctrine européenne et l'intervention en Iraq, AFDI, Vol. 49, 2003, p. 19.

[2]- راجع الفقرة 1 من القرار 1441.

[3]- راجع الفقرة 2 من القرار 1441.

[4]- المرجع نفسه، الفقرة 13.

الخطيرة التي ستواجه العراق في حالة استمراره في انتهاك التزاماته، وهو الأمر الذي يدل دلالة واضحة بأن استعمال القوّة ضدّ العراق تحتاج إلى قرار جديد من المجلس ولا تكفي القرارات السابقة.

كما أن هذا التحذير موجه من مجلس الأمن الدولي وليس من الولايات المتّحدة الأمريكية التي لا تعدو أن تكون عضوا في مجلس الأمن الدولي، ومن ثّم لا يجوز لها أن تستند إلى هذا القرار لتبرير غزوها للعراق لأنه تحذير غير صادر منها. أضف إلى ذلك، أن القرار 1441 لم يتضمن تخويل الدول الأعضاء استخدام القوّة لتنفيذه [1].

وإنّ كانت الولايات المتّحدة الأمريكية قد استطاعت في ظلّ الشحنة الانفعالية الكبرى التي أفرزتها أحداث 11 سبتمبر في حشد تحالف دولي ضخم للحرب في أفغانستان، فهذا التحالف بدا بعد إسقاط نظّام طالبان غير مستعد للانسياق الكامل وراء الرغبات الخاصّة للولايات المتّحدة الأمريكية لإعادة صياغة العلاقات الدولية وفقا للمنطق الأمريكي وحده، فشهدت الحرب الوقائية ضدّ العراق معارضة دولية واسعة، فحتّى الدول الأعضاء في حلف الناتو تراجعت عن تأييدها للولايات المتّحدة الأمريكية في حربها على العراق مثل ألمانيا و فرنسا [2].

وفي هذا الإطار ذكر الرئيس الفرنسي "**جاك شيراك**" أن: « **قرار شن عملية وقائية يعود إلى مجلس الأمن الدولي وحده في حالة رفض بغداد عودة المفتشين الدوليين دون قيد أو شرط (...) وتهديد واشنطن بالتدخل عسكريا لقلب نظّام حكم الرئيس العراقي صدام حسين، يمثل تطورا مثيرا للقلق؛ لأنه يُشرع استخدام القوّة بشكل أحادي ضدّ حكومات دول أخرى** » [3].

---

[1]- خالد محمد حمد الجمعة، المرجع السابق، ص 267.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، المرجع السابق، 2007، ص 85.
- Stanislav J. Kirschbaum, Op.Cit., p. 71.

[3]- نقلا عن: زينب عبد العظيم، المرجع السابق، ص 880.

غير أن الولايات المتّحدة الأمريكية لم تعط أي قيمة لهذه المعارضة واتخذت قرارا انفراديا بغزو العراق وهو ما شكل تحديا للرأي العام العالمي الذي رفض مبدأ التدخل ونادى بوجوب إعمال مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وشّكل تجاوزا غير مسبوق لميثاق الأمم المتّحدة [1]، إذ سلبت الولايات المتّحدة الأمريكية مجلس الأمن الدولي حقه الأصيل في تفويض الدول بالقيام ببعض العمليات في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وهو ما يعد إخلالا جسيما بقواعد الشّرعية الدولية [2].

وهو ما عبر عنه بوضوح الأمين العام السابق للأمم المتّحدة "**كوفي عنان**" بقوله: « **إنّ الحرب الأمريكية في العراق غير شرعية وتتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة، إنّ درس حرب العراق واضح، وهو أنّه من الأفضل العمل بشكل جماعي مع الحلفاء تحت مظلة الأمم المتّحدة، وآمل أن لا نرى في المستقبل أي عملية عسكرية لا تحظى بموافقة الأمم المتّحدة ودعم المجتمع الدولي** » [3].

2- بطلان حجج الولايات المتّحدة الأمريكية في تبرير حربها الوقائية ضدّ العراق: تبين بعد غزو العراق أن المبررات والذرائع الأمريكية لشن حربها الوقائية ضدّ العراق كانت باطلة وتخفي في طياتها خلفيات وأهدافا أخرى [4]، إذ لم يعثر

---

[1]- Robert Charvin, Op.Cit., p. 7.

[2]- Ivo H. Daalder, Op.Cit., p. 217.

- « Nous croyons au multilatéralisme. Mais quand il s'agit d'une question de principe, et quand la communauté multilatérale n'est pas d'accord avec nous, nous ne nous empêchons pas de faire ce que nous estimons juste, ce qui est dans notre intérêt, même si certains de nos amis ne sont pas d'accord ». Déclaration de "**Colin Powell** " secrétaire d'État des États-Unis, in, Eileen Servidio Delabre, Op.Cit., p. 215.

[3]- نقلا عن: عبد الله خليفة الشايجي، حرب الولايات المتّحدة الأمريكية على العراق وأمن منطقة الخليج العربي: المراحل- التداعيات- المستقبل، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، صيف 2008، ص 31.

[4]- راجع في هذه الأهداف: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب، دراسة فقهية...، المرجع السابق، ص 204 وما يليها، محمد أحمد، المرجع السابق، ص 127 وما يليها.

مفتشي الأمم المتّحدة على أسلحة الدّمار الشّامل قبل الغزو الأمريكي وصرحوا بأنّهم يحتاجون للمزيد من الوقت لاستكمال مهمتهم في التفتيش [1].

واعترف الكثير من المسؤولين الأمريكيين بعدم صدق الأدلة المعلنة لغزو العراق ومنهم الرئيس الأمريكي "**جورج بوش**" الذي اعترف بخطأ المعلومات الاستخباراتية الأمريكية بشأن امتلاك العراق لأسلحة الدّمار الشّامل [2].

كما أكّد "**بول وولفتز**" الذي يعد من بين مخططي الحرب ضدّ العراق أن الولايات المتّحدة الأمريكية ركزت على أسلحة الدّمار الشّامل كمبرر أولي لإسقاط نظّام "**صدام حسين**" بالقوّة لأنها وسيلة مناسبة سياسيا ولأنه السبب الوحيد الذي يمكن لكلّ الدول الاتفاق عليه، وقد ثبت في عام 2004 أن العراق لا يملك أية أسلحة دمار شامل [3].

وتبين بعد الغزو الأمريكي للعراق بأنّه لا توجد أي علاقة بين النظّام العراقي وتنظّيم القاعدة المسؤول عن أحداث 11 سبتمبر [4]، وصرح الرئيس الأمريكي

---

[1]- David G. Haglund et Chista M. Waters, De la théorie de la paix démocratique a la différence dans les perception de la menace : Le « moment Clemenceau- Poincaré » des Etats- Unis et ce qu'il signifie pour les relations transatlantiques a l'époque de la terreur, in, Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., pp. 54 – 55.

- « Le 7 mars 2003, "**Hans Blix**" président de la commission de contrôle, de vérification et d'inspection des Nations Unies (COCOVINU), présente un exposé devant les membres du Conseil de sécurité. Il a souhaité de poursuivre le travail qui ne prendra, pour être achevé " ni des années, ni des semaines, mais des mois ". Il oppose un démenti à "**Colin Powell**" quant à l'existence de laboratoires mobiles, en soulignant qu'aucune preuve allant dans ce sens n'a été trouvée jusqu'à présent. Il affirme de plus, que les inspections menées n'ont pu établir l'existence d'installations souterraines pour la fabrication d'armes chimiques et biologiques ou pour leur stockage. Il ajoute que l'Iraq fait un véritable effort pour dissiper les doutes sur les quantités des armes chimiques et biologiques qui ont été détruites unilatéralement en 1991 ». Voir, Karim Lakjaâ, Op.Cit., p. 345.

[2]- خالد محمد حمد الجمعة، المرجع السابق، ص 268.

[3]- خالد محمد حمد الجمعة، المرجع نفسه، ص 269.

[4]- هارون فرعلي، المرجع السابق، ص 191، محمد أحمد، المرجع السابق، ص 125. وأنظر أيضا:

الأسبق "**جيمي كارتر**" أن:« **الحرب الأمريكية ضدّ العراق جريمة غير مسبوقة في التاريخ وغير عادلة، وإنّ كلّ المحاولات التي بذلتها الإدارة الأمريكية لإثبات العلاقة بين نظّام صدام حسين وتنظّيم القاعدة باءت بالفشل**»، وأضاف أن:« **هذه الحرب ستكون هي المحفزة للإرهاب ضدّنا، ومن عوامل القضاء على التنظّيم الدولي والأمم المتّحدة**» [1].

والتذرع بحجة إطاحة نظّام "**صدام حسين**" الدكتاتوري وإقامة نظّام ديمقراطي حجة باطلة أيضا، فالمعروف أن اختيار النظّام السياسي في أي دولة شأن داخلي والشّعوب هي المسؤولة عن اختيار أنظّمتها، كما أن تاريخ الولايات المتّحدة الأمريكية يشهد بأن هذه الدولة قامت بفرض أنظّمة ديكتاتورية محل أنظّمة ديمقراطية أفرزتها صناديق الاقتراع في مختلف الدول، مثلما فعلت في الشيلي عام 1973 عندما تمت الإطاحة بنظّام "**سلفادور أليندي**" لصالح الديكتاتور "**بينوشي**" الذي ارتكب العديد من الجرائم في حق شعبه [2]، كما لا يمكن الأخذ بذريعة التدخل لحماية الإنسانية لأن من شروطه أن يرحب ضحايا الانتهاكات بهذا التدخل وهو ما لم يحدث في العراق [3].

ويتضح من خلال ما تقدم أن الحرب الوقائية الأمريكية ضدّ العراق بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي ليس لها أي أساس قانوني وتعتبر بمثابة عمل من أعمال العدوان التي تستوجب المساءلة الدولية.

- Dario Battistella, Op.Cit., p. 680.

[1]- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ...، المرجع السابق، ص 489.

- Pour l'Allemagne, « les dangers d'une action militaire et de ses conséquences sont manifestes » et « à long terme, le terrorisme international serait renforcé et non pas affaibli et nos efforts conjoints pour régler le conflit au Moyen-Orient seraient entravés». Voir, Karim Lakjaâ, Op.Cit., p. 555.

[2]- إدريس لكريني، المرجع السابق، ص 183. للمزيد من التفصيل حول بطلان حجة إقامة نظّام ديمقراطي في العراق راجع: هارون فرغلي، المرجع السابق، ص 195 وما يليها.

[3]- علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي...، المرجع السابق، ص 426.

المطلب الثاني

الآثار السلبية للحروب الوقائية الأمريكية

لم تعد الولايات المتّحدة الأمريكية تكتفي بالخروج عن بعض أحكام القانون الدولي واعتماد معايير مزدوجة في تطبيق أحكامه، ولكنها أصبحت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تعمل في إطار خطة منهجية تستهدف زعزعة ثوابت القانون الدولي وأسسه بهدف صياغة قواعد قانونية دولية جديدة خدمة لمصالحها، إذ لم تلتزم في حروبها الوقائية التي خاضتها في أفغانستان والعراق باحترام قواعد القانون الدولي **(الفرع الأول)** ولا قواعد القانون الدولي الإنساني **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: خرق قواعد القانون الدولي

من أهمّ قواعد القانون الدولي التي تم خرقها من قبل الولايات المتّحدة في حروبها الوقائية ضدّ الإرهاب الدولي نذكر المبادئ التالية:

أولا: مبدأ السّيادة

يعتبر مبدأ السّيادة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر ومفاد هذا المبدأ هو حق كل دولة في أن تمارس سلطانها الكامل وحقوقها العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل إقليمها، وعلى ما يوجد في هذا الإقليم من أشخاص أو منظّمات، بما يستبعد أي تدخل من دولة أخرى في هذا النّطاق.

وبالمقابلة لذلك المفهوم الداخلي للسيادة تعني السّيادة – من وجهة نظر دولية- أن لا توجد أية سلطة فوق الدولة في النّطاق الدولي، فالدولة مستقلة عن الدول الأخرى، وهي لذلك تمارس وظائفها الداخلية والخارجية، وتحدد اختصاصها وترسم سياستها الخارجية [1].

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 259.

وأعلنت الولايات المتّحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر أن السّيادة بمفهومها الدولي القائم على تفرد الدولة الوطنية باتخاذ قراراتها لم يعد أمرا مأخوذا به، وذلك انطلاقا من أن دولا كثيرة تحت مبدأ السّيادة تحتضن الإرهاب الدولي ورموزه وبالتالي تصبح مصدر خطر تجاه الدول الأخرى. إذ أن التحريض على الإرهاب الدولي أو توفير ملاذ له أو العجز عن السيطرة عليه كلها مبررات أمام الدول الأخرى للتصدي لهذا الخطر الذي يؤثر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون الأخذ بعين الاعتبار سيادة هذه الدول [1].

وعملت النخبة السّياسية والقانونية الجامعية الأمريكية على مسايرة هذا التوجه من خلال تبني تعاريف غامضة لمبدأ السّيادة من بينها تعريف وزيرة خارجية الولايات المتّحدة الأمريكية "**كوندّوليزا رايس**" والأستاذ "**ستيفان دي كراسنار**" اللذان عرّفا السّيادة بـ: « **السّيادة هي أن تتمتع كلّ دولة باستقلال تام وكامل، إلاّ أن هذا لا يعني عدم إمكانية التدخل فيها، فالدولة لها كلّ الحقّ في تطبيق مجموعة من القوانين فوق إقليمها وبصفة شرعية وسيادة كاملة، لكن ليس بالضرورة أن تكون هي مصدر هذه القوانين** » [2].

وبتبني الولايات المتّحدة الأمريكية مثل هذه المفاهيم الغامضة لمفهوم السّيادة التي تخدم بالدرجة الأولى مصالحها، وبإقرّارها إستراتجية الحروب الوقائية ضدّ الإرهاب الدولي وإعلانها الحرب ضدّ دول مستقلة وذات سيادة كاملة مثل أفغانستان والعراق، تكون قد قضت على مبدأ من المبادئ الرّئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي، بل يعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها.

---

[1]- خليفة عبد السلام الشاوش، المرجع السابق، ص 227.

[2]- Abdelkérim Ousman et Houchang Hassan Yari, Le modèle d'Helsinki de démocratisation : Comment combattre le terrorisme ? in, Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., p. 253.

وتكمن خطورة مثل هذه الحروب الوقائية في كونها يمكن أن تؤدي إلى إرساء سوابق دولية يمكن تكرارها في الممّارسة الدولية ممّا يمهد الطريق لظهور قواعد عرّفية جديدة تنسخ القواعد القانونية المستقرة، الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى إضعاف مبدأ السّيادة الوطنية [1].

ثانيا : مبدأ عدم التدخل في الشّؤون الدّاخلية للدول

ليس من حق أيّة دولة خلع رئيس دولة أخرى بحجة أنّه طاغية أو ديكتاتور، لأن ذلك مخالف للتعامل والسلوك الدولي الذي استقر منذ عهود، ولا يحق للدول الأخرى التدخل بإرادتها المنفردة، لتسقط نظّاما قائما في دولة أخرى، وفرض نظّام سياسي واقتصادي معيّن على الشّعوب، فهذه الأخيرة هي وحدها صاحبة الحقّ غير القابل للتصرف بموجب أحكام القانون الدولي، في اختيار نظّامها السّياسي والاجتماعي والاقتصادي واختيار حكامها.

وقد ألزم ميثاق الأمم المتّحدة الدول باحترام هذا المبدأ و ذلك بالنص عليه في المادة 2/ 7:« **ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ لـ الأمم المتّحدة أن تتدخل في الشّؤون التي تكون من صميم السلطان الدّاخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السّابع** » [2].

إلاّ أن الولايات المتّحدة الأمريكية استغلت أحداث 11 سبتمبر، فاستباحت لنفسها التدخل في الشّؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، إذ قضت على حكومة شرعية في أفغانستان واستبدلتها بحكومة أخرى موالية للولايات المتّحدة الأمريكية.

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشّرعية الدولية و معتقل غوانتنامو، على الموقع:
http://pulpit.alwatanvoice.com/content-131365.html

[2]- وجدي أنور مردان، كيف انتهكت أمريكا و بريطانيا ميثاق الأمم المتّحدة و القانون الدولي ؟ على الموقع:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=20173890

كما فعلت الشّيء نفسه في العراق فادعاؤها بأن حربها على العراق كان من أجل مكافحة الإرهاب الدولي وإسقاط نظّام حكم "**صدام حسين**" الاستبدادي، ومن أجل تخليص الشّعب العراقي منه ومنحه الحريّة والاستقلال، وحماية حقوق الإنسان، يعد تدخلا صريحا وخطيرا في الشّؤون الداخلية لدولة العراق، لاسيما عندما يكون هذا التدخل بالطرق العسكرية والعمليات الحربية ضدّ شعب أنهكه الحصار لسنوات عدّة [1].

وبإقدام الولايات المتّحدة الأمريكية على شن مثل هذه الحروب تكون قد خالفت مبدأ أساسي من المبادئ العامة للقانون الدولي وقاعدة أمرة من قواعده، وهو مبدأ عدم التدخل في الشّؤون الداخلية للدول.

ثالثا: مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية

سبقت الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتّحدة قد حرّم استعمال القوّة، أو التّهديد بها في العلاقات الدولية بمقتضى المادة 2/ 4، إلاّ أن الولايات المتّحدة الأمريكية سعت بعد أحداث 11 سبتمبر إلى محاولة إعادة صياغة قواعد القانون الدولي لخدمة مصالحها وأهدافها، إذ خرقت مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشّؤون الداخلية للدول، وطالبت بتحرير استخدام القوّة من القيود التي يفرضها القانون الدولي المعاصر حتّى تستطيع أن تتعامل بحسم مع أيّة دولة قد تقف في سبيل هيمنتها وسيطرتها على العالم.

وذلك من خلال العودة إلى معايير القانون الدولي التقليدي الذي كان يسمح للدول باستخدام القوّة المسلّحة دون قيد أو شرط، وهو الموقف الذي سانده بعض القانونيين الأمريكيين [2]. فلم تتوان الولايات المتّحدة الأمريكية في استخدام القوّة

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ...، المرجع السابق المرجع السابق، ص ص 449- 500.

[2]- Selon "**Michael Glennon**" (Un universitaire américain), soutient qu'il n'existe actuellement aucun texte qui interdise valablement le recours à la force. Pour lui, la

العسكرية ضدّ أفغانستان كمحطة أولى وتلتها العراق، وهددت باستعمال القوّة في دول أخرى مثل إيران، كوريا الشمالية و سوريا [1].

يعد إخلال الولايات المتّحدة الأمريكية بمبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية، تقهقرا وعودة إلى سيادة قانون القوّة في العلاقات الدولية بدلا من سيادة قوّة القانون، خاصّة إذا ما صدر هذا الإخلال أو الانتهاك من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، الذي يتحمل بموجب ميثاق الأمم المتّحدة مسؤولية خاصّة وتبعات رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فعند ذلك يكون الضّرر الواقع جسيما ومن الصعب إصلاحه [2].

رابعا: مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

أكّدت المادة 2/ 3 من ميثاق الأمم المتّحدة على أن:« **يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر**».

وأقرت المادة 33 من الميثاق أنّه: « **يجب على جميع أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها** » .

والسؤال المطروح هو هل يمكن للولايات المتّحدة الأمريكية وحلفاؤها الادعاء أو الإثبات بأنها لجأت إلى أحدى هذه الوسائل السلمية لحل الأزمة الأفغانية أو

---

prohibition du recours à la force contenue dans l'article 2, § 4 de la Charte des Nations Unies est devenue caduque. Voir, Mary Ellen O'Connell, Op.Cit., p. 3.

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشّرعية الدولية ومعتقل غوانتنامو، المرجع السابق.

[2]- وجدي أنور مردان، المرجع السابق.

العراقية قبل اللجوء إلى استخدام القوّة المسلّحة؟ وهل طلبت من شخصية دولية معروفة التوسط لحل هذه النزاعات أو تقريب وجهات نظر المتنازعين تمهيدا لحلها؟

وبالطبع الإجابة واضحة من خلال تفضيل الولايات المتّحدة الأمريكية للنهج العسكري كوسيلة لحل هذه النزاعات، إذ خرقت هذا المبدأ واستعجلت شن حروب وقائية لا أساس لها في القانون الدولي المعاصر ضدّ دول كاملة السّيادة غير آبهين بالرأي العام الدولي الذي عارض منطق هذه الحروب خاصة تلك المعلنة ضدّ العراق ونادى بضرورة حل هذا النزاع بالطرق السلمية [1].

وأحسن مثال عن خرق مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية هو عدم سماح الولايات المتّحدة الأمريكية لفرق التفتيش التابعة للأمم المتّحدة بمواصلة مهمتها في التحقق من امتلاك العراق لأسلحة الدّمار الشّامل وبرامج تطويرها، رّغم أن أعمالها كانت تسير على أحسن ما يرام، خاصة بعد أن أبدى النظّام العراقي تعاونه الكبير مع المفتشين الدوليين [2].

خامسا : مبدأ المساواة بين الدول

سمحت الولايات المتّحدة الأمريكية، والدول الحليفة لها، بعد هجمات 11 سبتمبر أن تجعل نظرتها إلى المجتمع الدولي وتحركاته مقياسا تقيم به سلوك الدول وهي بذلك تضرب أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها منظّمة الأمم المتّحدة، وطورتها قواعد القانون الدولي العام، والمتمثل في مبدأ المساواة بين الدول، إذ صنفت الولايات

[1]- جغلول زغدود، المرجع السابق، ص 209.

[2]- « Le 27 janvier 2003, "**Hans Blix**" fournit au Conseil un point sur la situation 60 jours après la reprise des inspections pour se conformer à la demande de la résolution 1441. Il déclare que l'Iraq a facilité les travaux de la commission de contrôle, de vérification et d'inspection des Nations Unies (COCOVINU), notamment en facilitant l'installation de ses bureaux à Bagdad et à Mossoul, et en donnant accès à ses inspecteurs à tous les sites, y compris les sites présidentiels ». Voir, Karim Lakjaâ, Op.Cit., p. 345.

المتّحدة الأمريكية عقب هذه الأحداث الدول إلى قسمين، دول محور الشر ودول محور الخير إعمالا لشعار الرئيس الأمريكي "**جورج بوش**" "من ليس معنا... فهو ضدّنا".

ومثل هذا التصنيف يرجعنا إلى فكرة الحرب العادلة التي كان يرفعها الأوروبيون المسيحيون في العصور الوسطى الذين أرادوا تبرير العمل الحربي حتّى ولو كان عدوانيا، فيصبح حربا عادلة إذا ارتكب في حق غير المسيحيين وغير عادلة إذا ارتكب في حق المسيحيين [1].

سادسا: تشكيل تحالف خارج الأمم المتّحدة

إنّ جمع مجموعة من دول تحت ما سمي "بتحالف الإرادات" الذي ساهم في الحرب ضدّ العراق يمثل إهانة واضحة وتحديا سافرا لقواعد القانون الدولي، إذ سعت هذه الدول إلى تجاهل ميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدولي لفرض إرادتها خارج أهداف ومقاصد الأمم المتّحدة.

إذ أن تشكيل تحالف من أجل القيام بعمل غير قانوني لا يمنح تلك الدول الشّرعية لخرق القانون الدولي، لعدم مشروعية إسباغ صفة قانونية على عمل غير قانوني. فخلال مرحلة الإعداد والتحضير لشن الحرب ضدّ العراق، أعلنت الولايات المتّحدة الأمريكية أن "تحالف الإرادات" دليل على أنّها لا تشن الحرب على العراق فرادى وإنّما من خلال عمل جماعي وتحالف دولي وادعت بأن هناك دولا أخرى ستنظم إليها.

غير أن الولايات المتّحدة قد مارست كل أشكال الضغط والإكراه لكي تجمع مجموعة دول لم تكن طرفا في النزاع، بل أن قسما منها كانت تربطها علاقات جيدة بالعراق [2].

---

[1]- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، المرجع السابق، ص 357.

[2]- بغض النظر عن عدد الدول التي انضمت إلى تحالف الإرادات كما سمته الولايات المتّحدة الأمريكية، فإنّها تجمعت خارج ميثاق الأمم المتّحدة، بمعنى أن تحالفها كان يفتقد للغطاء القانوني ويفتقد للشرعية القانونية. راجع في ذلك: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص ص 45- 46.

الفرع الثاني: خرق قواعد القانون الدولي الإنساني

منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 والجدل يدور حول العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية والأعمال المضادة للإرهاب، وحول العلاقة بينهما وبين القانون الدولي الإنساني، لكنه جدل يتسم بالغموض أكثر ممّا يتسم بالوضوح [1]. وظهر ذلك جليا في عدم احترام الولايات المتّحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني في حروبها الوقائية ضدّ الإرهاب الدولي التي خاضتها في كلّ من أفغانستان والعراق، ومن أهمّ هذه الخروق نذكر:

أولا: إساءة معاملة أسرى الحرب

رفضت الولايات المتّحدة الأمريكية إضفاء صفة أسرى الحرب على المعتقلين في أفغانستان، إذ أعلن وزير الدّفاع الأمريكي "**دونالد رامسفيلد**" في 11 جانفي 2002 أن المعتقلين الأفغان المحتجزين في قاعدة غوانتانامو لن يستفيدوا من الضمانات والحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الثّالثة لعام 1949 الخاصّة بمعاملة أسرى الحرب، لأنّهم "مقاتلون غير شرعيين" ولن يستفيدوا من الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لأنّهم مقاتلون وليسوا مدنيين [2].

إلاّ أن مثل هذا الادعاء باطل لأن مفهوم المقاتل غير الشّرعي مصطلح ابتدعته الولايات المتّحدة الأمريكية ولا وجود له في القانون الدولي الإنساني [3]، إذ تنص

---

[1]- محمد بسيوني، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2005، ص 52.

[2]- Marie Rambaud, Op.Cit., p. 29 ; Eileen Servidio Delabre, Op.Cit., p. 210.

- L'administration "**Bush**" définit les "combattants illégaux" dans le Military Order du 13 novembre 2001, mais aussi et surtout dans le Military Commissions Act de 2006. Ce dernier stipule ainsi qu'un "combattant illegal" est : « **(i) a person who has engaged in hostilities or who has purposefully and materially supported hostilities against the United States or its co-belligerents who is not a lawful enemy combatant (including a person who is part of the Taliban, al Qaeda, or associated forces)** ». Voir, Marie Rambaud, Op.Cit., p. 29.

[3]- « La Cour suprême des Etats- Unis avait utilisé en 1942 la qualification de "combattants illégaux" et refusé le traitement de prisonniers de guerre à des

المادة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة على:« **علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتّى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.**

تنطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإنّ دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها» .

انطلاقا من هذه المادة يتبين أن أحكام الاتفاقية لم تجعل صفة أسير الحرب قيد نوعية النزاع فيكفي أن يكون نزاعا مسلحا فالضّحايا من المعتقلين يعتبرون أسرى وجب معاملتهم وفق قواعد اتفاقية جنيف الثالثة.

وقد تعرض المعتقلون في قاعدة غوانتانامو لمعاملة غير إنسانية تتنافى كليا مع أبسط حقوق الإنسان، ولعل أسوء هذه الانتهاكات هي احتجاز أشخاص أبرياء لسنوات عدة من دون محاكمة [1]، وحرمانهم من الحقّ في مقابلة محامي ولا في حق

---

saboteurs, membres des forces armées allemandes, qui s'étaient déguisés en civils aux Etats- Unis». Voir, William Bourdon, Les détenus français a Guantánamo : Un trou noir judiciaire, in, Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 189 ; Christian Chocquet, Op.Cit., p. 193.

[1]- « À l'été 2008, après que l'administration américaine a, sous la pression des pays européens et certains pays arabes, relâche progressivement des dizaines de détenus, le camp en comptait encore quelques 270 – dont 80 formellement inculpés. Pour les avocats américains qui ont rencontré leurs clients, 80% à 90% d'entre eux étaient parfaitement innocents : pas plus au moment de leur interpellation qu'aujourd'hui, il n'existait contre eux la moindre charge digne de ce nom ». Voir, William Bourdon, Les camps de détention illégaux : Le cas Guantánamo, in, Au nom du 11 septembre… les démocraties à l'épreuve de l'antiterrorisme, Op.Cit., p. 88. Voir

التقاضي سواء كان أمام قاض مدني أو عسكري، رّغم أنّها حقوق مكرسة للأسرى بموجب القانون الدول الإنساني [1].

وأصدر الرئيس الأمريكي "**جورج بوش**" مرسوما رئاسيا في 13 نوفمبر 2001 يقضي بإنشاء لجان عسكرية خاصة لمحاكمة الإرهابيين الأجانب المعتقلين في قاعدة غوانتانامو وهي لجان تعطي للمتهم حقوقا أقل بكثير من المحاكم العسكرية العادية، ويمكن أن يطبق فيها حكم الإعدام فورا وقراراتها غير قابلة للطعن [2].

وكانت عمليات الحجز التعسفي في قاعدة غوانتانامو سببا وراء إقامة العديد من الدعاوى القضائية في محاكم الولايات المتّحدة الأمريكية وخارجها، تركزت أساسا على حق المثول أمام المحكمة ومدى قانونية المحاكمة أمام اللجان العسكرية [3].

ومن بين هذه القضايا نذكر قضية "**حمدان**" ضدّ "**رامسفيلد**" [4]، إذ قررت المحكمة العليا في الولايات المتّحدة الأمريكية أن:« **اللجان العسكرية التي أنشأها الرئيس الأمريكي تنتهك المادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، رّغم أن الولايات المتّحدة الأمريكية طرف فيها – كما أن شروط تلك الاتفاقات متضمنة في**

également, J.F Leclerq, Considérations sur quelques dispositions de droit international concernant la lutte contre le terrorisme RDIDC, n° 2, 2010, p. 180.

[1]- William Bourdon, Les détenus français a Guantánamo, Op.Cit., p. 187.

[2]- محمد الخلوقي، القانون الدولي الإنساني وحق الأسير في الحرب ضدّ الإرهاب، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 38، ربيع 2013، ص ص 131 – 132.

[3]- هيلين دوفي، الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871، 2008، ص 143.

[4]- اعترف "**حمدان**" بأنه كان يعمل سائقا في السابق وحارسا شخصيا "**الأسامة بن لادن**"، ألقي القبض عليه في نوفمبر 2001 وسجن في قاعدة غوانتانامو. وبعد مرور ما يزيد على سنة أعلن الرئيس الأمريكي "**جورج بوش**" أنه يرى ضرورة محاكمة "**حمدان**" أمام لجنة عسكرية. وجهت هذه الأخيرة "**لحمدان**" تهمة التآمر لارتكاب جرائم، وعارض "**حمدان**" هذا الحكم أمام محكمة فيدرالية بالولايات المتّحدة على عدم شرعية اللجان العسكرية لمحاكمته، وأصدرت هذه المحكمة حكما لصالحه إلا أن محكمة الاستئناف بواشنطن عارضت هذا القرار لتعرض بعدها القضية على المحكمة العليا للولايات المتّحدة الأمريكية. راجع في ذلك: ماركو ميلانوفيتش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 866، 2007، ص 78.

تشريعات الولايات المتّحدة- وأن تلك اللجان لا توفر للمتهمين الحد الأدنى من الضمانات القضائية التي تعترف الشّعوب المتحضرة أنّها ضمانات لا غنى عنها» [1].

وفي 12 جوان 2008 أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتّحدة الأمريكية قرارها في قضية "بومدين" ضدّ "جورج بوش" أكّدت فيه أن:« **جميع الأشخاص الذين تحتجزهم السلطات الأمريكية في قاعدة غوانتانامو يتمتعون بحق المثول أمام المحكمة كما نص عليه الدستور الأمريكي بغض النظر عن جنسيتهم أو وصفهم بمقاتلين غير شرعيين»** [2].

يتضح من خلال التطرق إلى هذه القضايا مدى التجاوزات التي ارتكبتها السلطات الأمريكية في حق الأسرى المحتجزين في غوانتانامو والخرق الواضح لأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك باعتراف من القضاء الأمريكي نفسه.

وإنّ كان هذا مصير المعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو، فمعاملة أسرى الحرب في العراق كانت أكثر بشاعة، وبالأخص صور التّعذيب التي مارسها جنود الاحتلال الأمريكي والبريطاني في سجن "أبو غريب"، والتي كانت محل إدانة من المجتمع الدولي بأسره [3].

ومن بعض الجرائم التي مورست في حق الأسرى العراقيين بسجن "أبو غريب"، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- تعذيب الأسرى بتقييدهم جالسين لثلاثة أيام متتالية على مقعد خشبي.

---

[1]- ماركو ميلانوفيتش، المرجع السابق، ص 78.

[2]- هيلين دوفي، المرجع السابق، ص ص 141- 142.

[3]- Christian Chocquet, Op.Cit., pp. 196 – 197.

- « depuis les attentas du 11 septembre […] Les Etats- Unis ont gommé de leurs tablettes de la loi plusieurs articles de la déclaration universelle des droits de l'homme sur la torture ou le droit à un procès équitable ». Voir, J.F Leclerq, Op.Cit., p. 182.

- عدم منح الأسرى أيّ قسط من الراحة، و يبقون خلال فترة الاحتجاز مقيدين من الخلف بقيود مسننة تهددهم في حالة الحركة بالجرح أو قطع الأوردة.
- تعذيب البعض بربط أيديهم بقيد حديدي في عمود معدني وتعريضهم للشمس لفترات طويلة.
- تمنح لكل 55 معتقلا عبوتين من المياه يوميا للشرب والاستحمام وهي لا تكفي سوى لثلاثة أفراد [1].

ثانيا : عدم التمييز بين المدنيين والمقاتلين

لم تتوان القوات الأمريكية في استهداف المدنيين في حروبها الوقائية ضدّ الإرهاب، فلم يتم التّمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، إذ طالت الضربات العسكرية الجوية المنازل والمساجد والمستشفيات [2].

إذ تعرّض الشّعب الأفغاني للقتل والتهجير وزاده الاحتلال تخلفا وفقرا، ومنعت القوات الأمريكية وصول المساعدات الغذائية الدولية إلى أفغانستان جراء القصف الجوي الذي تسبّب في مغادرة معظم المنظّمات الدولية الإنسانية من المنطقة، ولم تحترم القوات الأمريكية حتّى حق التغذية الذي يقرره القانون الدولي الإنساني [3]. وأكثر من ذلك قامت بقصف محطات المياه فحرمت السكان المدنيين الذين كانوا يعانون المجاعة حتّى قبل أحداث 11 سبتمبر من مورد لا غنى عنه للحياة [4].

وفي العراق لا يقل الحال سوء، إذ تعرّض الشّعب العراقي لأبشع الجرائم المرتكبة في حق المدنيين إذ استعملت القوات الأمريكية مختلف الأسلحة التقليدية

---

[1]- وهي صور التّعذيب التي رصدتها المنظّمة العربية لحقوق الإنسان، نقلا عن محمد بسيوني، المرجع السابق، ص ص 101- 108.

[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 245.

[3]- وهو حق مكرس بموجب المادة 23 من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949.

- بعد ثلاثة أسابيع من القصف الأمريكي على أفغانستان، قتل خلالها ما يزيد على 20 ألف أفغاني. نقلا عن: هارون فرعلي، المرجع السابق، ص 188.

[4]- Mélanie Lambert, Op.Cit., pp. 45 - 46.

والمتطورة وحتّى المحظورة دوليا مثل قنابل النابالم والفوسفور الأبيض وأسلحة اليورانيوم المنضب [1].

كما أدّت هذه الحرب إلى انتشار واسع للعمليات الإرهابية في العراق التي ذهب ضحيتها ما يقارب 1.3 مليون عراقي من تاريخ الاحتلال في مارس 2003 إلى 2009 [2]، ناهيك عن تدمير البنى التحتية للبلد بأسلوب همجي وهو ما قاد إلى تدني مستوى المعيشة للعراقيين و تأخر كبير في التنمية [3].

يتضح من خلال ما تقدم أن الحروب الوقائية الأمريكية ضدّ أفغانستان والعراق ليس هدفها مكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه كما ادعته الولايات المتّحدة الأمريكية. بل هي حروب على قواعد القانون الدولي الحديث وقواعد القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية والاتفاقات الضامنة لحقوق الإنسان وكلّ المُثل والأخلاق، وعلى منظّمة الأمم المتّحدة التي أصبحت تفتقد القدرة على تحديد المسؤولية الدولية للدول القوية التي تخرق الشّرعية الدولية باستمرار وإنزال العقاب المستحق ضدّ مرتكبي هذه الجرائم الدولية والمتواطئين معهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

[1]- سعاد ن. العزاوي، مسؤولية الولايات المتّحدة عن تلويث العراق باليورانيوم المنضب، مجلة المستقبل العربي، العدد 376، جوان 2010، ص 153.

[2]- نقلا عن: جيمس بيتراس، الحرب الأمريكية على العراق: تدمير حضارة، مجلة المستقبل العربي، العدد 368، أكتوبر 2009، ص 169.

[3]- « Des milliers de familles ont été dispersées. L'insécurité ne permet pas aux malades de se déplacer pour se faire soigner. Sur les 34 000 médecins iraquiens recensés en 1990, 20 000 ont quitté le pays. Depuis 2003, 2200 médecins et personnels médicaux ont été tués. Il n'y a que 30 000 lits dans les 172 hôpitaux publics. Il en faudrait 80 000. Le salaire moyen est d'environ 150 dollars, alors que l'eau coûte par mois près de 50 dollars ». Voir, Karim Lakjaâ, Op.Cit., p. 577.

خاتمة

تنامى الوعي الدولي بأهمّية مكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه من خلال إجراءات جماعية مشتركة في إطار من التنسيق والتّعاون القانوني والقضائي الدولي، خاصّة بعد إدراك الدول أن أجهزتها الوطنية عاجزة للتصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب الدولي، فسعت إلى تأييد فكرة التّعاون الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقات الدولية في هذا المجال والعمل لتطوير الآليات القضائية لضمان ملاحقة فعالة لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي والحيلولة دون بقائهم بمنأى عن العقاب.

غير أن الواقع العملي لتطبيق آليات التّعاون القانوني والقضائي الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي في الممّارسة الدولية المعاصّرة لم يكن فعالا، لأنّه لم يقض على الظّاهرة الإرهابية بكل تجلياتها، بل حتّى لم يخفّف منها، وذلك رّغم الترسانة القانونية والقضائية الواردة في هذا الشأن، إذ أن الجرائم الإرهابية كما نرى في تزايد مستمر، سواء على مستوى القائمين بها أو على مستوى الآليات المستخدمة فيها والفئات المستهدفة بها والنتائج المدمرة التي تخلّفها.

ويعود ذلك إلى أن المقاربة القانونية والقضائية التي اعتمد عليها المجتمع الدولي لاحتواء ظاهرة الإرهاب الدولي تركزت في مجملها على الجانب القمعي فقط، فلم يكتب لها النجاح الكافي طالما تم إهمال الجانب الوقائي خاصة في علاقته بمعالجة الأسباب المؤدية إلى ممّارسته، لأن التوصل إلى تجريم خاص لبعض الأعمال الإرهابية لا يعني أنه قد تم القضاء عليها، بل لا بد من البحث في جذور هذه الظّاهرة و مسبباتها للتوصل إلى نتائج ملموسة.

كما أن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في ظلّ غياب مفهوم جامع ومانع له، تظلّ نسبية ، فالمواجهة الجدية للإرهاب تتطلب ضرورة الاتفاق على تعريفه

وبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تقف على حصر أشكاله المتباينة والمتعددة للوقائية من تداعياته الوخيمة، قبل الخوض في مكافحته بطرق أمنية زجرية قد تزيد تفاقمه وتطوره. لأن التجارب الدولية في هذا الخصوص قد أوضحت وبالملموس أن أي إجراء أمني أو عسكري مهما تتوافر الإمكانات البشرية والمادية له، لا يمكنه الحد من الظّاهرة الإرهابية.

وبرز ضعف التّعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، كذلك في انتشار سياسة اللاعقاب على المستوى الدولي وعدم إقرّار وإدماج الإرهاب عموما أو جرائم إرهابية معينة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي بعثت بمقتضى ميثاق روما سنة 1998. رّغم أن الإرهاب كان في تصاعد تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يفسر بقاء العديد من الإرهابيين بمنأى عن أي عقاب ممّا يدفعهم لارتكاب المزيد من العمليات الإرهابية، ومثال ذلك صعوبة متابعة القادة الإسرائيليين قضائيا لاستفادتهم من حصانات جنائية تحول دون ذلك بالرّغم من ارتكابهم لأبشع الجرائم الإرهابية في حق الشعب الفلسطيني .

وبغياب التنافس الدولي مع الولايات المتّحدة الأمريكية والانتقال من القطبية الثنائية إلى نظيرتها الأحادية، سمح لها هذا الواقع بدعم وتوطيد صفة الأحادية في إطار الحروب الوقائية ضدّ الإرهاب الدولي التي أعلنتها مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

وقد أفرز هذا التوجه الأمريكي تغييبا كليا لدور التّعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، خاصة بعد التدخلات العسكرية التي قادتها الولايات المتّحدة الأمريكية في كلّ من أفغانستان والعراق والتي زادت من حدة الإرهاب وانتشاره، إذ خلّفت هذه الحروب أخطارا جسمية على النظّام الدولي القائم، وأفرزت العديد من المفاهيم الخاطئة، إذ حولت الولايات المتّحدة الأمريكية

حق الدّفاع الشّرعي الذي استخدمته كشعار في حربها ضدّ الإرهاب الدولي إلى عدوان موجه ضدّ دول ذات سيادة مخلفا العديد من القتلى المدنيين.

كما ساهمت الأحادية الأمريكية في مكافحة الإرهاب الدولي في تقهقر الدول الفاعل والمؤطر لمنظّمة الأمم المتّحدة في هذا المجال، ووجِّهت عدّة انتقادات لها وتدعم هذا الانتقاد في وقتنا الراهن، نظرا لاختلال التوازن بين الأجهزة الرّئيسية للمنظّمة، فغدى دور الجمعية العامة للأمم المتّحدة في مكافحة الإرهاب الدولي دورا محدودا إلى حد كبير، إذ أصبحت جرائم الإرهاب الدولي في لوائح الجمعية العامة منحصرة في العنف الذي تمارسه التنظّيمات الإرهابية، ولا يشمل ممّارسات الدولة الرسمية أو ما يسمى بإرهاب الدولة، وغابت عن هذه اللوائح الإشارة إلى حق الشعوب في الكفاح المسلّح من أجل تحقيق الاستقلال ونيل الحق في تقرير المصير.

في حين ظهر دور أكثر أهمية لمجلس الأمن الدولي، والذي استهجنه فقهاء القانون الدولي باعتباره يخفي إرادات الدول القوية، فضلا على أنّه دور تعسفي يتجاوز في غالب الأحيان الصلاحيات والسلطات المخولة له قانونا، حيث أصدر المجلس عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، مجموعة من القرارات تحت سلطات الفصل السابع من الميثاق الأممي اتسمت بالتنفيذ الجبري خدمة لمصالح الدول الفاعلة فيه.

وعلى هذا الأساس ناد البعض بضرورة إصلاح منظّمة الأمم المتّحدة هيكليا و وظيفيا بإعادة التوازن في السلطات بين الأجهزة الرّئيسِية لها الممثلة أساسا في جمعيتها العامة ومجلس الأمن الدولي، فهي الوسيلة الوحيدة للحد من الانفرادية التي تنتهجها بعض الدول في مكافحة الإرهاب الدولي.

على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، نقترح بعض التوصيات التي تنصب حول تعزيز وتفعيل دور التّعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، وذلك على النحو التالي:

- وضع تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي، حتّى لا يكون أداة للهيمنة والسيطرة، تتخذه الدول وتُفسره حسب مصالحها، وهذا من خلال مؤتمر عالمي تحت رعاية منظّمة الأمم المتّحدة، وضمن اتفاقية شاملة وعامة لمكافحة الإرهاب الدولي، على أن لا يُخل بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو النظّم العنصرية في الكفاح المسلّح من أجل تحقيق أهدافها المشروعة في التحرر والاستقلال ونيل الحق في تقرير المصير.
- ضرورة القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب وجذور ظاهرة الإرهاب الدولي في المناطق التي ينتشر فيها والعمل على الحل السلمي لها بعيدا عن العنف لأن العنف لا يولد إلا عنفا مضادا .
- تجنب الاعتماد على الحل الأمني في مكافحة الإرهاب الدولي، لأن ذلك لا يؤدي للقضاء عليه وإنّما يقلل فرص ارتكاب الجرائم الإرهابية، أما القضاء عليه فيتطلب إجراءات قانونية سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد على المستوى الداخلي وبين الشّعوب على المستوى الدولي.
- إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التعديلات المترقب إجراءها لضمان توفير الحماية الجنائية العملية ومعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية أيا كان مركزهم في السلطة.
- إعادة الدور الحيادي لمنظّمة الأمم المتّحدة في قيادة أي عمل دولي لمكافحة الإرهاب الدولي، ويتوقف ذلك أساسا على احترام الدول الكبرى لقواعد القانون الدولي واجتناب المكافحة الفردية للظّاهرة، مع السعي إلى إحداث تنمية حقيقية وشاملة في المجتمعات والدول الفقيرة ورفع الظلم والغبن على الأمم المهضوم حقها وإيجاد حل عادل للنزاعات والأزمات الإقليمية المحتدمة.

- ضرورة تقييد سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييفه لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين وهذا برقابة قراراته من قبل محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة لتحقيق نوع من التوازن بين الأجهزة الرئيسة لمنظّمة الأمم المتّحدة .
- تعزيز التنسيق والتّعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب الدولي، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.
- تشجيع المنظّمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب الدولي أو تعزيز الموجود منها. وحثّ الدول التي لم توقع على الاتفاقات الدولية الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدولي بعد، التوقيع والتصديق عليها في أقرب فرصة، مع اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكامها.
- تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة، للحصول على ملاذ آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد، التدريب، التّخطيط، التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضدّ الدول الأخرى.
- حثّ الدول على معالجة أزماتها الداخلية بالحوار والتشاور لإيجاد حلول قانونية وسياسية عادلة لها لتتفادى تحولها إلى بيئة ملائمة لتنامي الإرهاب الدولي مثلما يحدث الآن في سوريا التي تنشط فيها حاليا أكثر من 2000 جماعة مسلّحة حسب إحصاءات منظّمة الأمم المتّحدة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1- **أحمد إبراهيم مصطفى**، الإرهاب و الجريمة المنظمة، التجريم، وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، 2006.

2- **أحمد حسين سويدان**، الإرهاب الدولي في ظلّ المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

3- **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2005.

4- **أحمد فلاح العموش**، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

5- **أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار**، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998.

6- **أحمد محمد رفعت**، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقات وقرارات الأمم المتّحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

7- **أسامة حسين محي الدين**، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

8- **أسعد أبو خليل**، ترجمة ميرفت خليل، الحرب الأمريكية ضدّ الإرهاب، دار الآداب، بيروت، 2003.

9- **أمال يوسفي**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية ، دار هومة، الجزائر، 2008.

10- **إمام حسانين خليل**، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2001.

11- **أمل يازجي، محمد عزيز شكري**، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002.

12- **أمير فرج يوسف**، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

13- **السيد عليوة**، إدارة الأزمات والكوارث، مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

14- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2006.

15- **أودنيس العكرة**، الإرهاب السّياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

16- **برهان أمر الله**، حق اللّجوء السّياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

17- **تركي ظاهر**، الإرهاب العالمي، دار الحسام للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

18- **ثامر الجهماني**، مفهوم الإرهاب الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار حوران للنشر والتوزيع، دمشق، 1998.

19- **جلال الدين محمد صالح**، الإرهاب الفكري، أشكاله وممارساته، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

20- **جمال سيف فارس**، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

21- **حسن عقيل أبو غزلة**، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفكر للطلاعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.

22- **حسنين المحمدي بوادي**، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

23- **حسنين المحمدي بوادي**، الإرهاب النّووي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

24- **حسنين المحمدي بوادي**، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

25- **حسنين المحمدي بوادي**، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

26- **حسينة بلخيري**، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

27- **خالد إبراهيم عبد اللطيف**، الإرهاب الدولي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.

28- **خليفة عبد السلام الشاوش**، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

29- **رجب عبد المنعم متولي**، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

30- **سالم البهنساوي**، التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، دار الوفاء، القاهرة، 2004.

31- **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

32- **سميرة بن عمو**، «ألَ.مُوت» أو إيديولوجيا الإرهاب الفدائي، ط.2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

33- **سهيل الفتلاوي**، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .

34- **شاهر إسماعيل الشاهر**، أولـويـات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2009.

35- **صلاح الدين عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة في إطار القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

36- **عادل يحيى**، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربة، القاهرة، 2004.

37- **عباس هاشم السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

38- **عبد الرحمن أبكر ياسين**، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.

39- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

40- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

41- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

42- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .

43- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطويجي للنشر، القاهرة، 2003.

44- عبد الله بن عبد العزيز بن اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

45- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.

46- عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

47- عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السّياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986.

48- عطا الله إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

49- عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

50- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

51- علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

52- عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

53- غسان صبري كاطع، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

54- **كمال حماد**، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

55- **كوركيس يوسف داود**، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

56- **محمد الأمين البشرى**، التحقيق في الجرائم المستحدثة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

57- **محمد السيد عرفة**، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

58- **محمد الفاضل**، التعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، 1967 .

59- **محمد بسيوني**، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2005.

60- **محمد بن عبد الله العميري**، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

61- **محمد خليل الموسي**، استخدام القوّة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

62- **محمد سعادي**، الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

63- **محمد عبد اللطيف عبد العال**، جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

64- **محمد عبد المطلب الخشن**، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

65- **محمد عزيز شكري**، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.

66- **محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان**، علم الإرهاب، الأسّس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

67- **محمد فتحي عيد**، الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

68- **محمد فتحي عيد**، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

69- **محمد فتحي عيد**، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

70- **محمد فتحي عيد**، الإرهاب و المخدرات، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

71- **محمد محمود خلف**، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

72- **محمد مسعود قيراط**، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

73- **محمد مؤنس محب الدين**، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

74- **محمود حجازي محمود**، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي ومّمارسات الدول، مطبعة العشرى، مصر، 2006.

75- **محمود صلاح العادلي**، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

76- **مدحت رمضان**، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

77- **مسعد عبد الرحمن زيدان**، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009.

78- **مشهور بخيت العريمي**، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

79- **مصطفى محمود موسى**، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

80- **مصطفى مصباح دبارة**، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1990.

81- **ممدوح توفيق**، الإجرام السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

82- **منتصر سعيد حمودة**، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

83- **منتصر سعيد حمودة**، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .

84- **منتصر سعيد حمودة**، الإرهاب، دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

85- **نزيه نعيم شلالا**، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

86- **نصر الدين بوسماحة**، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

87- **هيثم أحمد حسن الناصري**، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1976.

88- **يزيد ميهوب**، مشكلة المعيارية قي تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

89- **هارون فرغلي**، الإرهاب العولمي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، دار الوافي للطباعة والنشر، القاهرة، 2006.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- <u>الرسائل الجامعية</u>

1- **جغلول زغدود**، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2- **خالد بن مبارك القريوي القحطاني**، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

3- **صلاح الدين بودربالة**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2010.

4- **عباس شافعة**، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011.

5- **عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي**، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

6- **علي لونيسي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7- **محمد مؤنس محب الدين**، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة المنصورة، مصر، 1983.

8- **وداد غزلاني**، العولمة و الإرهاب الدولي بين آلية التفكك والتركيب، رسالة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

9- **هيثم موسى حسن**، التفرقة بين الإرهاب و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1999.

ب- المذكرات الجامعية

1- **الأخضر دهيمي**، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

2- **إلياس صام**، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

3- **سلمان محمد حمد السبيعي**، التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية مقارنة - مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

4- **ماجد بن سلطان السبيعي**، الإرهاب البيولوجي : الوقاية وسبل المكافحة، دراسة مقارنة بين الشّريعة و القانون، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

5- **نادية رابية**، مبدأ الاختصاص التشريعي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

III- المقالات

أ- مقالات منشورة في مجلات علمية

مجلة المستقبل العربي يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

1- **باسل يوسف بجك**، مذكرة القبض على الرئيس السوداني: نموذج لخطورة تسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن، العدد 355، سبتمبر 2008، (ص ص 92-107).

2- **توفيق المديني**، ربيع الثورات العربية الديمقراطية، العدد 386، أفريل 2011، (ص ص 113-132).

3- **جيمس بيتراس**، الحرب الأمريكية على العراق: تدمير حضارة، العدد 368، أكتوبر 2009، (ص ص 166- 176).

4- **داوود خير الله**، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، العدد 367، سبتمبر 2009، (ص ص 28- 42).

5- **سعاد ن. العزاوي**، مسؤولية الولايات المتحدة عن تلويث العراق باليورانيوم المنضب، العدد 376، جوان 2010، (ص ص 153- 167).

6- **سعد الدين إبراهيم**، عوامل قيام الثورات العربية، العدد 399، ماي 2012،(ص ص 126-136).

7- **شفيع بومنيجل**، الانتفاضات العربية: محاولة لفهم الدوافع واستشراف المآلات، العدد 398، أفريل 2012، (ص ص 229- 245).

8- **مصطفى بخوش**، القرصنة البحرية في خليج عدن .. الخلفيات والرهانات، العدد 369، نوفمبر 2009، (ص ص 105- 119).

المجلة العربية للعلوم السياسية يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

9- **عبد الحسين شعبان**، الإسلام في السياسة الدولية حوار الحضارات والإرهاب الدولي، العدد 15، صيف 2007، (ص ص 159- 174).

10- **عبد الله خليفة الشايجي**، حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق وأمن منطقة الخليج العربي: المراحل- التداعيات- المستقبل، العدد 19، صيف 2008، (ص ص 31- 50).

11- **محمد الخلوقي**، القانون الدولي الإنساني وحق الأسير في الحرب ضد الإرهاب، العدد 38، ربيع 2013، (ص ص 120- 136).

12- **محمد المصالحة**، التطورات في البيئة الدولية وتأثيراتها في ظاهرة الإرهاب، العدد 21، شتاء 2009، (ص ص 62 - 76).

13- **محمد عاشور**، المحكمة الجنائية الدولية والسودان... جدلية السياسة و القانون، العدد 28، خريف 2010، (ص ص 125- 134).

14- **هاني الدحلة**، التمييز بين الإرهاب والمقاومة: وجهة نظر قانونية، العدد 11، صيف 2006 ، (ص ص 125- 130).

مجلة الشريعة والقانون تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة

15- **خالد محمد حمد الجمعة**، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، العدد 48، 2011، (ص ص 229- 366).

16- **رشيد حمد العنزي**، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية، دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان ، العدد 41، 2010، (ص ص 101- 184).

17- **صفوان مقصود خليل**، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، العدد 43، جويلية 2010، (ص ص 101- 139).

مجلة الباحث تصدرها جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

18- **حسينة شرون**، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، العدد5، 2007، (ص ص 159- 166).

19- **عبد العزيز العشاوي**، الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، العدد 5، 2007، (ص ص 147- 158).

المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تصدرها جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

20- **جمال محي الدين**، الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001، العدد 1، 2012، (ص ص 30- 52).

21- **علي لونيسي**، الإرهاب الإسلامي كبديل عن الإرهاب الشيوعي في منظور الولايات المتحدة الأمريكية العدد 1، 2010، (ص ص 320- 343).

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدرها جامعة دمشق، سوريا.

22- **بارعة القدسي**، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، نظرات واجتهادات في مسألـــة الإبقاء والإلغـــاء، المجـــلد 19، العـــدد 2، 2003، (ص ص 1- 42).

23- **بارعة القدسي**، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتّحدة الأمريكية وإسرائيل منها، العدد 2، 2004، (ص ص 111- 182).

24- **فراس الطحان**، الإرهاب الالكتروني وسبل المكافحة، المجلد 27، العدد 2، 2011، (ص ص 359- 386).

25- **لؤي محمد حسين النايف**، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، المجلد 27، العدد 3، 2011، (ص ص 527- 550).

26- **مايا خاطر**، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، المجلد 27، العدد 4، 2001، (ص ص 265- 279).

27- **مايا خاطر**، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، المـجلد 27، العدد 3، 2011، (ص ص 509- 526).

28- **محمد أحمد**، الغزو الأمريكي- البريطاني للعراق عام 2003، بحث في الأسباب والنتائج المجلد 20، العدد 3 و4، 2004، (ص ص 115- 134).

29- **وليد فؤاد المحاميد** و **ياسر يوسف الخلايلة**، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات(731، 748، 1368، 1373)، المجلد 26 ، العدد الأول، 2010 ، (ص ص 105- 130).

المجلة الدولية للصليب الأحمر تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

30- **إلينا بيجيتش،** المساءلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع، أعداد 2002، (ص ص 184- 201).

31- **إيريك سوتاس،** العدالـــــة الانتقاليــة والعقوبـــات، العـــدد 870، جوان 2008، (ص ص 83- 113).

32- **إنزو كانيتزارو،** وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الـحرب وقانون الحـــرب فـــي الحــرب اللبـــنانية، المجــــلد 88، العــدد 864، 2006، (ص ص 255- 269).

33- **أوسكار سوليرا،** الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، أعداد 2002، (ص ص 164- 183).

34- **ماركو ميلانوفيتش،** دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة، المجلد 89، العدد 866، 2007، (ص ص 77- 99).

35- **هانز بيتر جاسر،** الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني، مختارات من أعداد 2002، (ص ص 115- 136).

36- **هيلين دوفي،** الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان، المجلد 90، العدد 871، 2008، (ص ص 141- 168).

37- **ياسمين سووكا،** النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، المجلد 88، العدد 862، جوان، 2006، (ص ص 27- 41).

38- **ياسمين نقبي،** الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال ؟، المجلد 88، العدد 862، جوان، 2006، (ص ص 55- 84).

مجلة المفكر تصدرها جامعة بسكرة، الجزائر.

39- **أحمد سي علي،** المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، العدد 5، 2010، (ص ص 254- 283).

40- **إلياس عجابي،** علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، العدد 7، 2011، (ص ص 279- 290).

41- **رقية عواشرية**، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظّمة، العدد 4، 2009، (ص ص 17- 27).

42- **رمزي حوحو**، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر وفقا لأحكام للقانون الدولي، العدد 3، 2008، (ص ص 158- 166).

43- **نور الدين حتحوت**، لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية، العدد 6، 2010، (ص ص 167- 189).

مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية تصدرها جامعة الكوفة، العراق.

44- **عادل حمزة عثمان**، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، العدد 7، نوفمبر 2010، (ص ص 65- 87).

45- **كارىن رودىه**، ترجمة عباس عبود عباس، استحالة التعريف الموضوعي للإرهاب، العدد 1، 2010، (ص ص 49- 67).

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية تصدرها جامعة الجزائر.

46- **أمال يوسفي**، التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل غير المشروع، العدد 1، 2011، (ص ص 363- 382).

47- **عبد القادر البقيرات**، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، العدد 2، 2008، (ص ص 261- 284).

48- **عبد القادر البقيرات**، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2009، (ص ص 461- 478).

49- **كريم خلفان**، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، العدد 4، 2008، (ص ص 193- 212).

50- **محمد تاجر**، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، العدد1، 2011، (ص ص 163- 178).

51- **ناصر كتاب**، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الثاني)، العدد 03، 2011، (ص ص 233- 265).

أوراق كارنجي يصدرها مركز كارينغي للشرق الأوسط، لبنان.

52- **امحند برقوق** ، التعاون الأمني الجزائري – الأمريكي والحرب على الإرهاب، 2009، (ص ص 1– 7).

53- **رشيد تلمساني**، الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، العدد 7، جانفي 2008، (ص ص 1– 21).

مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، تصدرها جامعة المنصورة، مصر.

54- **نبيل أحمد حلمي**، الإرهـــاب و اللـــــجوء السياسي، عـــدد خــاص، 1998، (ص ص 451– 460).

55- **نجلاء محمد عصر**، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، العدد 49، أفريل 2011، (ص ص 471– 562).

مجلات أخرى

56- **حسين فريجة**، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، **دفاتر السياسة و القانون**، تصدرها جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجـــــزائر، العــدد 5، جوان 2001، (ص ص 160- 181).

57- **رنا مولود سبع**، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان، فرنسا وبريطانيا نموذجا، دراسات دولية، تصدرها جامعة بغداد، العراق، العدد 49، 2011، (ص ص 155– 195).

58- **عبد الرحمن أبو النصر**، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، **مجلة جامعة الأزهر بغزة**، تصدرها جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، المجلد 8، العدد1، 2006، (ص ص 125– 164).

59- **عبد العزيز سرحان**، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظّمات الدولية، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، تصدرها الجمعية المصرية للقانـــون الدولي، القـــــاهرة، مصر، مجـــــلد 29، 1973، (ص ص 170– 198).

60- **عصام مفلح**، مفهوم الإرهاب والموقف الدولي، إرهاب الدولة وإرهاب المنظّمات، **مجلة الفكر السياسي**، يصدرها اتحاد الكتاب العرب بدمشق، سوريا، العدد 17، 2002، (ص ص 146- 160).

61- **عمر صدوق**، أسباب الإرهاب الدولي وسبل مقاومته، مجلة الحقيقة، تصدرها جامعة أدرار، العدد 2، 2003، (ص ص 425- 435).

62- **مجلة الجيش الجزائري**، تصدرها مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، العدد 595، فيفري 2013، (ص ص 3- 4).

63- **محمد إبراهيم الحلوة**، الإرهاب الدولي في ماهيته وأسبابه وسبل مكافحته، المجلة العربية للدراسات الدولية، يصدرها المعهد العربي للدراسات الدولية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، المجلد 7، العدد 1، شتاء 2003، (ص ص 105- 145).

64- **محمد سعادي**، بين الحرب الوقائية والحرب الإستباقية في القانون الدولي العام، مجلة القانون، يصدرها المركز الجامعي لغليزان، الجزائر، العدد 1، 2010، (ص ص 108- 116).

65- **محمد يونس الصائغ**، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها جامعة الموصل، العراق، المجلد 9، العدد 34، 2007، (ص ص 173- 219).

66- **محمود شريف بسيوني**، تقييم لوسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي، المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مصر، عدد 31، 2001، (ص ص 17- 57).

67- **معاذ جاسم محمد** و **عقيل عزيز عودة**، الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، تصدرها جامعة ذي قار، بغداد، العراق، العدد 4، 2012، (ص ص 7- 47).

68- **منظّمة العفو الدولية**، قانون المصالحة الوطنية والقضائية اليمني: خرق للالتزامات الدولية، مطبوعات منظّمة العفو الدولية، المملكة المتّحدة، 2012، (ص ص 5- 15).

ب- مقالات منشورة في كتب جماعية

أمتي في العالم، الجزء الأول، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، 2005.

69- **محمد شوقي عبد العال**، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، (ص ص 147- 170).

70- **زينب عبد العظيم**، الإستراتيجية الأمريكية العالمية واستمرار الحرب ضدّ الإرهاب، (ص ص 809- 916).

71- **أحمد الرشيدي**، الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة، (ص ص 171- 179).

الإرهاب والقرصنة البحرية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

72- **علي حسن الشرفي**، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، (ص ص 7- 77).

73- **عبد القادر محمد قحطان**، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب المعوقات و الحلول، (ص ص 321- 372).

74- **علي بن عبد الله عسيري**، الإرهاب والإنترنيت، (ص ص 211- 249).

75- **محمد محي الدين عوض**، الاتجاهات العالمية للإرهاب،(ص ص 79- 117).

تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

76- **محمد أرزقي نسيب**، الاتفاقات الدولية والإقليمية ودورها في تطوير أنظمة العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، (ص ص 137- 174).

77- **محمد عبد الرحيم سلطان العلماء**، معوقات تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب وسبل تذليلها من وجهة نظر الشريعة والقانون، (ص ص 75- 103).

ت- مقالات مقدمة في الندوات والمؤتمرات العلمية

الندوة العلمية "الإرهاب والعولمة"، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

78- **محمد أنور البصول**، الاتصال وآثاره في عمليات الإرهاب، (ص ص 271- 292).

79- **عبد الرحمان رشدي الهواري**، التعريف بالإرهاب وأشكاله، (ص ص 7- 85).

80- **علي بن فايــــز الجحني**، الجهـــود العـــربية في مكافـــحة الإرهـــاب، (ص ص 187- 212).

الندوة العلمية "استشراف التهديدات الإرهابية" المنعقدة في الرياض بتاريخ 20 إلى 22 أوت 2007 ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

81- **بابكر عبد الله الشيخ**، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، (ص ص 1- 45).

82- **عادل حسن علي السيد**، التعاون الإقليمي والإقليمي الدولي لاحتواء التهديدات الإرهابية، (ص ص 1- 86).

الندوة العلمية "الإرهاب البيولوجي" المنعقدة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ 7 إلى 9 مارس 2005 ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

83- **بشير محمود جرار**، تطوير الأسلحة البيولوجية، (ص ص 1- 21).

84- **حسين إبراهيم عبد الشافي**، الأنظمة التشريعية لحماية البيئة من الإرهاب البيولوجي، (ص ص 1- 24).

الندوة العلمية "استعمال الإنترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين" المنعقدة بتاريخ 9 إلى 11 ماي 2011 بالرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

85- **يونس محمد عرب**، الإطار القانوني للإرهاب الالكتروني واستخدام الإنترنيت للأغراض الإرهابية، (ص ص 156- 220).

86- **محمد بن عبدالله آل فايع العسيري** و **حسن بن أحمد الشهري**، الإرهاب الإلكتروني وبعض وسائله والطرق الحديثة لمكافحته، (ص ص 221- 233).

87- **علي علي فهمي**، دور الشبكـــات الاجتمـــــاعية في تمــــويل وتجنيد الإرهابيين، (ص ص 64- 153).

88- **فايز بن عبد الله الشهري**، ثقافة التطرف و العنف على شبكة الإنترنيت: الملامح والاتجاهات، (ص ص 4- 47).

الندوة العلمية "مكافحة الإرهاب" المنعقدة في الفترة من 05/31 – 1999/06/02 بالرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

89- محمد فتحي عيد، دور المؤسّسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، (ص ص 111-171).

***90- نجاتي سيد أحمد سند**، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، (ص ص 205-237).*

الندوة العلمية الخمسون "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" المنعقدة في الرياض من 07 إلى 09 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

91- كريتسان زافير راوفر، العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب *الباردة، (ص ص 291- 300).*

92- محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، (ص ص 9- 98).

93- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي، (ص ص 209-249).

المؤتمر الدولي حول الإرهاب: التحديات القانونية المنعقد بالقاهرة بتاريخ 8- 9 جويلية 2006.

94- أحمد أبو الوفا، مسؤولية مرتكبي الأعمال الإرهابية في إطار التعاون الجنائي الدولي، (ص ص 176- 181).

95- عبد المجيد محمود، الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي حول الإرهاب، (ص ص 36- 37).

المؤتمر الأول لرؤساء النيابات العامة و النواب العموم و المدعون العامون ورؤساء هيئات التحقيق بالادعاء العام في الدول العربية المنعقد في عمان في الفترة الممتدة من 7 إلى 10 أوت 2007.

96- الاجتماع الأول للمسؤولين عن الإدّعاء العام (النواب العامون)، ورقة عمل حول الاستنابات القضائية، (ص ص 1- 19).

الندوة العلمية الرابعة "الجريمة المعاصرة: الأبعاد الأمنية" المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، السعودية، بتاريخ 25 سبتمبر 2005.

97- محمد بن حميد الثقفي، الإرهاب كأحد أبرز الجرائم المعاصرة والمستجدة، (ص ص 1- 26).

ملتقى وطني منظم من طرف مخبر: "المجتمع-السلطة والقانون" و كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران حول موضوع: "العدالة الإنتقالية" يوم 23 ماي 2012.

98- كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظّاهرة اللاعقاب بين الواقع والممّارسة (ص ص 1-18).

ث- مقالات منشورة على الإنترنيت

99- إدريس لكريني و محمد الهزاط، مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة، الحوار المتمدن، العدد 1615، 2006، على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%2070312

100- اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، على الموقع:

http://www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/ghattas-a.pdf

101- أسماء بنت عبد العزيز الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، على الموقع:

www.terror-mirror.com/books/trbo019.pdf

102- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية و معتقل غوانتنامو، على الموقع:

http://pulpit.alwatanvoice.com/content-131365.html

103- جميل محمد حسين، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، على الموقع:

http://bu.edu.eg/olc/images/416.pdf

104- محمد بوبوش، الموقف الأمريكي من القانون الدولي، على الموقع:

http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home.con&contentID=4612

105- محمد سيد سلطان، الوطن العربي بين ثلاثية الإرهاب و القاعدة والأمركة، على الموقع:

http://www.diwanalarab.com/spip.php?article7615

106- مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، على الموقع:

http://www.moj.gov.bh/jlsi/media/pdf/Article-crime-policy.pdf

107- نوال أفقير، تذييل الأحكام الجنائية الأجنبية وأثرها في منع الاختصاص، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية و الاجتماعية، وجدة، 2011، على الموقع:

http://www.marocdroit.com/attachment/366444

108- هشام مبارك، تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في ظل النظام القانوني البحريني، الجزء الأول، على الموقع:

http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/June/16-62011/634438449551560109.pdf

109- والتر لاكير، الإرهاب: تاريخ موجز، على الموقع:

http://usinfo.state.gov/journals/itps/0507/ijpa/laqueur.htm

110- وجدي أنور مردان، كيف انتهكت أمريكا و بريطانيا ميثاق الأمم المتّحدة و القانون الدولي ؟ على الموقع:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=20173890

111- وليد المعافا، الحكم على فشل جامعة الدول العربية قابل للاستئناف، على الموقع:

http://www.nabanews.net/2009/18515.html

112- وليد حسن فهمي، الجدل السّياسي والقانوني ..، الولايات المتّحدة والحرب على الإرهاب، على الموقع:

http://alwinbook.blogspot.com/2012/11/blog-post_5041.html

IV- النصوص القانونية

أ- الاتفاقات الدولية العالمية

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لسنة 1945.

2- اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1948. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 63- 339 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر.، عدد 44 ، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 10 ديسمبر 1948.

4- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، لسنة 1949.

5- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، لسنة 1949.

6- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، لسنة 1949.

7- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، لسنة 1949. انضمت الجزائر إلى اتفاقات جنيف أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

8- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين، لسنة 1951.

9- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة لسنة 1963. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 214 مؤرخ في 8 أوت 1995، ج.ر.، عدد 44 ، الصادرة في 16 أوت 1995.

10- العهدين الدوليين المتعلقان بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966. صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

11- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لسنة 1968.

12- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87- 222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1978، ح.ر.، عدد 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

13- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لسنة 1970. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 214 مؤرخ في 8 أوت 1995، ج. ر.، عدد 44 ، الصادرة في 16 أوت 1995.

14- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لسنة 1971. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 214 مؤرخ في 8 أوت 1995، ج. ر.، عدد 44 ، الصادرة في 16 أوت 1995.

15- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 289 مؤرخ في 2 سبتمبر 1995، ج. ر.، عدد 51، الصادرة في 4 سبتمبر 1996.

16- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، لسنة 1977.

17- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لسنة 1977. صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

18- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 145 مؤرخ في 23 أفريل 1996، ج. ر.، عدد 26 ، الصادرة في 24 أفريل 1996.

19- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980. صادقت الجزائر على تعديل الاتفاقية الذي تم بفيينا في 2005، بموجب مرسوم رئاسي رقم 07- 16 مؤرخ في 14 جانفي 2007، ج. ر.، عدد 06 ، الصادرة في 21 جانفي 2007.

20- اتفاقية منظّمة الأمم المتّحدة لقانون البحار، لسنة 1982.

21- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر.، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

22- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطّيران المدني الدولي، لسنة 1988. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 214 مؤرخ في 8 أوت 1995، ج.ر.، عدد 44 ، الصادرة في 16 أوت 1995.

23- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1988. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 97- 373 مؤرخ في 30 سبتمبر 1979، ج.ر.، عدد 65 ، الصادرة في 5 أكتوبر 1997.

24- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، لسنة 1988. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06- 135 مؤرخ في 10 أفريل 2006 ، ج. ر.، عدد 23 الصادرة في 12 أفريل 2006.

25- الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين للأمم المتّحدة، لسنة 1990.

26- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، لسنة 1990.

27- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، لسنة 1991. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 80 مؤرخ في 10 فيفري 1996، ج.ر.، عدد 11، الصادرة في 11 فيفري 1996.

28- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لسنة 1993.

29- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000- 444 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج. ر.، عدد 01، الصادرة في 3 جانفي 2001.

30- اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لسنة 1998.

31- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئـــاسي رقم 2000- 444 مـــؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج. ر.، عدد 01، الصادرة في 3 جانفي 2001.

32- اتفاقية مكافحة الإجرام عبر الإنترنيت، لسنة 2001.

33- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة 2000. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-54 مؤرخ في 5 فيفري، ج.ر.، عدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.

34- البروتوكول المتعلق بتعديل ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، لسنة 2005. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 10- 271 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، ج. ر.، عدد 68، الصادرة في 10 نوفمبر 2010.

35- البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية، لسنة 2005. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 10- 272 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، ج. ر.، عدد 69، الصادرة في 14 نوفمبر 2010.

36- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، لسنة 2005. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 10- 270 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، ج. ر.، عدد 68، الصادرة في 10 نوفمبر 2010.

ب- الاتفاقات الدولية الإقليمية

1- اتفاقية تسليم المجرمين بين جامعة الدول العربية، لسنة 1952.

2- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، لسنة 1957.

3- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة 1959.

4- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها، لسنة 1971.

5- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، لسنة 1977.

6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، لسنة 1981.

7- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، لسنة 1983 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-47، ج. ر.، عدد 11، الصادرة في 12 فيفري 2001.

8- الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، لسنة 1987.

9- اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج، لسنة 1995.

10- مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب لسنة، 1996.

11- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1997.

12- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لسنة 1998. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98- 413 مؤرخ في 7 ديسمبر 1998، ج. ر.، عدد 93، الصادرة في 13 ديسمبر 1998.

13- معاهدة التعاون بين دول الأعضاء في الكومنولث لمكافحة الإرهاب، لسنة 1999.

14- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، لسنة 1999.

15- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته، لسنة 1999. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000- 79 مؤرخ في 09 أفريل 2000، ج. ر.، عدد 30، الصادرة في 28 ماي 2000.

16- اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، لسنة 2002.

17- البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، لسنة 2003.

18- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، لسنة 2005.

ت- الاتفاقات الدولية الثنائية

1- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية والعائلية والجزائية الموقعة في الجزائر في 4 فيفري 1981، ج.ر.، عدد51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 82- 444 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982، ج.ر.، عدد51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

2- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وكوبا الموقعة بهافانا في 20 أوت 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-102 مؤرخ في 6 مارس 2002، ج.ر.، عدد 18 ، الصادرة في 10 مارس 2002.

3- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا في 22 أفريل 2002. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 05- 159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، ج.ر.، عدد 31 الصادرة في 30 أفريل 2005.

ث- التشريع الوطني

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.، عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن تقنين العقوبات الجزائري، ج.ر.، عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966.

3- مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.، عدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992.

4- مرسوم تشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج. ر. عدد 70، الصادرة بتاريخ 01/ 10/ 1992.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 06 فيفري 1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر.، عدد 08، الصادرة في 07 فيفري 1993.

6- أمر رقم 95- 10، مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.، عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995.

7- أمر رقم 95 -11، مؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.، عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995.

8- أمر رقم 95-12، مؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة، ج.ر.، عدد 11 ، الصادرة في 01 مارس 1995.

9- أمر رقم 06 -01 مؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.، عدد 11، الصادرة في 28 فيفري 2006.

10- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.، عدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

ج- لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- لائحة رقم 1514 مؤرخة في 14 / 12/ 1960، تضمنت الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشّعوب المستعمرة.

2- لائحة رقم 2625 مؤرخة في 24/ 10/ 1970، تضمنت الإعلان المتعلّق بمبادئ القانون الدولي الخاصّة بالعلاقات الودية والتّعاون بين الدّول وفقا لميثاق الأمم المتّحدة

3- لائحة رقم 3314 مؤرخة في 14/ 12/ 1974، المتعلقة بتعريف العدوان.

- اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة تحت عنوان: « التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية».

4- لائحة رقم 3034 (1972) مؤرخة في 18/ 12/ 1972.

5- لائحة رقم 102/ 31 (1976) مؤرخة في 15/ 12/ 1976.

6- لائحة رقم147/ 32 (1977) مؤرخة في 16/ 12/ 1977.

7- لائحة رقم 109/ 36 (1981) مؤرخة في 10/ 12/ 1981.

8- لائحة رقم 130/ 38 (1983) مؤرخة في 19/ 12/ 1983.

9- لائحة رقم 61/ 40 (1985) مؤرخة في 09/ 12/ 1985.

10- لائحة رقم 159/ 42 (1987) مؤرخة في 07/ 12/ 1987.

11- اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة تحت عنوان:« التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي».

12- لائحة رقم 60/ 49 (1994) مؤرخة في 09/ 12/ 1994.

13- لائحة رقم 165/ 52 (1997) مؤرخة في 15/ 12/ 1997.

14- لائحة رقم 108/ 53 (1998) مؤرخة في 08/ 12/ 1998.

15- لائحة رقم 110/ 54 (1999) مؤرخة في 09/ 12/ 1999.

16- لائحة رقم 158/ 55 (2000) مؤرخة في 12/ 12/ 2000.

17- لائحة رقم 88/ 56 (2001) مؤرخة في 12/ 12/ 2001.

18- لائحة رقم 27/ 57 (2001) مؤرخة في 19/ 12/ 2002.

19- لائحة رقم 81/ 58 (2003) مؤرخة في 09/ 12/ 2003.

20- لائحة رقم 46/ 59 (2004) مؤرخة في 02/ 12/ 2004.

21- لائحة رقم 43/ 60 (2005) مؤرخة في 08/ 12/ 2005.

22- لائحة رقم 71/ 62 (2007) مؤرخة في 06/ 12/ 2007.

- اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة تحت بند « تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل».

23- لائحة رقم 83/ 57 (2002) مؤرخة في 22/ 11/ 2002.

24- لائحة رقم 48/ 58 (2003) مؤرخة في 08/ 12/ 2003.

25- لائحة رقم 80/ 59 (2004) مؤرخة في 03/ 12/ 2004.

26- لائحة رقم 78/ 60 (2005) مؤرخة في 08/ 12/ 2005.

اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة تحت عناوين أخرى:

27- لائحة رقم 122/ 48 (1993) مؤرخة في 20/ 12/ 1993، حقوق الإنسان والإرهاب.

28- لائحة رقم 288/ 60 (2006)، مؤرخة في 08 / 09/ 2006، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

ح- قرارات مجلس الأمن

1- قرار رقم 286 (1970) مؤرخ في 09/ 09/ 1970 المتعلق بإدانة أعمال خطف الطائرات المدنية وتحويل مسارها.

2- قرار رقم 457 (1979) مؤرخ في 04/ 12/ 1979 المتعلق بطلب مجلس الأمن الدولي من إيران إطلاق سرا ح الرهائن الأمريكيين.

3- قرار رقم 461 (1979) مؤرخ في 31/ 12/ 1979 المتعلق بتهديد مجلس الأمن الدولي إيران باتخاذ تدابير فعالة وفقا للمادتين 39 و 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في حالة عدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 457.

4- قرار رقم 313 (1972) مؤرخ في 28/ 02/ 1972 المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

5- قرار رقم 508 (1982) مؤرخ في 05/ 06/ 1982 المتعلق بإدانة العمليات الإسرائيلية في لبنان.

6- قرار رقم 509 (1982) مؤرخ في 06/ 06/ 1982 المتعلق بإدانة العمليات الإسرائيلية في لبنان.

7- **قرار رقم 573 (1985)** مؤرخ في 04/ 10/ 1985 المتعلق بإدانة مجلس الأمن العدوان المسلح الذي اقترفته إسرائيل على الأراضي التونسية.

8- **قرار رقم 579 (1985)** مؤرخ في 18/ 12/ 1985 المتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية ضد مكاتب شركة طيران" العال "الإسرائيلية في" فينا "و" روما".

9- **قرار رقم 731 (1992)** مؤرخ في 21/ 01/ 1992 المتعلق بمطالبة مجلس الأمن الجماهيرية الليبية تسليم المتهمين الليبيين بتفجير طائرة" بان أمريكان".

10- **قرار رقم 748 (1992)** مؤرخ في 31/ 03/ 1992 المتعلق بإصدار عدة عقوبات دولية على الجماهيرية الليبية.

11- **قرار رقم 833 (1993)** مؤرخ في 11/ 11/ 1993 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

12- **قرار رقم 1044 (1996)** مؤرخ في 31/ 01/ 1996 المتعلق برسالة مؤرخة 9 كانون الثاني/ يناير 1996 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في 26 حزيران/ يونيه 1995.

13- **قرار رقم 1054 (1996)** مؤرخ في 26/ 04/ 1996 المتعلق برسالة مؤرخة 9 كانون الثاني/ يناير 1996 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم المطلوبين لدورهم في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في 26 حزيران/ يونيه 1995.

14- **قرار رقم 1214 (1998)** مؤرخ في 08/ 12/ 1998 المتعلق بالحالة في أفغانستان.

15- **قرار رقم 1333 (2000)** مؤرخ في 19/ 12/ 2000 المتعلق بالحالة في أفغانستان.

16- **قرار رقم 1363 (2001)** مؤرخ في 30/ 07/ 2001 المتعلق بالحالة في أفغانستان.

17- **قرار رقم 1368 (2001)** مؤرخ في 12/ 09/ 2001 المتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية.

18- **قرار رقم 1373 (2001)** مؤرخ في 28/ 09/ 2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية.

19- **قرار رقم 1390 (2001)** مؤرخ في 19/ 01/ 2002 المتعلق بالحالة في أفغانستان.

20- قرار رقم 1441 (2002) مؤرخ في 08/ 11/ 2002 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

21- قرار رقم 1452 (2002) مؤرخ في 20/ 12/ 2002 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان الناجمة عن الأعمال الإرهابية.

22- قرار رقم 1455 (2003) مؤرخ في 17/ 01/ 2003 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان الناجمة عن الأعمال الإرهابية.

23- قرار رقم 1456 (2003) مؤرخ في 20/ 01/ 2003 المتعلق بجلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى: مكافحة الإرهاب.

24- قرار رقم 1526 (2004) مؤرخ في 11/ 03/ 2004 المتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية.

25- قرار رقم 1566 (2004) مؤرخ في 08/ 10/ 2004 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية.

26- قرار رقم 1617 (2005) مؤرخ في 29/ 07/ 2005 المتعلق بمكافحة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية.

27- قرار رقم 1674 (2006) مؤرخ في 28/ 04/ 2006 المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

28- قرار رقم 1757 (2007) مؤرخ في 30/ 05/ 2007 المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

29- قرار رقم 1816 (2008) مؤرخ في 02/ 06/ 2008 المتعلق بالحالة في الصومال.

30- قرار رقم 1838 (2008) مؤرخ في 07/ 10/ 2008 المتعلق بالحالة في الصومال، أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر على السفن قبالة سواحل الصومال.

31- قرار رقم 1846 (2008) مؤرخ في 02/ 12/ 2008 المتعلق بالحالة في الصومال.

32- قرار رقم 1851 (2008) مؤرخ في 16/ 12/ 2008 المتعلق بالحالة في الصومال، أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال.

33- قرار رقم 1904 (2009) مؤرخ في 17/ 12/ 2009 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية.

34- قرار رقم 2085 (2012) مؤرخ في 20/ 12/ 2012 المتعلق بالحالة في مالي.

35- قرار رقم 2118 (2013) مؤرخ في 27/ 09/ 2013 المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

خ- التقارير الدولية

1- تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة "**كوفي عنان**"، حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع سنة 2004، على الموقع:

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/395/27/PDF/N0439527.pdf?OpenElement

2- تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة "**كوفي عنان**"، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة، 2005، (A/60/374).

3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "**كوفي عنان**"، الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة 2006 (A/60/825).

4- تقرير الفريق العام المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب تحت عنوان: " رسالتان متطابقتان مؤرختان في 1 أوت 2002 وموجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن "، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة 2002 (A/57/273) .

د- وثائق أخرى

1- القانون اليمني رقم 2012- 01 الصادر في 21 جانفي 2012.

2- الأمانة العامة للأمم المتحدة، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك من 18 إلى 25 أفريل 2005.

3- المؤتمر الاستعراضي لنظّام روما الأساسي المنعقد في "**كمبالا**" بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010 .

4- رسالة مؤرخة قي 24 أفريل 2007 وموجهة من بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتّحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة (A/HRC/5/G/1).

5- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، المجلد الأول.

6- جريدة صوت الأحرار، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES

1- **BETTATI Mario**, Le Terrorisme: Les voies de la coopération internationale, Éd. Odile Jacob, Paris, 2013.

2- **BLIN Arnaud**, Le terrorisme, le Cavalier Bleu, Paris, 2005.

3- **CETTINA Nathalie**, Terrorisme, l'histoire de sa mondialisation, L'Harmattan, Paris, 2001.

4- **CHEVALERIAS Alain**, La guerre Infernale, le montage Ben Laden et ses conséquences, Éd. Du Rocher, Paris, 2001.

5- **CHOCQUET Christian**, Le terrorisme n'est pas la guerre, Vuibert, Paris, 2008.

6- **GAYRAUD Jean- François** et **Sénat David**, Le terrorisme, 2ème Éd. Presses Universitaires de France, Paris, 2002.

7- **GOZZI Marie-Hélène**, Le terrorisme, Ellipses, France, 2003.

8- **GROFIER Ethel, ATALA Charles**, Terrorisme et guérilla, la révolte armée devant les nations, Éd. Leméac, Québec, 1973.

9- **GUILHAUDIS Jean-François**, Relations internationales contemporaines, 2ème Éd. Litec, Paris, 2005.

10- **GUILLAUME Gilbert** et **LEVASSEUR Georges**, Terrorisme international, Pedone, Paris, 1977.

11- **Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme**, Les instruments de l'Etat de droit dans les sociétés sortant d'un conflit, amnisties, publication des Nations Unies, 2009.

12- **HAZAN Pierre**, La paix contre la justice ? Comment reconstruire un Etat avec des criminels de guerre, André Versaille Editeur, Bruxelles, 2010.

13- **HENZELIN Marc**, Le principe de l'universalité en droit pénal international, droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, Éd. Bruylant, Bruxelles, 2000.

14- **HUET André et KOERRING – Boulin Renée**, Droit pénal international, Thémis, Paris, 1993.

15- **La mission de recherche Droit et Justice**, La dimension internationale de la justice pénale, S.M.E., France, 2011.

16- **LLOPIS Ana Peyro**, La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles, 2003.

17- **LOMBOIS Claude**, Droit pénal international, 2 ème Éd. Dalloz, Paris, 1979.

18- **MARTIN Jean- Christophe** Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme Bruylant**,** Bruxelles, 2006.

19- **MAUPAS Stéphanie**, L’essentiel de la justice pénale internationale, Gualino Editeur, Paris, 2007.

20- **MOSADDEQ Ahmed Nafeez**, La guerre contre la vérité, 11 Septembre désinformation et anatomie du terrorisme. Traduit de l’anglais par ARAV Monique et WEEKS Kiersten, Éd. Demi-Lune, Paris, 2006.

21- **NEY Jean-Paul** et **TOUCHARD Laurent**, Le livre noir du terrorisme, Presse 2.0., Paris, 2011.

22- **SALMON Jean**, Manuel de droit diplomatique, Bruylant, Bruxelles, 1996.

23- **SANTO Sandrine**, L’ONU face au terrorisme, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2002.

24- **SERVIER Jean**, Le terrorisme, 4ème Éd. Presses Universitaires de France, Paris, 1992.

25- **SOMMIER Isabelle**, Le terrorisme, Dominos Flammarion, France, 2000.

26- **VALLON Frédérique**, De l’utilité d’un droit international en matière de terrorisme nucléaire maritime, Publibook, Paris, 2012.

27- **VAREILLES Thierry**, Encyclopédie du terrorisme international, Éd. L’Harmattan, Paris, 2001.

28- **WISNEWSKI Gerhard**, Les dessous du terrorisme, traduit de l’allemand par BOURLOIS Janine, Éd. Demi-Lune, Paris, 2007.

29- **YOKARIS Angelos**, La répression pénale en droit international public, Éd. Bruylant, Bruxelles, 2005.

30- **ZIMMERMANN Robert**, La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 3 ème Éd. Bruylant, Bruxelles, 2009.

II- THESES ET MEMOIRES

A- THESES

1- **BAUCHOT Bertrand**, Sanctions pénales nationales et droit international, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Sciences juridiques, Université Lille 2, France, 2007.

2- **KATOUYA Kevin Constant**, Réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Droit privé - Droit pénal, Université Nancy 2, France, 2010.

3- **LAKJAA Karim**, Le régime juridique du désarmement balistique, biologique, chimique et nucléaire de l'Iraq: de la résolution 687 (1991) à la résolution 1762 (2007), Thèse de doctorat en Droit international, Université de Reims Champagne – Ardenne, France, 2010.

4- **MENDY Adriano**, La lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline: Droit international et Relations internationales, Université de Reims Champagne-Ardenne, France, 2008.

5- **ROBERT Emilie,** L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union Européenne, Mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Université Lille 2, France, 2012.

6- **YASSINE Samar**, Le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Droit public, Université Montpellier 1 et Université Libanaise, France, 2011.

B- MEMOIRES

1- **DAINOTTI Federica**, La Cour pénale internationale est une réalité, Diplôme des hautes études européennes et internationales, Institut européen des hautes études internationales 2005/2006.

2- **LAMBERT Mélanie**, La crise du 11 septembre 2001 : La manifestation de lacunes juridiques dans l'espace normatif

international, Mémoire pour l'obtention du DEA, défense nationale et sécurité européenne, Université Lille 2, France, 2002.

3- **RAMBAUD Marie**, Le Droit International Humanitaire face au terrorisme: Les prisonniers de Guantanamo, Mémoire de fin d'études, Séminaire de Droit International Public, Université Lumière Lyon 2, France, 2007.

III- ARTICLES

A) ARTICLES PUBLIES DANS DES OUVRAGES COLLECTIFS

a) BANNELIER Karine, CHRISTAKIS Théodore, CORTEN Olivier et DELCOURT Barbara (S/D), Le droit international face au terrorisme, Pedone, Paris, 2002.

1- **BENCHIKH Madjid**, Le terrorisme, les mouvements de libération nationale et de sécession et le droit international, (pp.69- 81).

2- **SZUREK Sandra**, Le jugement des auteurs d'actes de terrorisme: Quels tribunaux après le 11 septembre ?, (pp. 279- 319).

b) BEDJAOUI Mohammed, YAKPO Emile, BOUMEDRA Tahar (S/D), Liber amicorum, Kluwer Law International, London, 1999.

3- **STERN Brigitte**, A propos de la compétence universelle, (pp. 735- 753).

c) BIGO Didier, BONELLI Laurent et **DELTOMBE Thomas (S/D)**, Au nom du 11 septembre… les démocraties à l'épreuve de l'antiterrorisme La Découverte, Paris, 2008.

4- **BOURDON William**, Les camps de détention illégaux : Le cas Guantánamo, (pp. 76 - 89).

5- **GEZE François** et **MELLAH Salima**, Le GSPC, un « groupe islamiste de l'armée Algérienne ? (pp. 378 – 398).

d) BLIN Arnaud et CHALIAND Gérard (S/D), Histoire du terrorisme. De l'Antiquité à Al Qaïda, Bayard, Paris, 2004.

6- **MIGAUX Philippe**, Al Qaida, (pp. 343 - 381).

e) BRIBOSIA Emmanuel et **WEYEMBERGH Anne** (S/D), lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux, Bruylant, Bruxelles, 2002.

7- **WEYEMBERGH Anne**, L'impact du 11 septembre sur l'équilibre sécurité/ liberté dans l'espace pénal européen (pp. 153- 195).

f) **CASSESE Antonio,** DELMAS-MARTY Mireille (S/D), Juridictions nationales et crimes internationaux, Éd. Presses universitaires de France, 2002.

8- **VANDERMEERSCH Damien**, La compétence universelle, (pp. 499-611).

g) **BURGOGUE- LARSEN Laurence (S/D)**, La répression internationale du génocide rwandais, Bruylant, Bruxelles, 2003.

9- **HENZELIN Marc**, La compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés, La situation en Suisse, (pp. 154 - 174).

h) **CHALIAND Gérard (S/D),** Les stratégies du terrorisme, Desclée De Brouwer, Paris, 2002.

10- **CHALIAND Gérard**, La mesure du terrorisme, (pp. 7- 18).

11- **CHALIAND Gérard_,** terrorisme et médias, (pp. 229- 239).

12- **HOFMAN Bruce**, Le terrorisme et la réponse américaine, (pp. 141-161).

13- **KEN KAMBELL James,** La secte japonaise Aum Shinrikyo, (pp. 163- 193).

14- **WILKINSON Paul,** Comment répondre à la menace terroriste, (pp. 195- 218).

i) **DELMAS-MARTY Mireille, GIUDICELLI-DELAGE Geneviève, LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth (S/D)**, L'harmonisation des sanctions pénales en Europe, Société de Législation comparée, Paris, 2003.

15- **MANACORDA Stefano**, Harmonisation et coopération : La nature et l'articulation des rapports, (pp. 571- 582).

j) **DOUCET Ghislaine (S/D)**, Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Calmann-Levy, Paris, 2003.

16- **BOURDON William**, Les détenus français a Guantánamo : Un trou noir judiciaire, (pp. 186 - 199).

17- **BRADEL Jean**, La procédure pénale européenne à l'épreuve du terrorisme, (pp. 223 - 230).

18- **CARIO Robert**, Terrorisme et droits des victimes, (pp. 342- 361).

19- **CISSE Abdoullah**, Islam, laïcité et terrorisme ou la question de légitimité de recours à la force au nom de l'islam, (pp. 53- 66).

20- **CRETIN Thierry**, Immunité, impunité : Rien qu'une consonne de différence ? L'immunité pénale des chefs d'Etat : Entre coutume et évolution, (pp. 475- 484).

21- **DAVID Eric**, La question de l'immunité des Chefs d'Etat étrangers a la lumière des arrêts de la cour de cassation française du 13 mars 2001 et de la cour internationale de justice du 14 février 2002, (pp. 431- 452).

22- **DOUCET Ghislaine**, Terrorisme : Recherche de définition ou dérive liberticide ?, (pp. 389 - 400).

23- **LABORDE Jean- Paul**, Les Nation Unies et la lutte contre le terrorisme, aspects juridiques et pénaux, (pp. 91- 101).

24- **LEPAGE Corinne**, Terrorisme et armes de destruction massive, (pp. 36 - 40).

25- **MAYER Jean-François**, Terrorisme et religion continuité et mutation de la violence politique, (pp. 41 - 52).

26- **OTTENHOF Reynald**, Approche criminologique et victimologique du terrorisme, (pp. 487 - 499).

27- **OULD ABDALLAH Ahmedou**, Terrorisme et responsabilité pénale internationale, (pp. 500 - 505).

28- **RICARD Jean- François**, Etat de la menace terroriste, (pp. 67- 72).

29- **SANDOZ Yves**, Guerre contre le terrorisme, fondement juridique et réflexion prospective, (pp. 506 - 515).

30- SCHABAS William .A et **OLIVIER Clémentine**, Terrorisme crime contre l'humanité ? , (pp. 379 -388).

31- **SERVIDIO- DELABRE Eileen**, Inter arma silent legs, (pp. 200- 218).

32- SORASIO Denise, La coopération européenne,(pp. 77- 81).

33- **TOURNAYE Cécile**, L'apport des tribunaux Ad Hoc pour la répression du terrorisme, (pp. 416 - 430).

34- **VANDERMEERSH Damien**, Le principe de compétence universelle à la lumière de l'expérience Belge : Le mouvement du balancier, (pp. 463- 474).

k) GIRARD Charlotte (S/D)*, La lutte contre le terrorisme : L'hypothèse de la circulation des normes, Bruylant, Bruxelles, 2012.*

35- VLAICU Maria- Magdalena, Sécurité, liberté, justice et lutte contre le bioterrorisme dans l'espace de l'Union européenne, (pp. 125 - 174).

l)- MACLEOD Alex (S/D), *Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Coll. Etudes stratégiques internationales, Bruylant, Bruxelles, 2006.*

36- BACOT-DECRIAUD Michèle La contribution de l'union européenne (PESC et PESD) a la lutte contre le terrorisme, (pp. 213-233).

37- COLARD Daniel, La lutte antiterroriste peut elle refonder le lien transatlantique ? , (pp. 105 - 126).

38- GRONDIN David, La dictature démocratique sécuritaire américaine et L'exceptionnalisme schmittien à l'heure de la menace global terroriste, (pp. 77 - 102).

39- HAGLUND David. G et **WATERS Chista. M**, De la théorie de la paix démocratique a la différence dans les perceptions de la menace : Le « moment Clemenceau- Poincaré » des états- unis et ce qu'il signifie pour les relations transatlantiques a l'époque de la terreur, (pp. 41- 61).

40- KIRSCHBAUM Stanislav J., La menace terroriste et l'Europe centrale, (pp. 63 - 75).

41- OUSMAN Abdelkérim et **HOUCHANG Hassan Yari**, Le modèle d'Helsinki de démocratisation : Comment combattre le terrorisme ? (pp. 235- 255).

42- TERCINET Josiane, La lutte contre le terrorisme un défi pour le Conseil de sécurité, (pp. 195 - 211).

m) SOREL Jean- Marc et ZASOVA Svetlana *(S/D), Internationalisation du jugement des actes de terrorisme international, Pedone Paris, 2011.*

43- MEGRET Frédéric, Une justice pénale internationale pour juger le terrorisme, réflexions à propos du Tribunal Spécial pour le Liban, (pp. 85-110).

***n) S.O.S ATTENTATS**, Livre noir – Terrorisme et responsabilité pénale internationale – Paris, 2002.*

44- **BOURDON Williams**, Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etat en exercice ?, (pp. 347- 356).

45- **CISSE ABDOULLAH**, La responsabilité pénale des chefs d'Etats africains en exercice pour crimes internationaux graves, (pp. 247-254).

46- **GOZZI Marie-Hélène**, A propos de la responsabilité des gouvernants, l'arrêt Kadhafi : La négation du droit pénal international, (pp. 177- 184).

47- **KIRSCH Philippe**, Terrorisme, crimes contre l'humanité et Cour pénale internationale, (pp. 111 - 124).

48- **STOLLER Irène,** La collaboration européenne en matière de terrorisme, (pp. 51- 54).

***o) SOCIETE FRANÇAISE POUR LE DROIT INTERNATIONAL**, Les métamorphoses de la sécurité collective : Droit, pratique et enjeux stratégiques, Journée franco-tunisienne, Pedone, Paris 2005.*

49- **CHRISTAKIS Théodore**, Existe-t-il un droit de légitime défense en cas de simple "menace" ? Une réponse au "Groupe des personnalités de haut niveau" de l'ONU, (pp. 197 - 222).

B) ARTICLES PUBLIES DANS DES REVUES SCIENTIFIQUES

ACTUALITE ET DROIT INTERNATIONAL, (ADI)

50- **CHARVIN Robert**, La guerre Anglo-Américaine contre l'IRAK et le droit international, « apocalypse law », avril 2003, (pp. 1 - 8).

51- **DOUCET Ghislaine**, La responsabilité pénale des dirigeants en exercice, Janvier 2001, (pp. 1- 13).

52- **QUENEUDEC Jean-Pierre**, Un arrêt de principe : L'arrêt de la CIJ, du 14 Février 2002, Mai 2002, (pp. 1- 5).

ANNUAIRE FRANÇAIS DE DROIT INTERNATIONAL, (AFDI)

53- **COUSSIRAT-COUSTERE Vincent**, Indication de mesures conservatoires dans l'affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran (Etats-Unis d'Amérique c. Iran), Vol. 25, 1979, (pp. 297 - 313).

54- **FREDERIQUE Coulée**, Sur un Etat tiers bien peu discret : Les États-Unis confrontés au statut de la Cour pénale internationale, Vol. 49, 2003, (pp. 32 - 70).

55- **IOVANE Massimo** et **DE VITTOR Francesca**, La doctrine européenne et l'intervention en Iraq, Vol. 49, 2003, (pp. 17 - 31).

56- **JUILLARD Patrick**, Le rôle joué par la République populaire et démocratique d'Algérie dans le règlement du contentieux entre les Etats-Unis d'Amérique et la République islamique d'Iran, Vol. 27, 1981, (pp. 19- 44).

57- **LABAYLE Henri**, Sécurité dans les aéroports et progrès de la collaboration internationale contre le terrorisme, 1989, (pp. 711 - 723).

58- **LABAYLE Henri**, Droit international et lutte contre le terrorisme, 1986, (pp. 105 - 138).

59- **LAUGIER-DESLANDES Sophie**, Les incidences de la création du mandat d'arrêt européen sur les conventions d'extradition, 2002, (pp. 695-714).

60- **MAZIAU Nicolas, CAZALA Julien, JAMBON Nicolas, MAUNOURY Myriam**, Jurisprudence française relative au droit international, Vol. 50, 2004, (pp. 855 - 872).

61- **MOMTAZ Djamchid**, La convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime, 1988, (pp. 589 - 600).

62- **O'CONNELL Mary Ellen**, La doctrine américaine et l'intervention en Iraq, Vol. 49, 2003, (pp. 3 - 16).

63- **PANCRACIO Jean-Paul**, L'affaire de l'Achille Lauro et le droit international, 1985, (pp. 221 - 236).

64- **POULAIN Michèle**, Les attentats du 11 septembre et leurs suites: Quelques points de repère, Vol. 48, 2002, (pp. 27 - 48).

65- **PREVOST Jean-Francois**, Les aspects nouveaux du terrorisme international, 1973, (pp. 579 - 600).

66- **REGOURD Serge**, Raids "anti-terroristes" et développement récents des atteintes au principe de non-intervention, Vol. 32, 1986, (pp. 79 - 103).

67- **RICHARD Philippe**, Droit de l'extradition et terrorisme. Risque d'une pratique incertaine : du droit vers le non-droit, 1988, (pp. 652 - 676).

68- **VALLEE Charles**, La convention européenne pour la répression du terrorisme, Vol. 22, 1976, (pp.756 - 786).

69- **VERHOVEN Joe**, Vers un ordre répressif universel ? Quelques observations, Vol. 45, 1999, (pp. 55 - 71).

70- **VERHOVEN Joe**, Les « étirements » de la légitime défense, Vol. 48, 2002, (pp. 49 - 80).

ANNUAIRE FRANÇAIS DE RELATIONS INTERNATIONALES, (AFRI)

71- **ANDREANI Gilles**, La guerre contre le terrorisme, le piège des mots, Vol. 4, 2003, (pp. 102 - 114).

72- **BRIMMER Esther**, L'action préventive selon George W. Bush, Vol. 5, 2004, (pp. 679 - 686).

73- **CASSAN Hervé**, L'avenir du Conseil de sécurité : Une question de méthode Vol.1, 2000, (pp. 805 - 816).

74- **COBBOLD Richard**, Opération de stabilisation : Faire guerre maintenir la paix. Vol. 4, 2003, (pp. 241 - 253).

75- **CRETIEZ Xavier et SOMMIER Isabelle**, Les attentats du 11 septembre. Continuité et ruptures des logiques du terrorisme, Vol. 3, 2002, (pp. 58 - 69).

76- **DAALDER Ivo H.**, L'emploi de la force dans un monde en changement, perspectives américaines et européennes, Vol. 4, 2003, (pp. 215 - 226).

77- **DAVID Charles-Philippe**, La mondialisation de la sécurité : espoir ou leurre ?, Vol. 3, 2002, (pp.104 -108).

78- **DE CHAMPCHESNEL Tiphaine**, Un monde sans armes nucléaires, l'utopie du zéro ?, Vol. 11, 2010, (pp. 637 - 649).

79- **DE JONGE OUDRAAT Chantal**, Le Conseil de sécurité de L'ONU et la lutte contre le terrorisme, Vol. 6, 2005, (pp. 116 - 127).

80- **FACON Isabelle**, Le 11 septembre : un nouveau souffle dans les relations Russo-americaines?, Vol. 2, 2002, (pp. 90 -103).

81- **FORMERAND Jaques**, La pratique américaine du multilatéralisme, le syndrome du mare nostrum, Vol. 4, 2003, (pp. 478- 497).

82- **HEISBOURG Francois**, Quelles menaces pour l'Europe ?, Vol. 3, 2002, (pp. 47 - 57).

83- **KORB Lawrence J.**, Problèmes de sécurité dans un nouvel ordre mondial, Vol. 4, 2003, (pp. 198 - 208).

84- **LEVAL Henri**, Quelle combat contre l'arme chimique ? Vol. 4, 2003, (pp. 680 - 691).

85 -**MARRET Jean-Luc**, Le 11 septembre 2001 ou le terrorisme entre le XX eme et le XXI eme siècle, Vol. 3, 2002, (pp. 70 - 89).

86- **WALT Stephen M.**, La guerre préventive : Une stratégie illogique Vol. 6, 2005, (pp. 138 - 152).

87- **WARUSFEL Bertrand**, Technologie et sécurité après le 11 septembre 2001, Vol.3, 2002, (pp. 774 - 783).

88- **WECKEL Philippe**, Nouvelles pratiques américaines en matière de légitime défense ? Vol. 6, 2005, (pp. 128 - 137).

CONFLUENCES MEDITERRANEE

89- **BURGAT François**, A propos du terrorisme islamique et du camp des démocraties, Quelques repères sur l'avenir d' Al Qaïda, n°49, 2004, (pp. 73-79).

90- **GHALIOUN Burhan**, Islam et terrorisme, De l'origine de la violence dans les pays musulmans, n° 40, 2002, (pp. 113 - 123).

91- **KNEISSL Karin**, Il faut distinguer entre le terrorisme et la résistance, Suivi d'un entretien avec Sayyid Hassan Nasrallah, n°49, printemps 2004, (pp. 81- 88).

92- **RAVENEL Bernard**, Pour une critique politique du terrorisme, n°43, 2002, (pp. 93 - 105).

93- **WIEVIORKA Michel**, Réflexions sur le 11 septembre 2001 et ses suites, n° 40, 2002, (pp. 27 - 40).

DROITS FONDAMENTAUX, (DF)

94- **BLANDINE KOUDOU Gallo**, Amnistie et impunité des crimes internationaux, n° 4, janvier - décembre 2004, (pp. 67 - 95).

95- DECAUX Emmanuel, Légalité et légitimité du recours a la force : De la guerre juste a la responsabilité de protéger, n° 5, 2005, (pp. 1-18).

96- DETAIS Julien, Les États-Unis et la Cour pénale internationale, n° 3, 2003, (pp. 31- 50).

97- JORDA Claude, Regard sur la cour pénale internationale, n° 6, janvier – décembre 2006, (pp. 1 - 10).

98- MBOKANI Jacques, L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international, n° 7, janvier 2008 – décembre 2009, (pp. 1 - 46).

MOUVEMENTS

99- ADENUGA Michael, Le Tribunal spécial pour la Sierra Leone et ses effets sur l'accord d'amnistie de Lomé, n° 53, 2008, (pp. 125 - 130).

100- ANDREU-GUZMAN Federico, Impunité et droit international, Quelques réflexions historico-juridiques sur la lutte contre l'impunité, n° 53, 2008, (54 - 60).

101- DIAYE Sidi, Mauritanie : Les amorces, les difficultés et les défis de la politique de réconciliation, n° 53, 2008, (pp. 137 -143).

102- DUTOUR Nasséra, Algérie : De la Concorde civile à la Charte pour la paix et la réconciliation nationale : Amnistie, amnésie, impunité, n° 53, 2008, (pp. 144 - 149).

103- FLAUTRE Hélène, La justice transitionnelle dans le prisme de l'Union européenne, n° 53, 2008. (pp. 26 - 30).

104- TAPPATA DE VALDEZ Patricia, Argentine : La recherche de la vérité et de la justice comme construction d'une logique démocratique, n° 53, 2008, (pp. 71 - 79).

POLITIQUE ETRANGERE

105- BENJAMIN Daniel, Le terrorisme en perspective, n° 4, Hiver 2006, (pp. 887 - 900).

106- HECKER Marc, De Marighella à Ben Laden, Passerelles stratégiques entre guérilleros et djihadistes, n° 2, Été 2006, (pp. 385 - 396).

107- VERINE Stéphane, La coopération internationale en matière de lutte contre le terrorisme, n° 4, 1986, (pp. 977 - 984).

RECUEIL DES COURS DE L'ACADEMIE DE DROIT INTERNATIONAL, (RCADI)

108- EL AMINE Hala, Pourquoi la cour pénale internationale n'est – elle pas compétente en matière de terrorisme international ? in, Terrorisme et droit international, 2008, (pp. 247 - 267).

109- GUILLAUME Gilbert, Terrorisme et droit international, T. 215, 1989, (pp. 287 - 416).

110- KLEIN Pierre, Le terrorisme international : Une définition insaisissable ?, in, Le droit international à l'épreuve du terrorisme T. 321, 2007, (pp. 227 - 267).

111- KLEIN Pierre, L'action des organisations internationales: L'ONU et le terrorisme en tant que menace pour la paix et la sécurité internationales, in, Le droit international à l'épreuve du terrorisme, T. 321, 2007, (pp. 309 - 367).

112- KLEIN Pierre, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle : Les mécanismes conventionnels, in, Le droit international à l'épreuve du terrorisme, T. 321, 2007, (pp. 268 - 308).

113- KLEIN Pierre, Lutte contre le terrorisme et ripostes militaires unilatérales, in, Le droit international à l'épreuve du terrorisme, T. 321, 2007, (pp. 368 - 410).

114- MOUANGUE KOBILA James, Le processus d'intervention du conseil de sécurité dans la lutte contre le terrorisme international, in, Terrorisme et droit international, 2008, (pp. 423 - 466).

115- PACREAU Xavier et BIFFOT Rodolphe, La guerre préventive, in, Terrorisme et droit international, 2008, (pp. 310 - 366).

116- SUR Serge, le droit international au défi du terrorisme, in, Terrorisme et droit international, 2008, (pp. 3 - 76).

REVUE DE SCIENCE CRIMINELLE ET DE DROIT PENAL COMPARE, (RSC)

117- BORRICAND Jacques, L'extradition des terroristes, 1980, (pp. 661- 691).

118- CARTIER Marie Elisabeth, Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, 2000, (pp. 225 - 246).

119- GHICA-LEMARCHAND Claudia, La commission rogatoire internationale en droit pénal, 2003, (pp. 33 - 43).

REVUE GENERALE DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, (RGDIP)

120- CONDORELLI Luigi, Les attentats du 11 septembre et leurs suites : ou va le droit international ?, n° 4, 2001, (pp. 829 - 848) .

121- CORTEN Olivier et DUBUISSON François, Opération « Liberté immuable » : Une extension abusive du concept de légitime défense, n° 1, 2002, (pp. 50 - 77).

122- DUPUY Pierre-Marie, Crimes et immunité ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, n° 2, 1999, (pp. 289 - 296).

123- SZUREK Sandra, La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : un laboratoire normatif, n° 1, 2005, (pp. 5 - 49).

REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PENAL, (RIDP)

124- BEERNAERT Marie-Aude, La décision cadre du 13 juin 2002 relative à la lutte contre le terrorisme, Vol. 77, 2006, (pp. 277 - 284).

125- BREUKELAAR (w.), La reconnaissance des jugements répressifs étrangers, Vol. 45, 1974, (pp. 595 - 584).

126- DESESSARD Laurent, France, les compétences criminelles concurrentes nationales et internationales et le principe ne bis in idem, Vol. 73, n° 3, 2002, (pp. 913 - 940).

127- DOUCET Ghislaine, Terrorisme : définition, juridiction pénale internationale et victimes, Vol. 76, n° 3, 2005, (pp. 251- 273).

128- GOZZI Marie-Helene et LABORDE Jean-Paul, Les Nations Unies et le droit des victimes du terrorisme, Vol.76, n° 3, 2005, (pp. 275 - 298).

129- JEGOUZO Isabelle, Le développement progressif du principe de reconnaissance mutuelle des décisions judiciaires pénales dans l'union européenne, Vol. 77, n°1, 2006, (pp. 97 - 111).

130- LABORDE Jean-Paul, Une nouvelle convention internationale contre le terrorisme : la convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire, Vol.76, n° 3, 2005, (pp. 447 - 452).

REVUE QUEBECOISE DE DROIT INTERNATIONAL, (RQDI)

131- SASSOLI Marco avec la collaboration de **ROUILLARD Lindy**, La définition du terrorisme et le droit international humanitaire, (Hors-série), 2007, (pp. 29 - 48).

132- SIERPINSKI Batyah, La légitime défense en droit international : Quelques observations sur un concept juridique ambigu, n° 19, 2006, (pp. 79 - 120).

REVUE DE DROIT INTERNATIONAL ET DE DROIT COMPARE, (RDIDC)

133- LECLERQ J.F, Considérations sur quelques dispositions de droit international concernant la lutte contre le terrorisme, n° 2, 2010, (pp. 162 - 190).

134- MAHOUVE Michel, Le cadre juridique international et national de lutte contre le terrorisme :Une perspective prospective camerounaise, n° 1, 2010, (pp. 74 - 121).

ÉTUDES INTERNATIONALES

135- BATTISTELLA Dario, Prendre Clausewitz au mot une explication libérale de « liberté en Irak », Vol. 35, n° 4, décembre 2004, (pp. 667-687).

136- JAKOB Fabien, L'Union européenne et la lutte contre le financement du terrorisme, Vol. 37, n° 3, 2006, (pp. 423 - 437).

INTERNATIONAL STUDIES JOURNAL, (ISJ)

137- QUESADA ALCALA Carmen et **ZAKERIAN Mehdi,** La justice transitionnelle : Un cadre conceptuel et normatif international contre le terrorisme des territoires occupés, Vol. 6, n° 4, printemps 2010, (pp. 1- 22).

138- STOFFELS Ruth Abril, justice transitionnelle et violence contre les femmes. Un aspect clé dans le processus de paix, Vol. 6, n° 4, printemps 2010, (pp. 107- 134).

AUTRES REVUES

149- BAILLEUX Antoine, L’histoire de la loi belge de la compétence universelle. Une valse à trois temps : Ouverture, étroitesse, modestie, Droit et Société, n° 59, 2005, (pp. 107- 136).

140- BELLAMY Foster John, Le réseau impérial états-unien et la guerre contre le terrorisme: Bases militaires et Empire, Traduit de l'anglais par Christine Vivier, Actuel Marx, n° 33, 2003, (pp. 25- 39).

141- CARPENTIER Chantal, L'ONU au secours des Etats -Unis, RDN, n° 2, 2002, (pp. 55- 66).

142- CILLIERS Jakkie, L’Afrique et le terrorisme, Afrique contemporaine, n° 209, 2004, (pp. 81 - 100).

143- COURTOIS Stéphane, la guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d’intervention humanitaire ? Les ateliers de l’éthique, Vol. 1, n° 1, printemps, 2006, (pp. 4- 20).

144- DE ALMEIDA E SOUSA Bráulio, Terreur d'Etat, Etat de terreur, Sud/Nord, n° 16, 2002, (pp. 129 - 134).

145- HUGUES Eudeline, Contenir la piraterie: Des réponses complexes face à une menace persistante, Focus Stratégique, n° 40, novembre 2012. (pp. 7- 76).

146- ITSOUHOU MBADINGA Moussounga, Variations des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la répression des crimes internationaux, RTDH, n° 56, 2003, (pp.1221- 1246).

147- KHELFANE karim, Israël : Crimes…et impunité : Ou les limites de la justice pénale internationale, RCDSP, n°1, 2010, (pp. 64 - 82).

148- LEFEBVRE José, Codifier l’infraction politique ? La politique ailleurs, presses universitaires de France, 1998, (pp. 371- 386).

149- MARTY Marie, Un exemple de décision nouvelle : la décision d’enquête européenne, Vers la judiciarisation aboutie de la coopération judiciaire dans l’Union Européenne ?, Jurisdoctoria n° 7, 2011, (105- 128) .

150- MATHIEU Raphaël, La défense européenne contre le terrorisme, Courrier hebdomadaire du CRISP, n° 1886, 2005, (pp. 1- 42).

151- MARTINEZ Luis, Libye : La conversion d’un « État terroriste », Critique internationale, n° 25 octobre 2004, (pp. 19- 28).

152- RUIZ FABRI Hélène, DELLA MORTE Gabriele, ABDELGAWAD Elisabeth Lambert, MARTIN – Chenut Kathia, Les institutions de clémence (amnistie, grâce, prescription) en droit international et droit constitutionnel comparé, Archives de politique criminelle, n° 28, 2006, (pp. 237- 255).

153- SCHMELCK Robert et PICCA Georges, L'Etat face au terrorisme, Pouvoirs, n° 10, 1979, (pp. 53 - 64).

154- SOMMIER Isabelle, Du terrorisme comme violence totale ?, RISS, n° 174, 2002, (pp. 525- 533).

155- STERN Brigitte, Immunités et Doctrine De l'Act Of State, JDI, n° 1, 2006, (pp. 63 - 87).

C/ COLLOQUES ET SEMINAIRES

a) Actes du Colloque des internationalistes hongrois, organisé le 19 novembre 2001 dans le cadre du 20e anniversaire de la Faculté de Droit de l'Université de Miskolc, Péter kovacs* (S/D), *publication de l'Université de Miskolc, Vol. 1, n° 1, 2002.

156- KOVACS Péter, Beaucoup de questions et peu de réponses autour de l'imputabilité d'un acte terroriste à un Etat, (pp. 19-28).

157- KOVACS Péter, Le grand précédent: La Société des Nations et son action après l'attentat contre Alexandre, roi de Yougoslavie, (pp. 135-144).

b) Actes du Colloque de Clermont-Ferrand, « Le chef d'Etat et le droit international », du 07- 09 Juin 2001, Pedone, Paris, 2002.

158- COSNARD Michel, Les immunités du chef d'Etat, (pp. 189 - 268).

c) Actes du séminaire «Pour la vérité, la paix et la conciliation», Bruxelles, 18 - 19 mars 2007.

159- ALI YAHIA Abdennour, Les disparitions Forcées en Algérie, (pp.41- 49).

160- BENCHIKH Madjid, Violations massives des droits humains et justice transitionnelle, (pp.18- 38).

161- BOUCHAIB Adnane, Les disparus du fait des Groupes armés - les oubliés de l'Algérie, (pp. 64 - 66).

162- BOUDJAKDJI Nedjem Eddine, Les femmes victimes de viols Commis par les groupes Armés, (pp. 67- 68).

163- CHOUITER Sofiane, Portrait d'une décennie, les violations des droits de l'Homme en Algérie, (pp. 60- 63).

164- FROUVILLE Olivier, La jurisprudence du Comité des droits de l'Homme sur l'Algérie en matière de disparitions forcées, (pp. 93- 96).

d) Actes du séminaire « La justice transitionnelle dans le monde francophone : état des lieux », Yaoundé, 4 – 6 décembre 2006.

165- DUTOUR Nasséra, La justice transitionnelle dans tous ses états : Etudes de cas (Algérie), (pp. 147- 155).

e) Actes du séminaire « La justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable», tenue du 17 au 19 novembre 2009 à Yaoundé, Imprimerie Saint-Paul Yaoundé, Cameroun, 2011.

166- LAMBATIM Hélène, Justice transitionnelle et droits économiques, sociaux et culturels, (pp. 43- 47).

167- MOTTET Carol, Traitement du passé : Quels défis et quelles opportunités pour une paix durable ?, (pp. 48 - 60).

IV- TEXTES JURIDIQUES ET DOCUMENTS OFFICIELS

A- Textes et documents internationaux

1- Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, 1954.

2- La convention européenne sur la valeur internationale des jugements répressifs, 1970.

3- Position commune du Conseil de L'Union Européenne du 27 décembre 2001 relative a l'application de mesures spécifiques en vue de lutter contre le terrorisme.

4- Décision cadre du Conseil de L'Union Européenne du 13 juin 2002 relative à la lutte contre le terrorisme.

5- Rapport du Secrétaire Général des Nations Unies, Kofi Annan,: « Dans une liberté plus grande: développement, sécurité et respect des droits de l'Homme pour tous », du 21 mars 2005.

6- Rapport de CIDH n°28/92 rendu le 2/10/1992 sur les lois d'amnisties en Argentine, in, www.cidh.oas.org/annualrep/92fr/ARPU10147fr.DOC.

7- Rapport de CIDH n°29/92 rendu le 2/10/1992 sur les lois d'amnisties en Uruguay, in, http://www.cidh.oas.org/annualrep/92eng/Uruguay10.029.htm

8- IDI, Rés., Session de Genève 1892, Révision des articles 13 et 14 des Résolutions d' Oxford (Extradition).

9- IDI, Rés., Session de Cambridge 1983, Nouveaux problèmes en matière d'extradition, II. Les infractions politiques.

10- IDI, Rés., Session de Vancouver 2001, Les immunités de juridiction et d'exécution du chef d'Etat et de gouvernement en droit international.

11- IDI, Rés., Session de Cracovie 2005, La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre.

12- IDI, Rés., Session de Santiago 2007, « Problèmes actuels du recours à la force en droit international ». Légitime défense, (A).

B- Textes nationaux

- Législation belge

1- Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux conventions de Genève du 12 août 1949 et aux protocoles I et II du 8 juin 1977, modifiée par la loi du 10/02/ 1999 et la loi du 23/04/ 2003, abrogée par la loi du 5 août 2003.

- Législation française

1- Loi du 10 mars 1927 relative à l'extradition des étrangers.

2- Code de procédures pénales, 49 ème Ed. Dalloz, Paris, 2008.

3- Loi n° 86-1020 du 9 septembre 1986 relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté de l'Etat , JORF, du 10 septembre, p. 10956.

4- Loi n° 96-647 du 22 juillet 1996 tendant à renforcer la répression du terrorisme et des atteintes aux personnes dépositaires de l'autorité publique ou chargées d'une mission de service public et comportant

des dispositions relatives à la police judiciaire, JORF, n°170 du 23 juillet 1996, p. 11104.

5- Loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers , JORF, n°20 du 24 janvier 2006 , p. 1129.

6- Loi n° 2012-1432 du 21 décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme, JORF, n°0298 du 22 décembre 2012, p. 20281.

- Législation anglaise

1- Terrorism Act 2000 adopté le 20 juillet 2000.

2- Anti-terrorism, Crime and Security Act 2001 adopté le 14 décembre 2001.

- Législation américaine

1- Uniting and strengthening America by providing appropriate tools required to intercept and obstruct terrorism (USA Patriot Act) act of 2001.

2- American Service-Member's Protection Act, section 2002.

3- The National Security Strategy of the United States of America, September 2002.

V- JURISPRUDENCE

A) Jurisprudence internationale

a/ Cour Internationale de Justice (CIJ)

1- Recueil de la CIJ, arrêt du 9 avril 1949, Affaire du détroit de Corfou, in, http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1644.pdf

2- Recueil de la CIJ, arrêt du 27 juin 1986, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. (Nicaragua c. Etats-Unis D'Amérique), in, http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf

3- Recueil de la CIJ, Op. Diss., De juge Weeramantry jointe aux ordonnances en indication de mesures conservatoires de 14 avril 1992, in,

http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7228.pdf

4- Recueil de la CIJ, arrêt du 14 février 2002, *(Congo c. Belgique)*, in : http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8125.pdf

5- Recueil de la CIJ, Op. diss. De juge Van Den Wyngaert, annexés à l'arrêt du 14 février 2002, *(Congo c. Belgique)* in:

http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8143.pdf

6- Recueil de la CIJ, avis consultatif du 9 juillet 2004, conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, in,

http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1671.pdf

b/ Special Court for Sierra Leone (SCSL)

1- SCSL, The appeals chamber, Decision on challenge to jurisdiction: Lomé accord amnesty of 13/03/2004, Prosecutor v. Morris Kallon and Prosecutor v. Brima Bazzy Kamara, in,

http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=%2fpbetMq1CXU%3d&tabid=195

2- SCSL, Appeals Chamber , Dicision on immunity from jurisdiction of 31 may 2004, Prosecutor v. Charles Chankay Taylor, in

http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=7OeBn4RulEg=&tabid=191

3- SCSL, sentencing hearing for 16 May 2012, Prosecutor V. Charles Ghankay Taylor, in,

http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=6prT1pu9nEk%3d&tabid=160

4- SCSL, sentencing judgement for 30 May 2012, Prosecutor V. Charles Ghankay Taylor, in,

http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=nT8DZy66FWk%3d&tabid=160

c/ International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY)

1- ICTY, Judgement of 10/12/1998, Prosecutor v. Anto Furundzija, in,

http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/40276a8a4.pdf

B) Jurisprudence nationale

1- Cour d'appel de Paris, arrêt du 20 octobre 2000, affaire « S.O.S. Attentats et Béatrice Boëry c.Mouammar Kadhafi » in,

http://www.cap-office.net/_zfiles0/sos-attentats/BD8A764577374BC1A0BC7AE332524B09.pdf

2- Cour de Cassation Française, Chambre Criminelle, n° 1414, arrêt du 13 mars 2001, dans l'affaire « S.O.S. Attentats et Béatrice Boëry c.Mouammar Kadhafi ». in,

http://www.cap-office.net/_zfiles0/sos-attentats/8C785CD4C98141F2B2E4EC6E127389F5.pdf

3- Cour de Cassation Belge, arrêt du 12 Février 2003, affaire « Ariel Sharon et A. Yaron » in,

http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/cass12fevrier2003.pdf

4- requêtes en autorisation d'intervention du 24 mars 1993, Sa Majesté la Reine c. Imre, in, http://scc.lexum.org/fr/1993/1993rcs1-1138/1993rcs1-1138.pdf

5- Cour Suprême du Canada, arrêt du 24 mars 1994, Sa Majesté la Reine c. Imre Finta. in, http://scc.lexum.org/fr/1994/1994rcs1-701/1994rcs1-701.html

VI- ARTICLES DE PRESSE

1- Quotidien El Watan du 28/10/2013.

2- Quotidien le Figaro du 7/7/2013.

3- Quotidien Le Monde du 10/10/2000.

المحتويات